

﴿ الجزء السابع من ﴾

# كتاب


المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث  
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة  
المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ  
رحمه الله ورضي عنه

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٢ هـ »

من مطبعة البنغازة بدار مجازة بمصر

الطبعة الثانية  
دار الكتاب للإعلام  
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب المكاتب ﴾  
( القضاء في المكاتب )

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مائتي عليه من كتابته شيء \* مالك  
 أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد مائتي عليه من كتابته شيء \* قال  
 مالك وهو رأيي \* ش وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة  
 وعثمان بن عفان وقاله ابن المسيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما  
 روى من ذلك يحتمل أن يريد به وجهين أحدهما ان حكم المكاتب مائتي عليه من كتابته شيء حكم  
 العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه وطلاقه ونفي القصاص عن الحر يقتله وغير ذلك من أحكام  
 العبيد والوجه الثاني أن جميعه رقيق لا يعتق منه شيء وبهذين الوجهين قال مالك والزهرى وأبو  
 حنيفة والشافعي وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال المكاتب يورث بقدر ما أدى  
 ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى وتكون دينه بقدر ما أدى يعتق منه بالحساب ونحوه  
 قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذا أدى المكاتب الشطر فلارق عليه وروى عن ابن مسعود  
 وشرح اذا أدى الثلث فهو غير يرم بمعنى انه حر وانما يطالب بما عليه في ذمته والدليل على ما نقله  
 ما احتج به زيد بن ثابت عن علي رضى الله عنهما فانه قال له أ كنت ترجه لوزن بعد احسان قال لا قال  
 أقبح من شهادته قال لا قال فهو عبد مائتي عليه درهم ونحوه بذلك انه حكم من أحكام الرق فلم يزل منع بقاء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 ( كتاب المكاتب )  
 ﴿ القضاء في المكاتب ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول المكاتب  
 عبد مائتي عليه من  
 كتابته شيء \* وحدثني  
 مالك انه بلغه ان عروة بن  
 الزبير وسليمان بن يسار  
 كانا يقولان المكاتب  
 عبد مائتي عليه من كتابته  
 شيء \* قال مالك وهو رأيي

شي من الكتابة أصل ذلك قبول الشهادة ص **ع** قال مالك فان ذلك المكتاب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته **ع** مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكتبا كان لابن المتوكل ذلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته ودبونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم افض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه **ع** ثم قوله في المكتاب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولدا لهم حكم المكتاب اما لانه كاتب عليهم أو ولدوا معه في الكتابة فانه يؤدى عنه مالم يبق عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيخ أبو القاسم وكذلك لو لم يترك إلا ولاء قال القاضي أبو محمد لان الديور الموجهة تحمل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضى أوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذا بقى من يقوم بها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تبطل بالموت والدليل على ما قلناه ان هذا عقد يقتضى عوضا يلزم أحد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده اذا كان معه في العقد من يومه كالبيع والاجارة بموت المستأجر وان لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع الى السيد وأخذه من شركه في المكتبة يسعون به ان كانوا من أهل السعي لان حقهم متعلق بذلك المال

( فصل ) وقوله وورث الولد ما بقى من المال بعد أداء الكتابة يريد انهم يسعون بأداء الكتابة لان ذلك مقتضى عقد الكتابة كالمومات عن غير مال فأدوا من أموالهم لعقوب الأداء واذا عتقوا بما أدوا عن أنفسهم من مال أبيهم ورثوا ببقية هذا قول مالك وقال أبو حنيفة يرثه ورثته الأحرار وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وطاوس والنفعي والشعبي والجنس وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ماترك السيد ونحوه روى عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا لم يكن للمكتاب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال وكان ماتركه المكتاب بيده موجودا ولم يكن للسيد الامتناع من أخذه ان عجله العبد كان حال العبد مراعى فان وصل المال الى السيد عناه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره عنده لاسيا ومن شركه في الكتابة قد تعلق حقه به فاذا مات بأداء المال الى السيد قضى بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته ووجه ثانيا ودوان حق سائر من معه في المكتبة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو أراد أن يهب منه وأذن له في ذلك السيد كان لمن معه في الكتابة منه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب أن يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو السيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد أحدث قولنا ثالثا خالف به الاجماع ووجه القول الثاني أن حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل أن يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت أن له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة ( مسألة ) اذا ثبت ذلك فهذا حكم الولد عند مالك فأما غير الولد فقد ذكر الشيخ أبو القاسم في ذلك روايتين احدهما انه لا يرثه الا اولاده المكتوبون معه والثانية يرثه ولده وسائر ذريته ونحوه ذكر القاضي أبو محمد في معونته وفي الموازية اختلف فيمن يرث المكتاب فقبل يرثه من يعتق على الحر بالملك فأما عم وابن أخ فلا والسيد أحق منهم قاله عبد الملك وقوله ابن القاسم مرة ثم قال هو وابن

قال مالك فان هلك المكتاب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته وحديثي مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته ودبونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم افض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه

عبدالحكم وأشهب وأصبح يرثه من يرث الحر من عم وغيره من نساء ورجال فعلى هذا ينقسم الى ثلاث روايات احدها انه لا يرثه الا الولد والثانية لا يرثه الا من يعتق على الحر وهم الأب والاخوة والثالثة يوارثه كل من يوارث الأحرار وجه القول الأول ما احتج به أبو محمد ان الولد ينفردون بالدخول معه في الكتابة اذا حدثوا بعد عقدها فاختصوا لذلك ميراثه وكانوا بمنزلة الأب العاقد للكتابة وبذلك فرق بينهم وبين سائر الورثة لانهم لا يدخلون في الكتابة بعد انعقادها ووجه الرواية الثانية أن من يعتق على الحر يدخل في ميراث المكاتب كالولد ووجه الرواية الثالثة ما احتج به القاضي أبو محمد أن من ورثه وولده ورثه سائر ورثته كالحرة وهذا التعليل من القاضي أبي محمد يقتضى دخول الزوجة في هذه الورثة وهو ظاهر قول ابن عبدالحكم وأشهب وقال ابن المواز آخر قول مالك انها لا ترثه وتعتق بماترك وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة ووجه القول الأول انه من ورثه سائر ورثته بالفروض والتعميب فان زوجته ترثه كالحرة ووجه الرواية الثانية في المنع أنها تناسبه فلم ترثه كالأجنبية (مسئلة) وهذا فممن كان معه في الكتابة ممن ذكرنا من عقدت عليه الكتابة أو ولده في الكتابة وان لم يعقد عليه فأما من لم يكن معه في الكتابة فانه لا يرث من هذا المال شيئا - وانه كان حرا أو عبدا ولما كان أو غيره قال مالك وأصحابه وقدر روى عن الزهري ان ولده الذين في الكتابة وولده الأحرار جميعا يرثون المال على فرائضهم وتقدم من قول أبي حنيفة يرثه ورثته الأحرار وجه قول مالك أن انتقال هذا المال الى من كان معه في الكتابة ليس على وجه الورثة المحضه وانما هو لأن من شاركه في عقد الكتابة فتمتلك حقه بماله الذي بيده والذي يكتسبه في المستقبل لانه يعتق منه وان كره ذلك المكاتب الذي له المال ويتعلق أيضا بذلك المال حق السيد على وجه لانه ليس له أن يدخل معه فيه من يعتق به لان ذلك مانع من نصير المال الى السيد ومانع من عتق الذي له المال اذا احتاج الى الانفاق على من يدخل معه في الكتابة ويربما عجز عن نفسه لمرض أو غيره فاذا كان للمكاتب الذي له المال أن يدخل مع نفسه في الكتابة من يسقط منه حق السيد ثبت ان ذلك أحق بالمال من السيد فلذلك كان أحق منه بما فضل من المال بعد أداء الكتابة فأما من ليس معه في الكتابة فلاحق له في ذلك لانه لم يعتق في حياته فيورث بعد موته وسند كره بذلك من يدخل معه في الكتابة من ولده وغيره بلذن السيد وغيره وأيضا فان موت المكاتب لا يسقط عنهم شيئا من الكتابة فلو لم يترك ما لاسموا في جميع الكتابة ولم يعتقوا الا بآداء جميعها فكما يزعمهم أن يتودوا عنه ولا يرجعوا ويؤدى عنهم ولا يرجع عليهم فكذلك يكونون أحق بما فضل من ماله لان للكتابة تأثيرا في اختصاص بعضهم بمال بعض للكتابة والقراءة أو للكتابة والولاء والله أعلم وأحكم فهنا على طريقة مالك رحمه الله والذي يظهر أن قول ابن عمر في ذلك أقيس وأظهر اذا المال كله للسيد لانه عندما بقي عليه درهم والله أعلم وأحكم (مسئلة) فاذا قلنا ان من كان معه من ولده في الكتابة يرثون فضل ماله فهل يكونون أحق بولاء من يعتق من مكاتبه أو غيرهم روى عبدالمالك في الموازية اذا توفي المكاتب عن مكاتب وللأعلى ولدى في الكتابة وولده الأحرار فمسي الذين في الكتابة وأدوا أن ولده المكاتب الأسفل لهم دون الأحرار وجعله مالك كالمال وقاله أشهب وقال ابن الماجشون اذا لم يعتق قبل موته لم يكن لولده الذين في كتابته ولا الأحرار منهم ولا مكاتبه عتق مكاتبه في حياته أو بعد موته لانه لم يثبت لسيدته ولاؤه وليس ذلك كماله وقال محمد لا يعجبني قول عبدالمالك ولو لم يكن ولاؤه



مكتابه ان في الكتابة من ولده لم يكن ولاه أم ولده لمن معه في الكتابة من ولده منها ولا من غيرها وقد قال مالك وأصحابه ان ولاه عالم

(فصل) واحتجاج مالك في ذلك بحديث جيب بن قيس في قصة ابن المتوكل تعلق بالآثار وله مرى ان الآثار في ذلك كثيرة عن الصابئة والتابعين وقد أوردنا الكثير وخلاف من خالف في ذلك أيضا ظاهره كل مجتهد والمسئلة محفلة وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة عبد الله بن كز أن عبادا مولى المتوكل مات مكتوبا قد قضى النصف من كتابته وترك مالا كبيرا وابنته حرة كانت أمها حرة فسكتب عبد الملك أن يقضى ما تبقى من كتابته وما تبقى من ماله بين

ابنته ومواليه قال بن عمرو ما أراه الا لابنته من قال مالك الأمر عندنا انه ليس على سيد العبد أن يكتبه اذا سأل ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقبل له ان الله تبارك وتعالى يقول فسكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم ش قوله ليس على سيد العبد أن يكتبه ير بدو الله أعلم أن لا يجبر على ذلك ولا يقضى به عليه وهو منهب مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وقد روى عن عطاء أن ذلك واجب عليه قال ولا آثره عن أحد والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يفضى الى العتق غالبه فيجبر له السيد كاستيلا والديور والعتق الى أجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع

(فصل) وقوله ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبدا ير بدانه لم يكن ذلك في السلف وما روى عن عمر انه أمر انسا أن يعتق عبده سير بن فأب يضر به عمر بالذرة وقال كاتبه فقال أنس لا أكتبه فتلا عمر فسكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتبه أنس فليس فيه دليل على الزوم والجبر ولو كان له مر أن يجبر على ذلك انسا الحكم بذلك عليه واستغنى عن أن يضر به بالذرة ويتلو عليه القرآن بالأمر بذلك وانما ضرر بالذرة لما تدهبه الى الخير والى ما رآه صلاحه في دينه ودينه فامتنع من ذلك فأدبه لامتناعه وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب اليه وقد أمر محمد بن مسلمة أن يبيع جاره امرار النهر على أرضه وقال والله ليرن به ولو على بطنك على وجه الحكم عليه فيأهو صلاح له في دينه ودينه وعلم أن محمد بن مسلمة لا يراجه اذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي أراد مالك انه لم يبلغه فيها كراه أحد فالك أعلم الناس بأحكام عمر وغيره من أئمة أهل المدينة وحسبك أن عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن أحد وقد روى عن عطاء أيضا في

نفي وجوب ذلك ولو سلمنا أن عمر فعل ذلك على وجه الحكم والجبر لانس لم يلزم مخالفة الناس له

(فصل) وقول مالك عن بعض أهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فسكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المنسوب اليه والمباح وغير ذلك مما تحمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل أن يرده هذه الصيغة اذا وردت بعد الحض وأنها محمولة بمطلة على الإباحة وقد قال بذلك القاضي أبو محمد وكثير من أصحابنا وأشار اليه أبو اسحق في أحكامه وتعلق في ذلك بأن جنس هذا العقد محظور لتعلقه

قال مالك الأمر عندنا انه ليس على سيد العبد أن يكتبه اذا سأل ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقبل له ان الله تبارك وتعالى يقول فسكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم ش قوله ليس على سيد العبد أن يكتبه ير بدو الله أعلم أن لا يجبر على ذلك ولا يقضى به عليه وهو منهب مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وقد روى عن عطاء أن ذلك واجب عليه قال ولا آثره عن أحد والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يفضى الى العتق غالبه فيجبر له السيد كاستيلا والديور والعتق الى أجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع

بمجهول وهو ما كاتب عليه أوزقة الصدق بن محرز عن الإداء ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرها الإباحة وهذا مقصود قوله وما يتصل منه وإن كنت قد جربت إلى تبيينه وليس عندي هذا بالقوى لأن الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا إنما هو أن يثبت حظر ثم بين أنه قضاء مدته بالإباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله وإذا حلتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي إلى الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء للصلاة الجمعة ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والصحيح عندي أن لفظ افعل إذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب الآن يدل الدليل على صرفها عن ذلك وقد قال تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بإيجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في أحكام الفصول فإذا قلنا إن لفظ افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب الآن يعدل عن ذلك يدل على محقق أن يكون المراد بقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا النذب ويحتمل أن يراد به الإباحة وقد قال الشيخ أبو اسحاق بن شعبان على الحضر والنذب وقال القاضي أبو اسحاق والقاضي أبو محمد أنه على الإباحة وروى الشيخ أبو اسحاق في تقريره إن كاتبوهم على الإباحة والابتداء مندوب إليهما فإذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا إن لفظ افعل بعد الحظر يقتضي الإباحة فإن قوله فكاتبوهم على ما تأوله القاضيان على الإباحة وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس يحظر يتبين انقضاءه بلفظة افعل وإنما هذا على ما أشار إليه حكيم ثبت عندهم عاما بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر أو عن الفرر ثم خص منه قدر ما بقى فانما هي لفظة افعل وأردت للتخصيص فيجب أن لا تقتضي الإباحة عند من ذهب هذا المنهج لكنهما قد صرحا بحمله على الإباحة غير أن القاضي أباسحق لا يكاد يتأدى على تحوير القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة أخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لأن الاذن إنما يقتضي الإباحة خاصة وتطبيق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحضر والنذب يقتضي استعلاء الفعل منه على وجه الاستعلاء وقد يقول مع قوله أنه اذن وإباحة هو أمر فهو محتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل أن يسمى الإباحة أمرا فإن القاضي أباسحق يرجح بقوله أن المباح، أمور به والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين أن المباح ليس بأمور به وقد بينته في أحكام الفصول واستدل القاضي أبو اسحاق على أن الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى إن علمتم فيهم خيرا فلما رد ذلك إلى علم السيد وهو أمر غيب لا يعرفه من المخلوقين غيره ثبت أنه لا يجب عليه لأنه لم يجعل المحكام فيه دخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكاتبوهم إن ثبت أن فيهم خيرا وقد اختلف الناس في الخير فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الأداء وبه قال القاضي الشيخ أبو اسحاق واستدل على ذلك بأن الخير إذا ذكر في أمور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فالمراد به المال وروى ابن المواز عن مالك الخير القوة على الأداء وروى عن عبيدة السلماني إن علمتم فيهم خيرا إن أقاموا الصلاة وروى عن الحسن إن علمتم فيهم خيرا ديناً وأمانته وقال إبراهيم النخعي إن علمتم فيهم خيرا فاصطادوا (مسئلة) إذا ثبت أن الكتابة على النذب والإباحة على ما تقدم من قول شيوخنا المال كمين فإنه قد شرط فيه الخير وهو القوة على الأداء وأما من ضعف عن الأداء كالصغير الذي لا مال له فقال ابن القاسم لا بأس أن يكتب

وقال أشهب ان كاتب تفسخ الا ان يفوت بالأداء ويكورا له مال يؤدى منه فيؤدى منه ويمتد وكذلك الأمة التي لاصنعة لها رواه ابن المواز عنه وجه قول ابن القاسم ان من جاز انتزاع ماله مع تمام ربه جازت مكاتبته كالكبير ووجه قول أشهب أن صفة العاجز عن أداء الكتابة ( فرع ) اذا نبت ان حكم الصغير المنع من الكتابة فقدر وى الديماطى عن أشهب ان ابن عشر سنين لا تجوز كتابته ووجه ذلك ان العشر سنين حدين كثير من أحكام الصغير والكبير ولذلك كانت حدائق الضرب على الصلاة لقوته على العمل والتفريق في المضاجع لقوته على الانفراد وغير ذلك من المعاني فمن زاد على العشر سنين زيادة يينة بمعمل ان يبين أشهب كتابته لقوته على السعاية التي هي أكثر عملا من الصلاة وما جرى مجراها ( مسألة ) وأما من لا حرفة له من العبيد فقد أجاز مالك كتابته قال ابن القاسم ولو كان يستل الناس جازت كتابته وروى عن ذلك عن عمر وابن عمر قال في النوادر وبقال بعض البغداديين من أصحابنا وروى عن علي ابائحه وبقال الحسن البصرى والدليل على جواز ذلك انه يجوز انتزاع ماله مع تمام الملك عليه كالذي له حرفة ( مسألة ) وهل يجوز للسيد اجار عبده على الكتابة روى بعض البغداديين عن مالك ان للسيد كراه عبده على الكتابة كماله أن يعتقه على ان يتبعه بمال وكاله أن ينكحه ويؤجره ويمتعه ولا ضرر عليه في ذلك وانما يؤدى ما فضل عن نقتعه وبقال ابن المواز وقال ابن القاسم من رواية ابن حبيب عنه لا يلزم الكتابة الا برضى العبد ورواه ابن المواز عن أشهب قال وان كان بغير رضاه لم يلزمه وكذلك قال عبد الملك ووجه قول مالك ما احتج به وقد قال ابن القاسم انه ان ازم عبده الكتابة فرضى أحدها ولم يرض الآخر لزمه ذلك ويرجع عليه بما أدى عنه وكذلك ان كان أحدها غائبا ووجه القول الآخر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة انما هي على وزن مفاعلة وذلك فعل اثنين فلو لم يعتبر رضى السيد والعبد لأضيف الفعل الى السيد خاصة كالعتق والتدبير واحتج الشيخ أبو اسحق بهذا القول بقوله تعالى والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا انقص بالكتابة من دعا إليها ورغب فيها ومن جهة المعنى انها معاوضة لم يتم أحد العوضين الا بتام الآخر فاعتبر فيها رضى المتعوضين كالبيع والاجارة وبهذا تفارق تعجيل العتق على ما قال فان ذلك يلزم العبد لأن أحد العوضين وهو العتق يتعجل والله أعلم وأحكم ص مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل اناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ثم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت بعض أهل العلم يقول هو ان يضع الرجل عن مكاتبته من آخر كتابته شيئا قال ابن الجهم أكثر العصابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ أبو القاسم عن مالك ان الايتام مندوب اليه وليس بفرض وروى ذلك عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه وروى نحوه عن علي رضى الله عنه قال عيسى بن دينار لا ينبغي لأحد أن يبدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه فمن أبي أن يضع شيئا فأنزل الله وقد ترك الفضل وروى عن بريدة بن حصين الأسلمى انه قال في ذلك حض الله الناس أجمعين على ان يعينوه وروى عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة وروى عن زيد بن أسلم

قال مالك وسمعت بعض  
أهل العلم يقول في قول الله  
تبارك وتعالى وآتوهم من  
مال الله الذي آتاكم ان ذلك  
أن يكتب الرجل غلامه  
ثم يضع عنه من آخر كتابته  
شيئا مسمى قال مالك  
فهذا الذي سمعت من  
أهل العلم وأدركت عمل  
الناس على ذلك عندنا  
قال مالك وقد بلغني  
أن عبد الله بن عمر كاتب  
غلامه على خمسة  
وثلاثين ألف درهم ثم  
وضع عنه من آخر كتابته  
خمس آلاف درهم

ان معنى ذلك ان يعطيه الامير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئاً \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر عندي والذي ذهب اليه المالكان ان المخاطبة للسيد لأنه الذي خوطب بالكتابة والمال الذي آتانا الله انما يندب الى أن يعطى منه خير الاعطاء وذلك هو ما يتعلق بالكتابة ويكون في آخر الكتابة لأنه هو وقت تمامها وهو عند مالك على النذب على ما تقدم وقال الشافعي وهو على الوجوب والدليل على ما نقوله انه عقد على رقبة العبد فلم يجب على السيد فيه إيتاء كيبه أو عتقه ص \* قال مالك الأمر عندنا ان المكتاب اذا كاتب سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته \* ش قوله تبعه ماله يحتمل وجهين أحدهما عند عقد الكتابة وهو ظاهر لفظ الموطأ قال الشيخ أبو القاسم من كاتب عبد اوله مال تبعه وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما ولا أعلم فيه خلافاً الا ما روى عبد الرزاق عن الضعي من كاتب عبداً أو باعه فإله للسيد والدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال علمه السيد أو لم يعلمه فإنه لا يكون للسيد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على أن يستعين المكتاب بما معه من المال على أداء كتابته وذلك ان ما يتكسبه حال كتابته لاحق لسيدته فيه ولا له منه فلا يجوز للسيد انتزاع ما تبنت في يده من ماله وما أرى الراوية عن الضعي الا وهما وهذا يفارق المكتاب المدبر والمعتق الى أجل وأم الولد فان السيد أحق بما يكسبون بعد العتق المؤجل والتدبير والاستيلاء فلذلك كان له انتزاع أموالهم ووجه آخر ان المدبر والمعتق الى أجل وأم الولد يلزم السيد الاتفاق عليهم ولا يلزمه الاتفاق على المكتاب ولا على ولده الذين معه في الكتابة قاله الشيخ أبو اسحق والوجه الثاني ان المكتاب يتبعه ماله اذ انفذ عتقه وقبول القاضي أبو محمد اذا أعتق المكتاب بالأداء يتبعه ماله قال لأن الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال

( فصل ) وقوله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولده له من أمته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك ان الولدان كان للعبد من أمته فهو رقيق لسيدته وليس رقيق له ماله فيتبعه كما يتبع ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي أن يتبع العبد في عقد كتابته ولا غيرها إلا أن يشترطه أبوه فيكون حكمه مع أبيه حكم عبيد السيد جمعها عقد الكتابة بان يشترطه أبوه فيكون حكمه مع أبيه حكم عبيد السيد وأما ان كان الابن للعبد من زوجته فإنه ان كانت أمه حرة فهو حر لأن الولد تتبع للأب في الحرية والرق وان كانت أمه فهو عبد لسيدته وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكتاب من أمته ص \* قال ومعهت مال كما يقول في المكتاب يكتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدته فأما الجارية فانها للمكتاب لأنها من ماله \* ش وهذا على ما قال ان المكتاب يعقد كتابته وله أمه حامل منه لم يعلم به هو ولا مولاه وفائدة ذلك انه لم يذكر في عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط فإنه عبد ولا يدخل له في الكتابة قال الشيخ أبو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والأمة للكاتب على ما كانت عليه قبل الكتابة وأما ما حلت به أمته من بعد الكتابة فإنه تبع له وحكمه حكم أبيه في الكتابة يعتق بعته ويرق برقه قاله الشيخ أبو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم ينله ملك السيد قط وانما الفضل من الأب وهو قد تبنت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزة منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه ص \* قال مالك في رجل ورث مكتاباً من امرأته هو وابنها ان المكتاب ان مات قبل أن يقبض كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله فان أدى كتابته ثم مات فإيراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء

قال مالك الأمر عندنا أن المكتاب اذا كاتب سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته \* قال يعجبى معتمد مالكا يقول في المكتاب يكتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدته فأما الجارية فانها للمكتاب لأنها من ماله \* قال مالك في رجل ورث مكتاباً من امرأته هو وابنها ان المكتاب ان مات قبل أن يقبض كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله فان أدى كتابته ثم مات فإيراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء

وهذا على ما قال ان الولاء لا يورث بالمهر ولا للزوجة به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وترك  
مكتبا فقد تعلق حق الزوج والأب بالمكتب لان أحكام الرق متعلقة به بمنزلة مالو كان عبدا لورثه  
الزوج والابن فاذا كان مكتبا أوجب أن يرثه ان كان مالا ووجب أن يختص به الابن ان كان ولاء لان  
الولاء قد ثبت بعد الكتابة لأمة فاذا مات المكتب قبل أن يعتق بالاداء فهو عبده فقد عاد الى المال  
فوجب أن يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته مؤرورته من المال وان أعتق بإداء  
الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منهما  
حصته منه ولم يبق الا مجرد الولاء فثبت للابن بخاصة فان مات المكتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج لان  
الزوجة لا تأثر لها في الولاء ووجب تفرده الابن لان البنوة لها تأثر مقسم في الولاء والله أعلم وأحكم  
ص قال مالك في المكتب يكتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما أراد المحابة لعبده وعرف ذلك  
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل  
والعون على كتابته فذلك جائز له ص وهذا على ما قال ان المكتب اذا كاتب عبد الميراث ان  
يقصد به الرقيق بالمكتب فذلك لا يجوز له الا باذن السيد لان حق السيد متعلق بماله فلا يجوز له  
تنويره في وجهه ولا غيره كما لا يجوز له أن يتصدق بماله ولا أن يعتق عبده وأما الكتابة فلما كانت عقد  
معاوضة فان لم يرد ذلك بها وأراد بها اكتساب المال والجمع له والازدياد من الربح جازت كتابته وان  
لم يرد ذلك سيده لانه ليس للسيد من التصرف الذي يرجو فيه الربح ويقصد به النماء والازدياد  
وبالله التوفيق ص قال مالك في رجل وطئ مكاتبته أنها ان حلت فهي بالخيار ان شاءت  
كانت أم ولد وان شاءت قرنت على كتابتها فان لم تعمل فهي على كتابتها ص وهذا على ما قال ولعل  
ذلك انه ليس للسيد أن يطأ مكاتبته به قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كالمعتقة  
الى أجل قاله القاضي أبو محمد ووجه آخر ان الوطء لا يجعل الابن زوجة أو ملكا بين نسبه عليه  
النفقة وهن ان معدومان في مستثنى فلم يكن له وطؤها ووجه آخر انها منعة فامتنعت على السيد من  
الأمة بالكتابة كالخدمة فان فعل ذلك منع من مزوج عنه وهي على كتابتها ما لم تعمل ووجه ذلك ان  
مجرد الوطء لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقا ولا حد عليه سواء علم بالعتق لم يعلم به وبه قال  
أبو حنيفة والشافعي خلافا لما روى عن الحسن والزهرى ان عليهما الحد والدليل على ما نقوله انه  
وطء صادق شبهة ملك فلم يجب به الحد كالموطئ جارية بينه وبين شريكه (مسئلة) وان حلت  
فانها مخيرة بين أن تعجز نفسها فتصير أم ولد بذلك الحل وبه قال الشافعي قال مخرجون في العتية  
تعجز نفسها اذا لم يكن معها في كتابتها أحد وان كان لها المال الكثير ووجه ذلك ان هذا وان كانوا  
يعبرون عنه بالتعجيل فان معناه اختيار كونها أم ولد وترك ما كانت عليه لان حق أم الولد في الحرية  
أثبت من حق المكاتب لان عتق أم الولد أمر متحقق وعتق المكاتب غير متحقق فلذلك كان اختيار  
كونها أم ولد لاسيما ان ذلك مما أدخله عليها السيد (فرع) وانما يكون لها أن تختار كونها أم  
ولده ما لم يكن معها في كتابتها غيرهما فان كان معها غيرها في الموازيت عن ابن القاسم ليس لها ذلك الا  
برضا من معها فان رصوا بذلك فقد قال محمد يحيط عنه حصنها وتصير أم ولديطؤها ووجه ذلك ما أشار  
اليه من تعلق حق من شركه في الكتابة بذلك لانه انما رضى بالكتابة والتزمتها لما راج من عون هذه  
الحامل فلا يجوز أن يزال عنه ذلك العون بامر لعل السيد والأمة قد اتفقا عليه والله أعلم وأحكم  
(فصل) قوله وان اختارت قرنت على كتابتها بريدان لها الخيار بين نقض الكتابة وابتهاج أم الولد

• قال مالك في المكتب  
يكتب عبده قال ينظر في  
ذلك فان كان انما أراد  
المحابة لعبده وعرف  
ذلك منه بالتخفيف عنه  
فلا يجوز ذلك وان كان  
انما كاتبه على وجه الرغبة  
وطلب المال وابتغاء الفضل  
والعون على كتابته فذلك  
جائز له قال مالك في رجل  
وطئ مكاتبته لها انها ان  
حلت فهي بالخيار ان  
شاءت كانت أم ولد وان  
شاءت قرنت على كتابتها  
فان لم تعمل فهي على  
كتابتها

وبين البقاء على حكم الكتابة في العتق قال سحنون في العتبية فان بقيت على الكتابة فنفقة حملها على السيد كالمبتوتة الحامل ورواه عن أصحاب مالك وقاله ابن حبيب وروى عن أصبغ لاتفقة لها عليه وجه القول الأول انه حمل لاحق لو اطلق حراً لملك لأحد عليه فكانت عليه نفقته كمثل الزوجة وأم الولد ووجه قول أصبغ انها قدر ضيت بالبقاء على حكم الكتابة وذلك يبنى الاتفاق عليها لان المكتاتب لاتفقة لها وتركت ما يوجب الاتفاق لها باختيارها وهو كونها أم ولد فقد رأست قطت حقها من ذلك فلم يكن لها الجمع بين الأمرين بين البقاء على حكم الكتابة والتعلق بالنفقة الذي هو حكم غير الكتابة ص قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكتبه جميعاً لان ذلك يعقله عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نفسه ولا يكون على الذي كاتبه بعضه أن يستم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكتاب أو قبل أن يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكتاب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لها على حالته الأولى وهذا على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكتبه دون صاحبه أذن له صاحبه في ذلك أو لم يأذن وهو أحد قولين الشافعي وروى عن الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى نصح الكتابة بغير اذن شريكه وكان الشافعي في أحد قوليه نصح الكتابة اذا أذن في ذلك شريكه وبه قال أبو حنيفة ونسبه أبو حامد الاسفرائيني الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعض ولذلك لا يجوز لأحدهما أن يكتب بعض عبده ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض عبده له جميعه وان وقع فسخ فكنك في بعض عبده لغيره ساثره واحتج مالك في ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدي ذلك الى تبعض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا أعتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يرقم عليه نصيب شريكه لان التقويم يختص فيما بشره عتق عرى من عوض وهذا لم يباشره عتق واقترن به العوض فنع ذلك التقويم فوجب أن يكون هو ممنوعا في نفسه ووجه آخر ان الكتابة تقتضي أن يملك المكتاب التصرف بالبيع وغيره وما بقى منه على الملك يمنع من ذلك فلما تنافى الأمران لم يصح أن يتقدم معاوضة تقتضي أمرين متنافيين ولذلك لا يجوز له أن يكتب بعض عبده ويجوز له أن يكتب ما يملك من عبده حراً والله أعلم

(فصل) وقوله فان جهل ذلك حتى يؤدي أو قبل الأداء بطلت الكتابة ويرد السيد ما قبض من العبد فيقاسمه شريكه في العبد يريد ان فسخ الكتابة ثابت قبل الاداء وبعده لا يفوت بالاداء وان ما قبض منه ما كان مال العبد المشترك كان لشريكه بقدر ملكه من العبد ولم يرد الى العبد الا ان يتفقا على ذلك لان العبد قد أخرج على هذا الوجه وقد وجد من الشريكين الاتفاق على انتراع فوجد من المكتاتب أخذوه ووجد من الأخرار اداة المقاسمة فيه (مسئلة) ولو قاطعه الذي كاتبه باذن المفسك بالرق وعتق نصيبه ففي العتبية من مباع ابن القاسم في عتق بين ثلاثة اخوة كاتبه اثنان باذن الثالث ثم قاطعه اللذان كاتباه باذن أخيه ما عتق نصيبهما ثم مات الممسك وله ورثة يخصنهم في نصيب ولهم سنين ثم قام العبد يطلب أن يقوم على اللذين قاطعاه قال مالك العبد رقيق كله وليرد اللذان كاتباه ما أخذاه منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت ووجه ذلك أن فسخ هذه الكتابة وما

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكتبه جميعاً لان ذلك يعقله عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نفسه ولا يكون على الذي كاتبه بعضه أن يستم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكتاب أو قبل أن يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكتاب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لها على حالته الأولى

قال مالك في مكاتب بين

رجلين فأنظره أحدهما بحقه  
الذي عليه وأبي الآخر أن  
ينظره فاقضى الذي أبي  
أن ينظره بعض حقه ثم  
مات المكاتب وترك مالا  
ليس فيه وفاء من كتابته  
قال مالك يتعاضن ماترك  
بقدر ما بقي لها عليه يأخذ  
كل واحد منهما بقدر  
حصته فان ترك المكاتب  
فضلا عن كتابته أخذ كل  
واحد منهما ما بقي من  
الكتابة وكان ما بقي بينهما  
بالسواء فان عجز  
المكاتب وقد اقتضى  
الذي لم ينظره أكثرهما  
اقتضى صاحبه كان العبد  
بينهما نصفين ولا يرد على  
صاحبه فضل ما اقتضى  
لانه انما اقتضى الذي باذن  
صاحبه وان وضع عنه  
أحدهما الذي له ثم اقتضى  
صاحبه بعض الذي له  
عليه ثم عجز فهو بينهما  
ولا يرد الذي اقتضى على  
صاحبه شيئا لانه انما  
اقتضى الذي له عليه وذلك  
بمثلة الدين لرجلين بكتاب  
واحد على رجل واحد  
فينظره أحدهما ويشع  
الآخر فيقتضى بعض حقه  
ثم يفلس الغريم فليس  
على الذي اقتضى أن يرد  
شيئا مما أخذ

كان بعدهما من القطاعة لانه لم يوجد من الدين كتابه عتق مباشرة وانما وجد منهما عقد يفتى الى  
العتق على عوض قبضه وذلك العتق في نفسه فاسد لا يجوز امضاؤه فرد لذلك والله أعلم **ص** قال  
مالك في مكاتب بين رجلين فانظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبي الآخر أن ينظره فاقضى الذي أبي  
أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتعاضن ماترك  
بقدر ما بقي لها عليه فأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل  
واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره  
أكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى  
الذي باذن صاحبه وان وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما  
ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمثلة الدين لرجلين بكتاب  
واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشع الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على  
الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ **ش** وهذا على ما قاله ذلك ان الرجلين اذا كتبا عبدا كتابا  
واحدة جاز ذلك اذا كتابه على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما نصفين أن يقبض  
من الكتابة ما يقتضيه الآخر لاز يادة ولا نقصان ولا يقضى أحدهما دون الآخر وكذلك ان اشترط  
ذلك في العقد لانهما اشترطتا مقتضاه وان كتابه على أن يبدأ أحدهما بالبيع الأول أبدا ففي الموازية  
لا يجوز ذلك ولا أن يبدأ ببعضها وتفسخ الكتابة لان من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة الا يجعل  
يريد لا يدرى ما ينتم منه وقال أشهب يفسخ الأثر رضي الذي اشترط التبدل بترك ما اشترط وقال  
ابن القاسم تضي الكتابة وتبطل التبدل وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئا فكما قال  
أشهب وان اقتضى منها صدرت الكتابة وبطل الشرط ووجه القول الأول ما احتج به من ان  
أحدهما ازاد زيادة في الكتابة مع تساويهما في ملكه كالأول عقدا الكتابة على أن لأحدهما  
الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل أن يكون ذلك على قول من قال من أصحابنا ان البيع والسلف  
ينقض على كل حال ووجه قول أشهب انها عقدا الكتابة على أن يفسخ أحدهما الآخر فان أسقط  
مشرط السلف ما شرطه قبل أن يفوت ذلك صح العقد ووجه قول ابن القاسم ان الكتابة  
عقد يجوز فيه الفرار فان اقرن به شرط لا يجوز مع سلامة الموضين بطل الشرط وثبت العقد  
ووجه قول ابن المواز راجع الى ذلك والله أعلم

( فصل ) وقوله فان انظره أحدهما وأبي الآخر أن ينظره فاقضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه  
ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء بالكتابة يتعاضن بقدر ما بقي لها عليه يريد ان الذي انظره  
انما انظر المكاتب بما وجب له اقتضاه فاذا مات المكاتب فعلى ما قال اذا ترك ما يقصر على الأداء  
تخاصا في ذلك كل ما بقي له وذلك انه لو اقتضى أحدهما نصف حصته واتي له نصفها ولم يقبض الآخر شيئا  
تخاصا فأخذ المقتضى ثلث ما بقي وأخذ الذي ترك ثلثه لان ذلك حساب ما بقي لها عنده ( مسألة )  
ولو مات المكاتب أو عجز ولم يترك شيئا لم يرجع الذي انظره على الذي اقتضى بشئ رواه ابن المواز  
عن مالك وذلك انه قدر رضي بذمة المكاتب وأسلمه حصته مما قبض شريكه ولم يمس شريكه شيئا  
فيرجع عليه به وهذا مالك في الموازية ان سأل له المكاتب أن يدفع الى شريكه ما جاء به فهو انظار  
للمكاتب لانه سلف للشريك وكذلك لو رغب اليه الشريك في ذلك على أن ينظره هو المكاتب  
فرضى بهذا الشرط فهذا انظار أيضا للمكاتب ( فرع ) وانظار المكاتب يكون على ضربين

أحدهما أن ينظره بجميع حصته من الكتابة أو من نجم إلى وقت يوفيه فهذا سلف للكاتب لارجه  
 له فيه والضرب الثاني أن يحضر المكاتب نصف نجم فأخذه أحد الشرى يكن باذن الآخر فذلك أيضا  
 انظار للكاتب وأما أنى باكثر من نصف النجم أو بجميعه فأخذه أحد الشرى يكن باذن الآخر  
 ليأخذه من شرى به من النجم الثاني فهذا ان اشترط فيه انظار المكاتب لم يلزمه ذلك بل زيادة على  
 النصف لان الزيادة على النصف حق للذى انظره فلا يجوز أن يحيل القابض بها شرى به على دين لم  
 يحل يريد ولم يجب له فان لم يرجع ذلك المكاتب رجوع الذى انظره على شرى به قال لان باحضاره  
 وجب لها فاعتبروا في ذلك أمرين أحدهما أن لا يكون السلف الشرى به أو للكاتب واعتبروا  
 في جواز السلف للكاتب أن لا يكون شئ من حق الذى انظره حاضرًا فيتعين بذلك فلا تكون  
 الحوالة من حق الذى انظره على المكاتب لازمة لانه يدفعه عوضا عن حق لم يجب للحيل والله أعلم  
 وهذا أكثره مملواه ابن المواز عن ابن الماجشون وقد ثبت ذلك بزيادة ألفاظ (مسئلة) واذا  
 حل النجم فسأل أحدهما الآخر أن يقتضى دونها فاذن له في ذلك فهذا سلف للشرى به ويرجع المسلف  
 على شرى به عند العجز أو الموت عن غير مال رواه ابن المواز عن مالك وأما اذا جاء بالنجم فقد قال  
 ابن الماجشون اذا جاء بالنجم كله وأخذه أحدهما فهو سلف للشرى به فان لم يأت الا بالنصف فهو انظار  
 للكاتب وقال ابن المواز يريد اذا رضى بذلك الشرى به اذا جاء المكاتب بنصف النجم فنظره  
 أحدهما فهو انظار للكاتب فان حضرا أكثر من النصف فأخذه أحدهما باذن الآخر واشترط فيه  
 انظار المكاتب لم يلزمه ذلك في الزيادة لان الزيادة مما يصيب الذى لم يقبض فقد أحالها القابض  
 شرى به فيما لم يحل فان لم يدفع ذلك المكاتب رجوع الشرى به على شرى به لان الانتظار انما يجوز بما حل  
 لا فيما لم يحل وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اذا حل نجم فأخذه أحدهما باذن الآخر لياخذ  
 الآخر النجم الثاني فهو سلف من الشرى به يرجع به عليه في العجز والموت يريد ان السلف كان من  
 الشرى به لشرى به ولعله هو الذى سأله وقال محمد الأبن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم  
 الثاني فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثاني ومعنى ذلك أن الشرى به لما أذن لشرى به في أن يأخذ  
 هذا النجم الاول فأخذه ويأخذ شرى به النجم الثاني فقد أسلفه سلفا مؤجلا الى أجل النجم الثاني فاذا  
 عجز المكاتب قبل ذلك أو مات لم يكن له طلب السلف قبل أجله (فرع) ولو حل النجم الثاني قبل  
 عجزه فتعذر على المكاتب قبل أن يقبضه لكان على القابض ان يقيضه سلفه ثم يتبعان المكاتب جميعا  
 قاله ابن المواز ووجه ذلك انه سلف من احد الشرى يكن الآخر فان لم يقبضه عنه المكاتب لم يلزم المتسلف  
 ان يقبضه ثم يتبعان المكاتب بمالهما وظاهر هذا اللفظ يقتضى ان العبد لم يعجز بعد والذى قاله ابن  
 القاسم في العتية ان المكاتب لم يعجز فليس للذى انظره مطالبة الشرى به الا ان يعجز المكاتب  
 (فصل) وقوله فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى  
 بينهما بالسواء يريد ان كان احدهما قد اقتضى نصف حقه ولم يقبض الآخر شيئا فان كل واحد منهما  
 يقتضى ما بقى له من الكتابة على حسب ما بقى له من القسمة والكثرة لانهما على حسب ذلك استحقا  
 عليه الكتابة التى هى مقدمة في ماله فاذا استوفيا ذلك فافضل بعد ذلك فهو بينهما على السواء  
 على حسب ما كانا متساويين في ملك رقبته قبل عقد الكتابة وملك كتابته بعد العقد  
 (فصل) فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضاه الذى انظره كان العبد بينهما  
 بنصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى يريد ان العبد يعجزه يرجع الى ملكهما على حسب



ما كان قبل الكتابة لان ذلك مقتضى مجزه ولا يؤثر في ذلك ما اقتضى أحدهما أكثر من صاحبه  
 كما لا يؤثر في المثلث أن يقتضى السيد معظم الكتابة ثم يعجز العبد عن ألقها فانه يرجع الى رقه على  
 حسب ما كان قبل الاداء واما المربع الذي أنظره على الذي اقتضى بمقتضاه زائدا عليه لانه لم يسلفه  
 اياه واما أسلفه للكاتب ولو أسلف شريكه لرجع عليه بما أسلفه وقد تقدم ذكره من رواية يحيى عن ابن  
 القاسم ولا يتبع الذي أنظره العبد بشئ مما أنظره لان المعجز يسقط عنه دين الكتابة والله أعلم وأحكم  
 ( فصل ) وقوله ولو وضع له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي عليه ثم عجز فالعبد بينهما يريدان ما وضع  
 عنه أحدهما لا تأثير له في ملك العبد مع العجز كما لو قبض منه باذن صاحبه جميع ماله عليه ثم عجز عن  
 اداء ما للثاني عنده فاسترق فانه يرجع ملكها وقال مالك في أصل المسئلة ولا يرد الذي اقتضى على  
 صاحبه شياً يريدان ما قبض يكون له دون الذي وضع عنه لانه لم يقبض شيئاً على وجه السلف واما  
 قبض ما كان له لان شريكه قد وضع عنه جميع ما كان له فلم يقبض الذي تسلك بحقه من حق صاحبه  
 كما لو كان له دين على رجل واحد بدكر حق واحد فأنظره أحدهما ثم قبض الآخر بعض حقه ثم  
 أنلس فان الذي أنظره لا يرجع على صاحبه بشئ وكذلك لو أسقط أحدهما حقه من الدين لم يرجع على  
 من قبض حقه منه والله أعلم

### ﴿ الحالة في الكتابة ﴾

﴿ الحالة في الكتابة ﴾  
 قال مالك الأمر المجمع  
 عليه عندنا أن العبد إذا  
 كتبوا جميعاً كتابة  
 واحدة فإن بعضهم حلاء  
 عن بعض وانه لا يوضع  
 عنهم لموت أحدهم شئ  
 وان قال أحدهم قد عجزت  
 وألقى بيديه فلن لا هابه  
 أن يستعملوه فيما يطيق  
 من العمل ويتعاونون  
 بذلك في كتابتهم حتى  
 يمتق بعتقهم ان عتقوا  
 ويرق برقمهم ان رقوا

ص ﴿ قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كتبوا جميعاً كتابة واحدة فان بعضهم  
 حلاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فان لا هابه  
 أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يمتق بعتقهم ان عتقوا ويرق  
 برقمهم ان رقوا ﴾ ش وهذا على ما قال ان من كان له جماعة عبيد فانه لا بأس أن يكتبهم كتابة واحدة  
 تشعلهم بعتقوا احد خلافا للشافعي في أحد قولي لانه عقد مقصود ازالة الملك عن الرقبة فجاز أن  
 يخص ويديم كالتدبير والعتق وقال الشيخ أبو القاسم وسواء كانوا أجنباً وأطرب ( مسئلة ) ومن  
 كاتب عبده لم يجز له بيع أحدهما ولا نصفهما قال محمد وقال يرد بقوله ولا نصفهما قال على قول  
 أشهب ولا يبيع نصف أحدهما لان ذلك النصف يصير محتملاً عملاً على كسبه وله يبيع ما من رجل  
 واحداً من رجلين قال محمد أما يبيع ما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعاً فجاز ولو ورثهما  
 ورثة جاز لكل واحد يبيع حصته منهما ومثته وقد أجاز ابن القاسم وأشهب يبيع بعض المكاتب أو  
 نجبا غير معين

( فصل ) وقوله فان بعضهم حلاء عن بعض يريدان ذلك حكم اطلاق الكتابة لجماعة عبيد لان ذلك  
 معنى اشتغال العقد عليهم فانه لا يعتق بعضهم الا بعتق بعض خلافا للشافعي في قوله ان من أدى منهم بقتل  
 ما عليه عتق ولو عقدوا العقد على أن بعضهم حلاء عن بعض بطل وقال أبو حنيفة يجوز استئناسا  
 لاقياسا والدليل على ما نقوله ان عقد الكتابة مبني على منافاة التبعية ولذلك من كاتب عبده  
 لم يعتق منه شئ الا باداء جميع ما عليه فكذلك من كاتب أعبدا لم يعتق منهم أحد الا باداء ما عليهم  
 دليل آخر وهو ان هذا عقد يفضى الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يتبع عتقه أصل ذلك قوله  
 اذا أدبتم الى ألف دينار فاتم أحرار وهذا اذا كان سيدهم واحداً فأما ان كل السادات جماعة  
 كالسيدين يكتبان عبيد لهما فان أشهب لا يبيح الكتابة الا أن يسقط جملة بعضهما عن بعض

(مسئلة) وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد أو لسادات يفتقر إلى تدبير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما لأنه لا يجوز في عوضها ما كان مقصودها العتق وليست بدین ثابت ما يجوز في سائر الأعواض في العقود التي مقصودها المعاوضة ويكون العوض فيها ديناً ثابتاً وهذا على قول ابن القاسم أنه لا يجوز لرجلين جمع نوبهما في البيع وأما على قوله بنحوه ذلك فلا يحتاج إلى فرق (مسئلة) وليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جلتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك أن الحق متعلق بجميعهم مع الحياة والقدرة وإنما يلزم كل واحد منهم جميعاً حتى الضمان فإن كان المضمون حاضراً فادرا على الاداء فليس للسيد طلب أحدهم بحق الضمان وإنما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فإن تعذر القبض من بعضهم بأن عجز قال في كتاب ابن المواز أو تقييد فله الأخذ من غيره

(فصل) وقوله ولا يوضع عنهم يموت أحدهم شيء يريدان أصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافي التبعض فلا يمتنع الإبداء بجميع الكتابة فإن استحق أحدهم ملك أو حرية من أصله وقد علم السيد بذلك أو لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك والفرق بينه وبين الموت أن العقد في الذي مات تناوله على وجه الصفة فزمتهم ما يخصه كالألوه عجز وهذا لم يتناوله فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لأنه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحط عنهم على عددهم إن كانوا أربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق أحدهم

(فصل) وقوله وإن قال أحدهم عجزت يريدانه لم يعلم عجزه إلا بدعواه فإنه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولأصحابه أن يستعملوا ما يطبق من العمل لأنه دخل على القوة على السعي فليس له أن يخرج نفسه منه إلى ريق ولأن عقد الكتابة لازم فالذي يدعى العجز لا يدخل أن يكون له مال ظاهر أو لا يكون له مال ظاهر فإن كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع أنه إذا كره الكتابة فمعجز نفسه وأشهد بذلك عادملو كما وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك أحب إلى وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقدان الكتابة عقد معاوضة ينفذ عوضاً فلا زمت في الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فإن العمل غير متقرر به فلذلك لم يلزم في جنبة العامل ووجه القول الثاني أن مال الكتابة مال غير مستقر على العبد فلذلك لا يجوز أن يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقراً عليه لم يلزمه أداءه وهذا الذي ذكره أصحابنا عن الشافعي والذي ذكره أصحابه عنه أن معنى قوله إن الكتابة عقد جائز لا يريدان للمكاتب فسخه إذا شاء وإنما يريد به إذا كان يسهل مال لم يعجز على أدائه وإذا لم يعجز على أدائه خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله أعلم (مسئلة) فإذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فمقتل مالك في العتبية إذا كان ماله صامتا لا يعرف فله أن يعجز نفسه وهو معنى قول مالك أنه إذا عجز نفسه ثم أظهر أموالاً بعد ذلك لم يرد إلى الكتابة وكان رقيقاً ووجه ذلك أنه إذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدي منه فقبطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يلزم ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كالألوه تقدم فيه كتابة (فرع) وأين يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سحنون لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان وجه قول ابن القاسم إن هذا عقد عقده السيد والمكاتب على إزالة ملك السيد بعوض فجاز لها فسخه ونقضه كالبيع وجه قول سحنون أنه قد تعلق به حق للعمال فليس لها نقضه

الاصح كما ينظر في ذلك لحق الله تعالى فان رجال الاداء أو نفوذ العتق أبقاه وان تبين منه العجز  
 أنف نفسه (مسئلة) وان لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا فله أن يعجز نفسه وقال الشيخ أبو  
 القاسم للكاتب أن يعجز نفسه وقيل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك أن ليس له  
 مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه قادر على الاداء فلم يكن له تعجز نفسه واسترقاقها بعد  
 عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية أنه ليس له ما يؤدي منه فلا يجبر على الكسب  
 (مسئلة) وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فأما اذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يعجز  
 نفسه قبل تجومه الا أن يكون معه ولد فلا تعجز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا وان ظهر منه  
 لدرايت ان يعاقب وان كان له مال ظاهر فلا تعجز له ويؤخذ بماله فيعطى السيد يد بعد عمله  
 ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة أجنبي ووجه ذلك أن حق من شاركه في الكتابة  
 من ولد أو أجنبي قد تعلق به سعيه وماله لأن الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض وأداء بعضهم  
 عن بعض والكتابة عقد لازم فلم يكن للسيد واحدا المكتابين فسخ ذلك في حقه دون اذن سائر  
 من معه في عقد الكتابة (فرع) ولو كاتب عبيد بعقد واحد فسخ في أحدهما بيمين لزمته قبل  
 الكتابة ففي الموازية لا يجعل عتقه وهو كابتداء عتقه فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم  
 فن أعتقه سيده فأبى ذلك اشتركا في الكتابة فأدى معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما أدى  
 عن نفسه واه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أن ما وجهه اليه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به  
 من حق أصحابه لأن ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من أعتق عبدا لغيره أو أعتقه وهو عجز  
 عليه في عتقه

(فصل) وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقمهم يريد من فيه سعاية وعمل فان قصر عن  
 قمر ما يلزمه فإن أصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجز واعن أداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم  
 وان أدوا عتقوا وعتق معهم ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتب سيده لم  
 ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحدان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك  
 انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي يتحمل له  
 أخذ ماله باطلا لاهو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون  
 في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك  
 ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان أداء المكاتب عتق وان مات المكاتب  
 وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابه وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب  
 وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا كالسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في  
 شيء من ثمن رقبته ش وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحالة فاذا دخلتها الجمالة فلا يمتلوا  
 ان يكون ذلك في أصل العقد أو يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الجمالة ففي  
 الموازية لا تجوز الكتابة على الجمالة اذ ليس من سنتها ان تكون في الذم قال محمد يرد انما هي في  
 الوجه ومعنى ذلك والله أعلم انه لم تعلق الكتابة بذمة فلان لا زما انما تعلق بالتصرف والكسب  
 وروى ابن مزين عن عيسى وأصبغ تمضي الكتابة وتبطل الجمالة وقال الشيخ أبو القاسم لا تجوز  
 الجمالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حالته (مسئلة) وأما الرهن فان كان الرهن للكاتب  
 فانه يجوز ان يكتبه عليه يأخذه منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب

لم تجز الكتابة كالحالة من كتاب ابن المواز قال ويغير السيد بن ان بعضها بالرهن أو يفسخها قال

محمد إلا أن تحمل الكتابة فلا تفسخ ويفسخ الرهن

(فصل) وقوله وان مات المكتوب عليه دين لم يحاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي  
 ووجه ذلك ان المكتوب لا يحاص سيده الغرماء في ماله اذا أفلس لأن الرقبة ترجع اليه فكذلك في  
 الموت مع الفلوس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بدين ثابت فلذلك لا يجوز فيه رهن ولا حالة  
 ألا ترى ان المكتوب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء أحق بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء  
 حقوقهم ولو عجز المكتوب لكنت ديون الناس في ذمته ولم يتطرق بها شيء من الكتابة لأن الرقبة  
 التي خرجت عن يده بالكتابة عادت بالعجز لا يشاركه في شيء من ذلك غريم ص **﴿** قال مالك اذا  
 كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلاء عن بعض لا يعتق  
 بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم  
 أدى عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم  
 السيد بمصمهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك انما كان تحمل  
 عنهم فعليهم ان يؤدوا ما اعتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم  
 يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات **﴿** ش وهذا على ما قال ان المكاتبين اذا لم  
 يكن بينهم رحم فانهم حلاء بعضهم عن بعض ولا تأثير في ذلك لكونهم لارحم بينهم فان هذا حكم ذوى  
 الأرحام وأشدوا انما يؤثر ذلك في التراجع وأما اجتماعهم في الكتابة فعلى حد واحد لا بد أن يكون  
 بعضهم حلاء عن بعض ولا تقول يجوز ذلك بينهم فقط بل نقول ان حكم الكتابة لا بد منه خلافا  
 للشافعي وقت تقدم ذكره وانما جاز ذلك بين أهل الكتابة لسيدهم لأن ملكه ضمن ملكه مع كون  
 العقد يلزمهم لما واحد وما واحد وقال في الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة جاز ان يضم أحدهما الى  
 الآخر ولكن لا يعتق أحدهما الا بالذن الآخر ووجه ذلك انه ان انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن  
 كل واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد الواحد وقد قال في الموازية لا بأس ان يتحمل عبده  
 بما على مكاتبه ووجه ما قدمناه (مسئلة) ولو كان عبدان رجلين أو ثلاثة أعبدك لثلاث رجال  
 ففي الموازية انه قد اختلف في جمعهم في كتابة فلم يجزه أشهب قال لأن كل عبدي يتحمل لغير سيده  
 بحصة لغير سيده في عبده في كتابة متبعضة الا ان يسقطوا حاله بعضهم عن بعض فيجوز وعلى كل  
 واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقلت قال أحمد بن ميسر ليس كما احتج لأن لكل واحد ثلث  
 كل عبدا بما يقبض كل واحد عن ثلثه ذلك الكتابة فلا يقبض أحدهم عن غير ملكه شيئا  
 (فصل) وقوله وان مات أحدهم وترك أكثر ما عليهم من الكتابة أدى عنهم جميع ما عليهم ووجه  
 ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات أحدهم حلت التبعوم كلها في حصته فاذا وجد له  
 مال أدى ذلك كله منه وكان فضل المال للسيده لم يكن لمن معه في الكتابة شيء من لأنهم ليسوا بذوى  
 أرحامه وانما اختلف في تراجع ذوى الأرحام

قال مالك اذا كاتب القوم  
 جميعا كتابة واحدة ولا رحم  
 بينهم يتوارثون بها فان  
 بعضهم حلاء عن بعض  
 ولا يعتق بعضهم دون بعض  
 حتى يؤدوا الكتابة  
 كلها فان مات أحد منهم  
 وترك مالا هو أكثر من  
 جميع ما عليهم أدى عنهم  
 منه جميع ما عليهم وكان  
 فضل المال لسيده ولم يكن  
 لمن كاتب معه من فضل  
 المال شيء ويتبعهم السيد  
 بمصمهم التي بقيت عليهم من  
 الكتابة التي قضيت من  
 مال الهالك لان الهالك  
 انما كان تحمل عنهم  
 فعليهم ان يؤدوا ما اعتقوا  
 به من ماله وان كان  
 للمكاتب الهالك ولد حر لم  
 يولد في الكتابة ولم يكاتب  
 عليه لم يرثه لان المكاتب  
 لم يعتق حتى مات  
**﴿** القطاعة في الكتابة **﴿**  
 \* حدثني مالك أنه بلغه  
 أن أم سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت  
 تقاطع مكاتبها بالذهب  
 والورق

### ﴿ القطاعة في الكتابة ﴾

ص **﴿** قال مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب  
 والورق **﴿** ش قوله ان أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق والمقاطعة هو ان

يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه معجل أو مؤجل ويحتمل أن يكون فعل أم سلمة أصل  
الكتابة بالذهب فيقاطعه بالذهب أو بالورق مقاطعة بالورق فهذا اتفق العلماء على جوازها إلا أنه  
قد روى عن ابن عمر لا يقاطع المكاتب إلا بعوض قال ابن القاسم ولم يأخذ به الناس قال الزهري  
لأعلم أحدا قاله غير ابن عمر وقال الشيخ أبو إسحق نأول بعض المتأولين في قوله تعالى وآتوهم من مال  
الله الذي آتاكم إن ذلك قسطا على المكاتب على بعض ما عليه وترك البعض له على تعجيل العتق وأما  
إن كان بالذهب فيقاطعه بنهب فقد قال القاضي أبو محمد إذا بيعت كتابة المكاتب والمبدف يجوز  
أن يبيعهما سيده كيف شاء فينقله من ذهب إلى ورق ومن ورق إلى ذهب ومن عروض إلى عروض  
من جنسها ومن غير جنسها لأن تقدير بيعها من العبد إنما هو ترك ما كاتب عليه والعدول عنه إلى  
مال يعجل وليس في قوله إن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق ما يدل على أصل الكتابة  
وفي الموازية لأبأس إن يقاطع المكاتب ويجعل عتقه بشئ يعجله أو يؤخره إلى أبعد من أجل  
الكتابة أو أقرب كان طعاما أو غيره ووجه ذلك ما قدمناه ومن اشترى كتابة المكاتب جاز أن  
يقاطعه بما يقاطعه به سيده رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ص قال مالك الأمر المجمع  
عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بآذن  
شريكه وذلك إن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بآذن شريكه ولو  
قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله  
ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ش وهذا على ما قلنا من حكم الشريكين  
في المكاتب أن يتساويا في ماله على حسره ما كان اشترى كهما فيه ولا يجوز لأحدهما أن يقاطعه  
على شئ ينفر دبتعجيله دون شريكه لأن يأذن له فيه فإن فعلت وكلفت مقاطعته صار ذلك رضيا بما  
أخذ من حصته في الكتابة فإن مات المكاتب على ما كان المتمسك أحق بجميعه وكذلك إن عجز  
المكاتب فإنه يكون أحق برقبته لأن الذي قاطعه لم يبق له فيه شئ وعتق المكاتب لا يتبعض فكان  
المتمسك أحق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله أعلم هذا معنى ما في الموطأ وفي الموازيين إن  
قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه فلا حاجة للمتمسك في موته أن لم يدع شيئا ولا في عجزه  
لأنهما في العجز يتساويان في رقبته وكذلك إن ترك الميت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما أخذ  
المقاطع قال ابن المواز لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم وأشهب واختلف إذا عجز ولم يتقبض  
المتمسك الأقل من الآخر لا اختلاف في قول مالك فيه فقال ابن القاسم الخيار للمتمسك إن شاء يرجع  
بنصف الفضل على الآخر أو متمسك بالعبد كله وقال أشهب ورواه عن مالك وعليه الرواية الرجوع  
بنصف الفضل فإن اختار المتمسك بالمبدف يرجع الخيار للمقطوع قاله محمد ويصير كأنه قاطع بلاذنه أو حكم  
به فرضي وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم إن قاطعه أحدهما بغير آذن شريكه فعجز  
فرقبته عند مالك للذي تمسك بالرق خالما إلا أن يشاء أن يأخذ بنصف ما يفضل به الذي قاطعه وإن  
شاء ترك وكان العبد خالما وإن مات العبد فبرأه للمتمسك إلا أن يكون الذي قاطعه قد أخذ أكثر مما  
ترك العبد فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزين غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن  
مالك وهي واضحة في رواية مطرف عن مالك وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع وأخبرته بقول  
مالك ورواية ابن القاسم فقال لست أعرف ما يقول عن قول مالك وأرى أن يفسخ ويرجع إلى  
نصيبه من الرقبة إن عجز أو من الميراث إن مات على ما أحب شريكه أو كره قال ابن نافع وليست

قال مالك الأمر المجمع  
عليه عندنا في المكاتب  
يكون بين الشريكين فإنه  
لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه  
على حصته إلا بآذن شريكه  
وذلك أن العبد وماله بينهما  
فلا يجوز لأحدهما أن  
يأخذ شيئا من ماله إلا بآذن  
شريكه ولو قاطعه أحدهما  
دون صاحبه ثم جاز ذلك  
ثم مات المكاتب وله مال  
أو عجز لم يكن لمن قاطعه  
شئ من ماله ولم يكن له أن  
يرد ما قاطعه عليه ويرجع  
حقه في رقبته

و لكن من قاطع مكاتبها بذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على  
نصيبه من رقبه المكاتب كان ذلك له ( ١٨ ) وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له

حاله كحال من قاطع باذن شريكه قال يحيى بن ابراهيم وهذا أصوب ما قيل فيه وهو واضح في رواية  
مطرف عن مالك فما كان خلاف هذه الرواية فهوهم والله أعلم وأحكم ص قال مالك ولو كان من  
قاطع مكاتبها بذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة  
ويكون على نصيبه من رقبه المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت  
له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه  
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم  
عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد  
بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا ش قوله ولكن من قاطع  
مكاتبها بذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذي قاطعه أن يرد ما أخذ من القطاعة ويكون على نصيبه  
من رقبه المكاتب قال ابن القاسم وله أن يسلم العبد كله الى المتمسك وذلك أن شريكه لما أذن له في  
ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض باذنه ولكن الذي قاطعه انما أخذ ذلك ليؤدي المكاتب ويعتق  
فاذا عجز كان له أن يرجع في حصته منه وشاركه التمسك فيما أخذ أو يتمسك بما أخذت وسلم جميع  
العبد الى شريكه ولو لم يمه ذلك للزومه المعتق وهذا التماسه وإذا قبض الذي تمسك أقل مما قبض شريكه  
وأما إذا قبض مثل ذلك أو أكثر ففي الموازية العبد بينهما بنصفين ومعنى ذلك أن شريكه قد أخذ  
مثل الذي أخذ هو فلا حجة له عليه في التمسك ولو أخذ صاحبه أكثر منه لم يرجع عليه الذي قاطع  
لانه قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما كان عقد عليه الكتابة ص قال مالك في المكاتب يكون  
بين الرجلين في قاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقتضى الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو  
أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى  
أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به  
ويكون العبد بينهما نصين فذلك له وان أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك  
مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان  
الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكيهما لانه  
انما أخذ حقه ش وهذا على ما تقدم انه ان عجز فقبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه أو  
أكثر فالعبد بينهما رقيقا لهما أو يسلم جميع العبد الى المتمسك وأما إذا مات المكاتب وقبض  
التمسك مثل ما قبض شريكه أو أكثر فالميراث بينهما وان قبض أقل فللذي قاطع أن يرد على الآخر  
نصف ما يفضله ويكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا أن يأخذ التمسك من تركه العبد مثل ما فضل  
بصاحبه ويكون الثاني بينهما بنصفين ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتاب الا في الاعيان من الثياب  
والدواب والعبيد وغير ذلك فان لفظ الموطأ يقتضى أنه ان أحب الذي قاطع دفع نصف ما يقتضى به  
ويكون له الاعيان وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في الموازية ان التمسك يستوفى بقية  
كتابته من مال المكاتب الذي توفي ثم يقسمان الباقي وكذلك فرق بين العجز والموت والله أعلم  
( فصل ) وقوله وان مات المكاتب وترك مالا استوفى منه التمسك ما بقي له من الكتابة يريد أنه

الكتابة حقه الذي بقي له  
الى المكاتب من ماله  
ثم كان الذي بقي من مال  
المكاتب بين الذي قاطعه  
وبين شريكه على قدر  
حصصهما في المكاتب  
وان كان أحدهما قاطعه  
وتمسك صاحبه بالكتابة  
ثم عجز المكاتب قبل الذي  
قاطعه ان شئت أن ترد على  
صاحبك نصف الذي  
أخذت ويكون العبد  
بينكما شطرين وان  
أبيت فجميع العبد الذي  
تمسك بالرق خالصا قال  
مالك في المكاتب يكون  
بين الرجلين في قاطعه  
أحدهما باذن صاحبه  
ثم يقتضى الذي تمسك  
بالرق مثل ما قاطع عليه  
صاحبه أو أكثر من ذلك  
ثم يعجز المكاتب قال  
مالك فهو بينهما لانه انما  
اقتضى الذي له عليه وان  
اقتضى أقل مما أخذ الذي  
قاطعه ثم عجز المكاتب  
فأحب الذي قاطعه أن يرد  
على صاحبه نصف ما يفضل  
به ويكون العبد بينهما  
نصفين فذلك له وان أبي  
فجميع العبد للذي  
لم يقاطعه وان مات

المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك  
بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكيهما لانه انما أخذ حقه

وان استوفى منه في الموت مثل الذي استوفى الذي قاطع وأكثر فانه يأخذ منه بقية ماله عليه من  
الكتابة ثم يكون ما بقي ينهما بنصفين وأما في العجز فهو بخلاف الكتابة اذا استوفى منه مثل  
ما استوفى الذي قاطع أو أكثر فليس للذي تمسك أكثر من ذلك والعبد ينهما بنصفين وذلك ان  
في العجز بقية رقة المكاتب وفي الموت قد ذهبت فلذلك افترا ولو ترك المكاتب أقل مما بقي عليه  
للمسك لم يكن له غيره ولم يرجع على الذي قاطع بشئ مما أخذه في النوادر وهذا اذا قاطعه بعين فان  
قاطعه بعرض أو حيوان نظر الى قيمته نقدا يوم قبضه وكان الأمر على ما تقدم وان كان ما قبضه ميكلا  
أو موزونا رد مثله ويرد صاحبه ما قبض فكان بينهما (مسئلة) فلو مات المكاتب وصدق للذي  
قاطع بعض حقه كان له أن يأخذ مما بقي من القطاعة وللاخر أن يأخذ ما بقي له من الكتابة وان  
عجز ماله عن ذلك فصافيه لكل واحد منهما بما بقي من النوادر

(فصل) وقوله ولو عجز المكاتب فللذي قاطعه أن يرد نصف ما أخذ ويكون العبد بينهما انصفين أو  
يتاسك بما قبض ويكون العبد كله للمسك ومعنى ذلك ان المتمسك لم يقبض منه شيئا فيكون للذي  
قاطع أن يرد نصف جميع ما أخذ أو أخذ أقل مما أخذ فيكون للذي قاطع أن يرد نصف ما زاد أخذه  
على أخذ المتمسك والله أعلم وأحكم ص **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع  
أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز  
المكاتب **قال مالك** ان أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به كان العبد  
بينهما شطرين فان أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب **قال**  
**مالك** وتفسر ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على  
نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت  
فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان أبي كان للذي تمسك بالكتابة  
ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان  
للذي قاطع ربع العبد لانه أبي أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه **ش** ومعنى ذلك ان أحد  
الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وأبقى النصف الآخر من نصيبه على حكم  
الكتابة **قال مالك** في المواز يتفريقي ثلاثة أرباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا  
ان عجز فللذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما فضلته به ويكون العبد بينهما بنصفين **قال مالك**  
في المواز يشاء المتمسك بالرق أو أبي لان هذا حكم الكتابة تبع العجز ان رجعا على ما كانا عليه  
قبل الكتابة فان أبي من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار  
كأنه باع ذلك الربع من شريكه فصار ثلاثة أرباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذي قاطعه من  
حصته الا ما بقي على حكم الكتابة وهو الربع من العبد (مسئلة) ولو كان قبض المتمسك مثل  
ما قبض المقاطع وذلك بأن يقاطعه الأول بمائة وأخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالخيار بين أن  
يسلم الى المدة سل ما أخذه ويكون له نصف العبد وبين أن يأخذ المقاطع من المدة سل ثلث المائة التي  
قبض ويسلم له ربع العبد فيكون له ثلاثة أرباعه والذي قاطع ربعه وكذلك ان قبض المتمسك  
مائتين فقام قاطع أخذ ثلثها وان كره ذلك المتمسك ويكون للذي قاطع ربع العبد وان شاء أخذ  
منه خمسين وكان العبد بينهما انصفين قال محمد بن عمار المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه  
أن يأخذ الثلث من كل مائة تضي لان له ربع المكاتب وللاخر نصفه فان شاء أخذ ذلك

**قال مالك** في المكاتب  
يكون بين الرجلين فيقال  
أحدهما على نصف -  
باذن صاحبه ثم يقبض  
الذي تمسك بالرق أقل مما  
قاطع عليه صاحبه ثم يرد  
المكاتب **قال مالك**  
ان أحب الذي قاطع العبد  
أن يرد على صاحبه نصف  
ما يفضل به كان العبد  
بينهما شطرين فان أبي أن يرد  
فللذي تمسك بالرق حصة  
صاحبه الذي كان قاطع  
عليه المكاتب **قال**  
**مالك** وتفسر ذلك ان العبد  
يكون بينهما شطرين  
في كتابته جميعا ثم يقاطع  
أحدهما المكاتب على  
نصف حقه باذن صاحبه  
وذلك الربع من جميع  
العبد ثم يعجز المكاتب  
فيقال للذي قاطعه ان  
شئت فاردد على صاحبك  
نصف ما فضلته به ويكون  
العبد بينكما شطرين  
وان أبي كان للذي تمسك  
بالكتابة ربع صاحبه  
الذي قاطع المكاتب عليه  
خالصا وكان له نصف العبد  
فذلك ثلاثة أرباع العبد  
وكان للذي قاطع ربع  
العبد لانه أبي أن يرد ثمن  
ربه الذي قاطع عليه

• قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قضاة دينه عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس • قال مالك فان سيده لا يحاص غرماه بالذي عليه ( ٢٠ ) من قضاة و لغيره ان يبدوا عليه • قال مالك ليس للمكاتب

ثم له ان يختار التماسك بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وان شاء ان يكون له نصف العبد  
 فضل ما أخذ ان كان عنده فضل والله أعلم وأحكم ص • قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده  
 فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قضاة دينه عليه ثم يموت المكاتب ويكون عليه دين للناس •  
 قال مالك فان سيده لا يحاص غرماه بالذي عليه من قضاة و لغيره ان يبدوا عليه • قال مالك  
 ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل الدين أحق  
 بماله من سيده فليس ذلك بجائز له • ش وهذا على ما قال لان السيد لا يحاص الغرماه انما يقاطع  
 عبده به لان ذلك بمعنى الكتابة والكتابة لا يحاص بها الغرماه فكذلك لا يحاص بالقطاعة لان  
 أصل هذا الدين وان كان متعلق بالذمة فانما يتعلق بحكم الكتابة وكذلك القطاعة حكم الهبة لانه ليس  
 للعبد المكاتب ان يقاطع سيده وعليه دين تحيط بما في يده كالا يجوز له العتق والهبة في تلك الحال  
 وان كان يجوز له المعاوضة المحضة قال ابن المواز لا يحاص به السيد في فلس ولا موت وبه قال زيد بن  
 ثابت وعطاء وابن المسيب والزهري وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال شريح يحاص سيده  
 الغرماه وبه قال الثوري والشعبي والدليل على ما نقوله ما قدمناه والله أعلم ص • قال مالك الأمر  
 عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له  
 ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل  
 الى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان  
 يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجبه الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتر  
 دراهم بدرهم ولا ذهابا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لفلانة اثني بكذا وكذا دينار أو أنت حر  
 فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا تابنا ولو كان ديننا تابنا  
 لخاص به السيد غرماه المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه • ش وهذا على  
 ما قال ان القطاعة تجوز بأقل مما كاتب عليه وأكثر على التعجيل من المؤجل وتأجيل المعجل في  
 الطعام وغيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز ذلك في أن يضع ويتعجل والدليل على ما نقوله  
 ما قاله مالك من أنه ليست الكتابة بدين ثابت وانما هي معنى متعلق بالرقبة لانه اذا تقرر أداء الكتابة  
 استرقت الرقبة وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة الى دين متعلق بالذمة على حسب ما قدمناه  
 قال الشيخ أبو اسحاق ويجوز بالنقد واختلف في النسيئة والتفاد أحب الى وتعلق مالك رحمه الله  
 في ذلك بفصل آخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام  
 الحرية ولتلك تأثير في التصحيح

• جراح المكاتب •

ص • قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن  
 المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أذاه وكان على كتابته فان لم يقو على  
 ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان عجز عن

أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له • قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجبه له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتر دراهم بدرهم ولا ذهابا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لفلانة اثني بكذا وكذا دينار أو أنت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا تابنا ولو كان ديننا تابنا لخاص به السيد

غرماه المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه • جراح المكاتب • قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أذاه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان عجز عن



أداء عقل ذلك الجرح

خبر سيده فان أحب أن

يؤدى عقل ذلك الجرح

فعل وأمسك غلامه وصار

عبداً مملوكاً وان شاء أن

يسلم العبد الى الجرح

أسلمه وليس على السيد

أكثر من أن يسلم عبده

قال مالك في القوم

يكتابون جميعاً فيصرح

أحدهم جرحاً فيه عقل

قال مالك من جرح

منهم جرحاً فيه عقل قيل

له وللذين معه في الكتابة

أدوا جميعاً عقل ذلك

الجرح فان أدوا ثبتوا

على كتابتهم وان لم

يؤدوا فقد عجزوا ويخبر

سيدهم فان شاء أدى

عقل ذلك الجرح

ورجوا عبداً له جميعاً

وان شاء أسلم الجرح

وحده ورجع الآخرون

عبداً له جميعاً بمجزهم

عن أداء عقل ذلك

الجرح الذي جرح

صاحبهم قال مالك الأمر

الذي لا اختلاف فيه عندنا

أن المكاتب اذا أصيب

بجرح يكون له فيه عقل

أو أصيب أحد من ولد

المكاتب الذين معه في

كتابه فان عقلم عقل

العبيد في قوتهم وأن

ما أخذ لهم من عقلم

أداء عقل ذلك الجرح خبر سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً وان شاء أن يسلم العبد الى الجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده قال مالك في القوم يكتابون جميعاً فيصرح أحدهم جرحاً فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعاً عقل ذلك الجرح فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجوا عبداً له جميعاً بمجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك في القوم يكتابون جميعاً فيصرح أحدهم جرحاً فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعاً عقل ذلك الجرح فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجوا عبداً له جميعاً بمجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلم عقل العبيد في قوتهم وأن ما أخذ لهم من عقلم

يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للكاتب (٢٧) في آخر كتابه فيوضع عنهما أخلسيده من دية جرحه \* قال

يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للكاتب في آخر كتابه فيوضع عنهما أخلسيده من دية جرحه \* قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فان أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فإما كفو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فإما كفو يستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته \* ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا جنى عليه أو على من معه في الكتابة ان عقل جرحه عقل جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقي عليه درهم قال ويدفع ذلك العقل الى سيده لانه عوض عن بعض المكاتب لثلايفوت الذي تلف بالجنابة ويحال بينه وبين العوض منه لان ذلك يؤدى الى رجوع العبد اليه بالعجز ناقصا وقد فات العوض فوجب أن يدفع اليه

(فصل) وقوله ويحسب له به في آخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به لانه لو احتسبه في أول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده لأدى ذلك الى ما قد مناه لان دفع ذلك اليه في أول نجم دفع عماليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبع لا يكون عوضا من جميعها الى الدفعة التي يتم العتق بها وأما ما يؤدى له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة لانه ان عجز عن آخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يهبط شيئا فاذا أداء عن أول نجم رجع اليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجنابة وحكما ما قبض من نجومه يحكم الغلة فقد أخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كالمولم يكتبه

(فصل) وقوله وان كان عقل الجرح أكثر مما بقي عليه من الكتابة أخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه أداء الكتابة عجل للسيد أداءه وان كانت النجوم لم تحل لانه لو لم يكن فيه أداء احتسبه به في آخر نجم فاذا كان فيه وفاء عجل له الأداء انه يتعجل به العتق ولا نهما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه الى العبد لثلايفوت لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه الى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد في تأخيره بخلاف مال المكاتب فانه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان للكاتب حقا في نصر يقه والانتفاع به الى أن تحل نجوم كتابته فاقترا من هذا الوجه والله أعلم وأحكم

### بيع المكاتب

ص قال مالك ان أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينه دين وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق

مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فان أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته ولا ينبغي أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فإما كفو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فإما كفو يستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته \* ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا جنى عليه أو على من معه في الكتابة ان عقل جرحه عقل جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقي عليه درهم قال ويدفع ذلك العقل الى سيده لانه عوض عن بعض المكاتب لثلايفوت الذي تلف بالجنابة ويحال بينه وبين العوض منه لان ذلك يؤدى الى رجوع العبد اليه بالعجز ناقصا وقد فات العوض فوجب أن يدفع اليه (فصل) وقوله ويحسب له به في آخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به لانه لو احتسبه في أول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده لأدى ذلك الى ما قد مناه لان دفع ذلك اليه في أول نجم دفع عماليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبع لا يكون عوضا من جميعها الى الدفعة التي يتم العتق بها وأما ما يؤدى له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة لانه ان عجز عن آخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يهبط شيئا فاذا أداء عن أول نجم رجع اليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجنابة وحكما ما قبض من نجومه يحكم الغلة فقد أخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كالمولم يكتبه (فصل) وقوله وان كان عقل الجرح أكثر مما بقي عليه من الكتابة أخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه أداء الكتابة عجل للسيد أداءه وان كانت النجوم لم تحل لانه لو لم يكن فيه أداء احتسبه به في آخر نجم فاذا كان فيه وفاء عجل له الأداء انه يتعجل به العتق ولا نهما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه الى العبد لثلايفوت لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه الى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد في تأخيره بخلاف مال المكاتب فانه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان للكاتب حقا في نصر يقه والانتفاع به الى أن تحل نجوم كتابته فاقترا من هذا الوجه والله أعلم وأحكم

مادمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينه دين وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق

فانه يصلح للشترى أن يشتره بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يجعل ذلك ولا يؤخره **ش** وهذا على ما قال وذلك انه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لبيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقوله ان هنا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبد العتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة وأما اذا باع جزءا منها ففي جواز ذلك روايتان عن مالك احدهما المنع والأخرى الجواز قاله القاضي أبو محمد وغيره ووجه رواية الجواز وهي في العتبية عن ابن القاسم وأشهب ان هذا مبيع مقصود في نفسه يجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدي الى أن يؤدي المكاتب كتابته أداء من مختلفين أحدهما الى سيده بعد كتابته والثاني الى امتناع الجزء لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذلك لا يجوز أن يكتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدي النصف الآخر من الخراج بحق الملك (مسئلة) وان كان المكاتب لشريكين لم يكن لأحدهما بيع حصته دون شريكه قاله مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وان أذن في ذلك شريكه الآن يبيعه جميعا قال ابن القاسم وكذلك المكاتب لا يشترى نصيب أحد الشريكين فيه إلا أن يشترى جميعه قال عبد الملك في الموازية أمان المكاتب فلا يجوز الا برضا شريكه وأمان غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقصودة تجوز في جميع العبد فجازت في بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه أيضا وأمان العبد نفسه فقد قال محمدنا كالقطاعة (فصل) وقوله اذا كاتبه بدنانير ودرهم فلا يبيعه الا بعرض معجل لا يتأخر لانه يدخله الكالني بالكالني وان كانت الكتابة بعرض من ابل وورقيق جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو عرض مخالفه يجعل ذلك ولا يؤخره لما قدمناه ولا يجوز بيعها وهي ذهب بورق لانه يدخله ذهب بورق الى أجل ولا يبيعهما وهي عرض بعرض من جنسه أكثر منه الى أجل لانه يدخله الزيادة مع النساء في الجنس وذلك ممنوع قال القاضي أبو محمد وهذا اذا باع الكتابة من غير العبد فأما اذا باعها من العبد نفسه فذلك جائز من كل وجه فينقله من ذهب الى ورق ومن عرض الى جنسه أكثر منه وأقل لانه لم ينقل شيئا من ذمة الى ذمة وانما ترك ما عامله عليه وعمل عنه والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فان أدى المكاتب عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة ثم باعه وهذا قاله مالك وقال الشافعي ولاؤه للشترى وبه قال عطاء والتخمي وابن حنبل والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق والذي أعتق هو الذي عقد الكتابة وذلك لا ينقض الا بالعجز والبيع لم يتعلق الا بما عليه دون الولاء وما روى أن عائشة اشترت بريرة وجاءت تستعينها في كتابتها ثم ثبت الولاء لها فذلك محمول على انها عجزت فاشترتها بعد العجز والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم الكتابة وأما بيع الكتابة فلا يجوز وبه قال الشافعي في أحد قوليه وبه قال أبو حنيفة وقال الزهري وبيعة ان كان باذن المكاتب جاز ولا يجوز مع عدم اذنه وقال عيسى عن ابن القاسم من باع مكاتبه رد الا أن يعتقه المبتاع فمضى وكذلك ان مات عنده ضمنه ولا يرجع على البائع بشئ ولا على البائع أن يجعل شيئا مما أخفى رقبته بخلاف المدبر يبيعه ثم يموت وبموت والدليل على ما نقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن حبه قال فان بقي على الكتابة وانتقل الولاء الى المشتري ببيع فهو بيع الولاء وان رفق لم يجز استرقاق دون عجز عن الاداء وذلك لا يجوز باذن المكاتب ولا باذن غيره **ص** قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي أن يؤدي الى سيده

فانه يصلح للشترى أن يشتره بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يجعل ذلك ولا يؤخره **ش** قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي أن يؤدي الى سيده

التمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقه وعتاقه تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهم ما من أسهم المكاتب فليس للكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه ( ٢٤ ) وأن ما يبيع منه ليست له حصة تامة وأن ماله محجور عنه وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فان أذناؤه كان أحق بما يبيع منه  $\text{ش}$  وهذا على ما قال ان المكاتب أحق بشراء كتابه اذا اشتراه غيره بمثل ذلك التمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما نطق به مالك رحمه الله من أن العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابه عتق بنفسه الشراء فكان ذلك أولى من اشتراء غيره له فان ذلك الشراء ربما أدى الى تملك واسترقاق فأما ان يبيع بعض كتابه فلا يكون أحق به الا ان شرا بعض كتابه لا يؤدي الى عتقه ووجه آخر وهو أن العتق مبني على التعليل والسراية فاذا اجتمع مع التملك عند ابتدائها كان العتق أولى ( فرع ) وهذا يجري عندى مجرى التملك فان قام بذلك المكاتب عند بيع كتابه كان له ذلك الى أن يوقف فيترك ذلك أو يشرع في اداء النجوم ولم أر فيه نصا والله أعلم وأحكم  $\text{ص}$  قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرران محجور بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمة بجمته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فيسبب المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه  $\text{هـ}$  قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابه بمرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر  $\text{ش}$  قوله لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب يراد بها معنى الما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذي باعه أول نجم قبضه ثم عجز المكاتب رد جميعه بطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثاني بما عجز العبد قبله فلا يدرى ما يصير اليه وأما ان اشترى نجما غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأسهب في العتية قالوا لان بيعه نجما غير معين يرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الأظهر من قول أصحابنا وأما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع نجم غير معين والله أعلم وأحكم  $\text{ص}$  قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولده وأولاد له صفار منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم ولده أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا حيف عليهم العجز يبع أم ولده أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا فيقال سيدهم  $\text{ش}$  قوله في المكاتب يهلك ويترك أم ولده والله

التمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقه وان عتاقه تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهم ما من أسهم المكاتب فليس للكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له حصة تامة وان ماله محجور عنه وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فان أذناؤه كان أحق بما يبيع منه  $\text{ش}$  وهذا على ما قال ان المكاتب أحق بشراء كتابه اذا اشتراه غيره بمثل ذلك التمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما نطق به مالك رحمه الله من أن العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابه عتق بنفسه الشراء فكان ذلك أولى من اشتراء غيره له فان ذلك الشراء ربما أدى الى تملك واسترقاق فأما ان يبيع بعض كتابه فلا يكون أحق به الا ان شرا بعض كتابه لا يؤدي الى عتقه ووجه آخر وهو أن العتق مبني على التعليل والسراية فاذا اجتمع مع التملك عند ابتدائها كان العتق أولى ( فرع ) وهذا يجري عندى مجرى التملك فان قام بذلك المكاتب عند بيع كتابه كان له ذلك الى أن يوقف فيترك ذلك أو يشرع في اداء النجوم ولم أر فيه نصا والله أعلم وأحكم  $\text{ص}$  قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرران محجور بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمة بجمته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فيسبب المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه  $\text{هـ}$  قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابه بمرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر  $\text{ش}$  قوله لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب يراد بها معنى الما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذي باعه أول نجم قبضه ثم عجز المكاتب رد جميعه بطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثاني بما عجز العبد قبله فلا يدرى ما يصير اليه وأما ان اشترى نجما غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأسهب في العتية قالوا لان بيعه نجما غير معين يرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الأظهر من قول أصحابنا وأما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع نجم غير معين والله أعلم وأحكم  $\text{ص}$  قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولده وأولاد له صفار منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم ولده أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا حيف عليهم العجز يبع أم ولده أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا فيقال سيدهم  $\text{ش}$  قوله في المكاتب يهلك ويترك أم ولده والله

عنه وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فان أذناؤه كان أحق بما يبيع منه  $\text{هـ}$  قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرران محجور بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمة بجمته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فيسبب المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه  $\text{هـ}$  قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابه بمرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر  $\text{ش}$  قوله لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب يراد بها معنى الما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذي باعه أول نجم قبضه ثم عجز المكاتب رد جميعه بطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثاني بما عجز العبد قبله فلا يدرى ما يصير اليه وأما ان اشترى نجما غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأسهب في العتية قالوا لان بيعه نجما غير معين يرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الأظهر من قول أصحابنا وأما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع نجم غير معين والله أعلم وأحكم  $\text{ص}$  قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولده وأولاد له صفار منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم ولده أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا حيف عليهم العجز يبع أم ولده أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا فيقال سيدهم  $\text{ش}$  قوله في المكاتب يهلك ويترك أم ولده والله

مؤخر  $\text{هـ}$  قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولده وأولاد له صفار منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم ولده أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا حيف عليهم العجز يبع أم ولده أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا فيقال سيدهم

صغار له منها أو من غيرها فلا يقرون على السعي تباع أم الولد إذا كان يتيماً من منمها جميع الكتابة على ما قاله والمكاتب إذا ترك أم ولداً لا يخلو أن يكون لها ولد أو لا يكون لها ولد فإن لم يكن لها ولد لم تستع ولم تعتق وإن ترك أضعاف الكتابة لانها لم تنعقد عليها كتابة فإما هي بمنزلة مال المكاتب يصير إلى السيد بموته (مسئلة) فإن كان معها ولد صغير منها أو من غيرها يضاف عليهم العجز لضعفهم عن السعي يبعث أم الولد ووجه ذلك ما قد سناه من أنها بمنزلة مال أبيهم فإلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعزق بالاداء وانما أثبت لها حكم المال ولذا يجوز للمكاتب أن يبيعها إذا خاف العجز وذلك يقتضى أن يؤدي منها الكتابة فيعتق بذلك من نبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من عقدها والله أعلم (مسئلة) ولو ترك المكاتب ما لا تؤديه الكتابة عتق جميعهم وروى سمنون عن ابن القاسم في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشئ وإن لم تكن أمهم ووجه ذلك أن أم الولد لا تباع لغير ضرورة وإنما تباع للضرورة وخوف العجز وإذا اتفق ذلك بما كان الاداء فلا بد أن يعتق وإنما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشئ مما اعتقت به لان المكاتب إذا اعتقت عليه أم ولده لم يرجع عليها بشئ والله أعلم وأحكم (مسئلة) فإن مات المكاتب عن أم ولد وأب وأخ في الكتابة فقد قال ابن القاسم في الموازية هي رقيق للاب وإن ترك وفاء بالكتابة وقار أشهب إن ترك وفاء اعتقت مع الأب والأخ وإن لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك ولا نسي هي الامع الولد (فصل) وقوله فإذا لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعو رقيقاً للسيد يريدها ولد المكاتب - يرقون إذا لم يمكنهم الاداء بما يختلفه أبوهم ولا بسعيهم يريدها ليس في ثمنها ما يؤدي عنهم حتى يبلغ السعي وأما إن كان في ثمنهم ما يؤدي عنهم حتى يبلغوا السعي في الموازية عن عيسى تباع ويؤدي عنهم من ثمنها مجموعهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا اعتقوا وإن عجزوا رفقوا وروى يحيى ابن يحيى عن ابن نافع لا تباع لم إلا أن يكون في ثمنها أن يبعث ما يعتقون به وجه القول الأول أنها مال للمكاتب فجاز أن تباع في الاداء عن نبي كالكوار في ثمنها ما يعتقون به ولأن كل ما يباع في أداء جميع ما عليهم يبعث في أداء بعض ما عليهم كسائر أمه ووريقه ووجه القول الثاني أن هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة ص قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته لئنه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان أدى عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائته شئ محسوس قوله فبين اشترى كتابة المكاتب ثم مات انه يرثه يريدها أحق بماله ليس على وجه الميراث لان الرق ينافي التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال عبده ولو عجز المكاتب لكانت رقبته لمن اشتراه لانه لا خلاف أنه يسترق بالعجز ولا يجوز أن يسترقه بائع الكتابة لانه لا يجتمع له الثمن ورقبة العبد

(فصل) وقوله وان أدى المكاتب كتابة إلى الذي اشتراه واعتق فولاؤه للذي عقد الكتابة حلاً في الشافعي في قوله الولاء لا يشترى وبه قال ابن حنبل والنخعي ومعنى ذلك ان المكاتب انما تعتق بالعتق الذي ترضه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن أعتقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما الولاء لمن أعتق وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن أعطى الورق وان ذلك في قصه ببيعها كان فيها العتق هو الذي أعطى الورق ويحتمل أن يخرج على الطالب فان غالب الحال ان العتق هو معطى الورق وأما من يشتري الكتابة وتتأدى اليه فقليل نادر فكان ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراه واعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائته شئ

على سبيل التفريق لاعلى سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن أعتق على وجه التعليل فيه يتعلق بالحكم فعلى هذا ان المشتري للكتابة انما يشترى ما على المكاتب من الكتابة وانما يشتري العبد لمجزه عن أداء ما اشترى فلوا ابتداء اعتقه بعد مجزه واسترقاقه لبطل حكم ما تقدم من الكتابة وكان ولاؤه بالعتق الثاني للمشتري والله أعلم وأحكم

## ﴿ سعى المكاتب ﴾

ص ﴿ مالك ثابته بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى غيره ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقال بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم نسي ﴿ قال مالك وان كانوا صغارا لا يطبقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى بهم عنهم نجوهم الى أن يتكفوا والسعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان أدوا عتقوا وان أعجزوا رفقوا ﴿ ش قوله في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحبط عنهم شيء من الكتابة التي لزمهاهم ويسعون في أداء ذلك كسعيه في ان الكتابة على حكم الحاله يجعلها المكاتبون بعضهم عن بعض فن ثبت له حكم الكتابة بئس له وعليه حكم الحاله فلا يعتق أحدهم من شركائه في الكتابة الا بعتقه ويؤدى عن عجز من أهل الكتابة ما عجز عنه لموت أو عجز عن سعيه فن مات من أهل الكتابة أدى عنه ما كان ينوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق أحد المكاتبين بحرية سقط عن الباقي بقدر ما ينوبه من الكتابة والفرق بينه وبين من يموت ان من مات قبل نكته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة وأما المستحق بحرية فلم يكن شيء من ذلك لازماله ولا متعلقا به فلم يضر من سائر من كان معه في الكتابة ما ينوبه منها لانها لم يزمه شيء منه بعقد الكتابة

(فصل) وقوله وان كانوا صغارا لا يطبقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا يريد ان الميراث أبوهم ما يؤدى به الكتابة أو يؤدى به نجوهم الى أن يبلغوا السعي فان ترك ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أدى عنهم وانتظر بهم ذلك فان أدوا بسعيهم عتقوا وان عجزوا رفقوا ووجه ذلك ان المكاتب المتوفى كان أيضا ماله ما على غيره من الكتابة بحق شركه لهم فيها فاذا ترك ما يؤدى عنهم وعجزوا هم كان ذلك في ماله الذي تركه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما ليس فيه وفاة الكتابة ويترك ولد له ما ارادت أمه وله أن يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت أموتة على ذلك فبغيره على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا أموتة على السعي وان لم تكن قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ومعنى ذلك ان أم ولد المكاتب اذا مات عنها وعن ولد منها أو من غيرها فأرادت السعي عليهم فذلك لها ويسعون بسعيها لان ولده بمنزلة قسما شرته الكتابة كباشرته وأم الولد لها حكم المال فان أتمك الأداء عنهم بسعيها فهي بمنزلة غسلة مال المكاتب يتأدى عنها بنحوهم واذ لم يخلف المكاتب ولدا فلا سبيل لها الى السعي ولا الى العتق ولو ترك المكاتب مالا كثيرا أو لم يترك من يقوم بالكتابة عن هو من أهلها فجميع المال لسيدته وأم الولد من ماله فتعود الى رقب سيدته مع سائر ماله والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله وان لم تكن قوية على السعي ولا أموتة على السعي فذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا يريد ان الميراث في سعيها ما يتأدى منه النجوم أو كانت قوية على السعي

## ﴿ سعى المكاتب ﴾

﴿ حاشي مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى غيره ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقال بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم نسي ﴿ قال مالك وان كانوا صغارا لا يطبقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجوهم الى أن يتكفوا والسعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان أدوا عتقوا وان أعجزوا رفقوا ﴿ قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما ليس فيه وفاة الكتابة ويترك ولد له ما ارادت أمه وله أن يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت أموتة على ذلك فبغيره على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا أموتة على السعي وان لم تكن قوية على السعي ومعنى ذلك ان أم ولد المكاتب اذا مات عنها وعن ولد منها أو من غيرها فأرادت السعي عليهم فذلك لها ويسعون بسعيها لان ولده بمنزلة قسما شرته الكتابة كباشرته وأم الولد لها حكم المال فان أتمك الأداء عنهم بسعيها فهي بمنزلة غسلة مال المكاتب يتأدى عنها بنحوهم واذ لم يخلف المكاتب ولدا فلا سبيل لها الى السعي ولا الى العتق ولو ترك المكاتب مالا كثيرا أو لم يترك من يقوم بالكتابة عن هو من أهلها فجميع المال لسيدته وأم الولد من ماله فتعود الى رقب سيدته مع سائر ماله والله أعلم وأحكم

ولم تكن مأمونة عليه ولم يكن في المال ما تآدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به  
السعي دفع المال كله الى السيد ورق الولد وأم الولد ولو كان فيه وفاء نجومهم الى أن يبلغوا السعي مع  
عجزهم وعجز أم الولد عن ذلك دفع المال الى السيد فحسب في أول نجومهم ثم اذا بلغوا السعي أدوا  
بسعيهم أو فروا لعجزهم (مسئلة) ولومات المكاتب عن أم ولده وقد كوتب معه غيره ممن ليس بولده  
فأدوا الكتابة في الموازية من رواية يحيى بن يحيى عن مالك لا تعتق أم ولدا المكاتب في كتابته بعد  
موته الامع ولدها أو ولده قال عيسى كان منها أو من غيرها ممن معفي الكتابة وأما بيع غيرهم من ولد  
وأخ فلا تعتق بعقدهم وقاله عيسى ومعنى ذلك ان الولد لبعض المكاتب فكان لأمه ولداً بهم معهم  
حكمهما مع أبيهم ولما كانت تعتق بعق المكاتب وان كانت مالاً له فكذلك مع ولده وأما من ليس بولد  
فانه لا يعتق عليه على الكتابة والله أعلم وأحكم قال عيسى ولكن هي من مال الميت فتباع  
ويستعينون بنفقها ان أرادوا ذلك ويتبعهم السيد بنفقها ان عتقوا وان استغنوا عنها وعتقوا وقت  
للسيد لان مال المكاتب عائداً اليه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واذا كاتب المكاتب على نفسه وعلى  
أم ولده لم يعجزه أن يبطأه الا انه حين كاتب عليها كأنها قد نخرت عن ملكه وصارت لسيده فان مات  
المكاتب كان لها أن تسمى وان لم تمت وأديانها لم يكن له عليها سبيل الا بتكاح جديد ان رضيت به  
ولاؤها السيد ها المكاتب قال عيسى قاله لى ابن القاسم وبلغني عن ابن كنانة ص قال مالك اذا  
كاتب لقوم جميعاً كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعاً فان الذين  
سعوا يرجعون على الذين عجزوا وبمحصة ما أدوا عنهم لان بعضهم حلاء عن بعض ش يريدانهم مع  
اطلاق المقديكون بعضهم حلاء عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان أدى بعضهم  
الكتابة دون بعض فلا يخلوا أن يكونوا أقرب أو أجنب فان كانوا أجنب رجع بعضهم الى بعض بما أدوا  
عنهم وقد اختلف أصحابنا في صفة التراجع قال مالك في الموازية يرجع على من أدى عنه بقدر ما يقع  
عليه على حسب قوته وسعيه وقال ابن القاسم وجدته وقال أشهب على قهر قوته على الكتابة وهو على  
نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجع على العددوروى ابن حبيب عن مطرف  
وابن الماجشون على قدر قيمتهم ووجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الأداء فوجب  
أن يكون ما يؤدونه يتقسط بحسب ذلك وقال عيسى في المزنية وربما كانت الجارية بمن مات قد ينار  
ولا قوة لها على الأداء ويكون العبد الحقير بمن عشرين ديناراً وهو في الكسب له بال ووجه رواية  
ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتبار بالعدد ولو اعتبر بالقوة على الأداء لما حتمت كتابة الصغير  
والشيخ الفاني معهم لانهم لا أداء فيهم فكان ما يؤدى عنهم زيادة أو سلف ووجه رواية ابن حبيب  
عن ابن الماجشون ان السيد انما يبدل رقابهم فيجب أن يكون العوض يتقسط على قدر قيمتهما  
(فرع) اذا ثبت ذلك فان الاعتبار في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقدين نظراً الى حالهم يوم  
العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتبار بقيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كونهما  
وقال أصبغ يعتبر بحالهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم كوتبوا يريدان الاعتبار بالسوق وغلاء  
الأثمان يوم العقد والاعتبار بصفاتهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما اعتبر فيه حال يوم  
العقد فيجب أن يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التقسيط فأما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد  
عليه وقد قال أصبغ في الموازية ان كان فيهم يوم عقد الكتابة من لاسعانية له من صغيراً أو شيخاً فلا شيء  
عليه ووجه ذلك ما قدمناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد

قال مالك اذا كاتب القوم  
جميعاً كتابة واحدة ولا رحم  
بينهم فعجز بعضهم وسعى  
بعضهم حتى عتقوا جميعاً  
فلن الذين سعوا يرجعون  
على الذين عجزوا بمحصة  
مأدوا عنهم لأن بعضهم  
حلاء عن بعض

الكتابة لا يتم الا بنفس العقد فان العجز ينقصه وانما يتم بالأداء وبه يصح العتق فيجب أن يكون الاعتبار بذلك اليوم دون يوم عقد الكتابة يدل على ذلك أنهم لو عجزوا ورجعوا اليه على حالهم ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجع ووجه قول أصبغ أن صفاتهم تعتبر بحال يوم الأداء لأنه وقت نفوذ العقد على السواء يوم العقد لأن ذلك كان المعبر في زيادة الكتابة ونقصها والله أعلم (مسئلة) وان كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الأداء في الموازية عن أشهب عليه بقدر ما يطبق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد بن عبد الحكم ان لو كان ذلك اليوم الكتابة بالغنا وقال أصبغ عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي ان لو كان بهذه الحال يوم الكتابة وقال في باب آخر لاشئ على الصغير والشيخ الفاني يوم العقد

(فصل) وقوله فان الذين سعوا في الكتابة يرجعون على الذين عجزوا وبمعتما أدوا عنهم لم يختلف بان الاجانب يرجع بعضهم على بعض فأما الاقرب فلم يختلف في الاولاد والاخوة انه لا يرجع بعضهم على بعض روى ذلك عن مالك في الموازية قال ابن القاسم والذي يصح عنسدى انه لا يرجع على من يعتق عليه اذا ملكه وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وروى عن مالك اذا كانت بينهم قرابة يتوارثون بها فلا تراجع بينهم وقال أشهب لا يرجع على ذي رحم وان كان لا يعتق عليه ولا يرثه ووجه قول ابن القاسم ان الاداء عنه بمنزلة اشتراء الكتابة فلا يرجع عليه لأنه بذلك يعتق عليه ووجه قول مالك اعتبار التوارث (مسئلة) فأما الزوج فترى ابن القاسم عن مالك لا يرجع عليها قال ابن القاسم هذا استعسان وليس بالقوى ووجه قول مالك انها توارثه كالابن ووجه قول ابن القاسم انها لا تناسبه كالاجنبي ولان توارثهما ليس سببه تابا لأنه يبطل بالطلاق بخلاف الاقارب والله أعلم وقال ابن مزين والزوج كذلك ان أعتق بسببه المرأة وماهالم ترجع عليه بشئ فان مات لم ترثه والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يجزوا يؤدي عنهم نجما لا يتم به عتقهم أو ما يتم به عتقهم فان أدى عنهم ما لا يتم به عتقهم في الموازية وغيرها لا يرجع عليهم الآن لأنه إنما أدى عنهم ليعينهم على السعاية في المستقبل فليس له أن يشغلهم بطلب ما أدى عنهم حتى يتم الأداء وأما ان أدى ما يتم به عتقهم في الموازية يرجع عليهم معجلا قال محمد بن عبد ربيثي يؤدي عنهم على النجوم ولم يعطها وأما اذا جعل أحدهم الاداء قبل ان تعمل النجوم فاما يرجع عليهم على النجوم ووجه ذلك انه تبرع بالتعجيل فليس له أن يلزمهم ذلك ويخاص الذي أدى عن أصحابه الفرما بما أدى عنهم قال في الموازية لأن ذلك لما أدى عنهم وعتقوا به صار ديننا تابنا عليهم والله أعلم وأحكم

### ﴿ عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل عمله ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير ماخني وأنه عرض عليه أن يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأبى المكاتب مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب في موضع في بيت المال وقال مكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال ﴿ قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولم يكن لسيد ان يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمته وسفر لأنه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجيب ميراثه

﴿ عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل عمله ﴾ حدثنى يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة ابن عمراخني وأنه عرض عليه أن يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأبى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب في موضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال ﴿ قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولم يكن لسيد ان يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمته وسفر لأنه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجيب ميراثه



ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه **ش** امتناع الفرافصة من قبض كتابه مكاتبه قبل محل نجومها يحتمل أن يكون كاتبه على عرض مؤجلة فلذلك امتنع من أخذها لما جوزانها أكثر فقيمة عند محل نجومها وقد قال القاضي أبو محمد وغيره إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها لأن الأجل حق للكاتب ورفق به فاذا رضى اسقاطه كان ذلك له قال الشيخ أبو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية إذا عجل المكاتب ما عليه من الفضايا اعتق أن كره السيد عليه فقيتها على أنها قد حلت لا قيمتها إلى محلها (فصل) ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمر وان جبره على قبضه الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لأنه يؤمن عدم الادعاء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذ ارآه الامام لأنه يقوم مقام الجزاء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق ولاه ليس بدين ثابت

(فصل) وقوله وذلك انه يضع عن المكاتب بالاداء كل شرط أو خدمة أو سفر ووجه ذلك ما احتج به من انه لا تتم عتاقه ان بقي عليه شيء من أسباب الرق وما شرط عليه من سفر أو خدمة فلذلك كله من أسباب الرق يمنع قبول شهادته وتعام حرمة وموارثة الاحرار قال القاضي أبو محمد وفي ذلك روايتان احدهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز عن مالك وهي في العتق رواية أشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تابع للكتابة فاذا عجلت سقط ما يتبعها ووجه الرواية الثانية وهي ثبوت ذلك عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط كالكتابة نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فيخرج ما يلزمه على روايتين احدهما أنه يؤذيه بعينه قال الشيخ أبو القاسم ولا يعتق الابادائه والاخرى يؤدى قيمة ذلك قال الشيخ أبو القاسم مع كتابته معجلا ولا يؤخره وهذه رواية أشهب عن مالك وقال محمد بن ليس ههنا بشئ وقد رجح عنه مالك وجميع أصحابه على انه لا يجعل به عوضا وقال أحمد بن ميسر القياس رواية أشهب (مسئلة) وأما ما كان من كسوة وخياطه فانه يفرم قيمة ذلك معجلا هذا الذي روى عن مالك ولو قال قائل ان عليه تعجيل المدين على ما ثبت لها من الصفة بموصوف أو اطلاق لما بعد والله أعلم وأحكم **ص** قال مالك في مكاتب مرضى مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومها كلها إلى سيده لان يرثه وورثته احرار وليس معه في كتابته ذلك جائزة لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجاوز وصيته وليس لسيدته أن يأبى ذلك عليه بأن يقول غير مني بماله

ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه **ش** امتناع الفرافصة من قبض كتابه مكاتبه قبل محل نجومها يحتمل أن يكون كاتبه على عرض مؤجلة فلذلك امتنع من أخذها لما جوزانها أكثر فقيمة عند محل نجومها وقد قال القاضي أبو محمد وغيره إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها لأن الأجل حق للكاتب ورفق به فاذا رضى اسقاطه كان ذلك له قال الشيخ أبو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية إذا عجل المكاتب ما عليه من الفضايا اعتق أن كره السيد عليه فقيتها على أنها قد حلت لا قيمتها إلى محلها (فصل) ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمر وان جبره على قبضه الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لأنه يؤمن عدم الادعاء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذ ارآه الامام لأنه يقوم مقام الجزاء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق ولاه ليس بدين ثابت

منى بماله

أن يكون أراد الوصية بأكثر من الثلث ووجه قول أشهب أنه إذا لم يكن له إليه ميل بعنت التهمة لأنه أجنبي في الحقيقة (مسئلة) ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ إن حمله الثلث وهو يبيع قاله ابن القاسم وقال أشهب ليس كالبيع إذ لا يجوز حتى يحمله الثلث ومعنى اختلافهم في كونه يبيعه إذا كان يبيعه نافذ إلا أن يحمله الثلث وإن قلنا أنه عتق لم ينفذ لأن يكون للسيد أموال مأمونة كالمعتق في المرض والالمعتق حتى يموت السيدو يحمله الثلث وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو بردوا إليه ما قبضه السيدو يعتق منه ما حل الثلث بتلا

### ﴿ ميراث المكاتب إذا عتق ﴾

ص ﴿ مالكا أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأت المكاتب وترك مالا كثيرا فقأ يودى إلى الذي تمسك بكتابه الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية ﴿ قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإما يرثه أولى الناس بمن كتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصة ﴿ قال مالك وهذا أيضا في كل من أعتق فإما يرثه أقرب الناس من أعتقه من ولد أو عصة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء ﴿ ش قوله في مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فأت المكاتب فإن الذي تمسك بنصيبه يأخذ من مال المكاتب ما بقي له ثم يقتسمان ما بقي يقتضى أن المكاتب إذا عجل أحد سيديه عتقه لم يقوم عليه خلافا للشافعي في قوله يقوم عليه والدليل على ما نقله إمامنا عقدا عقدا العتق في حال وهو وقت الكتابة فإني به بعد هذا أحدهما من عتق نصيبه فليس يعتق وإنما هو إسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله في الموازية ابن القاسم كالمعتق جميعا إلى أجل ثم عجل أحدهما عتق نصيبه ولأنه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما تبطله من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب (مسئلة) ولو أعتق بعض مكاتبه فقدر وى سعنون عن مالك أنه وضعية الأن يرثه العتق فهو حر كله وأمان أوصى أن يعتق شقصا من مكاتبه أو بينه وبين آخر أو عتقه عند موته أو وضع له من مكاتبته في الموازية أنه عتق قال لأنه ينفذ من ثلثه يرثه ذلك نافذ من الثلث على كل مال وإن عجز العبد بعد ذلك وأما إذا وضع عنه بعض كتابته ثم عجز عن الباقي فإنه يسترف جميعه

(فصل) وقوله في مكاتب المكاتب يعتق فإنه يرثه أولى الناس بمن كتبه من الرجال يوم يموت يرثه أن مكاتب المكاتب يعتق فإنه أولى الناس يعتق بالأداء فإذا بقي سيده وهو المكاتب الأعلى على حكم الرق لأنه لم يرد بعد لم يرثه لأن الرق يمنع الميراث فإما يرثه أقرب الناس إلى المكاتب ص ﴿ قال مالك الأخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد أو كاتب عليهم أو ولد أو كاتب عليهم ثم عتق أحدهم أو كاتب عليهم ثم عتق أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون أخوته ﴿ ش قوله إن الأخوة في الكتابة بمنزلة الولد يرثه إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فأت أحد الأخوة عن مال وولد معه في كتابته فأت جميعهم يستوى في ذلك المال الأخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون أخوته قال عيسى لا يرجع الولد على الأخوة بشئ مما عتقوا به في قول مالك ووجه ذلك أن المال لأخيه وهم ممن يعتق عليه ولا يرجع عليه بما أدى عنهم وإنما يرجع بما فضل من المال إلى الولد ﴿ قال مالك في المدينة وكذلك لو لم يكن له ولد لأدى أخوته ماله عن أنفسهم في عتقه وإبه ولم يتبعهم السيد بشئ منه فجعل مالك المال للمالك وروى

﴿ ميراث المكاتب إذا عتق ﴾  
 ﴿ حنفي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأت المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى إلى الذي تمسك بكتابه الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية ﴿ قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإما يرثه أولى الناس بمن كتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصة قال وهذا أيضا في كل من أعتق فإما يرثه أقرب الناس من أعتقه من ولد أو عصة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء ﴿ قال مالك الأخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد أو كاتب عليهم أو أولاد أو كاتب عليهم ثم عتق أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون أخوته

﴿ الشرط في المكاتب ﴾

\* حدثني يحيى بن يحيى عن مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو خفية إن كل شيء من ذلك سمي باسعه ثم قوي المكاتب على أداءه فجمومه كلها قبل عملها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فقط حرمة ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فملك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من خفية أو كسوة أو شيء يؤديه فأنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه \* ش هذا على ما ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة وأما ما ذهبت الكتابة قبله فإنه يغتفر على أحد القولين بالحرية سواء عظم قدره أو صغر وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا يقتضي أنه ليس بعتق مطلق بصفة وإنما يجري مجرى البيع الرقبة بشرط العتق وهو مقتضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لعلامه كاتبك على أن أعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فأنت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندى كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا يبيع البقر إلا أن رهقه دين ويختص بأن المنافع بملك المكاتب اسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جازله أن يجعل ما عليه من العروض الموجودة وان كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترطة عليه بمنزلة الضمان للعروض إلى أجل فكما جازله أن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وان لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء وإذا قلنا انه من العتق المطلق بشرط لم ينفذ عتقه إلا بالاتيان بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني أن عليه أن يأتي بما شرط عليه من العمل كما عليه أن يأتي بما شرط عليه من المال ولم يختلف قول مالك وأصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالفضايا والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة أن يكتبه بعين وعوض فعليه أن يأتي بهما وبذلك تتم عتاقه وبلقائه التوفيق

ص قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبده أعنته سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعنته قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولو لولده من الرجال أو العصبه \* ش وهذا على ما قال ان العبد إذا كاتبه سيده ثم مات ورثته فإنه يؤدي اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبها وزوجها فان المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر مواريتهم في الميتة فان عتق لم يجز الولاء إلا الابن خاصة وان عجز رجوع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريتهم بمنزلة من أعنت عبده بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن يعرض اليه الولاء عن عتق الذي أعنته فقد أشار في هذه المسئلة إلى أنه بمنزلة عتق مطلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المطلق بصفة والله أعلم

ص قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك مسافر ولا تنكح ولا

﴿ الشرط في المكاتب ﴾

ص قال مالك في رجل كاتب عبده في ذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو خفية أن كل شيء من ذلك سمي باسعه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل عملها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فقط حرمة ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فملك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من خفية أو كسوة أو شيء يؤديه فأنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه \* ش هذا على ما ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة وأما ما ذهبت الكتابة قبله فإنه يغتفر على أحد القولين بالحرية سواء عظم قدره أو صغر وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا يقتضي أنه ليس بعتق مطلق بصفة وإنما يجري مجرى البيع الرقبة بشرط العتق وهو مقتضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لعلامه كاتبك على أن أعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فأنت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندى كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا يبيع البقر إلا أن رهقه دين ويختص بأن المنافع بملك المكاتب اسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جازله أن يجعل ما عليه من العروض الموجودة وان كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترطة عليه بمنزلة الضمان للعروض إلى أجل فكما جازله أن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وان لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء وإذا قلنا انه من العتق المطلق بشرط لم ينفذ عتقه إلا بالاتيان بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني أن عليه أن يأتي بما شرط عليه من العمل كما عليه أن يأتي بما شرط عليه من المال ولم يختلف قول مالك وأصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالفضايا والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة أن يكتبه بعين وعوض فعليه أن يأتي بهما وبذلك تتم عتاقه وبلقائه التوفيق

ص قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبده أعنته سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعنته قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولو لولده من الرجال أو العصبه \* ش وهذا على ما قال ان العبد إذا كاتبه سيده ثم مات ورثته فإنه يؤدي اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبها وزوجها فان المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر مواريتهم في الميتة فان عتق لم يجز الولاء إلا الابن خاصة وان عجز رجوع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريتهم بمنزلة من أعنت عبده بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن يعرض اليه الولاء عن عتق الذي أعنته فقد أشار في هذه المسئلة إلى أنه بمنزلة عتق مطلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المطلق بصفة والله أعلم

ص قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك مسافر ولا تنكح ولا

تخرج من أرضى الاباذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فحوق كتابتك يبدى به قال مالك ليس محو كتابته يبدى ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك ولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها المداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا ماله أو يسافر فقل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك يبدى سيده ان شاء أذن له في ذلك وان شاء منعه محو ش وهذا على ما قال من يشترط على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد محو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير هذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتصح الكتابة لانه ضد مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها الزوم فاذا اشترط فهاضد ذلك من اختيار السيد أو لغيره لم يصح الشرط وثبتت الكتابة على مقتضاها المانضه من العتق المبني على التغليب والمراتية وهذا كما يقول ان من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاة لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى

الكتابة والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله ويرفع ذلك الى السلطان يريد أن العبد اذا خالته فيما شرط عليه لم يكن له فتح كتابته وانما يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك فان كان بماله المنع منه منعه وان كان مما ليس له منعه بأحمله والله أعلم

( فصل ) وقوله وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر الا باذنه يريد أن مقتضى عقد الكتابة وحكمها أنه ليس للمكاتب أن يتزوج ولا يسافر وان لم يشترط ذلك عليه لان هذا يلزمه بنفس عقد الكتابة وبه قال ابن المسيب في السفر خلافا لأحد قولي الشافعي ان ذلك جائز له والدليل على منع ذلك انه ممنوع من اتلاف ماله والتقرب به لحق سيده فكان ممنوعا من السفر كالعبد ودليل ثان وهو ان كل سفر كان له أن يمنع منه عبده فانه يمنع منه مكاتبه كالسفر المخوف (مسئله) ولا ينكح المكاتب الاباذن سيده قاله مالك وبه قال الشافعي ووجهه انه ممنوع من التصرف التام بحق سيده فلم يكن له النكاح الا باذنه كالعبد ( فرع ) فان تزوج بغير اذنى سيده فأجزه السيد جاز وان رده فسخ وللزوجة ان تدخل بها بقدر ما يستعمل به وذلك ثلاثه دراهم (مسئله) وأما ان أذن له سيده وكان معه غيره في الكتابة فقد قال أشهب ليس للسيد اجازة ذلك الا باجازة من معه في الكتابة الا ان يكونوا صغارا فينسخ بكل حال

﴿ ولاء المكاتب اذا عتق ﴾

ص قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب ان مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاؤه المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب • قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب بمالم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فان عتق المكاتب الذي كاتبه رجوع اليه ولاء المكاتب وان مات المكاتب الأول قبل أن يتوذي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولا مكاتب أبيهم لانه لم

يبدى ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها المداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا ماله أو يسافر فقل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك يبدى سيده ان شاء أذن له في ذلك وان شاء منعه محو ش وهذا على ما قال من يشترط على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد محو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير هذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتصح الكتابة لانه ضد مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها الزوم فاذا اشترط فهاضد ذلك من اختيار السيد أو لغيره لم يصح الشرط وثبتت الكتابة على مقتضاها المانضه من العتق المبني على التغليب والمراتية وهذا كما يقول ان من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاة لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى الكتابة والله أعلم وأحكم

فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فان عتق المكاتب الذي كاتبه رجوع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الأول قبل أن يتوذي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولا مكاتب أبيهم لانه لم



( فصل ) وقد استدلل مالك رحمه الله على نفي العتق ان الرجل يتوفى ويترك بنين ذكورا ونساء  
ومكاتباً فاعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب فإنه لا يثبت له من الولاء شيء وإنما الولاء لمن انجراه اليه  
عن السيد من ذكور الولد دون النساء، ولو كان ترك الكتابة بمعنى العتق وترك إحدى البنات حصتها  
من الكتابة أو عتقت حصتها ثبت الولاء لها وهذا بين مع التسليم

( فصل ) قال وبين ذلك أيضاً من أعتق منهم حصته ثم هجر فإنه لا يقدم على العتق حصص شركائه  
ولو كان بمنزلة العتق لقدم عليه على حسب ما يقوله الشافعي وهذا ليس بصحيح لان عقد الكتابة  
باق لا يبطله الا العجز وهو أحد قول الشافعي انه لا يقوم عليه الا عند العجز وهذا لا يصح أيضاً لان  
بالعجز يرجع ملكا له لان العجز تمنع عتق شيء منه بأداء أو اسقاط بعض ما عليه كالمالك كان سيده  
واحدا فأسقط بعض ما عليه ثم عجز عن باقيه لرجع جميعه رقيقا له والقول الثاني للشافعي انه يقوم  
عليه حين العتق أو الترك ويكون الولاء للذي عقد الكتابة وهذا أيضا ليس بصحيح لان عقد  
الكتابة ثابت مثبت للولاء فليس لأحد تغيير شيء من عقد الكتابة الا بالعجز ولا لأحد نقل الولاء  
عن المعتق مع كونه محلا له

( فصل ) وقد استدلل مالك على ذلك أيضا فقال وما بين ذلك أن الولاء لمن عقد الكتابة وان لم يكن  
لمن ورث السيد من النساء وان أعتق نصيبهن بشئ وانما ينجر الولاء عن السيد الى ذكور ولده ان  
كان له بنون ذكورا وان لم يكن له أحد من ذكور البنين فالى عصبته وقد تقدم من الكلام ما يقوم  
مقام تفسيره وبين منه مقصوده والله أعلم وأحكم

### ﴿ ما يجوز من عتق المكاتب ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد منهم دون مؤامرة  
أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم  
قال وذلك ان الرجل ربما كان يسي على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتم به عتاقهم فيع  
السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك  
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا  
ضرار وهذا أشد الضرر ﴿ شي وهذا على ما قال ان من كاتب جماعة عبيله كتابة واحدة فإنه ان  
كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد أن يعتق بعضهم دون اذن الباقين لما ذكره من الضرر الذي  
يلحق بانهم فالأذنوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كبارا لم يلزمه رضاه فقد قال الشيخ أبو  
القاسم فيهار وايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط أن يكون في الباقين  
قوة على الأداء والرواية الثانية المنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد من السيد والمكاتبين فلا  
يتعلق به الاحقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كالمالك وانفرد بالكتابة  
ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حق لله تعالى لجواز أن يكون هذا سببا الى استرقاق سائرهم ولا  
يجوز لهم أن يستبقوا ما يسترقون به كالمالك كان منهم صغير ( فرع ) فاذا قلنا بجواز ذلك سقط عن  
الباقي بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قنهم قاله الشيخ أبو القاسم

( فصل ) وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم يريدان المزار لا يصح اذنتهم  
ولا ينفذ عتق من كان معهم في الكتابة ممن ينتفع به ورجى التجارة به واحتج مالك رحمه الله في ذلك

﴿ ما لا يجوز من عتق  
المكاتب ﴾

﴿ قال مالك اذا كان القوم

جميعا في كتابة واحدة لم

يعتق سيدهم أحدا منهم

دون مؤامرة أصحابه

الذين معه في الكتابة

ورضى منهم وان كانوا

صغارا فليس مؤامرتهم

بشيء ولا يجوز ذلك عليهم

قال وذلك ان الرجل ربما

كان يسي على جميع

القوم ويؤدي عنهم

كتابتهم لتم به عتاقهم

فيعبد السيد الى الذي

يؤدي عنهم وبه نجاتهم

من الرق فيعتقه فيكون

ذلك عجزا لمن بقي

منهم وانما أراد بذلك

الفضل والزيادة لنفسه

فلا يجوز ذلك على من

بقي وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار وهذا أشد

الضرر

• قال مالك في العبيد

يكتبون جميعا ان لسيدهم  
أن يعتق منهم الكبير  
القائى والصغير الذى  
لا يؤدى واحد منهما شيئا  
وليس عند واحد منهما  
عون ولا قوة فى كتابتهم  
فذلك جائز له

• جامع ما جاء فى عتق  
المكاتب وأم ولده •

• قال مالك فى الرجل  
يكتب عبده ثم يموت  
المكاتب ويترك أم ولده  
وقد بقيت عليه من كتابته

بقية ويترك وفاة بما عليه

ان أم ولده أمة مملوكة حين

لم يعتق المكاتب حتى

مات ولم يترك ولدا

فيعتقون بأداء ما بقى

فعتق أم ولداً بهم يعتقهم

• قال مالك فى المكاتب

يعتق عبداً له أو يتصدق

ببعض ماله ولم يعلم بذلك

سيده حتى يعتق المكاتب

• قال مالك ينفذ ذلك

عليه وليس للمكاتب أن

يرجع فيه فان علم سيده

المكاتب قبل أن يعتق

المكاتب رد ذلك ولم يجزه

فانه ان أعتق المكاتب

وذلك فى يده لم يكن عليه

أن يعتق ذلك العبد

ولا أن يخرج تلك الصدقة

الا أن يفعل ذلك طائفاً

من عند نفسه

بان الواحد من الجماعة بما كان هو الذى يسعه يعتقون لقوته على الكتابة وقبضه أقل من قبضة  
سائرهم فيعتقه السيد ليتوصل بذلك الى استرقاق سائرهم فخرج من ذلك ما فيه من الضرر بمن شاركه  
فى الكتابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار وليس فى الضرر أشد  
من التسبب الى استرقاقهم وابطال ما انفق لهم من عقد الكتابة المتضمن عتقهم والله أعلم وأحكم  
ص • قال مالك فى العبيد يكتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير القائى والصغير الذى  
لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له • ش وهذا  
على ما قال انه لا ضرر على الباقيين فى تعجيل عتقه • قال مالك وابن القاسم فى الموازيتى ولا يسقط عن  
بقي من الكتابة شئ ولو أعتق أحدهما بالأداء يرجع عليه • ووجه ذلك انه لا يؤدى عنهم شيئا بقائه معهم  
ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شئ • قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه  
وهذا عندى فى الصغير الذى يرى انه لا يبلغ السعى حتى تتأدى الكتابة به وأما من يرى انه لا يبلغ قبل  
أن تحل نجوم الكتابة فان لم يشركه فى الكتابة المنع من تعجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة فى  
آخر كتابته والله أعلم وأحكم

• جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده •

ص • قال مالك فى الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته  
بقية ويترك وفاة بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا  
فيعتقون بأداء ما بقى فعتق أم ولداً بهم يعتقهم • قال مالك فى المكاتب يعتق عبداً له أو يتصدق  
ببعض ماله ولم يعلم بذلك حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن  
يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان هتق المكاتب  
وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة الا أن يفعل ذلك طائفاً من  
عند نفسه • ش وهذا على ما قال وذلك انه ليس للمكاتب أن يعتق أحداً من عبيده ولا يتصدق  
بشئ من ماله لان ذلك لا ضرر به فى أداءه وبطل ما كان يجزأه من عتقه • ووجه آخر ان لم  
يكمل له ملكة بماله ولا اكمل تصرفه فيه وانما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كالم التصرف  
فلو أجزأ عتقه بغير اذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع الى السيد وقد أنفق ما كان بيده مما كان  
لسيده نزاعاً منه وأما اذا أذن له السيد فيه فسيأتى ذكره بعد هذا فى الأصل ان شاء الله تعالى  
(مسئلة) • وعندما لم يكن معه فى الكتابة غيره فيجب أن لا يجوز ذلك على القولين لانه يتعلق بحق  
من شركه فى الكتابة بما فى يده من ماله فليس له تدويره بغير عوض وابطال ما يرجو من عتقهم به  
(فرع) • فلوردا السيد عتق المكاتب وصدفته ثم عتق لم يلزمه ذلك وان بقي ذلك بيده • قاله ابن  
القاسم فى الموازيتى • ووجه ذلك انه محجور عليه بحق نفسه وبحق غيره فلم يطالب بمارد من  
أفعاله كالصغير

(فصل) • وان لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد أن يرجع فيه على  
ما قال لان حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حق يتعلق برد عتق العبد كالغرماء يعتق غيرهم عبده فلا  
يعامون بذلك حتى يطرأ له مال فيقتضيه فانه ليس لهم رد صدقة لما قدمناه والله أعلم وأحكم

﴿ الوصية في المكاتب ﴾ • قال مالك ان أحسن ما سمعت في المكاتب يعقده سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يفرم قتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يفرم جرحه الا دينه جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه بعد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت ( ٣٦ ) الاما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من

### ﴿ الوصية في المكاتب ﴾

ص • قال مالك ان أحسن ما سمعت في المكاتب يعقده سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يفرم قتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يفرم جرحه الا دينه جرحه يوم جرحه ولم ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه بعد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الاما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار جراً بهما قال مالك في رجل كاتب عبده عنتموته انه يقوم عبداً فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جازله ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عنتموته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جازله وانما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصاياهم تجعل تلك الوصايا لهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فنلتك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فمال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ماليس له قال فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت والافاسلموا لأهل الوصايا لثلث مال الميت كله قال فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه

كتابته فصارت وصية أوصى بها • قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار جراً بهما قال مالك في رجل كاتب عبده عنتموته انه يقوم عبداً فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جازله ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عنتموته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جازله وانما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصاياهم تجعل تلك الوصايا لهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فنلتك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فمال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ماليس له قال فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت والافاسلموا لأهل الوصايا لثلث مال الميت كله قال فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه

والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخبر ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فنلتك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فمال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ماليس له قال فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت والافاسلموا لأهل الوصايا لثلث مال الميت كله قال فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه



من الكتابة فان أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذ ( ٣٧ ) واذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب

كان عبد الاهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلومات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فإله لأهل الوصايا وان أدى الوصايا وان مات المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عمة الذي عقد كتابته  $\text{ش}$  وهذا على ما قال ان من كاتب عبده عند موته كان ذلك في ثلثه وهذا له حكم العتق لاحكام المعاوضة لانه يفضى الى عتق وان تراخ ما يبذل العتق وانما يعتبر في ثلثه قيمته لانها هي التي فوت بالكتابة ومنع الورثة من التصرف في العبد بالبيع وغيره وأما الكتابة وتقيتها فلم تكن نابتة فغاها بل بالكتابة أحدثها

( فصل ) وقوله وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته بمائتي دينار فان حل ثلث السيد قيمته التي هي ألف دينار جازت كتابته لانها وصية أوصى بها في ثلثه ولو كاتبه بألف وقيمة العبد مائتا دينار وكان الثلث مائتي دينار جاز ذلك أيضا ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه ( فصل ) وقوله ولو أوصى مع ذلك بوصايا ففان الثلث يديء بالمكاتب لان الكتابة عتاقه يريد أوصى بذلك مع ذلك بوصايا القوم من دنائير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمنة للعتق تقدم على ملك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجر اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة فيعجز الورثة بين أن يؤدوا الى أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين أن يسلموا الى أهل الوصايا فان أدوا نحصوا فيما يؤديه من الكتابة وان عجز وارفق لم دون الورثة ووجه ذلك أن الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقد هالما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثالث الذي يخص بالوصايا وكان الورثة أحق بأعيان أموال الميت من الموصى لهم بغير معين خير وا فال اختاروا أداء الوصايا استخلصوا الكتابة ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان أدى عتق وان عجز لم يؤدوا وان أسلموه كان مع أهل الوصايا على مثل ذلك ان أدى اليهم عتق وان عجز لم يؤدوا لان اسلام الورثة الكتابة عينت حقوق أهل الوصايا فيه فلومات لم يكن له شيء وان أدى لم يكن لهم غير ما يؤدوا وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه  $\text{ص}$  قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم  $\text{ح}$  قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فله في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئتكم وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحتسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب  $\text{ش}$  وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بهم معين أو نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزءا من كتابته على حسب ما ساء بالهبة من المسمى في الكتابة فان أسقط ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم فقد وضع عنه عشره لانه لا يحتسب في الثلث الا بعشر قيمته ألف درهم واحتسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كانه درهم لأنه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة آلاف وثمينة ألف درهم لم يحتسب في الثلث الا بقية تسعون المسمى في الكتابة لأن القيمة هي التي أسقط بالجزء وأما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن  $\text{ص}$  قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أهما من

هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أهما من

أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره وإذا وضع الرجل عن مكتبه عند الموت ألف درهم من مكتبه ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم وأطلق ذلك ولم يسم لها محلا من أول الكتابة ولا من وسطها ولا آخرها ولا نجما من نجومها فإنه يوضع عنه من كل نجم عشره ووجه ذلك أنه ليس ذلك أولى بما وضع عنه من بعض فوجب أن يفض ذلك على جميع النجوم والله أعلم ص ١٠٠ قال مالك إذا وضع الرجل عن مكتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا حتى يثوى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب ص ١٠١ معنى ذلك فيارواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية أن يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار في ثلاثة أنجم فان كان الذي وضع عنه المائة الأولى ينظر كم قيمتها لو كانت تباع نقدا في قرب محلها أو تأخرها لأن آخر النجوم أقل قيمتها من أولها فان كانت قيمة النجم الأول خمسين وقيمة النجم الثاني ثلاثين وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذي أوصى له به نصف رقبته فينظر أيهما أقل قيمة رقبته أو النجم الأول فذلك يحتمسب في ثلث الميت فان خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة أن يقولوا قد تعجل أول نجم يريد لأن قيمة النجم انما كانت على الخلول قال وعلى حسب هذا يكون لو أوصى له بالنجم الثاني أو الثالث وان كان النجم الأول نصفه ولم يترك الميت ما لا غيره خير الورثة بين أن يضعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذي كان نصيبه من قيمته رقبته النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لها النجمان الباقيان فان استوفوا فذلك وان رقبته من نصفه وبين أن لا يجيزوا فاعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فان عجزوا كل ثلثه حرا وثلثه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من أتوا به قال يحيى بن مزيرين وليست في شيء من الكتب والسماعات باتم ولا أصح مما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه أبو يزيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في العتبية بمنى ذلك ص ١٠٢ قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه فملك الرجل ثم ملك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يفتسمون ما فضل فيكون للوصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بغيره فاما بورت بالرق ص ١٠٣ وهذا على ما قال ان من أوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه فقد بقي ثلاثة أرباعه على حكم الكتابة للوصى نصه وللوصية ربعه فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للوصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الوصى انتقل ذلك الثلث الى الوصى به والثلثان الى ورثة الوصى فان مات المكاتب عن مال أعطى ورثة السيد ما بقي له وللوصى له ما بقي له ثم يفتسمون البقية للورثة ثلثاه وللوصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل منه اليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة أرباعه للورثة ربعاه وللوصى له ربع وذلك ينقسم على ثلاث وثلاثين حسابا كروا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما ينتقل ماله الى مستحقه بحق

من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا حتى يثوى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب ص ١٠١ معنى ذلك فيارواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية أن يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار في ثلاثة أنجم فان كان الذي وضع عنه المائة الأولى ينظر كم قيمتها لو كانت تباع نقدا في قرب محلها أو تأخرها لأن آخر النجوم أقل قيمتها من أولها فان كانت قيمة النجم الأول خمسين وقيمة النجم الثاني ثلاثين وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذي أوصى له به نصف رقبته فينظر أيهما أقل قيمة رقبته أو النجم الأول فذلك يحتمسب في ثلث الميت فان خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة أن يقولوا قد تعجل أول نجم يريد لأن قيمة النجم انما كانت على الخلول قال وعلى حسب هذا يكون لو أوصى له بالنجم الثاني أو الثالث وان كان النجم الأول نصفه ولم يترك الميت ما لا غيره خير الورثة بين أن يضعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذي كان نصيبه من قيمته رقبته النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لها النجمان الباقيان فان استوفوا فذلك وان رقبته من نصفه وبين أن لا يجيزوا فاعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فان عجزوا كل ثلثه حرا وثلثه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من أتوا به قال يحيى بن مزيرين وليست في شيء من الكتب والسماعات باتم ولا أصح مما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه أبو يزيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في العتبية بمنى ذلك ص ١٠٢ قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه فملك الرجل ثم ملك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يفتسمون ما فضل فيكون للوصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بغيره فاما بورت بالرق ص ١٠٣ وهذا على ما قال ان من أوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه فقد بقي ثلاثة أرباعه على حكم الكتابة للوصى نصه وللوصية ربعه فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للوصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الوصى انتقل ذلك الثلث الى الوصى به والثلثان الى ورثة الوصى فان مات المكاتب عن مال أعطى ورثة السيد ما بقي له وللوصى له ما بقي له ثم يفتسمون البقية للورثة ثلثاه وللوصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل منه اليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة أرباعه للورثة ربعاه وللوصى له ربع وذلك ينقسم على ثلاث وثلاثين حسابا كروا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما ينتقل ماله الى مستحقه بحق

أداء الكتابة ولو رثته سيده الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فاما بورت بالرق

قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ( ٣٩ ) ثلث الميت عتق منه قدر ما حل الثلث ويوضع عنه من

الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته علامي فلان حر وكتبو افلا تابتدا العتاقة على الكتابة

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القضاء في المدبر ﴾

حدثني مالك أنه قال الأمر

عندنا فحين دبر جاريته

فولدت أولادا بعد تديره

اياها ثم ماتت الجارية قبل

الذي دبرها ان ولدها

بمزلتها قد ثبت لهم من

الشرط مثل الذي ثبت

لها ولا يضرهم هلاك أمهم

فاذا مات الذي كان دبرها

فقد عتقوا ان وسهم

الثلث وقال مالك كل

ذات رحم فولدها بمزلتها

ان كانت حرة فولدت بعد

عتقها فولدها أحرار وان

كانت مدبرة أو مكاتبسة

أو معتقة الى سنين أو مخدومة

أو بعضها حرا أو موهنة

أو أم ولد فولد كل واحدة

منهن على مثل حال أمه

يعتقون بعقها ويرقون

برقها

الملك والرق والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة ﴿ ش وهذا على ما قال ابن معني الوصية بعق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمله عتق منه قدر ما حل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الأقل من قيمة العبد والكتابة وهو معنى قوله ويوضع عنه قدر ذلك فان حل الثلث نصفه ويوضع عنه نصف ما عليه من الكتابة وذلك بان يوضع عنه من كل نجم نصفه فان كانت الكتابة خمسة آلاف درهم وقيمة المكاتب ألف درهم وثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه من الكتابة نصفها لانها مقابلة نصف قيمة العبد ص ﴿ قال مالك في رجل قال في وصيته علامي فلان حر وكتبو افلا تابتدا العتاقة على الكتابة ﴿ ش وهذا على ما قال ابن معني العتاقة ليست بعق متعق بل يجوز ان تبطل بالعجز مع ما فيه من التأجيل وأما العتق المبطل فبغيره مع تحقق العتق التأجيل فكان أولى لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب أن يقدم ما تحقق منه ويعجل على ما خالفه والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ القضاء في المدبر ﴾

ص ﴿ مالك أنه قال الأمر عندنا فحين دبر جاريته فولدت أولادا بعد تديره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبسة أو معتقة الى سنين أو مخدومة أو بعضها حرا أو موهنة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمي معتقون بعقها ويرقون برقها ﴿ ش وهذا على ما قال ابن المدبر ما ولدت بعد التيسير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لأمه في أحكام الرق والحرية بعد التيسير وأما الموصى بعقها فموت سيدها فلا يدخل في وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى وأما قبل موته فلا تثبت لان الوصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التيسير لولد المدبرة لم يضر جهنم عن هذا الحكم بعد نبوته موت الأم وكذلك المكاتبسة والمعتقة الى أجل والمخدومة أو بعضها حرا أو موهنة أو أم ولد فان ولد كل واحدة منهن بمزلتها له حكمها يعتق بعقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق منها ما يرق منه قال ابن معني كل ذات رحم فولدها بمزلتها ان لم يمت بنسأ في ملك سيد حرا وان فقد له عقد حرية فأما اذا خلق في ملك سيد حرا وان فقد له عقد حرية من كتابة أو تدير أو عتق مؤجل فان الولد يتبع أباه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

( فصل ) وقوله فاذا مات الذي دبرها فقد عتق بعقها ان وسهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للذرية وولدها ان وسهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حله الثلث فقد عتق وان لم يحمله عتق منه ما حل الثلث ( مسألة ) وهذا حكم الاطلاق وأما الشرط في كتاب ابن المواز من دبر

رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك قال السنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعقتها قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترط قال مالك ولا يجعل للبائع أن يستثنى ما في بطنها لان ذلك غير ريبض من ثمنها ولا يبرى أيضا ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يجعل له لانه غير قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعقون بعقته ويرفون برفه قال مالك فاذا أعتق هو فاما أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا أعتق

أنته على أن ما تلد رقيق مضي التدبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبنى على التغليب والسراية فاذا اشترط فيه شرطاً ماسداً مترقياً بطل الشرط ونفذ العقد كما قاله أنت حر على ان ما تكسب في المستقبل لي يصح العتق ونفذ وبطل الشرط ص قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك قال السنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعقتها قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترط قال مالك ولا يجعل للبائع أن يستثنى ما في بطنها لان ذلك غير ريبض من ثمنها ولا يبرى أيضا ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يجعل له لانه غير قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعقون بعقته ويرفون برفه قال مالك فاذا أعتق هو فاما أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا أعتق ش وهو على ما قال المدبر والمكاتب من ابتاع منه ما جارية فولدت منه فان الولد بمنزلة يعق بعقته ويرق برفه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق أصل ذلك الحر يستولد أمته (مسئلة) وهذا اذا وضعت أمه لسته أشهر فاكثر من وقت التدبير وما وضعت قبل ذلك فهو رقيق رواه ابن ميسون عن أبيه قال وما ولدتها المدبرة بعد التدبير فهو مدبر كما هو حال ذلك أو قصر والفرق بينهما أن ما في بطن المدبرة عضو من أعضائها ولذلك لا يجوز أن ينفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه وما في بطن أمه المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز أن تفرد بالبيع دونه ويفرد المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه الا اذا حدث بعد عقد لتدبير والله أعلم (فصل) وقوله واذا عتق هو فاتها أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق

جامع ما جاء في التدبير

المدبر من العبيد مأخوذ من الدبر لان السيد أعتقه بعد ممانته والمات دبر الحياة والفقهاء يقولون للعتق عن دبر أي بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا في العبيد والاماء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل العتق الا فيهم ص قال مالك في مدبر قال لسيد عجل لي العتق وأعطيتك خمسين منها منجمة على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا ديناعليه وجزت شهادته وتثبت حرته وميراثه وحدوده ولا يرضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين ش وهذا على ما قال وذلك أن للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل

كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا ديناعليه وجزت شهادته وتثبت حرته وميراثه وحدوده ولا يرضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين

له العتق فان مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه الدين لانه دين متعلق بذمته ويعتق العبد بالعتق المنجز ولا يعتبر في ذلك ثلث المان لان الحرية قد سبقته قبل موت السيد ونجزت بالمعوض  
 ص قال مالك في رجل دبر عبدا له فوات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله  
 الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين أمر المال الغائب  
 فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله ويجمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده  
 ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه **س** وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من  
 المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك انه لا يعجل استرقاق بعضه مع ما يرجى من  
 استكمال حريته بل المال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من أحدهما التقيبه (مسئله)  
 ولو كان له دين مؤجل الى عشر سنين ونحوها ففي العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين  
 بما يجوز بيعه حتى يعجل عتق المدبر من ثلثه أو ما حمل الثلث منه ووجه ذلك أن هذا يتوصل الى  
 تعجيل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا يستطاع ذلك فيه وفيه أيضا المدبر الى أن يعجل الدين المؤجل  
 الى عشر سنين استدامة استرقاقه المدة الطويلة التي ربما أدت الى تفويت عتقه بموته قيل ذلك  
 (مسئله) ولوئس من الدين لعدم الغريم أو بعد غيبته ففي العتية من رواية عيسى عن ابن  
 القاسم يعتق منه ما حله المال الحاضر لان انتظار ذلك لا فائدة فيه مع ما يخاف من موته وفوت عتقه  
 (فصل) وقوله يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه يريد أن ذلك كله تابع له يتبعه في عتقه فلذلك قوم  
 معه لانه يزيد في قيمته وكل ذلك اذا عجل عتقه لعدم من عليه الدين لسيده أو بعد غيبته فانه يعتق منه  
 ما حله المال الحاضر ويعمل في مال المدبر على ما يأتي بعدهنا ان شاء الله تعالى (مسئله) فان  
 أعتق بعضهم قدم المال الغائب أو ترى المعدم في العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان كان  
 المدبر في أيدي الورثة يعتق في ثلث ما أخذ من الدين وان خرج عن أيديهم يبيع أو هبها أو غيرها فلا شيء  
 فيما قبض للمدبر وذلك للورثة وقال عيسى يعتق في الثلث حيث كان والبقية منه شيء للشري رده  
 والذي ظله عيسى قول مالك وأصحابه ووجه ذلك أن العيب قد ظهر على استحقاق المدبر العتق بما  
 كان للسيد من المال فكان ذلك بمنزلة أن يستحق بحرية

### ﴿ الوصية في التدبير ﴾

ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقه أعتقها رجل في وصية أو وصى بها في صحة أو  
 مرض أنه يرد هاتمي شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر **س**  
 وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق ردها الموصى متى شاء من صحة أو مرض لان عقد الوصية عقد  
 غير لازم وانما يلزم بموت الموصى وقوله فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر يريد أن ما كان من العتق بمعنى  
 التدبير فلا سبيل للعتق الى رده لانه عقد لازم وهذا يقتضى أن حكم الوصية غير حكم التدبير خلافا  
 للشافعي في أحد قولي ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقوله أن اختلاف الألفاظ ظاهره  
 اختلاف المعاني واذا كان التدبير مخالفا للوصية فلكل واحد منهما مآل يخصص به فأما لفظ الوصية  
 فهو أن يقول اذا مت فأعتقوا عبدي فلانا فهذا المحمول على الوصية وللوصى الرجوع عنه متى شاء لانه  
 عقد غير لازم (مسئله) وأما اذا قال في صحته لبعده أنت حر بعد موتي ففي الموازية عن ابن القاسم ان  
 لم يرد به الوصية فهو تدبير وقال ابن وهب عن مالك كل ما عتق الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهو

• قال مالك في رجل دبر  
 عبدا له فوات السيد وله  
 مال حاضر ومال غائب فلم  
 يكن في ماله الحاضر  
 ما يخرج فيه المدبر قال  
 يوقف المدبر بماله ويجمع  
 خراجه حتى يتبين أمر المال  
 الغائب فان كان فيما ترك  
 سيده مما يحمله الثلث  
 عتق بماله ويجمع من  
 خراجه فان لم يكن فيما ترك  
 سيده مما يحمله عتق منه  
 قدر الثلث وترك ماله في  
 يديه

﴿ الوصية في التدبير ﴾  
 • قال مالك الأمر المجتمع  
 عليه عندنا أن كل عتاقه  
 أعتقها رجل في وصية  
 أو وصى بها في صحة أو مرض  
 أنه يرد هاتمي شاء ويغيرها  
 متى شاء ما لم يكن تدبيرا  
 فاذا دبر فلا سبيل له الى  
 رد ما دبر

قال مالك وكل ولد ولدت له أمه أو وصى بعقها ولم تدبر فان ( ٤٢ ) ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك أن سيدها يغير

وصيته ان شاء ووردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة قال مالك فان أدركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي عننا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة كما صوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم

وصية ما لم يدبر فوجه القول الأول وهو نحو قول أبي حنيفة ان اللفظ يقتضي ايقاع العتق بعد الموت على الاطلاق وذلك يفيد اللزوم وعندما معنى التدبير ووجه القول الثاني ان لفظه يقتضي اللزوم على معنى التدبير ويجعل الجواز على معنى الوصية وهو في الجواز أظهر فوجب أن يحمل عليه ولو تدوى المعنيان فيه لسكان الجواز أولى لانه لا يلزم ما لم يلزم ما لم يقطع التزامه اياه ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان أدرك المعتق حيا سئل فان قال أردت الوصية في الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في صحيح قال لعبدك أنت حر يوم أموت يسأل فان قال أردت الوصية صدق وقال أصبغ بصق مع عيينة قال الشيخ أبو محمد وثم قول آخر لاشبه في المدونة وان مات قبل أن يسأل فسد قال أصبغ مدبر ويحيى على رواية ابن وهب عن مالك ان له حرم الوصية والله أعلم ( مسألة ) وأما لفظ المدبر فقد قال أبو محمد دوان يقول لعبدك أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو اذا مت فأنت حر بالتدبير وم أشبه ذلك مما يعلم أنه قصد به ايجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية وزاد في كتاب ابن المواز أن يقول في صحته أو مرض أنت حر متى مت أو ان مت ولا مرجع لي فيك قال أشهب وشبه هذا أفرد ذلك بكتاب أو جعله في ذكر وصاياه ومعنى هذا على مقتضى قول أصحابنا ان التدبير على ضربين مطلق وهو ما تقدم ومقيد مثل أن يقول ان مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا فأنت مدبر فأما المطلق فهو عقد لازم عند مالك ولا خلاف في ذلك في المنهب وسياق ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما المقيد فمدرى أصبغ عن ابن القاسم وابن كنانة هو تدبير لازم لارجوع فيه ونحو في الموازية أيضا عن ابن القاسم وقيل ليس هذا بتدبير مات في مرضه ذلك أو عاش وروى في كتاب ابن مثنون عن ابن القاسم وقال أصبغ وابن القاسم هي وصية الأنا بر يد بالتدبير أو يقصد عند الوصية ويأى بلفظ الوصية وهو يظن أنه تدبير وتقطع اليقينة أنه أراد ذلك أو يقرانه أراد التدبير وجه القول الأول أن حكم التدبير مبنى على اللزوم فلما قيدها بشرط نخرج عن مقتضى اللزوم فحمل على الوصية ونسرى ابن نافع عن مالك فعين قال لجاريته انها مدبرة تعتق بعلموته ان لم يحدث فيها حدث وكتب لها بذلك كتابا انها وصية لقوله ان لم يحدث فيها حدثا ووجه القول الثاني ان لفظ التدبير يقتضي اللزوم كالمطلق قال مالك وكل ولد ولدت له أمه أو وصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته ان شاء ووردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة قال مالك فان أدركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي عننا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة كما صوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم

الثالث بالغاً ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه **ش** وهذا على ما قال إن من  
 دبر عبيداً واحداً بعد واحد إذا دبره جيب عن مطرف وابن الماجشون في صحته أو مرض فانه إذا ضاق  
 الثالث عن جميعهم يدي بالأول فالأول لأن السيد إذا دبر عبداً فقد تعلق حقه بثالث ماله على وجه  
 الوجوب فليس له أن يسقط ذلك بتدبير غيره فعلى هذا يمتنع الأول فالأول لأنه على حسب ذلك تعلق  
 حقهم بالثالث وإن اعتقهم جميعاً متعاصوا في الثالث لأن حريتهم تعلق بالثالث متعلقاً واحداً فليس بعضهم  
 أحق بذلك من بعض فإن أعتق جماعة في كلمة ثم أعتق بعضهم جماعة أخرى فعلى حسب ذلك أيضاً يبدأ  
 بالجماعة الأولى فإن حملهم الثالث وضاق عن الجماعة الثانية يدي بعتق الأولى وتخاصم الجماعة الثانية  
 في بقية الثالث وضاق عن الجماعة الأولى يدي بها فتخاصمت في الثالث ولم يكن للجماعة الثانية في  
 ذلك حق ومعنى المحاصة أن حمل الثالث بعضهم أن يعتق منهم بقدر ذلك والله أعلم ( فرع ) وكم مقدار  
 ما يكون من الفضل بين الأول والثاني ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم فبين  
 كتب وصية فبدأ بأحد عبيده ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول فالأول وروى  
 ابن المواز عن ابن وهب عن المخزومي فيمن دبر فأغنى عليه ثم أفاق فدبر آخر قال هنا إن يتخاصم  
 ( مسألة ) ومن قال في مرضه فقد كنت دبرت فلانا في صحتي ثم دبر آخر في مرضه فإن ذلك ماض  
 يعتق في ثلثه الأول فالأول قاله سحنون عن ابن القاسم في كتاب ابنه قال ولا يبطل إقراره في مرضه  
 بالتدبير لأنه قد صرفه إلى الثالث بخلاف إقراره بالعتق لأنه صرفه إلى رأس المال **ص** قال مالك  
 في رجل دبر غلاماً له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله  
 بيديه **ش** وهذا على ما قال إن المدبر إذا حلك سيده ولم يترك غيره فانه يعتق ثلث المدبر فإن كان  
 للمدبر مال فمشهور من مذهب مالك وأصحابه يمتنع من العبد ما حله ثلث مال الميت وبقى ماله في يده  
 وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك يقول بماله في الثالث كمنه من أعضائه  
 ويتبعه أن يخرج وإن خرج بعضه أقر بيده جميعاً قال سحنون عن ابن القاسم إن كانت قبة المدبر  
 مائة دينار وماله مائة وترك سيده مائة فانه يمتنع نصفه ويبقى ماله بيده لأن قبته بماله مائتان ولا ينزع  
 منه شيء وهذا قول مالك وروى في العتبية يسمى عن ابن وهب عن زريرة ويحكي بن سعيد يجمع مال  
 الميت إلى المدبر وماله فإن خرج المدبر وماله في ثلث ذلك يمتنع وكان ماله بيده وإن كان الثلث يجمع  
 رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمل الثلث من ماله ورقبته وإن لم يدع غير المدبر وماله وقبته  
 رقبته مائة دينار وماله ثمانمائة عتق المدبر وكان له من ماله مائتان وبعدها يجمع وكنه من أوصى  
 يعتق بيده وللعبد مال فكأنما يصنع وهذا رأي ابن وهب وبداخذ قال ابن حبيب تفرد بذلك ابن وهب  
 عن مالك وأصحابه ( مسألة ) ومن دبر عبده واستثنى ماله في العتبية من رواية أصبغ عن ابن  
 القاسم ذلك جائز وقاله مالك وفي المدونة من رواية عيسى عن مالك وابن القاسم مثله وروى عن ابن  
 كنانة ليس ذلك له ويتبعه ماله واحتج ابن القاسم للرواية الأولى بأنه لو قال في مرضه غلاماً مدبر  
 وخذوا ماله جاز ذلك فكذلك إذا قاله في الصحة لانه هذا الشرط دبره وليس هذا بمنزلة أن يديه  
 في الصحة ولا يستثنى ماله يري بأن ينزع ماله في مرضه لأن ذلك تدبير يقتضي بقاء ماله بيده فليس له  
 انتزاعه عند ظهور عتقه ووجه قول ابن كنانة أنه ليس بمنزلة من أراد أن ينزع مال مدبره عند  
 موته أو ينزعه الورثة بعده وقد فلك غير بائز وبقى المال للمدبر وقال أصبغ معنى ذلك أن يستثنى  
 بعد موته نفسه إذا عتق ومعنى ذلك على ما قال في العتبية أن معنى استثناء ماله أن يستثنى نفسه عند

الثالث بالغاً ما بلغ قال ولا  
 يبدأ أحد منهم إذا كان  
 ذلك كله في مرضه **ش** قال  
 مالك في رجل دبر غلاماً  
 له فهلك السيد ولا مال له  
 إلا العبد المدبر وللعبد  
 مال قال يعتق ثلث المدبر  
 ويوقف ماله بيديه

التدبير أخذه عند نفوذ العتق وأما عند التدبير وبعده فإن له انتزاعه اشتراطه أو لم يشترطه ( فرع )  
 فإذا استثناه في التدبير قوم بغير مال وحسب ما يبيده من مال السيد يقوم المدبر ونهما قاله ابن القاسم  
 وأصبح في العتية والموازية ص ﴿ قال مالك في مدبر كاتبه سيده فات السيد ولم يترك ما لا غيره  
 قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها ﴾ ش وهذا على ما قلنا ومعنى  
 ذلك أن عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة لأن الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله بل تؤكده وتعجله  
 وأسوأ أحوالها أن يبقى المدبر على حاله وذلك أن للسيد انتزاع مال المدبر فإذا أخذه منه على تعجيل  
 عتقه فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدييره فإن أدى المكاتب كتابته في حياة السيد عجل عتقه فإن  
 مات السيد قبل أداء الكتابة عتق منه ثلثه وسقط عنه ثلث الكتابات وبقي باقي العبد على حكم  
 الكتابة وذلك أفضل له من أن يبقى على حكم الرق ولو لم يتقدم عقد الكتابة ص ﴿ قال مالك  
 في رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل  
 ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبره ولأن يتعقبه  
 بأمر يرد به فإذا عتق المدبر فليكن مائتي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله في ثلث  
 مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما يبلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول ﴾ ش وهذا على  
 ما قلنا إن المريض إذا ابتداء دبر عبدا له ثم أعتق عبده آخر أو أعتق منه نصفه ثم توفي وضاق الثلث  
 عنهم فإنه يبدأ بعتق المدبر لأنه قد ثبت له حكم التدبير وهذا الأمر لازم فليس للسيد أن ينقضه بعتق  
 غيره ( مسألة ) ولو أن المريض دبر أحدهما وبطل عتق الآخر في لظفة واحدة أو كلام متصل  
 تحاصفي الثلث رواه ابن مهنون عن ابن القاسم ووجه ذلك أنهم ما تمسوا يار في الخدمة ولم يتقدم  
 أحدهما الآخر في الرقبة فلزم تحاصفهما كالمدبرين

( فصل ) وقوله وإذا أعتق المدبر فليكن مائتي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم له عتقه  
 كله في ثلث الميت يريد أنه لما بدأ بعتق بعضه تم عليه سائر في الثلث

﴿ مس الرجل وليدته إذا دبرها ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتهين له فكان يطوهما وهما مدبرتان ﴿ قال مالك  
 عن يحيى بن سعيد بن مسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن  
 يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلاتها ﴾ ش قوله في الذي دبر أمته له أن يطأها وقول مالك وأبي حنيفة  
 والشافعي ووجه ذلك أن عتقها إنما يكون بعد الموت ومن الثلث كالموصى بعتقها ولأنها تعتق  
 بالموت وانتزاع مالها كأم الولد ووجه آخر وهو أن وطأها يوثق كدعتها لأنها إن حملت منه عتقت  
 من رأس المال وإن بقيت على حالها فاعتقت بالثلث ويحتمل أن يقال إن المدبرة إذا حملت بطل  
 تديرها وانتقلت إلى ما هو أقوى من التدبير كما يبطل التدبير بالعتق

( فصل ) وقوله ولا يجوز له بيعه ولا دبره يريد أن حكم التدبير قتل فيه فليس له إبطاله بقول ولا  
 فعل وقال أبو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله إبطاله  
 وعندنا لا يجوز له إبطال المقيد كما لا يجوز له إبطال المطلق وإنما قال بعض أصحابنا أنه لا يجوز له أن  
 يفسر المقيد فيقول لم أر دبه التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقوله على تسليم  
 إحدى الروايتين أن هذا تدبير فوجب أن يكون لازما كالمطلق ( مسألة ) فإذا قلنا يفسر في المقيد

قال مالك في مدبر كاتبه سيده  
 فات السيد ولم يترك ما لا  
 غيره ﴿ قال مالك يعتق  
 منه ثلثه ويوضع عنه ثلث  
 كتابته ويكون عليه  
 ثلثاها ﴿ قال مالك في  
 رجل أعتق نصف عبده  
 وهو مريض فبت عتق  
 نصفه أو بت عتقه كله وقد  
 كان دبر عبده آخر قبل  
 ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل  
 الذي أعتقه وهو مريض  
 وذلك أنه ليس للرجل  
 أن يرد ما دبره ولا أن  
 يتعقبه بأمر يرد به فإذا  
 عتق المدبر فليكن مائتي  
 من الثلث في الذي أعتق  
 شرطه حتى يستتم عتقه  
 كله في ثلث مال الميت فإن  
 لم يبلغ ذلك فضل الثلث  
 عتق منه ما يبلغ فضل الثلث  
 بعد المدبر الأول

﴿ مس الرجل وليدته

إذا دبرها ﴾

﴿ حدثني مالك عن نافع  
 أن عبد الله بن عمر دبر  
 جاريتهين له فكان يطوهما  
 وهما مدبرتان ﴿ قال مالك  
 عن يحيى بن سعيد أن  
 سعيد بن مسيب كان  
 يقول إذا دبر الرجل  
 جاريته فإن له أن يطأها  
 وليس له أن يبيعها ولا يهبها  
 وولدها بمنزلاتها



قول واحدانه اذا أريد به التدبير انه يلزم فكذلك المطلق أولى لأنه عندنا صريح في التدبير لا يقبل منه انه أراد به غير التدبير وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحسنه وقوله الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثار له الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ومن جهة المعنى انه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فلم يكن له ابطاله أصله الكتابية ودليل آخر ان هذا عقد عتق ليس له ابطاله بالفعل أصله ما ثبت من ذلك لأم الولد وأما ما قطعوا به مما روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه منه نعم بن الحام ثمانمائة درهم قالوا وهذا هو أبو مذكور العمري دبر عبدا له يقال له يعفور فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيما ادعوه حجة لأنه لا يدخل ان يكون عليهم دين قبل التدبير فباعه لأداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز وبين وجه هذا التأويل انه قال في الحديث ليس له مال غيره وعلى أصلهم لا تأثير لقوله ليس له مال غيره في الحكم لأنه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره أو لا يكون له مال غيره وعلى ما نقوله فهو مدبر لأنه ان كان له مال غيره لم يبيع في دين متقدم وان لم يكن له مال غيره يتأدى منه الدين يبيع حينئذ لأداء الدين وبين ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو بائع البيوع وأمر به على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين يباع من أجله لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما يبيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن مهيون وقدر في هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ أبو اسحق عن أبي عبد الرحمن النسوي أن تزجر رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليهم دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ما قدمناه من التأويل والله أعلم قال الشيخ أبو اسحق وقد قال بعض أصحابنا ان ذلك بعد الموت وتدرأيته لابن مهيون وقال قوم ان باع خدته فنلك محتمل ولعله أراد به أن يعطيه مالا على تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في أم الولد وليس ذلك يبيع في رقبتهما

### ﴿ بيع المدبر ﴾

﴿ بيع المدبر ﴾  
 قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه ان رفق سيده دين فان غرماءه لا يقدر ون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه وضعه فيه وأنه ان رفق سيده دين فان غرماءه لا يقدر ون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه وضعه فيه وأنه ان رفق سيده دين فان غرماءه لا يقدر ون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتميع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه ان رفق سيده دين فان غرماءه لا يقدر ون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه وضعه في دينه لأننا نعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلثه ما بقي بعد الدين ﴿ ش وهذا على ما قال ان المدبر ليس لسيده أن يبيعه ولا له أن يحوله عن موضعه ير بذاته ما ثبت له من التدبير فان فعل ذلك وباعه قال في الموازية مالك جاهلا أو عامدا أو ناسيارد يبع ويرجع مدبرا كما كان وهذا ما لم يعتقه الذي اشتراه فان اعتقه قبل الفسخ فقد قال الشيخ أبو القاسم في روايتان احدهما ان العتق نافذ غير مردود والثانية ان عقد باطل مردود وفي الموازية قال ابن القاسم كان مالك يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق يرد عتقه ويعود مدبرا ثم قال يمضي وان كتمه ذلك ولا يرد اذا قات بالعتق أو بالموت ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك وجه القول الا اول ان عقد التدبير عقد لازم فلا ينقل بازالة الملك عن وجه العتق كما لا ينقل بالهبة والبيع ووجه آخر ان العتق بينهما مرتب على البيع فاذا لم

يجزأ بطال التدبير بالبيع لم يصح العتق ووجه القول الثاني ان العتق أقوى من التدبير فوجب أن يبطل به كالمدة يطوؤ حاسيدها فقهه بل منه ان التدبير يبطل بالاستيلاد الذي هو أقوى في باب العتق منه ( فرع ) فاذا قلنا انه يفوت بالعتق فقد قال مالك لاشئ على البائع والتمن سائق له حلال ورواه في المزنية يسي عن ابن القاسم وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة يؤمر ولو اشترى رجل المدبر فأعتقه عن رقبة واجبة من ظهار أو غيره ففي الموازية اختلف فيه فقال ابن القاسم يميزه ولا يرجع بشئ وقال أشهب لا يميزه وينفذ عتقه ولا شئ له على البائع ولو اشتراه بشرط العتق لم يفوت بالشراء قال ابن المواز ما لم يعتق فان عتق نفق عتقه والولاء للبائع بشرط العتق ( مسألة ) ومرباع مدبرة فحملت من المشتري فهو فوت كالعتق من الموازية ووجه ذلك انه أثبت لها حكم العتق الواجب فكل ذلك أقوى مما يرد اليه من التدبير كالعتق المؤجل ( مسألة ) ولو مات المدبر عند المبتاع ففي الموازية قال مصنون من باع مدبراً على انه عبد فمات بيد المبتاع فلينظر الى ما بين قيمته عبداً وقيمه مدبراً فحله في رقبته ولا يقضى بذلك عليه قال مالك في الموازية فجعله في يد غيره فان لم يبلغ أعتاب به في عتق وروى عن مصنون في موضع آخر يرد ما بين القديتين الى المشتري ووجه القول الاول ان ما صار اليه قد كان اسحق عليه بالتدبير المتضمن للعتق فما زاد على ذلك وجب أن يوجهه الى مثل ما فات لأنه انما أخذه عما كان أعتق ووجه القول الثاني ان ما زاده حق من حقوق المشتري فيجب ان يرد اليه وفي المزنية عن محمد بن دينار والمغيرة ان العبد اذا مات عند المشتري فانه لا يرجع على البائع بشئ وهو بمنزلة عبد غير مدبر وليس هذا من الفوت الذي يرجع عليه بما بين القديتين قال لأن البائع يقول مالك ترجع علي ان كنت ظالماً فاما ظلمت نفسي يقول ان المدبر انما يدركه العتق ان عاش الى أن يموت سيده فان مات قبل سيده فلم يدركه العتق وان السيد ممنوع من بيعه وقد ظلم نفسه حين تعدى وبعائه وذلك لا يتعلق بالمشتري والله أعلم ( مسألة ) ولو باع السيد مدبره فلم يرفع أمره حتى مات السيد فقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة في المدينة ان كان للسيد الذي باعه مال فسخ بيعه ورد اليه وأخذ من ماله ثمنه فدفع الى المبتاع وعتق منه ما بلغ ثلث مال الميت ورق باقيه للورثة وان لم يكن فيه وفاء يدين المشتري مضى بيعه قال عيسى وقال ابن القاسم مثله

( فصل ) فان رده دين فان غرماءه لا يقدر ان على بيعه مادام سيده حياً يرد ان استحدث ديناً بعد التدبير فان ذلك لا ينقص التدبير في حياة السيد لتعلق الدين بدمه باقيه وأما ان كان الدين قبل التدبير فان للغرماء ما نقص التدبير لان العبد من أموالهم

( فصل ) فان مات سيده لادين عليه فهو في ثلث يرد ان يعتق منه بدمه ثلث ماله فان حله عتق جميعه وان لم يحمله البعض لم يعتق منه الا بذلك القدر وان لم يكن مال عبده عتق ثلثه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفتها الأمامار خلافاً للمسروق والشعبي في قولها انه يعتق من رأس المال والدليل على صحة قول الجمهور انه ليس له أن يعقد عقداً يصرف فيه جميع ماله عن الورثة ولا يلزم على هذا أم الولد فان ذلك لا يثبت لها بالعقد وانما يثبت بالاستيلاد وهو أقوى من العقد ولذلك لا يباع أم الولد للدين المتقدم في حياة السيد وبيع المدبر والله أعلم

( فصل ) وقوله واذا مات المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر ببيع في دينه يرد وان كان ديناً استحدثه بعد التدبير لانه ليس للدين محل غير المدبر لان الدمة تبطل وهذا كما يقول ان حقوق الغرماء تتعلق

بالسلعة التي باعها صاحبها ولم يقبض ثمنها بعد موت الغريم لعدم ذمته ولا تتعلق بها في حياته لبقاء ذمته والله أعلم **ص** قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطى أحد سيده المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذا لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **ش** وهذا على ما قال أنه لا يجوز لأحد أن يشتري المدبر نفسه يريد أن يفتدي نفسه ويعطى عوضا عن خدمته وإن كانت مجهولة لما في ذلك من تخلف رقبته وتعبه ولا ينقض ذلك عقد التبدير ولا يبطل بل هو باق على حكمه وإنما يسقط بما يدفعه العبد إلى سيده فإن كان للثبدي عليه من الخدمة والرق فإن قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولا تباع لأحد عليه وإن قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل أو مال فوات العبد قبل قبضه فترك مالا فإنه حر وينبع بالقطاعة رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وذلك أنه قتل معجل العتق وأزال عن نفسه الرق بمال يثبت في ذمته (فصل) وقوله أو يعطى أحد سيده المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره يريد أن أجنبيا أعطاه مالا على تعجيل عتقه ولو أعطاه مالا على أن يستخدمه الأجنبي بقية مدة الخدمة لم يجز لأن ذلك عمل مجهول وهو الذي قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر لا يدري كم يعيش سيده وأما لو كان الاستحجار لمدة معلومة مأمونة جاز ذلك مثل أن يستأجره ليخدمه شهرا أو سنة فذلك جائز (مسئلة) وإن أجزه مدة سنة فنقض الاجارة ثم مات ولا مال له قبل أن يستخدمه المستأجر ففي الموازية عن ابن القاسم إن كان ما أخذ من اجارته يحيط برقبته لم يتبع منه شيء واستخدمه المستأجر سنة ثم عتق ثلثه ويرق ثلثاه وإن كانت الاجارة لا تحيط برقبته يبيع منه ثلثه فرفع إلى المستأجر ويستخدم المستأجر ثلثيه فإن فضل من الثلث عن ثلث الاجارة شيء عتق قال محمد أحب البنان لا يباع منه شيء ولو كانت الاجارة دينار واحد أو ثمنه وأساع حتى تتم السنة فعتق ثلثه قال لأنه لا يباع منه شيء لادين الاجارة إلا إن كان في باقيه حجة لدين الاجارة **ص** وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أم يتقاولانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تديره إلا أن يشاء الذي يبق له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بجمته فان أعطاه إياه بجمته لم يشره وكان مدبرا كله **ش** وهذا على ما قال أن العبد إذا كان بدين شريكين فدبر أحدهما حصته ولا يقال باذن شريكه ولا بغير إذنه ففي الموازية عن مالك يتقاولانه فيكون رفيقا كله أو مدبرا كله وهذه رواية الموطأ قال ابن المواز وقال أيضا مالك إن شاء الآخر قوم عليه وإن شاء قاومه وقال أيضا إن شاء ترك نصفه مدبرا يريد ويقاسك هو حصته على الرق وكذلك لو دبر باذن شريكه بقي نصفه مدبرا ولا حجة للعبد في التقويم فانضى هذا إن التدير المذكور في أصل المسئلة كان باذن الشريك والله أعلم وجه القول بالمقاومة أنه قد أدخل فيه بعض المالك بما عقده من العقد للارزم الذي يؤدي غالبا إلى العتق ولم يلزم أن يقوم عليه لأنه عتق لم يكمل ولم يلزم له وما تابنا فاندر بما رقب بعد الموت بالدين ووجه القول الثاني بالتمييز بين المقاومة والتقويم أن النقص الذي أدخل عليه لما لم يكن محض العتق كان للشريك الخيار بين التقويم لأنه دخل من جهة العتق وبين المقاومة لأنه عتق لم يلزم بعد وجه القول الثالث أن النقص لما يتقرر فيه العتق وإنما هو بمنزلة العيب من غير عتق كان للشريك الرضا به أو التقويم وقد روى القاضي أبو محمد رواية أربعة أنه لا يجوز الاتقويم حصه الشريك على الذي

• قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له ويعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا • قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره • قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح • وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أم يتقاولانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تديره إلا أن يشاء الذي يبق له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بجمته فان أعطاه إياه بجمته لم يشره ذلك وكان مدبرا كله

ذبر اذا كان موسرا اعتبارا بالعتق الا ان يشاء الشريك أن يدبر فيكامل التدبير على حسب ما يكون في العتق روى أشهب عن مالك في الموازية ان دبر باذن شريكه أو بغيره لا يفسد العتق الا ان يشاء الشريك أن يدبر فيكامل التدبير على حسب ما يكون بذلك ولا بد من المقاومة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال لا يفسد العتق الا ان يشاء الشريك أن يدبر فيكامل التدبير على حسب ما يكون ولو دبر أحدهما حصته وأعتق الآخر نصيبه قوم على المعتق وسقط ولاء التدبير لضعفه رواه ابن سحنون وغيره وكبراء أصحابنا ولو كان العتق مؤجلا فقوم عليه وعتق الى ذلك الأجل قاله عبد الملك وأشهب (مسئلة) ومن دبر بعض عبده بحمل عليه تدبير جميعه \* قاله القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا لا يفسد عتق ما يملكه كالعتق بالبتل ص \* وقال مالك في رجل نصراني دبر عبده نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحمان بينه وبين العبد ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين فضى دينه من ثمن المدبر الا أن يكون في ماله ما يحتمل الدين فيعتق المدبر \* ش \* وهذا على ما قال ان النصراني اذا دبر عبده النصراني ثم أسلم العبد فانه انتهى الى حكم بين مسلم ونصراني ينظر فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر فيلزم ثبوتها على حكم التدبير لكانت زال يد السيد عنه ويخارج له لان الذي بقي له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها وبيع من غيره من المتسلمين فيستوفى فيها ويدفع اليه ثمنها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله ببيع المدبر وقضى منه دينه وان لم يكن عليه دين أعتق في ثلثه أو ما جمل منه ثلثه على حسب ما يفعل لو كان السيد مسلما لافرق بينهما الا في ازالة يده عنه ومنعه من استخدامه والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو أسلم عبده نصراني فدبره النصراني ففي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم ببيع عليه ولا ينفعه تدبيره لانه لا يجوز له ملكه حين أسلم وروى عيسى عن ابن القاسم لا يباع عليه وبحال بينه وبينه ويخارج عليه واخر اوجه من يده يقوم مقام بيعه عليه وابتاؤه على حكم العتق أفضل من بيعه لان ذلك يرد له الى الرق فان مات النصراني وخرج من ثلثه عتق عليه وان ترك دينه فترقه ببيع وقضى منه ثمنه وكان يبيعه الآن كبيعه يوم دبره والله أعلم وأحكم

### ﴿ جراح المدبر ﴾

ص \* مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيدته أن يسلم ما يملك منه الى الجرح فيضد منه الجرح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فالأدى قبل أن يهلك سيده رجوع الى سيده \* ش \* قوله ان المدبر اذا جرح فان على سيده أن يسلم ما يملك منه وهو خدمته واملأه فبقيته فقد تعلق بها حكم عتق لا يمكن ازالته في حياة السيد فان افتك في الجنابة فهو على التدبير وان أسلمه خدام في الجنابة فان أدى ارشها بخدمته قبل وفاة السيد رجوع الى سيده على ما كان عليه من التدبير (مسئلة) ولو ان مدبرة حامل جرحت رجلا فقدرت في العتبية عيسى عن ابن القاسم بغير سيدها اذا وضعت فان فداها فهي على حكم التدبير وان أسلمها بغير ولد فخدمت في الجرح فان أدت بتسل موت سيدها رجعت اليه وان لم تؤد حتى مات سيدها وخرجت حتى وولدها عن الثلث اذ مات ببقية الارش وان ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالخصص وتبع ما عتق منها بخصته من ذلك ويخبر الورثة في اسلام مارق منها أو اقتدائها بما عليها (مسئلة) وان مات السيد عن دين يبيع منها ومن ولدها بغير الدين ويبع منها خاصة بغير دية الجرح ص \* قال مالك والأمر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح ثلث العقل

\* وقال مالك في رجل نصراني دبر عبده نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحمان بينه وبين العبد ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين فضى دينه من ثمن المدبر الا أن يكون في ماله ما يحتمل الدين فيعتق المدبر

### ﴿ جراح المدبر ﴾

مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه الى الجرح فيضد منه الجرح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل أن يهلك سيده رجوع الى سيده \* قال مالك والأمر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح ثلث العقل

على الثالث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة ان شاءوا أسلوا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا  
أعطوه ثلثي العقل وأسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جنابة من العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن  
ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه ( ٤٩ ) وتديره فان كان على سيد العبد للناس

مع جنابة العبد يبيع من  
المدر بقدر عقل الجرح  
وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل  
الذي كان في جنابة العبد  
فيقتضى من ثمن العبد ثم  
يقضى دين سيده ثم ينظر  
الى ما بقي بعد ذلك من  
العبد فيعتق ثلثه ويبقى  
ثلثاه للورثة وذلك ان  
جنابة العبد هي اولى من  
دين سيده وذلك ان  
الرجل اذا ترك  
عبداً بدرا قيمته خسون  
ورثة دينار وكان العبد  
قد شج رجلاً مواضعة  
عقلها خسون ديناراً  
وكان على سيد العبد من  
الدين خسون ديناراً  
قال مالك فانه يبدأ  
بالمسحوق ديناراً التي في  
عقل الشجة فتقتضى من  
ثمن العبد ثم يقضى دين  
سيده ثم ينظر الى ما بقي  
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى  
ثلثاه للورثة فالعقل  
أوجب في رقبته من دين  
سيده ودين سيده أوجب  
من التدبير الذي انما هو  
وصية في ثلث مال الميت  
فلا ينبغي أن يجوز

على الثالث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة ان شاءوا أسلوا الذي لهم  
فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل  
ذلك الجرح انما كانت جنابته من العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي  
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره فان كان على سيد العبد للناس مع جنابة العبد يبيع من  
المدر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة العبد فيقتضى من ثمن العبد ثم  
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جنابة  
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا ترك عبداً بدرا قيمته خسون ومائة دينار  
وكان العبد قد شج رجلاً مواضعة عقلها خسون ديناراً او كان على سيد العبد من الدين خسون  
ديناراً قال مالك فانه يبدأ بالمسحوق ديناراً التي في عقل الشجة فتقتضى من ثمن العبد ثم يقضى دين  
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين  
سيده ودين سيده أوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من  
التدبير وعلى سيد المدر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية  
يوصي بها أولاد من كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين ثم  
عليه يتبعه بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين ثم  
وهذا على ما قال ان المدر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد ولا دين عليه فانه يعتق عليه  
فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويغير الورثة فيارق منه وهو ثلثاه بين أن يفتمسكو ثلثي العقل أو  
يسلبوه وذلك ان الجنابة لم تتعلق بدمه السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه في حياته سيده  
الاخذ منه فتعلقت بذلك الجنابة وبعد سيده هو من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لا هيادية  
تعامت بجزء فتعلقت بدمه واذا استمرق ثلثاه تعامت الجنابة بالثلثين تعلقها بالعبد فصارت الثلث  
له في الجنابة حكم الأحرار والثلثين حكم العبد

( فصل ) وقوله فان كان على السيد دين يبيع منه للجنابة والدين الى آخر الفصل يريد ان ما تقدم من  
عتق الثلث وتخدير الورثة في تسليم الثلثين حكمه حكم من لا دين على سيده وأمان كان على سيده دين  
لم يترك ما لا غير المدر فانه يباع منه الدين واذا يبيع للدين والجنابة مقدمة عليه ويجب أن يتأخر لها وانما  
جاز أن يباع المدر في الدين لان له حكم الوصية وقد قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أولاد ولا  
خلاف بين المسلمين ان الدين من جميع المال والمدر له حكم ثابت بالوصية فاخص بالثلث فكان  
الدين مقدماً عليه وانما كان تأثير الدين في بيع المدر أقوى من تأثير الجنابة لما اخص الدين ببيع  
المدر دون الجنابة لان الدين ليس له محل غير جهة السيد ولم يبق منها غير العبد وأما الجنابة فتعلق  
برقبة المدر ثارة وثارة بدمه وتارة بدمه فكان للدين من التأثير في وجوب البيع ما لم يكن للجنابة  
ولا غيرها فاذا ثبت ذلك ويبيع للجنابة والدين غرم الدين لانه مختص بتلك العين فاذا اقتضى اجتماعا

( ٧ - متفق - سابع ) شيء من التدبير وعلى سيد المدر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله  
تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها أولاد من كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين  
جنابته ديناً عليه يتبعه بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين

وفضلت من العبد فضلة عتق ثلث ثلث الفضلة ورق للورثة ثلثاها

( فصل ) فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر وذلك لا يكون الا بعد اداء ما على سيده من الدين عتق من ثلث السيد واتبع بارش الجناية في ذمته وذلك انه قد تبين ان تعلق الجناية به تعلقه بالأحرار فاختصت بذمته وان كانت دية كاملة ( مسألة ) اذا قتل المدبر سيده فلا يخفى ان يقتله عمدا أو خطأ فان قتله عمدا ففي كتاب ابن المواز لا يعتق في ثلث مال ولادية وبيع ولا يتبع بشئ ووجه ذلك ما تقدم في المواريث ان القاتل لا يرث لانه اراد ان يستعجل الميراث بقتل موروثه ففعله وهذا اراد أن يستعجل تدبيره بقتل سيده ففعله فاذا لم يعتق من مال ولادية استرق في لم يتبع بشئ لان العبد لا يتبع بما جنى على سيده ولا يتبع سيده بما جنى عليه ( مسألة ) وان قتله خطأ عتق في المال دون الدية من المواز لانه قد تعجل بقتل الخطأ فتح الانتفاع بالدين لوجوبها عليه ص قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فأسلمه سيده الى المجرح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نعمن نسله الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد شئ وهذا على ما قال فان المدبر اذا جرح وأسلمه سيده ومات وعليه دين فينازع في المدبر الجنى عليه والغرماء فالجنى عليه أولى بل انه لا عمل لجنائه غير العبد والغرماء محل ديونهم ذمة السيد فذم الجنى عليه لا يختص به العبد الا أن يزيد الغرماء على ارش الجناية شيئا يحط عن المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء أحق بدين العبد بارش الجرح وبلز زيادة في دفع الى الجنى عليه ارش جرحه ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر تلك الزيادة لان قيمة العبد قد زادت بالزيادة على ارش الجناية فلا مضرة في ذلك على الجنى عليه لانه يأخذ ارش جرحه ويصط بلز زيادة عن المتوفى بعض دينه لان المتوفى لو سلم ارش الجرح لكان له التمسك بالعبد فاذا كان في فعل الغرماء ذلك سنة فله في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله أعلم وأحكم ص قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجرح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء أقبضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما تبقى له من دية جرحه ﴿ ش وهذا كما قال ان المدبر اذا جرح وله مال ولم يفتده سيده فانه دية ترضى ارش الجرح من مال المدبر ويرد الى سيده وانما كان ذلك لان عقد التدبير لازم لا ينقص ولا يخرج عنه المدبر الا بأمر لا بد منه ولما كان للمدبر مال يؤدي منه ارش جنائته لم ينقص عقد تدبيره والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في جراح أم الولد ﴾

ص قال مالك في أم الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان أكثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسدها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانت أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنائنها أكثر من قيمتها ﴿ ش وهذا على ما قال ان أم الولد اذا جنت فان على سيدها أن يؤدي من ماله ارش جنائنها

أخرج قيمتها فكانت أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنائنها أكثر من قيمتها

غيره فقال الورثة نعمن نسله الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد مالا في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجرح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء أقبضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما تبقى له من دية جرحه

﴿ ماجاء في جراح أم الولد ﴾ قال مالك في أم الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان أكثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسدها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانت أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنائنها أكثر من قيمتها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ( كتاب القسامة ) ﴿ تبدت أهل الدم في القسامة ﴾ • حدثني يحيى عن مالك عن ابن أبي ليلى  
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حقة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى  
خير من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل فقتل وطرح في فقير بئر وأعين فأوى يهود فقال أتم والله تلتسموه  
فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قسم على قومه فذكر لهم ذلك ( ٥١ ) ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه

وعبد الرحمن فذهب  
محيصة ليتكلم وهو الذي  
كان بخيبر فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
كبر كبر يريد السن فتكلم  
حويصة ثم تكلم محيصة  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أما أن تدوا  
صاحبكم وأما أن تأذنوا  
بحرب فكاتب اليهم  
رسول الله صلى الله عليه

الآن يكون ارش الجنابة أكثر من فبيتها فليس عليه الاقيمتها لانها لو كانت آمنة لكان له نسلها فلما  
لم يكن له ذلك لعقد العتق الذي لا يصح نقضه الى ريق ولا استخدام ناب عن ذلك انما خرج فبيتها لانه  
بدل من رقيتها والفروق بينها وبين المدبرة أن للسيد استخدام أم الولد على المشهور من قول مالك  
فلذلك جاز أن يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة أم الولد ووجه آخر أن أم الولد لا تسترق بوجه  
والمدبرة فتسترق لدين أو يسترق بعضها لضيق الثالث فلذلك جاز له أن يسلم خدمة المدبرة لان ذلك  
في يهودى الى اقتضاء ارش الجنابة من ثمنها ان مات سببها عن دين ولم يكن له أن يسلم أم الولد لانه  
لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتأدى ارش الجنابة من جهتها بوجه والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( كتاب القسامة )

﴿ تبدت أهل الدم في القسامة ﴾

وسلم في ذلك فكتبوا انا  
والله ما قتلناه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لحويصة ومحيصة  
وعبد الرحمن أتعلقون  
وتسحقون دم صاحبكم  
فقالوا قال أقتل لكم  
يهود قالوا ليسوا بمسلمين  
فوداه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عنده  
فبعث اليهم بمائة ناقة حتى  
أدخلت عليهم الدار قال  
سهل لقد ركضتني منها ناقة  
حجرا • قال مالك الفقير  
هو البئر • قال يحيى عن  
مالك عن يحيى بن سعيد  
عن بشير بن بسار أنه

ص • مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حقة أنه أخبره  
رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهدا أصابهم فأتى محيصة فأخبر  
أن عبد الله بن سهل فقتل وطرح في فقير بئر وأعين فأوى يهود فقال أتم والله تلتسموه فقالوا والله  
ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه  
وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر  
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن تدوا صاحبكم وأما  
أن تأذنوا بحرب فكاتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتعلقون وتسحقون دم صاحبكم فقالوا  
لا قال أقتل لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم  
بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حجرا • قال مالك الفقير هو البئر  
قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري  
ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا في حوائجهم ما قتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو  
وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم  
لما كان من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكر أن  
عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعلقون خسين يمينا وتسحقون دم  
صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم

أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا في حوائجهم ما قتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة  
فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لما كان من أخيه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكر أن عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعلقون  
خسين يمينا وتسحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم

يهود بخمسة سنين يميناً فقالوا يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرغم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده **ش** قوله ان محي معاني فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل محتمل أن يكون أخبره من عابن قتله من أهل العدل ومن غير أهل العدل أو يكون أخبره بذلك من وجده مقتولاً ولم يعابن من قتله ويحتمل أن يكون بنى عبد الله بن سهل قائماً يتكلم فيهم ويقول قتلني يهود ووصف بأنه قتل يحيى انه قد أنفذت مقاتله وقد روى أبو قلابة أنه فرم من الأنصار محمد بنوا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا بصاحبهم يتشبط في الدم وذ كر حديث القسامة وفيه تبدئة المدعى عليهم بالإيمان وقد قال مالك ان القسامة لا تكون إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يكون لوث من بينة على القتل وان لم تكن قاطعة فأما قول المقتول دمي عند فلان فإنه يوجب القسامة عند مالك خلافاً لابي حنيفة والشافعي فعلق مالك ومن نصر منه في ذلك بخبر الحارثيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بالقسامة وما ليس فيه امر قاطع على أن المقتول قال دمي عند فلان ولا على أنه شهد بقتله شاهد والحديث محتمل وقد روى بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة فقال أتعلمون فيهم من أهلهم أرادوا ما لنا بينة فنسحق بها القصاص وان كان لهم لوث نسحق به القسامة وقد أشار قوم من أصحابنا الى التعلق بالعداوة وأن لها تأثيراً في إيجاب القسامة في النوادر وقد قال بعض أصحابنا ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثيين الى الأيمان حتى ادعوا على اليهود القتل وكان بينهم وبين اليهود عداوة ظاهرة وأمر أقوى دعواهم قال ابن المواز فان قيل قد يدعى المقتول على بعض من يعاديه ولم يكن قتله قبل العداوة يزيد في الظن والطمع ويقوى قوله مع الأيمان يريد أنه لا يقصد الى قتله الاعدو وأنه لا يعدو أعدى اليه من قتله فجعل أيضاً للعداوة تأثيراً في حكم القسامة وحكى ابن المواز عن ابن عبد الحكم قال ووجه ما يدل على أن القتل بأمرين مثل أن يرى متلخصاً بهم جاء من مكان كان فيه القتل ليس فيه غيره فعلي هذا يمكن أن يكون عبد الله بن سهل وجده مقتولاً وبالقرب منه جماعة من اليهود وليس بذلك المكان غيرهم وبه من أترس عتته القتل ما يقتضى أن القاتل له لم يعد منه وقد ذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الكوفة أن الموجب للقسامة في قصة عبد الله بن سهل أنه وجد مقتولاً بغيره ومن وجد القتل بمحله قوم وبه أترس ح فم ولو لوث وقال مالك لا يوجب ذلك قود اولاديه ولا قسامة ولو كان ذلك لم يشأ قوم أذية قوم الا القواقتيلاً بمحلتهم يريدانه يمكن أن يقتله غيرهم واذا أمكن ذلك قبل هو الأظهر كان من يقتله لا يتركه بحيث يتهم هو به ما لم يكن ذلك فيجب أن لا يكون ذلك شبهة توجب عليهم حكماً (فصل) وقوله وأنه طرح في فقير بئر أو عين الفقير الحفري يتصد في السرب الذي يصنع للام تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع الى غيره فيعمل عليه أفواه كأفواه الآبار منافس على السرب بتلك الآبار هي الفقير واحد خافير وذي يكون ذلك الماء محمولاً في السرب من بئر أو عين (فصل) وقوله فأما يهود فقال أنتم والله قتلتهم موه يقتضى قسمه بذلك أحد أمرين أحدهما انه قد تبين ذلك بخبر بخبر أو بخبرين وبما اقترن بذلك من شواهد الحال والثاني انه أضاع ذلك الى ظنه ومعتقده وما يقتضيه الحال فأراد أنتم والله قتلتهم فبما اعتقده فقالت يهود والله ما قتلناه مقابلة لاتبانه بالنفي ويمينه يمين تضادهما لا على بين مختصة توجب عليهم حكماً ولان يمينهم ينفي عنهم حكماً لانها بين لم تفيض ولا استوفاهما طالب ولا مطالب ولا بد في الأيمان التي توجب الحقوق أن ينفيها من أن

يهود بخمسة سنين يميناً فقالوا  
يا رسول الله كيف تقبل  
أيمان قوم كفار قال يحيى  
ابن سعيد فرغم بشير بن  
يسار أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وداه من عنده



بقتضيا مستحقها واللام ثبت بذلك عليهم حكما

(فصل) وقوله فأقبل حتى قسم على قومه يريد بالمدينة وقومه بنو حارثة من الأنصار فذكر لم ذلك يريد  
 شأن عبد الله بن سهل وما جرى عليه وما عنده في ذلك فأقبل هو وأخوه حويصة وهما من بني حارثة  
 وعبد الله وعبد الرحمن بن سهل من بني حارثة أيضا قال وهو أكبر منه يريد أن حويصة أكبر من  
 حيصة فذهب حيصة يتكلم لانه كان هو الذي شهد بخير اذ جرى من أمر عبد الله بن سهل ما جرى وعنه  
 يؤثر ما يتكلم به في أمره فلذلك أراد أن يباشر الكلام في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كبر كبر يريد والله أعلم بتولي الكلام معه صلى الله عليه وسلم أسنهم إما بالفضيلة بالنسب مع تساويهم  
 في غير ذلك أو لفضيلة عليهم في غير ذلك مع السن الآن الفضائل غير السن أمر غير مقطوع به  
 ولا ظاهر ويمكن بالتداعي فيه وفضله في السن لا ينكر

(فصل) وقوله فتكلم حويصة ثم تكلم حيصة بمحتمل أن يريدانه تكلم حويصة بجملة الأمر  
 ثم تكلم حيصة بتفاصيله لما شهد وبمحتمل أن يكون حويصة تكلم بمعظمه وأن حيصة تكلم ما انتهى  
 منه أو لم يكن أخبر به ثم ذكره حيصة فاستوفاه

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان تودوا صاحبكم وإيمان تأذونا بحرب محتمل  
 أن يريد بقوله أن تودوا صاحبكم إعطاء الدية لانه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون  
 القصاص وبمحتمل أنهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمدا وبمحتمل أنهم لم يبيعنوا القتيل وإنما قالوا  
 ان بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك فصاص وإنما يلزم فيه الدية كالقتيل بين المصنفين  
 لا يعرف من قتله ولا يقول دمي عند فلان ولا يشهد شاهدين قتله فان ديته على الفرقة المنازعة له  
 دون تسامة ولذلك لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة في هذا المقام ولعل هذا كان  
 يكون الحكم ان لم يقطع يهود بانها لم تقتل ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول لاعلم لنا وإنما أظهر في  
 المقام ما يجب من الحق ان لم يتع النفي للقتل الموجب للقسامة ان عليهم أن يؤدوا الدية فان امتنعوا  
 من الواجب عليهم في ذلك فلا بد من محاربتهم في ذلك حتى يؤدوا الحق ويلتزموا بذلك حكم  
 الاسلام

(فصل) وقوله فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني والله أعلم في اعلامهم بما  
 فعله حيصة في شأن عبد الله بن سهل وبحكمه في ذلك فكتبوا انا والله ما نتناه وذلك يقتضي نفهم  
 القتل عن جميعهم وقطعهم على ذلك ولم يكن يدعى القتل على جميعهم وإنما ادعى القتل على أن القاتل  
 من جلتهم الا انه غير معين منهم

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة وحيصة وعبد الرحمن أتخلفون بمعنى أنهم  
 عصيته التامون بدمه فأما عبد الرحمن فأخوه وهو أحق بأمره الآن ولي الدم اذا كان واحدا انظر  
 من يخلف معه من عصيته لانه لا يخلف في دم العمد أقل من اثنين \* قال القاضي أبو محمد والدليل على  
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجماعة تخلفون ولا خلاف ان أناه عبد الرحمن هو ولي الدم ومن جهة  
 المعنى أن إيمان الأولياء أقيمت مع اللوث بنام البيعة فكالم يكف من البيعة في الدماء أقل من اثنين  
 فكذلك لا يكفي من الخالفين أقل من اثنين \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأظهر من ذلك  
 عندي من جهة المعنى أن القسامة لما كانت تناول الدم في الجهتين احتاج أن يحتاط للدماء في  
 الجهتين فاحتيط من جهة القتل ان قبل في ذلك ما لا يقبل في الأموال من اللوث عنسالك قول

المقتول: من عند فلان وعند ابن عبد الحكم أن يوجد القاتل بقرب المقتول وليس جناك من يمكن أن يتوجه ذلك إليه غيره فاحتيط لدم المدعى عليه القتل بأن يحلف من أولياء القتل أكثر من واحد وأن يحلفوا خمسين يمينا احتياطا للمدعى عليه القتل لئلا يسرع إلى قتل من بينه وبين الأولياء عداوة ففي الأغلب أن الاثنين لا يتفقان على ذلك في الظلم وقد جعل الله ذلك حدا لمن يخاف منه الزلل فقال تعالى قال لم يكنوا رجلين فرجل واحد وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدا منهما فقد كرر أحدهما الأخرى وجعل الإيمان تكرر على سبيل التخليط فيما يراد التصريح من الجانبين فجعل الإيمان في اللعان أربعة واللفظ الخامس على معنى التصديق والتخليط وهذه الإمان هي إيمان القسامة وقد اتفق العلماء على صحة الحكم بها في اللعان الإمايروى عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والاجماع على مخالفته في ذلك والأصل في صحة القسامة هذا الحديث المتقدم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للعارئين بالإيمان فقال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم

( فصل ) وقوله أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يحتمل أن أنتم ما يوجب ذلك فلما قالوا لا تحلف كان نكولا ولما قالوا لم نشهد ولم نجحضر كان اظهرا لعدم ما يوجب القسامة وقوله وتستحقون دم صاحبكم يحتمل أن يريد به مما يجب لهم في دم صاحبهم المقتول ويحتمل أن يريد دم صاحبكم الذي تدمون عليه القتل أو الذي يجب عليه القتل بأيمانكم وفي حديث سليمان بن يسار وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فأظهرا احتمال الوجهين يحتمل أن يريد بالصاحب القتل فيكون ذلك على الشك في اللفظ فاذا قلنا المراد به دم القاتل وإنما ادعوا على جماعة يهود بقول محبسة أنتم والله قتلتموه يحتمل أن يكون أو لا لم يتعين له قاتله وإنما تعلق قلبه عنده بواحد أو جماعة من اليهود ثم عين له القاتل بعد ذلك ويحتمل أن يكون لم يتعين له قاتل غير أنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستحق بالقسامة دم رجل واحد ولا خلاف في المدحج أنه يستحق بالقسامة مثل القاتل خلافا للشافعي في قوله لا يستحق بالقسامة القصاص وإنما يستحق به الدية والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم فنص على أن المستحق هو الدم ولا خلاف أنه أظهر في القصاص ومن جهة المعنى أنها حجة يثبت بها القتل عمدا فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود ( مسألة ) ولا خلاف أنه لا يستحق بالقسامة الا قتل رجل واحد خلافا للشافعي في أحاديثه والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ومن جهة المعنى أن القسامة أضعف من الاقرار واليمين وفي قتل الواحد ردع قاله القاضي أبو محمد ( فرع ) واذا قلنا لا يقتل الا واحد فهل يقسم على واحد أو على جماعة ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقسم الا على واحد سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت أو بلوث أو بينة على القتل أو بينة على الضرب ثم عاش أياما وقال أشهب ان شأوا أقسموا على واحد أو على اثنين أو على أكثر أو على جميعهم ثم لا يقتلون الا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم وجه القول الأول أن القسامات فأنفذتها القصاص من المدعى عليه القتل فلما معنى للقسامة على من لا يقتل ولا تؤثر القسامة فيه حكما ووجه القول الثاني أن القسامة إنما هي على قتل الدعوى محقة لها ولا يجوز أن يكون في بعضه فاذا وجب لهم القصاص بالقسامة المطابقة لدعواهم كان لهم حينئذ تعيين من يقتص منه لان القسامة قد تناولته ( فرع ) اذا قلنا أنه إنما يقسم على واحد فانهم يقولون في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون من ضربهم رواه ابن عبدوس وابن المواز وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك فيقبل ذلك ويحلف

الباقرن خمسين يمينا ويجسور عاما

( فصل ) وقولهم لا يعني لا تخلف يحتمل أن يكون تنزها عن الايمان مع تيقنهم قتلته ويحتمل أن يكون امتناعا عن الايمان لما لم يعلموا ولا يتقنوا مقتضاها وفي رواية سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم اختلفون قالوا لم نشهد ولم نحضر وهذا ظاهر الامتناع من أن يقسموا على أمر لم يقع لهم العلم به فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فثبت بذلك صحة امتناعهم وذلك أن الايمان في القسامة عند مالك على القطع والبيت دون العلم ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب قال سحنون في المجر وعقلان العلم قدينال بالمعاينة والسباع كما أن الصغير اذا أخبره شاهدان بتركة أبيه جازله تصديقهما ثم يدعى ذلك وأما القسامة فقد قامت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الايمان على من لم يحضر بما ثبت من لطمخهم

( فعمل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اختلف لكم يهود يحتمل أن يكون على وجه رد الايمان على المدعى عليهم حين نكول المدعين وهي السنة عند مالك والشافعي أن يبدأ المدعون بالايمان فان نكلوا ردت على المدعى عليهم وقال أبو حنيفة يبدأ المدعى عليهم بالايمان فان أقسموا برئوا وان نكلوا ردت على المدعى والدليل على ما نقله الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارثيين اختلفون وتصدقون دم صاحبكم قالوا لا قال فصاف لكم يهود قال القاضي أبو محمد فلما من هذا الحديث دليلان أحدهما أنه بدأ المدعين بالايمان والثاني أنه نقلها عن نكولهم الى المدعى عليهم وقد روى أبو قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعى عليهم بالايمان وهو حديث مقطوع ورواه مسنن من رواية أهل المدينة ومن جهة المعنى ان النبي انما ثبت في إحدى الجنبتين واللوث وهو الشاهد العادل فدقوى جهة المدعين فثبتت الايمان في جنبتهم

( فصل ) وقولهم يا رسول الله ليسوا بمسلمين على معنى اظهار غداوتهم واستباحتهم قتلهم ورضاهم بالايمان الحائثة لا على معنى ان لم يغير هذا من الحقوق وان ايمان الكفار لا تبرئهم بما ادعى عليهم أو ردت الايمان فيه عليهم ولو كان ذلك لفضى بالدية على اليهود ولكنه عدل صلى الله عليه وسلم الى أن تفضل على الحارثيين وأعطاهم من بيت المال دية قتلهم حين لم يثبت له في الحكم شيء

( فصل ) وقول سول لقد ركضتني منها ناة حرا على معنى اظهار تبيينه للحديث وشاهدته للكثير منه وذلك لما جرى فيه من الأحوال التي يذكر بها أمر الدية وان لم يتعلق بها حكم والله أعلم

( فعمل ) وقوله في حديث بشير بن يسار اختلفون خمسين يمينا وتصدقون دم صاحبكم أو قاتلكم تعدد للايمان وحصرها بعد يقتضى اختصاص القسامة به **ص** قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيصلفون وان القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دعى عند فلان أو يأتي ولاية الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين **هـ** قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ **هـ** قال مالك وخطأ **هـ** قال مالك وثوبه بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير **ش** قوله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة أن يبدأ بالايمان المدعون ويستحقوا ما يوجب ايمانهم بربدان ولاية الدم اذا أتوا بلوث يوجب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيصلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دعى عند فلان أو يأتي ولاية الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين **هـ** قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ **هـ** قال مالك وثوبه بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير

القسامة كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا ما يوجب إيمانهم من القصاص والدية وليس للمدعى عليهم القتل  
 أن يحلفوا ويروا إلا أن ينكل ولاية الدم عن الإيمان حينئذ ترد الإيمان على المدعى عليهم  
 ( فصل ) وقوله والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دى عند فلان أو يأتي ولاية  
 الدم بلوث من بينة وقد قار الشيخ أبو اسحق تجب القسامة بوجوه أربعة الوجه الأول المذكور  
 والثاني أن يشهد الضرب والجرح شاهدان مرضيان ثم يقيم المضر وبأ والمجروح بهذا ذلك أي لما تم  
 يموت والثالث أن يدب شاهد بمرضى أن فلان قتل فلانا والرابع أن يشهد اللوث أو أهل البدو على  
 قتيل فيقسم مع قولهم وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن من اللوث الذي يكون به القسامة  
 اللثيف من السواد والنساء والصبيان بمحضرون ذلك ومثل الجلين أو النفر غير العدول وهذا  
 القول ليس بمخالف لقول مالك الأول لأن القسامة في الثلاثة داخلية تحت القسم الذي قال فيه  
 مالك أو يأتي بلوث بينة وتزاد ابن عبد الحكم قسامة ساوه وان ينظر إلى القاتل يوجد المقتول  
 بقر به ولم يروه حين قتله ورواه ابن وهب عن مالك في النوادر وذكر القاضي أبو محمد في معونه  
 فسادا في فقتين اقتلتا فوجد بينهما قتيل فهارايتان أحدهما ان وجوده بينهما لوثية تسم  
 مع الأولياء على من يدعون عليه قتله فيقتلونه والأخرى لا قسامة فيه قال وجهه الزاوية الأولى أنه  
 يغلب على الظن لحصوله مقتولا بينهما ان قتله لم يصرح عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة لأوليائه  
 ووجه الزاوية الثانية ان القسامة لا تكون إلا مع لوث في مشار إليه معين وهذا أصل هذه المسئلة  
 فان اللوث اذا تعلق بمعين أثر في القسامة واذا لم يتعلق بمعين وانما تعلق بجماعة على ان القاتل منهم  
 واحدا لا يتيقن أو آحاد غير معين فهل يؤثر في القسامة أم لا على الزاويتين اللتين ذكرناهما (مسئلة)  
 فأما قول المقتول دى عند فلان فهو عند مالك في الجسلة لوث يوجب القسامة خلافاً لأبي حنيفة  
 والشافعي وقد استدل أصحابنا في ذكره بقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية في المجموعة  
 والموازية قال مالك وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القاتل بلحمها فحي  
 فأخبره عن قتله دليل على انه سمع من قول الميت فان قيل ان ذلك آية قبل انما الآية في احيائه فاذا  
 صار حيا لم يكن كلامه آية وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما  
 نبتخضه واستدل أصحابنا على ذلك أيضا بما روى هشام بن زيد عن أنس أن يهوديا قتل جارية على  
 أوضاع لها فقتلها بجعر فجنى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبهارموق فقال أقتلك فلان فأشارت  
 برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأرى به  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أفر فرض رأسه بالحجارة وأسجدوا من جهة المعنى بان العالم  
 من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودون من الدنيا قتل النفس التي حرم الله بل يسعى إلى التوبة  
 والاستغفار والندم على التقريط ورد المظالم ولا أحد ينعص إلى المقتول من القاتل بخال ان يتزود  
 من الدنيا سفك دم حرام يعدل إليه ويحقق دم قتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسئلة  
 وهي مسئلة فيها نظر والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا قلنا ان قول المقتول ان دى عند فلان قتلتني  
 عمدا له تأثير في القسامة فإنه ان ادعى رجل على رجل انه شجبه أو ضرب به ضربه بازم انه يخاف منه على  
 نفسه وقد عرفت بينهما عداوة فقد قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا يجبس بقوله إلا ان يأتي  
 بطلخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعى بحال يخاف منها الموت وقد يعرض الرجل على معرفة عدوه  
 بالمجن بان يجرح نفسه ( فرع ) فاذا مات وقد قال فلان قتلتني أو جرحني أو ضربني ففي كتاب

ابن المواز فيه القسامة قال أشهب وكذلك لو قال دى عند فلان أو فلان أصابني وهذا اذا ثبت قول الميت بشهادة شاهدين فاذا لم يكن الا شاهد واحد قال ابن المواز فقد اختلف فيه قول مالك وقال عبد الملك يقسم مع شهادته وقال ابن عبد الحكم لا يقسم الا مع شهادة شاهدين وبه قال ابن المواز واحتج لذلك بان القسامة انما تكون حيث يكون اليمين مع الشاهد وقال ابن القاسم في العتية ان الميت كشاهد فلا يثبت قوله الا بشاهدين فيقسم حينئذ وجه القول الاخوان قول المقتول دى عند فلان معنى يؤثر في القسامة فثبت حكمه بالشاهد الواحد لقتل القاتل ( فرع ) ويكتفى في ذلك بقوله فلان قتلني وان لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة ورواه ابن حبيب عن مالك وجب جميع أصحابه في العمد والخطأ وكذلك لو قال سقاني سما والسم أشد وأوجأ قتلوا هو أعلم ببلغ ذلك وأثبت من معرفته ببلغ الجرح منه فيكون فيه القسامة ولا يبان تقياً منه أو لم يتقياً قال وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمته الشاة فأتت منها ابن عمر ورأى مالك ويقتل من سقى السم وقال أصبغ فيمن قربت اليه امرأته طعاماً فلما كلة تقياً مكانه امعاءه فله أيقن بالموث قال اشهدوا انها امرأته وخالتها ومات مكانه فأقرت امرأته ان ذلك الطعام جاء به خالتها واذا ثبت قوله بشهادة شاهدين فيقسم ولانه على احصى المرأتين ولا ينفع الزوجة قولها اتتني به خالتي وتصرب الأخرى مائة وتحبس سنة ( مسألة ) وسواء كان القاتل دى عند فلان عمداً فاسقاً أو غير فاسق فان القسامة تثبت بقوله في العمد والخطأ رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة واحتج لذلك ابن المواز بان لو لم يقبل قوله حتى يكون عدلاً لم يقسم مع قول المرأة وقد قال ابن القاسم يقسم مع قول المرأة دى عند فلان وروى ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية لا يقسم مع قول الصبي دى عند فلان وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثل ذلك وزاد الا ان يكون قد رآه وأبصر وتصرب فيقسم مع قوله وقار ابن الماجشون وأصبغ ولا يقسم مع قول الذي على ذى ولا غيره ولا قول عبد على عبد قاله ابن المواز وقال لانهم لا يعلفون على القسامة قال القاضي أبو محمد وانما جوزنا ذلك للفاسق لان الايمان لا يراعى فيها العمد <sup>التي</sup> قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهنا عندي فيعظر لانه ينتقض بالكافر والعبد فان الايمان تصح منهم ولا يؤثر فورهم في القسامة اللهم الا أن يريد بقوله ان ايمان القسامة لا يراعى فيها العمدالة فيسلم حينئذ قال وانما قلنا بغيره في الاسلام لان غير الاسلام لا قسامة فيه كالمستأمن وقمر روى ابن حبيب كابن القاسم وقد قال في النصراني يقول دى عند فلان المسلم ان ولانه يعلفون ويستحقون الدية وذكروا عن مالك وانكر ذلك مطرف وابن الماجشون ولم يعرفه مالك ولا أحد من علمائهم وانما قال مالك ان قام شاهد على قتله حلف ولا يميناً واحدة وأخسوا الدية من مال القاتل في العمد ومن عاقبته في الخطأ وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن نافع ولا تحمّل العاقلة دية النصراني لانها تستحق بشاهد يمين ولا تحمّل العاقلة ما تستحق يمين واجبة وانما شرطنا أن يكون حر الان العبد مال فلا قسامة فيه كسائر الحيوان ( مسألة ) وأما اللوث فهو عند مالك الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك انه يقوى جنبه المدعين وله تأثير في نقل اليمين الى جنبه المدعين في الحقوق على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انمضى باليمين مع الشاهد وهذا قال مالك وأخذه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وذكروا ابن المواز عن ابن القاسم ان شهادة المرأتين لو ثبتت بوجوب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز ولم يختلف قول

قال مالك فان حلف المدعون  
استحقوا دم صاحبهم  
وقتلوا من حله و عليه ولا  
يقتل في القسامة الا واحد  
لا يقتل فيها اثنان يحلف  
من ولاة الدم خسون  
رجلا حسين يميننا قل  
عدهم أو نكل بعضهم  
ردت الايمان عليهم الآن  
يشكل أحد من ولاة  
المقتول ولاة الدم الذين  
يجوز لهم العفو عنه فان  
نكل أحد من أولئك  
فلا سبيل انى الدم اذا  
نكل أحد منهم قال  
يجي قال مالك وان ارد  
الايمان على من بقى منهم  
اذ انكل أحد من لا يجوز  
لهم العفو عن الدم وان  
كان واحدا فان الايمان  
لا ترد على من بقى من ولاة  
الدم اذا نكل أحد منهم  
عن الايمان ولكن  
الايمان اذا كان ذلك  
ترد على المدعى عليهم فيحلف  
منهم خسون رجلا  
حسين يميننا فان لم  
يبلغوا حسين رجلا ردت  
الايمان على من حلف منهم  
فان لم يوجد أحد يحلف  
الا الذى ادعى عليه حلف  
هو حسين يميننا ويرى

مالك وأصحابه ان العبد والصبي والذى ليس بلوث فوجه القول الاول ان الشاهد معنى يقوى جنبه  
المدعين فتثبت لها اليمين فاعتبرت فيه العدالة كالشاهد بالدين ووجه رواية أشهب وهو اختياره  
أنه لو لم تعتبر فيه العدالة كالذى يقول دى عند فلان لان كل من ثبت له القسامة بقوله دى عند  
فلان فانها تثبت بشهادته كالعدل (مسئلة) وأما العبيد والصبيان فالشهور من المذهب أن  
الشاهد منهم لا يكون لو لنا قال ابن المواز لم يختلف في ذلك قول مالك وأصحابه وذاكر القاضى أبو  
محمد في معونته ان من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لو لنا وبه قال ربيعة ويحيى بن  
سعيد الانصارى وزاد شهادة اليهود والنصراني والمجوسى ووجه القول الأول ان العبد والصبي  
لا مدخل لهما في ايمان القسامة فلا تأثير لشهادة شاهدهم فيها كالمجنون ووجه القول الثانى انها  
من المسلمين العقلاء فكان لشهادتهم تأثير في القسامة كالعدل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد  
قال ابن المواز انما يقسم مع شهادة الواحد في معاينة القتل اذا ثبت معاينة القتل فيشهد على موته  
ويجهل قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهل قال ابن الماجشون لان الموت يقوت والجسد لا يقوت  
وقال أصبغ ينبغي أن لا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف فمل شيئاً أثبت من هذا فاذا بلغ  
القضاء الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد بموته وتعتد زوجته وأمه ولده وتنكح وقد قيل يقتل  
قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورفيقه وهذا ضعيف واختار ابن حبيب قول أصبغ  
(مسئلة) وهذا في القتل على وجه غير الغيلة فاما ما قتل غيلة فقد قال ابن المواز ان شهد عدل انه  
قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا الا شاهدان قال الشيخ أبو محمد ورأيت لبعضى بن عمر  
انه يقسم معه ص قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه  
ولا يقتل في القسامة الا واحدا لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خسون رجلا حسين يميننا فان  
قل عدهم أو نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الآن يشكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين  
يجوز لهم العفو عنه فان نكل أحد من أولئك فلا سبيل انى الدم اذا نكل أحد منهم قال يحيى  
قال مالك وان اردت الايمان على من بقى منهم اذا نكل أحد من النوع عن الدم وان كان  
واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا  
كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خسون رجلا حسين يميننا فان لم يبلغوا حسين رجلا  
ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد أحد يحلف الا الذى ادعى عليه حلف خو حسين  
يميننا ويرى ش قوله يحلف من ولاة الدم خسون رجلا حسين يميننا يحلف أن يريد ان كان  
الولاية أكثر من حسين حلف منهم خسون فيكون من التمييز ويحلف أن يريد به يحلف من  
هذا الجنس خسون فتكون من الجنس اذا كان ولاة الدم حسين فلا خلاف ان جميعهم يحلف  
وان كان أكثر من حسين فقد حكى القاضى أبو محمد في ذلك روايتين احدهما يحلف منهم خسون  
حسين يميننا والرواية الثانية يحلف جميعهم والذى ذكر ابن عبدوس وابن المواز من رواية ابن  
القاسم وابن وهب عن مالك يحلف من الولاية خسون وقال المغيرة وأشبهب وعبد الملك فان كانوا  
أكثر من حسين وهم في العقد سواء ففي الموازية كالاخوة وغيرهم فليس عليهم أن يحلف منهم الا  
خسون وهذا المشهور من المذهب في كتب المقاربات من المالكيين وانما اختلفوا اذا كان  
الأولياء حسين فأراد وأن يحلف منهم رجلا ان حسين يميننا ففي المجموعة عن عبد الملك لا يجوز  
ذلك وهو كالنكول وقال ابن المواز ذهب ابن القاسم الى أن يمين رجلين منهم حسين يميننا يجزى

وينوب عن يقي قال محمد و قول ابن القاسم صواب لان أهل القسامة تجزى أيمان بعضهم عن بعض ولو لم يجوز ذلك لم يقبل أشهب ان كانوا ثلثين يحلفون يميناً ثم يحلف عشرون منهم عشرين يميناً ولو كانوا مائة متساوين أجزأ يمين خمسين قال وأما اذا نشأح الأولياء ولم يرضوا أن يحلف بعضهم عن بعض فلا بد من قول أشهب وبه قال ابن القاسم ( فرع ) وهذا اذا كان امسك من امسك عن اليمين يحلف ذلك عنه وأما ان امتنع عن اليمين فنسقط اليمين قاله ابن القاسم ( مسألة ) ولا يحلف في القسامة على قتل العمداً أجل من اثنين قاله مالك في المجموعة والموازية قال ابن القاسم كأنه من ناحية الشهادة اذ لا يقتل بأقل من شاهدين قال أشهب وتُدعى جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يميناً من الزوج في التعانة قال عبد الملك الأري انه لا يحلف النساء في العمداً لمن لا يشهدن فيه وانما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة والجماعة ثمان فصاعداً قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وأصله ثماناً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للعاورين أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم وانما كان ولى الدم رجلاً واحداً وهو عبد الرحمن بن سهل أخو المقبول عبد الله بن سهل وانما كان حويصةً ومحصة ابني عم فلما علق النبي صلى الله عليه وسلم اليمان بجماعتهم ولم يقصرها على ولى الدم كان الظاهر انها لا تثبت الا في حكم الجماعة وأقل الجماعة ثمان وقد ذم عليه ابن الماجشون واحج عليه بآية الميراث فان كان له اخوة فلامه السدس ولا خلاف ان الأخوين يحجبان الأم عن الثلث الى السدس كما يفعل الثلاثة من الاخوة ولا يحجبها الأخ الواحد لان اسم الاخوة لا يتناول ( فرق ) والفرق بين ولاية القليل لا يتقسم منهم أقل من اثنين ويقسم من جنبه القاتل واحد وهو القاتل ان جنبه القليل اذا عدم منهم اثنان وبطلت القسامة في جنبه فرجعت في جنبه القاتل فان لم يكن معه من يحلف معه من جهتهم كان المطالب بالدم ما يرجع اليه وهو ايمان القاتل وأوليائه ولو لم يقبل من القاتل وقد عدم أولياء يحلفون معه لم يكن له ما يرجع اليه في تبرئة نفسه ( مسألة ) فاذا كان ولاية الدم اثنين حلف كل رجل منهم خسا وعشرين يميناً وليس لأحدهما أن يحلف عن صاحبه شيئاً من اليمان قاله ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك انه لا يجوز أن يحلف أحد في العمدة أكثر من خمس وعشرين يميناً قال ابن المواز عن ابن الماجشون ولها أن يستعين بها أكثر من العصابة ويبدأ بيمين الأقرب فالأقرب يحلفون بقدر عددهم مع المعينين فان حلف الأولياء أكثر مما ينوبهم في العدد مع المعينين جاز ذلك وان حلف المعينون أكثر لم يجز ذلك ووجه ذلك عندي انه نوع من التسكول وأما اذا تساوى على حسب العدد أو كانت أيمان الولاية أكثر فاتها على وجه العون للولاية ولو حلف أحد الوليين خسا وعشرين ثم استعان الآخر بأربعة وعشرين من العصابة لم يجزه أن يحلف الا ثلاثة عشر يميناً لان المعينين تتوجه معونتهم اليه والى صاحبه كما لو حلفوا قبل أن يحلف الولي الأول ( مسألة ) فان كان ولى الدم واحداً جاز له أن يستعين من العصابة بواحد أو أكثر من ذلك ما بينه وبين خمسين رجلاً والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعاورين الذين ادعيا على اليهود أتخلفون وتستحقون الدينة بأيمان خمسين منكم فكان الظاهر ان هذا العدد لا يزداد عليه لان عدد الأنصار كان أكثر من ذلك وتكون الأيمان بينهم على ما تقدم من التفسير

( فصل ) وقوله فان قل عددهم أو نكل بعضهم ردت اليمان عليهم يريد ان قل عدد المعينين من العصابة أو نكل بعضهم فان كانوا أكثر من اثنين فنكل بعضهم عن معونة الولي فان بقي مع الولي

ترد عليهم الايمان حتى يستوفوا خمسين يمينا فلا تبطل القسامة بنكول بعض المعينين من العصابة مع بقاء الولي أو الأولياء عن القيام بالدم والمطالبة به ولو نكل الولي لم يكن للمعينين القسامة ولا المطالبة بالدم وكذلك لو كان الأولياء جماعة فنكل واحد منهم لم يكن لغيرهم قسامة في المشهور من المذهب لانه لا قسامة لغيرهم وترد الايمان على المدعي عليهم وجه القول الأول انهم لما تساؤوا في الحق لم يكن نكول بعضهم مؤثرا في سقوط حق الباقيين أصله قتل الخطأ ووجه الرواية الثانية ان الحق لجماعتهم وليس بعضهم بأولى من بعض بآبائه وعولايته بعض ( فرع ) قال القاضي أبو محمد ودنا في العصابة وأما البنون والاخوة قرواينة واحدة ان من نكل منهم ردت الايمان على المدعي عليهم ووجه ذلك ان البنين والاخوة يردون الأم من الثلث الى السدس فكان لقرابتهم مزية والله أعلم وترد الايمان على المدعي عليهم وفي العتبية وغيره الابن القاسم وروايته عن مالك اذا نكل ولاة الدم عن القسامة ثم أرادوا أن يقسموا لم يكن ذلك لهم ان كان نكولا بينا ومن نكل عن اليمين فقد أبطل حقه ووجه ذلك ان نكول من يجب عليه اليمين توجب رد اليمين على المدعي عليه كالمدعي حتما يشهد له شاهد فينكل عن اليمين مع شاهده قال اليمين ترد على المدعي عليه ( مسألة ) واذا حلف الأولياء مع المعينين لهم من العصابة بدى بالولي ولا يبدأ بايمان المعينين لهم قطه في المجموعة والموازاة بن القاسم قال وانما يعين الولي من قرابته منه معروفة يلتقي معه الى جديوارته فاما من هو من عشيرته من غير نسب فهو فلا يقسم كان للمفتول أو لم يكن

( فصل ) وقوله ولكر ترد الايمان على المدعي عليهم فيحلف منهم خسوز رجل يريد انه يحلف الجماعة في النكول كما يحلف الجماعة في الدعوى لان ايمان القسامة لما يحلف فيها الاثنان فإزاد من المدعي عليهم وقروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك انه لا يحلف الا المدعي عليه وحده بخلاف المدعي وقال مطرف لان الخالف المدعي عليه انما يريء نفسه ووجه رواية ابن القاسم ما روى أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للدعين أرضون خمسين يمينا من اليهود ما قتلوه فاقضى ذلك ان القسامة مخمصة هنا العدد ولا يزداد عليه لان اليهود كانوا أكثر من خمسين ومن جهة المعنى انه لما جاز أن يحلف مع ولي الدم المدعي له غيره جاز أن يحلف مع المدعي عليه المنكر له غيره ووجه آخر ان الدماء مبنية على هذا وهو أن يعدمها غير الجاني مع الجاني كالدية في قتل الخطأ فان الايمان لما كانت خمسين وكانت اليمين الواحدة لا تتبع لم يجز أن يكون الخالفون أكثر من خمسين ( مسألة ) فاذا قلنا يحلف غيره من عصبته فقد قال ابن القاسم ورواه هو وابن وهب عن مالك يحلف خسوز من أولياء المقتول خمسين يمينا وان لم يكن منهم من يحلف الاثنان حلنا خمسين يمينا ويرى المدعي عليه ولا يحلف هو معهم فيحلف هو بعضها وهم بعضها فان لم يوجد من يحلف من عصبته الا واحد لم يحلف معه وحلف المدعي عليه وحده خمسين يمينا وقال عبد الملك يحلف هو ومن يستعان به من عصبته الى السواء وله أن يحلف هو أكثر منهم فان لم يوجد من يعينه حلف هو وحده خمسين يمينا قال محمد قول ابن القاسم أشبه بقول مالك في موطنه وانما أراد محمد قول مالك يحلف منهم خسوز رجلا خمسين يمينا ( فصل ) وقوله خمسين يمينا وجه ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فبئركم يهود بخمسين يمينا ومن جهة المعنى ان الايمان المرودة يعتبر بعدتها فيما انتقلت عنه كايان الحقوق فكذلك الايمان الثانية في الخمسين فان عددها فيهم ما سواء كايان اللعان

( فصل ) وقوله فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت عليهم الايمان بمحتمل أن يريد به ان لم يكن من يجوز



• قال يحيى قال مالك وإنما

فرق بين القسامة في الدم  
والإيمان في الحقوق أن  
الرجل إذا دابن الرجل  
استتبت عليه في حقو أن  
الرجل إذا أراد قتل  
الرجل لم يقتله في جماعة  
من الناس وإنما يلقيس  
الخلوة قال فلوم تكن  
القسامة إلا فيما تثبت فيه  
البينة ولو عمل فيها كما يعمل  
في الحقوق حلت الدماء  
واجترأ الناس عليها إذا  
عرفوا القضاء فيها  
ولكن إنما جعلت القسامة  
إلى ولاية المقتول يدون  
بها فيها ليكف الناس  
عن القتل ولينذر القاتل  
أن يؤخذ في مثل ذلك  
بقول المقتول قال يحيى  
وقال مالك في القوم  
يكون لهم العدد يتمون  
بالدم فيرد ولاية المقتول  
الإيمان عليهم وهم نفر لهم  
عدد أنه يجاز كل إنسان  
منهم على نفسه حسين يمينا  
ولا تقطع الإيمان عليهم  
بقدر عددهم ولا يبرؤن  
سرن أن يجلف كل  
إنسان عن نفسه حسين  
يمينا قال مالك وهذا  
أحسن ما سمعت في ذلك  
قال والقسامة تصبر إلى  
عصبة المقتول ودم ولاية  
الدم الذين يقدرون عليه  
والذين يقتل بقسامتهم

أن يحلف من أولياء القاتل من يبلغ حسين رجلا يريد وكان من وجد منهم اثنان فزاد ردت الإيمان  
على من وجد منهم حتى يستوفوا حسين يمينا قال ابن الماجشون في الواضحة لم أن يستعينوا بولاتهم  
وعصبتهم وعشيرتهم كما كان ذلك لولاية المقتول وقاله المقبرة وأصبح وقال مطرف عن مالك لا يجوز  
للمدعي عليهم واحدا كانوا أو جماعة أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاية المقتول لانهم انما يريدون  
أنفسهم وقد تقدم ذكره ويحتمل أن يريد به أن لم يبلغ الذين طاعوا بالإيمان معه حسين رجلا لأن  
غيره ممن كان يصح أن يحلف معه أو ممن ذلك فان الحسين يمينا ترد على من تطوع بذلك

(فصل) وقوله فان لم يجد المدعي عليه القاتل من يحلف معه حلف وحده حسين يمينا ويرى والنزق  
بين الإيمان والخالفين أن الإيمان لا ضرورة تدعو إلى التبعض فيها عن العدد المشروع وقد يمدم في  
الأغلب عدد الخالفين وقوله ويرى يريد يرى من الدم وعليه جلد مائة وسبعين عام قاله مالك وابن  
القاسم وان أبي أن يحلف سبعين حتى يحلف وفي النوادر وقد ذكر ابن القاسم فيه عن مالك قولاً لم  
يصح عند غيره ان المدعي عليهم إذا ردت عليهم الإيمان فنكحوا فالعقل عليهم في مال الجرح خاصة  
ويقتص منه في الجرح يريد فحين ثبت جرحه واحتيج إلى القسامة انه من ذلك الجرح مات وقال  
القاضي أبو محمد في المدعي عليه القاتل وآتى المدعون بما يوجب القسامة ونكحوا عن اليمين حلف  
المدعي عليه القاتل وتسبق عنه الدعوى فان نكل فقهار وايتان احداهما يجس إلى أن يحلف  
والثانية تلزمه الدينة في ماله وأراه أشار لرواية ابن القاسم (فرع) فاذا قلنا انه يجس إلى أن يحلف فان  
جس وطال حبسه فقد روى القاضي أبو محمد يخلى سبيله وفي العتية والمواز به يجس حتى يحلف  
قال ابن المواز فقد اتفقوا على أن هذا ان نكل سجن أبدا حتى يحلف ص قال مالك وانما فرق بين  
القسامة في الدم والإيمان في الحقوق أن الرجل اذا دابن الرجل استتبت عليه في حقه وأن الرجل اذا  
أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يمس الخلوة قال فلوم تكن القسامة إلا فيما تثبت  
فيها البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق حلت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها  
ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبتون بها فيها ليكف الناس عن القتل ولينذر القاتل أن  
يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتمون بالدم فيرد ولاية المقتول  
الإيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يجلف كل إنسان منهم على نفسه حسين يمينا ولا تقطع  
الإيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن دون أن يجلف كل إنسان عن نفسه حسين يمينا قال مالك  
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصبر إلى عصبة المقتول وهم ولاية الدم الذين يقسمون  
عليه والذين يقتل بقسامتهم ش وهذا على ما قال ان الفرق بين القسامة والإيمان في الحقوق ان الرجل  
اذا دابن استظهر حقه بالوثائق والبينة أهل العدل فاذا ترك ذلك فنضيعه والمقتول وإنما يمس  
قاتله موضع خلوته وحيث يعس من راء فكيف يستظهر بأهل العدل ولا علم عند أهل المقتول  
بذلك فلا يمكن الاستظهار بالبينة ولا استحضار من يشهد له ولو لم يتصرف إلا بيته لقل تصرفه  
وامتنع من منافعه ومكاسبه وسجن نفسه وتعد عليه عيشه فلذلك جعل قوله عند مالك دى عند  
فلان مؤثرا في القسامة توجب جعل الإيمان إلى ولاته وهذا الفرق انما يعود إلى قبول قول المدعي دى عند  
فلان وبين قوله لى عنده عشرة دنابر ويحتمل عندي وجها آخر من الفرق وهو ان قول المدعي  
دى عند فلان انما يشهد لغيره لانه انما يستحق ذلك بعد موته فانما يشهد لولاه وقول القاتل لى عند  
فلان درهم أو دينار شهادة لنفسه لانه يستحق دوا المطالبة به في حياته فلذلك لم يقبل قوله

من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم قال يحيى (٦٢) قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف

في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للقتول ولاية إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نعم نحلف ونسحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لمن العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فمن أحق وأولى بذلك من العصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب وأما من لا تعصيب له من الخوالة وغيرهم فلا قسامة لهم وإذا كان للقتيل أم فإن كانت معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم موالها في العمد قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعتان كانتا من العرب فلا قسامة في عمه قال محمد لان العرب خوالة ولا ولاية للخوالة ومن شهد شاهد عدل بقتله عمدا وقال ذمي عند فلان ولم يكن له عصبة وكان له من الأقارب نساء أو خوالة فإنه لا قسامة فيه ويحلف المدعي عليهم القتل

(فصل) وقوله في القوم يتهمون بالقتل ترد عليهم الأيمان فإن كل إنسان منهم يحلف بخسين يمينا قال مالك في الموازية لأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه قال عبد الملك في المجموعة والموازية والواجبة ولكل واحد منهم أن يستعين في أيمانه بمن شاء من عصبة إلى أن يكون على كل واحد خمسون يمينا قال ابن المواز وقاله عبد الملك وإن كانوا مقرقين فلا يستعين أحد بغير عصبة وإن كانوا من خلفوا حد جازان يستعين أحدهم بقوم ثم يستعين بهم الثاني ثم يستعين بهم الثالث إن كان المدعي عليهم ثلاثة ولا يجوز أن يجمع أحدهم في يمين واحدة تبرئة الثلاثة فيقول ما فعله فلان وفلان ولكن تفردين عن كل واحد منهم

ما جاء في تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم

ص قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للقتول ولاية إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نعم نحلف ونسحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لمن العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فمن أحق وأولى بذلك من العصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب وأما من لا تعصيب له من الخوالة وغيرهم فلا قسامة لهم وإذا كان للقتيل أم فإن كانت معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم موالها في العمد قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعتان كانتا من العرب فلا قسامة في عمه قال محمد لان العرب خوالة ولا ولاية للخوالة ومن شهد شاهد عدل بقتله عمدا وقال ذمي عند فلان ولم يكن له عصبة وكان له من الأقارب نساء أو خوالة فإنه لا قسامة فيه ويحلف المدعي عليهم القتل

(فصل) وقوله ليس للنساء قسامة على ما تقدم وقوله لا عفو يراد قبل القسامة وأما بعد القسامة إذا أقسم العصبة فقد قال مالك إن عفا النساء وقام بالدم العصبة أو عفا العصبة وقام بالدم النساء إن أراد القود أولى من تركه لأن الدم إذا ثبت فقد أوجب القتل ص قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا بخسين يمينا ثم قد استحقا عندنا ش قوله لا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا يراد أنه إن لم يوجد من يستحق أن يحلف من الأولياء إلا واحد فإن الأيمان لا تثبت في جنبتي القتل ولكن ترد على القاتل فيحلف وحده بل لم يوجد من يحلف معه والفرق بينه وبينه أن جنبه القتل لا يحلف لآبات الدم الاثنان وفي جنبه القاتل يحلف لني الدم واحد أن جنبه القتل إذا تعذر القسامة فيها لم يهطل الحق لأن رد الأيمان على جنبه القاتل فيه استيفاء حقهم وجنبه القاتل لو لم تقبل أيمانه وحده مع كثرة وجود ذلك لم يكن لما فات من الحق بل يرجع إليه لان الأيمان ترد إلى جنبه القتل بانتقالها إلى جنبه القاتل والله أعلم

ص قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هومات بعد ضربهم كانت القسامة وإن كانت القسامة لم تكن الأعلى رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الأعلى رجل واحد ش وهذا على ما قال إن النفر إذا ضربوا رجلا حتى مات يتيقن أن موته

كانت القسامتان كانت القسامة لم تكن الأعلى رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الأعلى رجل واحد

من ضربهم قتلوا به وفي العتية من سباع ابن القاسم فحين ضرب رأس رجل فأقام مغمورا لا ينفق  
وقامت بينه وبينه فبعض به فقال اذا لم ينفق فلا قسامة وانما القسامة فحين أطاق أو أطم أو فجع عينه أو تكلم وما  
أشبه ذلك ونحوه قال مالك في الموازية وقال ابن حبيب خلا به أهله أو لم يخل لا قسامة فيه اذا لم ينفق  
وقال أشهب اذا مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم ينفق حتى مات  
فلا قسامة فيه فان تكلم أو شرب أو فجع عينه وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد والخطأ قال مالك  
ان قطع نغمة فمات يومه أو كل وشرب ومات آخر النهار وأما ان شقت حسوته أو كل وشرب وعاش  
أياما فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا أنفقت مقاتله وكذلك لو انقطع نخاع رقبته وقاله ابن القاسم

( فصل ) وقوله قتلوا به جميعا يريد أن الجماعة يقتلون بالواحد

( فصل ) وقوله فان مات بغير ضربهم كانت قسامة يريد أن يشهد على الضرب شاهدان فمات  
المضروب ثم مات ففيه القسامة لمن ضربه قاله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ووجه  
ذلك ما قد مناه

( فصل ) وقوله واذا كانت القسامة لم تكن الاعلى رجل واحد عند قول مالك وأكثر أصحابه  
وقال أشهب ما شاؤا أقسموا على واحد أو على اثنين أو على جميعهم ثم لا يقتلون الا واحدا ممن أدخلوه  
في القسامة كان ذلك لقول الميت دمي عند فلان أو فلان لا شهادة شاهد على القتل أو شاهدين على  
الضرب ثم عاش أيما وجه قول مالك انه لا يقتل في القسامة الا واحد فلا معنى للقسامة على غيره  
ووجه قول أشهب أن القتل اذا ادعى قتل جماعة فيجب أن تكون القسامة على قدر ذلك لان  
الايان لا تكون الا موافقة للسعي

﴿ القسامة في قتل الخطأ ﴾

ص قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستخونه بقسامتهم يحلفون  
خمين يمينا تكون على قسم مواريتهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قدمت بينهم  
تظنر الى الذي يكون عليه أكثر تلافى الايمان اذا قدمت فيجبر عليه تلك الميمنة ﴿ ش وهذا على  
ما ظن ان ولاية الدم الذين يدعون الدم يقسمون في قتل الخطأ مع الشاهد على القتل قال أشهب  
وكذلك ان قال دمي عند فلان قتلني خطأ وقال عبد الملك ويؤخذ في ذلك بشهادة النساء فيمن علم  
الناس بموته وقال ابن المواز اختلف قول مالك في القسامة على قول القتل في الخطأ وقال عبيد بن  
دينار اخبرني من أتق به ان قول مالك في القريم لا يتسم في الخطأ بقول الميت ثم رجع فقال يقسم مع  
قوله قال القاضي أبو محمد وجه التناول الاول انه يتهم ان يدعى ولله وحرمه الدم أعظم ووجه القول  
الذي رجع اليه انه معنى بوجوب القسامة في العمد فأوجب في الخطأ كالشاهد العدل ( فرع )  
فاذا قلنا انه يقسم مع قول القتل هل فانه يقسم مع قول المسخوط والرجال والنساء ما لم يكن صبغيا أو  
عبدا أو ذميا

( فصل ) وقوله يحلفون خمسين يمينا علق ذلك بالعدد لانها قسامة في دم فاخصت بالخمسين  
كالمدونة هذا المعنى يبدؤها المدعون وتكون الايمان على الورثة ان كانوا يحيطون بالبراث على  
قدر مواريتهم فان كان في الايمان كسر فالقسامة على أكثرهم خطأ منها قاله مالك في المجموعة قال  
عبد الملك لا ينظر الى كثرة ما عليه من الايمان وانما ينظر الى أكثر تلك الميمنة قال ابن القاسم فان

﴿ القسامة في قتل الخطأ ﴾

• قال يحيى قال مالك  
القسامة في قتل الخطأ  
يقسم الذين يدعون الدم  
ويستخونه بقسامتهم  
يحلفون خمسين يمينا  
تكون على قسم مواريتهم  
من الدية فان كان في  
الايان كسور اذا قدمت  
بينهم نظر الى الذي يكون  
عليه أكثر تلك الايمان  
اذا قدمت فيجبر عليه  
تلك الميمنة

قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف حسين  
يميناً وأخذ الدية وانما يكون ذلك (٦٤) في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

كان على أحدهم نصة لها وعلى الآخر ثلثها وعلى الآخر سدسها جبرت على صاحب النصف وان كان  
الوارث لا يحيط بالميراث فانه لا يأخذ حصة من الدية حتى يحلف حسين يميناً (مسئلة) ولا يعمل  
بعض الورثة عن بعض شيئاً من الأيمان في الخطأ كما تعلمها بعض العصبية عن بعض في العمد الا في  
جبر بعض اليمين فانها تجبر على أكثرهم حظاً منها على ما تقدم قاله ابن القاسم قال ابن المواز لأنه مال  
ولا يعمل أحديه اليمين عن غيره كالديون ص قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء  
فانهم يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف حسين يميناً وأخذ الدية وانما  
يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد ص وهذا على ما قال ان حكم القسامة في قتل  
الخطأ غير حكمها في قتل العمد لأنها لما اختصت القسامة في الخطأ بالمال كان ذلك للورثة رجالاً  
كانوا أو نساء قل عدد دم أو أكثر ولا يحلف في ذلك الا وارث وأما قتل العمد فان مقتضاه القصاص  
وانما يقوم به العصبية من الرجل فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء

الميراث في القسامة

ص قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت  
واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لأولى الناس بميراثه مع  
النساء ص وهذا على ما قال ان الولاة اذا قبلوا الدية وتفدرت فهي مورثة على كتاب الله عز  
وجل وهذا اذا رضى بها الأولياء والقاتل فان رضى الأولياء دون القاتل وقال القاتل انما لكم دى  
ولا سبيل لكم الى مالي

(فصل) وقوله فهي مورثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت واخواته وسائر من يرثه من  
النساء الام والازوجة والاخوة للام والجدة والاصل في ذلك ما روى عن الضحاك بن أشيم الكلابي  
انه قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ص  
قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها  
وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئاً بل ولا أكثر دون أن يستكمل القسامة يحلف  
حسين يميناً فاذا حلف حسين يميناً استحق حصة من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بحسين يميناً  
ولا يثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد تخلف من الحسين يميناً بقدر ميراثه  
منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الحسين  
يميناً السدس فن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائباً أو  
صبياً لم يبلغ حلف الذين حضر واخمين يميناً فان جاء الغائب بعد ذلك حلف أو يبلغ الصبي الحلم حلف  
كل منهما ويحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها ص قال مالك وهذا أحسن  
ما سمعت ص وهذا على ما قال ان بعض ورثة القاتل اذا قام وسائرهم غيب فانه لا يأخذ شيئاً من  
الدية حتى يحلف حسين يميناً لانه لا يستحق شيئاً منها الا باستكمال الأيمان فان جاء بعد ذلك بعض من  
غاب حلف من الأيمان بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم أول الامر وأخذ حصة من

الميراث في القسامة  
قال يحيى قال مالك اذا  
قبل ولاة الدم الدية فهي  
مورثة على كتاب الله  
يرثها بنات الميت وأخواته  
ومن يرثه من النساء فان  
لم يحز النساء ميراثه  
كان ما بقى من ديته لأولى  
الناس بميراثه مع النساء  
ص قال مالك اذا قام بعض  
ورثة المقتول الذي يقتل  
خطأ يريد أن يأخذ من  
الدية بقدر حقه منها  
وأصحابه غيب لم يأخذ  
ذلك ولم يستحق من الدية  
شيئاً بل ولا أكثر دون أن  
يستكمل القسامة  
يحلف حسين يميناً فاذا  
حلف حسين يميناً استحق  
حصة من الدية وذلك  
ان الدم لا يثبت الا بحسين  
يميناً ولا يثبت الدية حتى  
يثبت الدم فان جاء بعد  
ذلك من الورثة احد  
حلف من الحسين يميناً  
بقدر ميراثه منها وأخذ حقه  
حتى يستكمل الورثة  
حقوقهم فان جاء أخ لأم  
فله السدس وعليه من  
الحسين يميناً السدس  
فن حلف استحق من  
الدية ومن نكل بطل

حقه وان كان بعض الورثة غائباً أو صبياً لم يبلغ حلف الذين حضر واخمين يميناً فان جاء الغائب بعد ذلك حلف أو يبلغ الصبي  
الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها ص قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

الدية وكذلك لو نكل بعضهم لم يستحق من لم ينكل شيئاً من الدية حتى يستكمل خمسين يمينا  
ويأخذ من الدية بقدر حصته منها لو حلف جميعهم ويبطل حق من نكل ومن غاب من الورثة أو كان  
صغيراً فهو على حقه حتى يكبر الصغير ويحضر الغائب فيصلف بقدر حقه ويأخذه (مسئلة)  
فاذا أقسم الورثة ثبتت الدية على عاقلته ان كانت له عاقلة وان لم تكن له عاقلة ففي بيت المال مؤجلة  
لان قتل الخطأ مبنى على الموااساة والتحمل عن القاتل وانما يقسم في الخطأ على القاتل ان كان واحداً  
وعلى جميعهم ان كانوا جماعة وليس لأولياء القتل أن يهواوا على بعضهم لأن السية تنبعض وتنسقط  
عليهم بخلاف القصاص فيجب تساوي عاقلة كل رجل منهم فيما يحسب ما يصيبه منها (مسئلة)  
وبين الورثة عندي في قسامة الخطأ على البت

(فصل) وقوله فان نكل بمض الورثة يبطل حقه معناه يبطل حقه من القسامة في التوارث والظاهر  
من قول محمد يرجع نصيب من نكل الى العاقلة بعد ما يماهم على العلم فان نكلوا دفعوا ذلك الى من  
نكل دون يمين ووجه ذلك عندي اعتبار الحقوق والمال وانما ترد اليمين على الورثة لأنهم الغارمون  
ولأن المدعى عليه القتل لو أقر لم يقبل اقراره فلذلك تعلقت اليمين بالعاقلة دونه قال ابن القاسم  
وأشهب في المجموعة اذا شهد شاهد على اقرار القاتل خطأ لم يجب به عليه وعلى عاقلته شيء اذا أنكر  
الشهادة لأنه كالشاهد على العاقلة فان ثبت على شهادته ففي ذلك القسامة وعلى العاقلة الدية (مسئلة)  
ولو نكل جميع الورثة قال في المجموعة ان نكل جميع ولاة القتل حلف المدعى عليه خمسين يمينا  
يريد والله أعلم العاقلة فان نكلوا غرموا ووجه ذلك ان الدعوى تنزل الى مال فاعتبرت في النكول  
والاستحقاق به والله أعلم وأحكم

### ﴿ القسامة في العبيد ﴾

### ﴿ القسامة في العبيد ﴾

قال يحيى قال مالك  
الأمر عندنا في العبيد أنه  
إذا أصيب العبد عمداً أو  
خطأً ثم جاء سيده بشاهد  
حلف مع شاهده يمينا  
واحدة ثم كان له قيمة  
عبده وليس في العبيد  
قسامة في عمد ولا خطأ ولم  
أسمع أحداً من أهل العلم  
قال ذلك قال مالك فان  
قتل العبد عمداً أو  
خطأً لم يكن على سيده العبد  
المقتول قسامة ولا يمين ولا  
يستحق سيده ذلك الا  
بينة عادلة أو بشاهد  
فيصلف مع شاهده قال  
يحيى قال مالك وهذا  
أحسن ما سمعت

ص قال مالك الأمر عندنا في العبيد انه اذا أصيب العبد عمداً أو خطأً ثم جاء سيده بشاهد حلف  
مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من  
أهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمداً أو خطأً لم يكن على سيده العبد المقتول قسامة  
ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا بينة عادلة أو بشاهد فيصلف مع شاهده قال مالك وهذا  
أحسن ما سمعت يحيى وهذا على ما قال ان العبد اذا قتل عمداً أو خطأً فجاء سيده بشاهد واحد على ما بدعيه  
من قتله فقد قال ابن المواز لو قام شاهد على حرانه قتل عبداً حلف سيده يمينا واحدة وأجبت قيمته من  
المدعى عليه ثم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب قال ويجعل مائة ويجس سنة

(فصل) وقوله وإيس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ هذا هو المشهور عن مالك لان العبد مال  
وقدر وي ابن المواز ان العبد اذا قتل دمي عند فلان فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قال  
أشهب ويضرب مائة ويسجن سنة فان نكل حلف السيد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده مع  
الضرب والسجن قال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فان  
نكل غرم القيمة وضرب وسجن وقال ابن الماجشون انما السجن استبراء وكشف عن أمره  
ويضرب أرباباً ولا يضرب مائة ويسجن سنة الا من نكل سفك دمه بقسامة أو غيرها ووجه قول أشهب  
يحلف خمسين يمينا لأنه مستحلف في دم مسلم محرم عليه سفكه ولا يبرأ من ذلك الا بخمسين يمينا كقتل  
الحر خطأ ووجه قول ابن القاسم انه مال فلم يجب عليه الا يمين واحدة تبرئ من الدعوى كالدورن  
وانما يضرب مائة ويسجن عامار دعان الدماء والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
( كتاب العقول )

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس ﴾ ش روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى نجران وقوله في النفس مائة من الابل معناه أنه يجب على قاتل النفس من الدية مائة من الابل يريد والله أعلم على أهل الابل وذلك ان الدية على ثلاثة أنواع ابل وذهب وورق فهي على أهل الابل مائة من الابل وهي تجب بثلاثة أسباب قتل الخطأ ولا خلاف في وجوب الدية به وقتل العمد وقتل شبه العمد وسأيت ذكر الخلاف في ما ان شاء الله تعالى

( فصل ) وقوله في الأنف اذا أوعب جدعا مائة من الابل يريد اذا استوعب قطعه وقد ذكر الشيخ أبو اسحق قطع الأنف قال وفي الأنف ما جاء في الخبر اذا أوعب جدعا وكذلك اذا قطع مارنه فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف وجعل في قطع مارن الأنف مثل ذلك ويحتمل أن يكون معنى قوله وفي الأنف اذا أوعب جدعا أي اذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جدعا ومن ذلك وعبت الكلام اذا استوفيت معناه قال القاضي أبو محمد اذا قطع مارنه ففيه الدية لما روى في الحديث وفي الأنف اذا أوعب جدعا الدية فجعل قطع الأنف استيعابا للجدع وانما أراد بذلك ان قطع المارن وهو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف قال أشهب هو المارن وهو الأرنبة وهو الربة تبلغ على أن يكون جدعا كاملا وما قطع منه بعد ذلك بان يستأصل العظم أو بعضه فزاد على الجدع الكامل ولأشهب في المجموعة روى ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة ولعله ذهب الى تأويل حديث عمرو بن حزم والله أعلم وفي الموازية روى ابن القاسم وأسهب عن مالك انه قال للذي فيه من الأنف أن يقطع المارن دون العظم ولو استؤصل من العظم فان فيه دية وفي النوادر من رواية ابن نافع عن مالك لادية في الأنف وان ذهب شمه حتى يستأصل من أصله قال الشيخ أبو محمد لا تستكمل فيه الدية الا بهنا وهذا اذا وفي كتاب الأبهري ان أذهب شمه والأنف قائم ففيه الدية ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة ان المارن عظم فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فوجب الدية لجدعه أصل ذلك البصر ووجه الرواية الثانية التعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف اذا أوعب جدعا الدية وقد بينا تأويله على الرواية الأولى والله أعلم ( مسألة ) ولو ضرب به فأطار أنفه ثم بلغت الضربة الى دماغه ففيه الدية للأنف وثلث الدية للمأمومة وكذلك لو وصل الثقب الى عظم الوجه الذي تحت الأنف فبلغ فيه دية منقلبه ولو وضعه اكانت فيه موضحة قاله أشهب في الموازية قال ابن القاسم وانما معنى قول مالك في الأنف الدية وان استؤصل العظم ما كان من جرح في الأنف نفسه لم يصل الى ماتحته ( مسألة ) وهذا اذا بقي الشم فلما اذا ذهب الشم مع الجدع فقد قال ابن القاسم فيه دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم والقياس عندي أن يكون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
( كتاب العقول )

• حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

في عدية ووجه ذلك ان الجذع تجب به الدية لما فيه من اذهاب الانف الذي فيه الجمال الظاهر والشم  
تجب به دية لانه من الحواس وليس مما يجب بقطعه الدية من الانف فتتداخل الديتان كما لو اذهب  
بصره بقطع يديه لوجب فيهما الديتان فاذا قطع بعض الانف فقيم من الدية بحسبه قال مالك في  
المجموعة والموازاة انما يقاس من المارن كالخشفة

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث الهبة قال الشيخ أبو القاسم المأمومة جرح يخرق  
الى الدماغ قال مالك يصل الى السماغ ولو عم دخل ابرة قال والجائفة جرح يصل الى الجوف قال  
القاضي أبو محمد ولا خلاف في ان في بكل واحدة منهما ثلث الدية بمعنى ذلك انهما جرحان يجب فيهما  
ثلث الدية على كل حال وان كانت خطأ و برئت على غير شين وكذلك الموضحة والمنقلة لانها متالف  
مخوفة والسلامة في الجائفة والمأمومة نادرة ولذلك لم يكن فيها قصاص وان كانت عمدا فلما كانت هذه  
حالتها ثبتت ديتها على كل حال وان كانت خطأ و برئت على غير شين لحقن السماء ( فرع ) وهنا اذا  
كانت الجائفة غير نافذة فان كانت نافذة في الموازية من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك  
فيها ثلث الدية جائعتين قال ابن القاسم في المجموعة وهو أحب قول مالك الى قال أشهب عن  
مالك وذلك في العمى والخطأ أحب قول مالك الى قال وان كان قدرى عنه غير هذا

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وفي العين خسون وفي الرجل خسون وفي اليد خسون معناه  
والله أعلم في العين من العينين وأما العين المفردة فقد اختلف فيها العلماء وسيأتي ذكرها بعد هنا  
ان شاء الله تعالى

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يخسون ريد نصف الدية لان الدية مائة وتجب في العينين  
واليدنين والرجلين اذا بقي جميع الدية في احدها من نصف الدية ولا تعلم في ذلك خلافا والله أعلم  
( مسألة ) وسواء تطعت الأصابع من اليد دون الكف أو قطعت من الكف أو المعصم أو المرفق  
أو المنكب فديتها سواء خمسمائة دينار قاله مالك في الموازية قال أشهب وكذلك اذا شلت و روى  
ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الموازية في الرجل يقطعها من الورك أو يقطع الأصابع من  
أصلها يجعلها سواء قال عنه أشهب كما يستكمل دية الذكركر لقطع الخشفة فتكون دية كدية من قطعه  
من أصله ( مسألة ) وان قطع كفه وليس فيها الأصبع واحدة فله دية الأصبع قاله ابن القاسم  
وأشهب وسحنون وان كان فيها أصبعان فله دية الأصبعين وهل يجب له شيء للكف قال ابن القاسم  
مع الأصبع الواحدة أحب الى أن تكون له في بقية الكف حكومة وقال أشهب وسحنون لا شيء له  
في بقية الكف في المسئلتين وقاله ابن القاسم في الأصبعين وقال المغيرة ان كان الأصبعان أخذها  
عقلا أو قودا فله عقل ثلاثة أصابع دون حكومة وقال عبد الملك الحكومة مع العقل الآن يكون  
فيها أربع أصابع فالحكومة له لانه يقادله من كف لها أربع أصابع ولا يقادله من كف لها ثلاثة  
أصابع وقد روى عن ابن شهاب انه قال في الكف الناقصة أصبعاً أو أصبعين فهادية كاملة  
والدليل على ما نقوله ان المقصود من الكف الأصابع وبها العمل وتعم الجمال فكان الاعتبار بها  
( فرع ) فاذا قطع يدها أربع أصابع فقد روى أشهب عن مالك لها دية أربع أصابع وأما  
لو نقصت أعملة فان كان أخذها عقلا فقد قال ابن القاسم وأشهب يحاسب بها وان لم يأخذها عقلا وانما  
تلقت بمرض وشبهه فلا يحاسب بها قال ابن المواز في جملة الإبهام في هذا كغيرها يحاسب بها قال أشهب  
وأما الأملتان من سائر الأصابع فيحاسب بهما في الخطأ

## ﴿ العمل في البنية ﴾

ص مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم البنية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق . ش قوله ان عمر بن الخطاب قوم البنية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار الحديث ظاهر اللفظ انه قوم البنية وليس ثم شيء يشار اليه بالتقويم من البنية الا البنية في المدينة عن ابن كنانة وابن القاسم وقاله مالك في الموازية ان عمر بن الخطاب قومها فكانت قيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف درهم فاستقرت على ذلك البنية لا تغير بتغير أسواق الابل وهذا قال أبو حنيفة في استقرار القيمة وخالفنا في القدر وقال الشافعي ان الابل تقوم على أهل الذهب والورق فتكون قيمتها البنية والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل في البنية كالابل ان عمر بن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ولا يصح أن يريد به بنية واحدة لانه كان يقول قوم دينه رجل على أهل الذهب فكانت ألف دينار وقوم دينه على أهل الورق فكانت اثني عشر ألف درهم ووجه آخر انه قال قوم البنية فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى وذلك لا يتأتى أن يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى فثبت انه انما أراد الحكم بذلك على القرى في الجملة لما يقع في جميعها في المستقبل وقد رد ذلك انص علمه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدر في ذلك وان كان من طريق لا يثبت عندنا أول نظر أداه الى ذلك ووافق عليه جماعة الصحابة فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للابل وللعين فيه مدخل فوجب أن يكون كل شيء من ذلك أصلا بنفسه كالزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك كان على أهل الورق اثني عشر ألف درهم خلافا لأبي حنيفة في قوله عشرة آلاف درهم والدليل على ما نقوله حديث عمر بن الخطاب وعليه يعتمد في ان الذهب والورق أصول في البنية وقدر ان ذلك من الورق اثنا عشر ألف درهم كما قررنا قدر ذلك من الذهب ألف دينار واذا ثبت أحد هاتين الآخر ودليلنا من جهة المعنى ان الذهب مقدر في القطع في السرقة ربع دينار بثلاثة دراهم فان نازعنا في ذلك المخالف دللنا عليه بالأثار التي نوردنا في القطع في السرقة وان سلمها قسنا عليه انه حكم طريقه الجنائية فوجب أن يكون الدينار فيه مقدر باثني عشر ألف درهم كالقطع في السرقة

( فصل ) وقوله وقوم البنية على أهل القرى خص بذلك أهل القرى لان أهل العمود هم أهل الابل . قال مالك أهل البادية والعمود هم أهل الابل وهذا مما لا خلاف فيه فأما أهل مكة فقد قال أشهب في الموازية أهل الحجاز أهل ابل وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب وروى عنه أصبغ في العتبية أهل مكة أهل ذهب (مسئلة) وأما أهل الذهب في الموازية عن مالك أهل الشام وأهل مصر أهل الذهب وقال ابن حبيب وكذلك مكة والمدينة وقال أصبغ في العتبية هم اليوم أهل ذهب وقال الشيخ أبو القاسم وأهل المغرب أهل ذهب قال ابن حبيب أهل الأندلس أهل ورق فيجتمعت أن يجمع بينهما وبين قول ابن القاسم فيكون أهل المغرب أهل ذهب الا الأندلس ويحتمل أن يكون ذلك خلافا من قولهما (مسئلة) وأما أهل الورق فقد قال مالك أهل العراق قال الشيخ أبو القاسم وأهل فارس وخراسان . قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه يجب أن ينظر الى غالب أموال الناس في البلاد فأى بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب وأى بلد غلب

﴿ العمل في البنية ﴾  
 • حدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم البنية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق



على أموالهم الورق فهم أهل ورق ور بما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام وقد أشار إلى ذلك في قوله في مكة والمدينة اليوم أهل ذهب (مسئلة) ولا يدخل فيها غير هذه الأصناف الثلاثة قال مالك في الموازية لا يؤخذ فيها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون الا من ثلاثة أشياء ابل أو ذهب أو ورق وذلك خلاف لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهم ما يؤخذ من أهل البقر ما تبقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل ما تاحلة يمانية والدليل على ما نقوله ان عمر قوم الابل على أهل القرى بالذهب والورق ووافق على ذلك من عاصره من الصابة وذلك يقتضى قصر الدية على أهل القرى لوجهين أحدهما ان التقويم انما يكون بالذهب والورق والثانى ان الحكم بذلك كان عاماً في جميع القرى فلم يبق من القرى موضع يحكم على أهله بالحلل ومن جهة المعنى ان الحلل نوع من العروض فاشبه العقار ووجه آخر ان الذهب والورق يخف حله وتساوى قيمته والابل لا مشقة في نقلها وسائر المواشى تختلف قيمتها ويشق نقلها وانما أزم أهل كل بلد أفضل أموالهم ص مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى في ذلك ش قوله انه سمع ان الدية تقطع بقضى أمرين أحدهما التأجيل والثانى التسليم على آجال بعضها بعد بعض فاخبرانه سمع ان ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين ويحتمل ذلك معاني أحدها التخيير والثانى الشك والثالث أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويرفتى به دون القول الآخر واختار مالك لرجحه انه ثلاث سنين والأصل في ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب ونيارضى الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين ولم يخالفهما أحد ومن جهة المعنى ان العاقلة تحمّلها على وجه المواسة فيجب أن يخفف عنها وكانت في الأصل من الابل وقد تكون وقت الوجوب حوامل فلا يجوز أن يكونوا اذا حوامل وفي الثانية تلواين فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين فيجمع لهم ما تسترى به السن الواجبة قاله القاضى أبو محمد في معونه (مسئلة) وهذا حكم الدية الكاملة وأما أبعاضها فقد قال الماضى أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان احدهما الحلول والثانية التأجيل فوجه رواية الحلول انه بعض دية فكان على الحلول أصل ذلك مادون الثلث ووجه روايه التأجيل انها دية تحمّلها العاقلة كالدية الكاملة (فرع) فاذا قلنا بالتأجيل فان ثلثها في سنة وثلثها في سنتين فأما نصفها فقال الشيخ أبو القاسم في النصف والثلاثة أربع روايتان احدهما انها في سنتين قال ابن المواز وقاله عمر بن الخطاب والثانية انها ترد الى الاجتهاد وقال القاضى أبو محمد احدى الروايتين ان النصف في سنتين وكذلك الثلثان والثلث في سنة والرواية الثانية ان ذلك يصرف الى الاجتهاد وقال ابن المواز وبالرواية الأولى أخذ أصحاب مالك الأشهب فقال في النصف يؤخذ الثلث اذا مضت السنة والسادس الباقي اذا مضت السنة الثانية فوجه الرواية الأولى ان الدية مبنية في تجزئتها على أعوام كاملة ولذلك لم ينجم على المشهور ولان المعاني التي تجمعت من أجلها من تلاحق الاسنان أو تكامل النماء انما يحصل بالأعوام فلذلك بلغ النصف الى السنتين ليكمل المقصود في العام الثانى من السادس الزائد على الثلث والله أعلم وأحكم وعلى هذا يجب أن يكون ثلاثة أرباع الدية في ثلاثة أعوام وقد قاله ابن المواز وقاله ابن القاسم في المسونة الا انه قال في خمسة أسداسها يجتهد الامام في السادس الباقي وقال ابن المواز اذا جاوزت السنتين بأمرين فهى كالكملة فان جاوزته بالشئ اليسير فذلك كلاسئ (فرع) واذا قلنا ان ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام فكيف يكون ذلك قال أشهب في المجموعة اذا زادت على الثلثين بماله بال لقطع في ثلاث سنين في كل سنته

هو حديثى يعنى عن مالك  
انه سمع ان الدية تقطع في  
ثلاث سنين أو أربع سنين  
قال مالك والثلاث أحب  
ما سمعت الى في ذلك

وان لم يكن له بل قطع في سنتين واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين قال وان كانت ثلثا وزيادة  
سيرة فهي في سنة وان كانت الزيادة على الثلث لها بل في السنة الثانية قال ذلك كله ابن مضمون عن  
أبيه واذا زمت الدية عواقل عشرة قال لزم كل قبيل عشرها في ثلاث سنين وكذلك لو كان المقتول  
كثايبا أو مجوسيا تحملت قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين وقال أشهب سواء كانت  
الدية ابلا أو غيرها (مسئلة) واذا تحملت الدية في ثلاث سنين فلا يتعجل منهم شيء فإذا تمت سنة أخذ  
ثلثها قاله في الموازية ورواه ابن حبيب عن أصبغ ص **﴿** قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه  
لا يقبل من أهل القرى في الدية الا بل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب  
الورق ولا من أهل الورق الذهب **﴾** ش وهذا على ما قال انه انما يؤخذ من أهل كل بلد في الدية  
ما ثبت في حقهم واختص بهم من أفضل الاموال وما يكون تعاملهم به ويكثر وجودهم له فلا يؤخذ من  
أهل القرى الا بل لانها ليست معظم أموالهم ولا ما يتصرفون به بينهم وهذا يدل على ان أهل مكة عندهم  
ليسوا من أهل الا بل ولذلك قال ولا من أهل العمود الذهب والورق فقصر الا بل عليهم كما قصر  
الذهب والورق على أهل القرى ومنع أن يكون شيء من ذلك على التغيير لجان أو مجنى عليه وانما هو  
أمر لازم على هذا الوجه الا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شيء فيكون تعاوضا مستقبلا  
(فصل) وقوله ولا يؤخذ الذهب من أهل الورق ولا الورق من أهل الذهب يريدان لزوم  
التعيين في الذهب والورق وان كان جنسا واحدا في الزكاة وفي الدين أو غير ذلك من الاحكام الا انه  
قتلين كل نوع من ذلك لقوم على حسب ما تعينت الا بل لأهل العمود والله أعلم وأحكم

**﴿** ما جاء في دية العمدة اذا قبلت وجناية المجنون **﴾**

ص **﴿** مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمدة اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس  
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **﴾** ش قوله في دية العمدة  
اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة  
وخمس وعشرون جذعة يريد انما رابع يتعلق التقليل للعمدة بالزيادة في السن دون العدد قال محمد  
ابن عيسى الأعشى في المزنية بنت مخاض وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها وبنت اللبون وهي التي  
تتبع أمها أيضا وهي ترضع والحقة هي التي تستحق الحمل ألا ترى انه يقال حقة طر وقعة الجمل التي بلغت  
ان تضرب وأما الجذعة من الا بل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا (مسئلة) المشهور  
من قول مالك ان دية العمدة رابع على ما تقدم من قول ابن شهاب وقال الشافعي دية العمدة اثلاثا  
كدية التقليل والدليل على ما نقوله ان كل نوع من القتل معتبر بنفسه فلم يجب في دية الحوامل  
كالخطأ اذا ثبت ذلك فاقلناه هو المشهور عن مالك وقال ابن نافع في المجموعة انما ذلك اذا قبلت في  
العمدة مبهمة وأما ان اصطلحوا على شيء بعينه فهو ماض ومن الموازية ان اصطلحوا على شيء فهو  
ذلك وان وقع الصلح على دية مبهمة أو عفا بعض الاولياء فرجع الامر الى الدية فهي مثل دية الخطأ  
وجه قول ابن نافع ان العمدة يقتضي التقليل بمجردة فاذا أهدمت الدية حملت على ذلك وجه رواية ابن  
الموازي ان الدية على الاطلاق انما هي دية الخطأ فاذا أطلق لفظ الدية اقتضاها (مسئلة) اذا ثبت ذلك  
فار دية العمدة لا تحملها العاقلة وهي في مال الجاني وهل تكون حالة أو منجمة ففي المجموعة والموازية  
عن مالك هي حالة غير منجمة وفي الموازية انها منجمة في ثلاث سنين وجه القول الاول انها دية لا تحملها

قال مالك الأمر المجتمع عليه  
عندنا انه لا يقبل من أهل  
القرى في الدية الا بل ولا  
من أهل العمود الذهب  
ولا للورق ولا من أهل  
الذهب الورق ولا من  
أهل الورق الذهب  
**﴿** ما جاء في دية العمدة اذا  
قبلت وجناية المجنون **﴾**  
• حدثني يحيى عن مالك  
ان ابن شهاب كان يقول  
في دية العمدة اذا قبلت  
خمس وعشرون بنت  
مخاض وخمس وعشرون  
بنت لبون وخمس  
وعشرون حقة وخمس  
وعشرون جذعة

العاقلة فكانت حالة أصل ذلك مادون الثلث من ارش الجراحات ووجه الرواية الثانية انهادية  
كاملة فكانت منجزة على ثلاثة اعوام كالتى تحملها العاقلة ص مالك عن يحيى بن سعيد ان  
مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه ابي مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان  
اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود ش قوله ان مروان كتب الى معاوية يسأله على  
ما يلزم الامراء والحكام من الرجوع فيما أشكل عليهم الى قول الائمة لاسبا من كان منهم صحب النبي  
صلى الله عليه وسلم وصحب الخلفاء الراشدين بعده وعلم أحكامهم وشهد له مثل عبد الله بن عباس انه فقيه  
وانما كتب اليه مروان يسأله عن مجنون قتل فأجابه عن كتابه بان حكم المجنون القاتل ان يعقل ولا  
يقاد منه ووجه ذلك ان فعله من غير قصد أشبه قتل الخطأ وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص  
وهكذا ما بلغ ثلث الدية فحين عقل جراحه فأما ما قصر عن ثلث الدية أو تلف من مال ففي ماله ان كان له  
مال فان لم يكن له مال اتبع به في ذمته قاله أشهب وهذا في المجنون الذى لا يعقل ولا يفتق وقد قال ابن  
القاسم اذا رجمى من أدب المعتوه أن يكف لثلاثين غدا عادة فليؤدب ويجب أن يكون هذا في مجنون  
يعقل فأما مجنون لا يعقل فقد قال ابن القاسم في المجنون والمعتوه لو وقف على انسان نفرقتا به أو  
كسر له سنا فلا غرم عليه يريد والله أعلم اذا كان لا فصله (مسئلة) وأما الكبير المولى عليه فيقاد  
منه في العمدى النفس والجراح وخطؤه على العاقلة لأن قصده يصح وانما صحبه يميز في ماله وحفظه  
(مسئلة) وأما السكران فيقاد منه وان قصده يصح وهو مكف ولو بلغ الى أن يكون غمى عليه  
لا يصح منه قصد ولا يسمع ولا يرى قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فمضى لا يلزمه شيء وهو  
كالعجماء وأما التام فما أصاب في نومه من جرح يبلغ الثلث فعلى عاقلة قاله ابن القاسم وأشهب زاد  
أشهب وما كان دون الثلث ففي ماله كالمجنون والمصبى ص مالك في الكبير والصغير اذا  
قتلوا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر  
والعبد يقتلان العبد عمدا يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته ش وهذا على ما قال وذلك  
ان الكبير والصغير اذا قتلوا رجلا جميعا فلا يخطأون يقتلاه خطأ أو عمدا أو يقتله أحدهما خطأ  
والآخر عمدا فان قتلاه خطأ فلا خلاف ان على عاقلة كل واحد منهما الدية وان قتلاه عمدا فقد قال مالك  
يقتل الكبير وعلى الصغير نصف الدية وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقتل الكبير والدليل على ما  
تقوله ان القتل كله عمدا وانما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه كما لو قتله أبوه وأجنبي  
عمدا حرماه فانه يعقل الاجنبى وعلى الاب نصف الدية لان القتل كله عمدا لكن القصاص صرف  
عن الاب لعنى فيه لالصفة القتل (مسئلة) فان كان قتل أحدهما خطأ وقتل الآخر عمدا فان كان  
الخطأ من الكبير فعلى كل واحد منهما نصف الدية وان كان الخطأ من الصغير والعمد من الكبير فقد  
قال ابن القاسم عليهما الدية ولا يقتل الكبير قال في المواز يفلا يدري من أيهما مات وقال أشهب  
يقتل الكبير واختاره ابن المواز قال لان عمدا المصبى كخطأ وحجة ابن القاسم انه لا يدري من  
أيهما مات غير صحيح لأنه اذا عمدا المصبى لا يدري أيضا من أيهما مات وهو يرى عمده كخطأ وما قاله ابن  
المواز لا يلزم ابن القاسم لا يدري من أيهما مات لا يدري هل مات من ضرب عمدا أو ضرب خطأ فهنا  
الذى يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين أما ان كان الكبير والصغير عامدين فقد علم انه  
مات من ضرب عمدا وانما يسقط القصاص عن الصغير لعنى فيه لال معنى في الضرب كما لو كانا كبيرين  
قتلاه عمدا فعنى عن أحدهما المسقط بذلك القصاص عن الآخر أو قتل حر وعبد عمدا فان

وحدثني عن مالك عن يحيى  
ابن سعيد أن مروان بن  
الحكم كتب الى معاوية  
ابن ابي سفيان أنه ابي  
مجنون قتل رجلا فكتب  
اليه معاوية أن اعقله ولا  
تقدمه فانه ليس على  
مجنون قود قال مالك  
في الكبير والصغير اذا  
قتلوا رجلا جميعا عمدا أن  
على الكبير أن يقتل وعلى  
الصغير نصف الدية قال  
مالك وكذلك الحر والعبد  
يقتلان العبد يقتل  
العبد ويكون على الحر  
نصف قيمته

سقوط القصاص عن الحر لا يسقطه عن العبد لان ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى في الفعل وإنما كان لمعنى في الفاعل ولو قتله أحدهما عمداً والآخر خطأ لسقط القصاص عنهما لانه انما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى في الفعل ولا يدري هل مات من ذلك الفعل الذي يمنع القصاص من أحدهما أو من فعل الآخر الذي لا يمنع القصاص (مسئلة) ولو قتل رجلان رجلان أحدهما خطأ والآخر عمداً فقد قال ابن الماجشون في الواضحة والمجموعة على العامد القتل وعلى المخطئ نصف الدية قال ابن حبيب واضطرب فيها قول ابن القاسم فقال مرة يعبر الأولياء أن يقسموا على من شأوا منها مات القليل فصاعاً وحدهما واستحسن هذا أصبغ ثم قال مرة يقسمون ان من ضرهما مات ثم يكون نصف الدية في مال العامد ونصفها على عاقلة المخطئ وان كان مات القليل فصاعاً وثبت في ذلك بينة قال ولا يقتل المتعمد اذا شاركه المخطئ والذي حكاه القاضي أبو محمد انه متى اشترك في القتل من يجب عليه الفود ومن لا فود عليه كالعالم والمخطئ والبالغ والصغير والعاقل والمجنون قتل من يلزمه الفود وكان على الآخر بقسطه من الدية فسوى بين مشاركة المخطئ ومشاركة الصغير في القصاص ممن شاركه وقال أبو حنيفة والشافعي لا فود على من يشارك أحداهم والدليل على ما نقوله قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فن قتل له قاتل فهو بخير النظرين ان شأوا قتلوا ودليلنا من جهة المعنى أن الاشتراك في القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد في قتل العمد

(فصل) وقوله وعلى الصغير نصف الدية يعتمل أن يريد به انه في ماله وبجتمل أن يريد به على عاقلة وقد اختلف في ذلك قول مالك فقال في الموازية والمجموعة نصف الدية على عاقلة الصبي لان عمده كالمخطئ وقاله ابن الماجشون وهو المشهور من مذهب أصحابنا وقول ابن المواز عن مالك ان ما وقع من الدية على الحر أقل من ثلث دية فانه في ماله بل يكون على ما وقع على الصغير في ماله وان لم يقتله معه الا كبير واحد وإنما يكون ما يقع عليه وان كان أحد عشر على عاقلة اذا كان القتل كله خطأ وهذا قال الشافعي وجه قول مالك انه على العاقلة لانه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالينة فكانت الدية على العاقلة كالمخطئ ووجه قول ابن المواز انه عمده فلم تجب به دية على العاقلة كعمد الكبير (فرع) فاذا قلنا ان الدية على العاقلة في مسثلتنا فان كان القاتلون عشرة وأكثر من ذلك فان عشر الدية على عاقلة الصغير قاله ابن الماجشون وغيره من أصحابنا لان الاعتبار بأصل الدية وهي دية كاملة وذلك الجزء وان قل مؤجل في ثلاثة أعوام رواه ابن المواز ووجه ذلك ما قدمناه من الاعتبار بأصل الدية وهي دية كاملة فوجب أن ينجم في ثلاثة أعوام لان على كل عاقلة جزءاً من دية كاملة كما ينجم ما يلزم كل انسان من العاقلة على ثلاثة أعوام وان كان ذلك أقل من الدية وربما كان الذي يصيبه من ذلك أقل مما يصيب عاقلة أخرى من ثلث دية ولكن سنة الديات ما تنقسم من الاعتبار بأصولها وعلى حسب ذلك يكون تجديدها وتحميل العاقلة لها

(فصل) وقوله وكذلك الحر والعبد يتسلان العبد عمداً فانه يقتل العبد على الحر نصف قيمة العبد المقتول وهذا على ما قاله وذلك ان من مذهب مالك رحمه الله أن الحر لا يقتل بالعبد ويقتل العبد بالحر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل بعد غيره والدليل على ما نقوله ان هذا أحد نصوص القصاص فلم يجز بين الحر والعبد كالقصاص في الأطراف (مسئلة) فاذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد ويقتل عبيداً حر وعبيداً فانه لا يقتل الحر ويقتل العبد لان القتل كله قتل عمداً فسقط من القصاص عن

الحر لنقص المقتول بالرق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل لانه مساو له في الحرمة لان  
المسقط في القصاص انما هو لعني في القاتل لا لعني في القاتل قال الله عز وجل الحر بالحر والعبد  
بالعبد (مسئلة) ولو قتل حرا عبدا وحرفا تم ما يقتلان به لان الحر مساو للمقتول والعبد أدون رتبة  
من الحر فيقتل بالحر ولا يقتل الحر به على ما تقدم

﴿ ما جاء في دية الخطأ في القتل ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليان بن يسار أن رجلا من بني سعد  
ابن ليث أجزى فرساعلى أصبع رجل من جهينة فزنا منها فأتى فقال عمر بن الخطاب للنبي اذعي  
عليه أصحابك فبأنه حسن بينا مامات منها فأبوا وتخرجوا وقالوا لا تخربن أنفسكم فأتى فقضى  
عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين ﴿ قال مالك ليس العمل على هذا ﴿ ش قوله أن  
رجلا سعديا وطئ بفرسه على أصبع رجل من جهينة فزنا منها يذ نازمها الدم فزادت فأتى  
الجهني فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يخلعوا مامات منها على ما تقدم من القسامة  
الآن عمر رأى أن يبدأ المدعي عليهم بالإيمان ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون  
على ما تقدم في كتاب القسامة لان ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ولذلك قال مالك ليس  
العمل على هذا يريدان الذي يرى هو ويفتى به أن يبدأ المدعون لان جنيتهم أظهر على ما تقدم  
( فصل ) ولما أبي المدعي عليهم والمدعون من الايمان وتخرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
بشطر الدية على السعديين يريد أنه أصلح بينهم على هذا فساه قضاء بما يوجد من جهته والاقضاء  
يجب أن يكون من ردت عليه اليمين فنكل قضي عليه وفي مسألنا انه اذا ردت الايمان على المدعي  
عليهم فنكلوا فمن مالك روايتان احدهما انهم يحبسون حتى يخلعوا فان طال حبسهم خلوا  
والرواية الثانية أن الدية تنزهم بالنكول وأبو حنيفة الذي يقول يبدأ المدعي عليهم باليمين ولا يرى رد  
اليمين ويحتمل أن يكون قول مالك رحمه الله وليس العمل على هذا يريد ما تقدم من تبتة المدعي  
عليهم والقضاء بينهم بنصف الدية ان حل قوله فقضى عمر على السعديين بنصف الدية على أن ذلك حكم  
قضى به بينهم من غير أن يعتبر في ذلك برضاهم والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أن ابن شهاب وسليان  
ابن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت  
لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة ﴿ ش قوله أن ابن شهاب  
وسليان بن يسار وربيعة كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون  
وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مذهب مالك والشافعي وبه قال  
الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وذهب أبو حنيفة الى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون  
ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والدليل على ما نقوله انه من  
لا مدخل له في الزكاة فلم يكن له مدخل في دية الخطأ كالفلان (مسئلة) اذا ثبت ذلك كان دية  
الجراح خطأ على هذا خمسة أيضا قاله مالك في المجموعة فان كان جرحه أقل من خمس من الأبل  
كالأغلة كان له شرك في هذه الاسنان الخمسة ففي الأغلة ثلاثة أبعرة وثلاث خمسة ثلث بعير من كل  
سن يكون فيه شريكا قاله ابن الماجشون في المجموعة والموازية ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع  
عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي

﴿ ما جاء في دية الخطأ

في القتل ﴿

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عراك

ابن مالك وسليان بن يسار

أن رجلا من بني سعد

ابن ليث أجزى فرساعلى

أصبع رجل من جهينة

فزنا منها فأتى فقال عمر

ابن الخطاب للنبي اذعي

عليه أصحابك فبأنه حسن

بينا مامات منها فأبوا

وتخرجوا وقالوا لا تخربن

أنفسكم فأتى فقضى

عمر بن الخطاب بشطر

الدية على السعديين ﴿ قال

مالك وليس العمل على

هذا ﴿ وحدثني عن مالك

أن ابن شهاب وسليان

ابن يسار وربيعة بن

عبد الرحمن كانوا يقولون

دية الخطأ عشرون

بنت مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون ابن

لبون ذكر وعشرون

حقة وعشرون جذعة

﴿ قال مالك الأمر المجتمع

عليه عندنا انه لا قود بين

الصبيان وأن عمدتهم خطأ

مالم تجب عليهم الحدود

ويبلغوا الحلم وأن قتل

الصبي

لا يكون الاخطأ وذلك لو أن صيبا وكبيرا قتلوا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية **ب** ش قوله رحمه الله لا قود بين الصبيان القود وهو القصاص يريد ان عمد الصبي لا قصاص عليه فيه وقولهم عمد خطأ يريد ان له في ذلك حكم الخطأ وقوله ما لم تجب عليهم الحدود يريد الحدود التي تجب على من فعل أسبابها من حد قذف وشرب خمر وزنا وقوله وان لم يبلغوا الحلم يريد الاحتلام وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى واحد وفي المواز ينما جنى غلام لم يحتلم وصبيته لم تحض من عمد فهو كالخطأ وما كان بعد الحيض والاحتلام أقيدها وان كان في ولاية فعلى هذا يكون معنى لم تجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم سواء ويحتمل أن تجب عليهم الحدود بالانبات لانه امر ظاهر وأما الاحتلام فهو مما ينزرد بمعرفة المحتمل فيستعمل أن ينكره اذا جنى أو أتى بما يجب عليه فيه حد ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يراعى فحين يقتله من الرجال يوم قريظة وغيرهم الانبات لانه امر ظاهر والاحتلام أمر غائب يمكن أن يدعيه وينكره من وجوه (مسئلة) وهذا حكم الصغير يعقل ويعرف ما يمل وله قصد وأما الرضيع فلا شيء فيه أفسد وكسر قاله ابن القاسم في الموازية قيل فلوقفا عين رجل فوقف وقال نكحتم الناس في هذا والكسر عندي أبين وقال ابن القاسم في الموازية ان كان الصبي ابن سنة وقال عنه عيسى في القتيبة ابن سنة ونصف ونحو ذلك فكسر لولوة وأتلف شيئا في ماله ان كان قد جنى وينتهي اذا زجر وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا يزجر وان زجر فلا شيء عليه (مسئلة) واذا سرق الصبي الشيء فاستهلكه فقد قال أشهب عن مالك أشد ذلك أن يتبع به وما هو بالبين ومن الأمور ما لا يتبين أبدا وكذلك ما كان دون ثلث الدية من جراحاته وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال فقد قال ابن نافع حودين عليه وقال ابن القاسم عن مالك هو في ذمته (مسئلة) واذا جنى الصبي أدب ان كان يعقل ما يصنع قاله ابن القاسم ووجه ذلك انه يفهم الزجر والعقوبة والتعزير اعموا وضعا للردع والزجر والتعليم كما يؤدب على تلاميذ القرآن وغير ذلك مما ينتفع به والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ولو قتل صغير وكبير حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية يريد ان العقل كلما كان خطأ كان مما تجب به الدية فلزم كل واحد منهما نصف الدية لان الاعتبار في ذلك بعدد القتيلين وعلى حسب ذلك تكون الدية مقسومة على عواقبهم والله أعلم وأحكم **ص** قال مالك ومن قتل خطأ فاعلمه مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ونحو تجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دية فذلك جائزه وان لم يكن له مال غير دية جائزه من ذلك الثلث اذا عفا عنه وأوصى به **ش** وهذا على ما قال ان العوض من قتل الخطأ انما هو الدية خاصة وهو العقل دون القصاص فاعلم ذلك مال حكمه حكم مال المقتول يقضى به دينه ويدخل فيه وصاياه وان كانت على الاطلاق قاله أشهب في الموازية واذا عفا المقتول عن القاتل فاعلم ذلك بمنزله أن يوصى له بذلك القدر من مال بعد موته فان كان ثلث ماله ودينه يحمل دية جاز عقوبه عنها وان لم يكن له مال غير الدية سقط عن عاقلة القاتل ثلثها وقال في الموازية يخاص بها أهل الوصايا قال أشهب في الموازية فمأصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة وأخذ الورثة ثلثها كذلك (مسئلة) واذا عفا المقتول عمدا فلا يخلو أن يكون قتل غيلة أو غير غيلة فان كان قتل غيلة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ليس له ذلك ووجه ذلك ان حكمه لازم وحد ثابت لا يجوز العفو عنه كالذي يقتله المحارب (مسئلة) فان كان على غير وجه الغيلة وعفا عن قاتله ففي المجموعة من

لا يكون الاخطأ وذلك لو أن صيبا وكبيرا قتلوا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية **ب** قال مالك ومن قتل خطأ فاعلمه مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ونحو تجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دية فذلك جائزه وان لم يكن له مال غير دية جائزه من ذلك الثلث اذا عفا عنه وأوصى به

رواية ابن القاسم وابن وعب وغيرهما عن مالك ان ذلك له دون أوليائه وولده قال في الموازية ولا قول لغرمائه ومعنى ذلك انه أحق بالعموم منهم لانه أملك لديته من ولده وأوليائه ولو قال دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه ذية لم يكن للورثة أخذ الدية منه ولو عفا بعض أوليائه لم يجز عفو قلة أشهب في الجموعه وكان أصبغ في الواضحة ان ثبت الدم بينه فلا عفو لهم وان أساءه بالقسام فالعفو للورثة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون عفو قبل القتل أو بعده فان كان قبل القتل في العتية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فحين قال ليتني أجد من يقتلني فقال رجل أشهد أنك وهبت لي دمي وعفوت عني وأنا أقتلك فاشهد له فقتله فقال اختلف فيها أصحابنا وأحسن ما رأيت أن يقاد به لانه عفا عن شيء قبل أن يجب وانما وجب لأوليائه بخلاف عفو بعد عده انه قتله ولو أذن له في قطع يده ففعل لم يكن عليه شيء قال مالك في الجموعه عتيا قاتل القاطع يده ولا غرم عليه في قطع يده ولانه قطعه باذنه (مسئلة) وأما عفو عن قاتله عمدا بعد القتل فلا يخلو أن يكون جرمه لا يتيقن منه الموت أو جرحا يتيقن منه الموت وتنفذ عقابته فان كان جرحا لا يخفى منه الموت غالبا ثم عفا عنه ثم نز في جرحه فمات في الموازية ان لولائه أن يقسموا ويقتلوه لانه لم يصف عن النفس قاله أشهب الا أن يقول عفوت عن الجرح وما تولد منه فيكون عفو عن النفس ووجه ذلك انه عفا عن جرح ولم يعلم انه يؤثر الى نفس وأما ان عفا بعد ان أنفذ عقابته فذلك الذي يجوز عفو على ما تقدمناه وبالله التوفيق (مسئلة) فان كان القتل عمدا فان أوصى أن تقبل منه الدية وأوصى بوصايا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتية ذلك جائز وصاياه في دينه وماله ولو أوصى بالعفو عن الدية انتقل الدم الى الدية فصار ماله حكم ماله وقال أشهب ان عفا المقتول عن الدية دخلت فيها الوصايا ولو عفا الورثة عن الدية لم تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الضرب من الموازية

### ﴿ ما جاء في عقل الجراح في الخطأ ﴾

﴿ ما جاء في عقل الجراح في الخطأ ﴾  
 • حدثني مالك ان الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يبدأ رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص • قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه • قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيته فان كان في شيء من ذلك عقل أو شين فانه يجتهد في الاجائفة فان فيها ثلث الدية • قال مالك وليس في منقله الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد

ص • مالك ان الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يبدأ رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص • قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه • قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيته فان كان في شيء من ذلك عقل أو شين فانه يجتهد في الاجائفة فان فيها ثلث الدية • قال مالك وليس في منقله الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد حتى يبرأ وذلك انه ان أخذ ذية جرحه قبل البرر بما تراه الى مادوا كثر منه فيحتاج الى تكرار الحكم والاجتهاد وربما انتقل ارش الجنابة عن الجنابي الى العاقلة بان يكون ارش الجنابة الأولى أقل من الثلث فيكون في مال الجنابي ثم يترامى الى أن يبلغ الثلث ويريد عليه فيصب على العاقلة وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج الى القسامة ولا يستقر شيء من ذية النفس الا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره ان يبطل بطلانه ان شاء وذلك خلاف ما ثبت عليه الأحكام من اللزوم (مسئلة) فان طال أمر المجرور ولم يبرأ فقد روى عن مالك انه لا يبيح بيته حتى يبرأ وان مضت لذلك سنة واختره

ابن القاسم وبه قال المغيرة وروى عنه انه اذا انقضت سنة حكم له بالدية وان لم يبرأ واختاره أشهب وذلك كله في الموازية وجه القول الأول ما قدمناه من ان الحكم بذلك حكم غير مستقر ولان الاعتبار بالبرء دليل على انه ان برئ قبل السنتم تعجيل عقله وان لم يبرأ لم يلزم تعجيل عقله وكذلك بعد السنة وفسال ابن المواز ما يقتضى ان القولين قول واحد فقال وانما معنى قول مالك يستأنى به سنة انه عنده لا تأتى عليه سنة الا وقد انتهى لانه قال مع ذكر السنة فان انتهى الى ما يعرف عقل وقال محمد لا يعقل جرح ولا يقتص منه الا بعد البرء وروى ذلك عن الصديق والى هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وجه القول الثاني ان السنة سنة يتقرر فيها أمر الجرح فالما برئ أو تقرر على حالة ثابتة فيجب أن يعقل لانه قد مضت عليه فصول السنة ولا يجوز أن يتزايد الا أن ذلك يعطب النفس وفي الغالب تفرره وفي تركه أكثر من ذلك ابطال الارش واضرار بالمجنى عليه ( فرع ) فاذا عقل بانتقضاء السنة فانقضت السنة فانه يعقل مكانه ثم ان برئ فله ما أخذ وان زاد أمر الجرح أخذ الزيادة ان شاء والظالم أحق من سئل عليه قاله أشهب ( فرع ) وبما ذاب علم البرء قال المغيرة اذا قال أهل المعرفة قد برئ فليعقل في الخطأ وقال ابن القاسم وأشهب في العين تذهب فيسيل دمعها فتمت السنة وهي كذلك ولم ينقص من بصر العين شيئاً فبها حكومتها قال ابن المواز اما مثل العين تدمع والجراح التي تكون مثل «نا قد ثبتت على ذلك فتلك تعقل عند السنة وأما غير ذلك فلا تعقل الا بعد ذلك يريد ان من البرء ما ينهى الى عل تستقر عليه والله أعلم وأحكم

( فصل ) قوله وان كسر عظم من الانسان يدور رجل أو غيرهما خطأ فبرئ وعاد لهيته فليس فيه عقل وان نقص أو كان فيه مثل فنيه من العقل بحساب ما نقص ووجه ذلك ان جنابة الخطأ لا جرم وجد من فاعلها ما يقتضى القصاص وانما عليه غرم ما نقص فان عاد لهيته فلم يتلف شيئاً فلا ارش عليه قال في المزنية العثل أن تنقص اليد والرجل فلا تعود لحالتها الأولى فينظر ان حالها اليوم كم نقص من حالها الأولى فان كان ثلثا فله ثلث الدية وان كان أقل أو أكثر بحساب ذلك

( فصل ) وقوله وان كان ذلك العظم مما فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض فيه وما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فانه يجتهد فيه يريد ان كان اليد أو الرجل الذي فيه نصف الدية كان فيه بقدر ما نقصه العثل على ما قال وان لم يكن فيه عقل مسمى اجتهد الحاکم في ذلك يريد مثل أعضاء الجسد مثل ضلع أو ترقوة فهذه ليس فيها عقل مسمى فان عادت لهيتها فلا شيء في ذلك وان برئت على نقص اجتهد الحاکم في ذلك

( فصل ) وقوله الا الجائفة فان فيها ثلث النفس يريد ثلث دية الانسان مقدرة وذلك لفررها وخطرها وصغرها وانها ان برئت فانها تبرأ غالباً على غير شين فجعل فيها ثلث الدية تعجزاً للدماء وردعاً عنها والله أعلم

( فصل ) وقول مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضعته يريد انها اذا برئت على سلامة فلا شيء فيها لقله خطرها وأما منقلة الرأس ففيها العقل لفررها وكذلك الموضعته والله أعلم وأحكم

ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان الطيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل ش وهذا على ما قال وذلك ان الطيب والحجام والختان والبيطاران مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك ويتجاوزوه فان فعلوا المعهود فقد قال ابن القاسم في

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل



المجموعة لاضمان على احد منهم ان لم يخالف وكذلك معلم الكتاب والصنعة ان ضرب الصبي للتأديب  
الضرب المعتاد فلا ضمان عليه ووجه ذلك انه مأثور بمثل هذا وما أذون له فيه فلم يكن عليه ضمان  
(مسئلة) وان جاوز المعتاد مثل ان يقطع الختان الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعدياً أو يتجاوز في  
الأدب مال مالك في المجموعة والحجام يقطع حشفة صغير أو كبير أو يؤمر بقطع يد في قصاص فيقطع  
غيرها أوزاد في القصاص على الواجب فانه من الخطأ ما كان دون الثلث ففي ماله وما بلغ الثلث فعلى  
عاقلته سواء عمل ذلك باجر أو بغير اجر قال عيسى بن دينار في الزينة في الطيب يخن فيقطع الحشفة  
سواء غرم من نفسه أو لم يغر ووجه ذلك انه متعمد في فعل مأذون فيه لم يعلم تعدياً فكان له حكم الخطأ  
(مسئلة) ومن وطئ امرأته فافتضاها فجرح وحكومتها في ماله ان قصر عن الثلث فان بلغ الثلث  
فعلى عاقلته رواه ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك انه من باب التعدي في فعل مأذون فيه لكنه  
يبلغ منه فوق المباح فحرم أثره عليها فكان له حكم الخطأ ولو فعل هذا باجنية كان في ماله وان جاوز  
الثلث مع صدق المثل والحد ووجه ذلك انه لما كان زنى كان فعلاً غير مأذون فيه فكان ارش ذلك  
في ماله لانه من باب العمد قال ابن القاسم ولو أذهب عذرة امرأة بأصبعه ثم طلقها فطبعه بدم ماشائها  
عند الأوزاج في المهور والحد مع نصف الصداق ووجه ذلك ان تناول ذلك بأصبعه غير مأذون فيه  
فكان كالجرح فعليه ماشاها به ولم يجب عليه بذلك ثمة الصداق ولانه ليس بوطء والله أعلم وأحكم  
(مسئلة) وأما ما يسقيه الطيب من الدواء ذبوت من شربه فان كان ممن له علم بذلك فلا شيء عليه  
وان كان لا علم له وقد غرم من نفسه فقد قال عيسى لا غرم عليه والدية على عاقلته وقد روى أصبغ عن  
ابن القاسم في مسلم أو نصراني يسقي مساه دواء فأت فلا شيء عليه إلا ان يقرانه سقاه شيئاً ليقطعه به  
وروى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فأت ويسقي أمه قبله فأت لا يضمن ولو تقدم اليهم  
الامام وضمنوا كان حسناً وقال ابن القاسم في المجموعة يتقدم اليهم الامام في قطع العرق وشبهه من  
الأشياء المخوفة أن لا تقدموا على شيء من ذلك إلا باذنه وأما من كان معروفاً بالعلاج فلا شيء عليه فذهب  
عيسى الى ان من غرم من نفسه ولا علم له فالدية على عاقلته وزاد مالك وابن القاسم ان الأمر فيمن هنه  
حاله التقدم اليهم والاعتذار اليهم أن لا يقدموا على شيء من ذلك وانته ان جرى منهم شيء ضمنوه وصفة  
التقدم اليهم فيما رواه أشهب عن مالك أن يقال لهم يا طيب سقي أحداً أو طبعه فأت ضمنه وروى  
ابن نافع عن مالك ليسندهم ويقول من داوى رجلاً فأت فعله ديتته وأرى ذلك عليهم اذ لا يندروا  
واعتراب ابن نافع في روايته عن مالك أن يكون موته بالفور من علاجه فقال وذلك مثل أن يسقي صحباً  
في موت مكانه فهذا سم أو يقطع عرقاً فلا يزال يسيل دمه حتى يموت وأما من يعالج المرضى فنه من  
يعيش ومنهم من يموت فليس من ذلك ولو سقي رجل جارية بها برشياً فأتت من ساعتها فهل هذا  
الاسم ولا يضمنوا قبل التقدم اليهم فاعتبر ابن مريم في أمرين ولعله أراد ان هذا هو الوجه الذي يعلم به  
انه ما من من فعله وأما اذا تراخى ذلك واختلف حاله بزيادة أو نقصان فهذا لا يعلم انه من فعله والله  
أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في عقل المرأة ﴾  
 • وحدثنى يحيى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد  
 ابن المسيب أنه كان يقول  
 تعاقل المرأة ارجل الى  
 ثلث الدية إصبعها كاصبعه  
 وسنها كسنة وموضحتها  
 كوضحتها ومنقلتها كمنقلته  
 • وحدثنى عن مالك عن  
 ابن شهاب وبلغه عن

### ﴿ ما جاء في عقل المرأة ﴾

ص • مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة ارجل الى ثلث الدية إصبعها  
 كأصبعه وسنها كسنة وموضحتها كوضحتها ومنقلتها كمنقلته • مالك عن ابن شهاب وبلغه عن

عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلثي دية الرجل فإذا بلغت ثلثي دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل \* قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما بما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل \* ثم قوله رضي الله عنه تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية أصعبها كأصبعه يريدان ما دون ثلث الدية عقلا فيه كعقل الرجل وهو معنى معاقلتها له حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين وهو قول زبد بن ثابت وابن عباس وما روى عن ابن مسعود وسأواهما في الموضحة واختلف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فروى عنهما بإسناد ضعيف أنها على دية الرجل في القليل والكثير ويقال أبو حنيفة والشافعي وروى عنهما مثل قولنا والدليل على ما نقله أن هذا ائتلاف موجه أقل من ثلث الدية فساوت فيه المرأة الرجل أصل ذلك عقل الجنين وإنما اعتبر في ذلك الثلث لأنه حد في الشرع بين القليل والكثير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير جمعت هذان كلام ابن المواز وأبي بكر بن الجهم والقاضي أبي محمد

( فصل ) وقوله أصعبها كأصبعها ومنها كسنة وموضحتها كوضحتها ومنقلتها كمنقلتها يريدان عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل ولذلك قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وما أشبههما بما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها نصف عقل الرجل يريدان لها في الجائفة والمأمومة ثلثي دية الرجل ( مسألة ) فلو قطع لها ثلاثة أصابع من كف ففيها ثلاثون من الأبل لأن في كل أصبع عشرة كالرجل قاله مالك ولو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أملة لكان فيها أحوت ثلاثون بعيرا وثلث بعير كالرجل ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأملة عادت إلى ديتها فكان لها ستة عشر بعيرا وثلث بعير ثلث ديتها ولو قطع لها أربعة أصابع لكان لها عشر بعير وفي هذا قال ربيعة لسعيد بن المسيب كلما عظمت مصيبتها نصت منفعها فقال أعراق أنت أنها السنة يحتمل أن يريد بذلك أنه مدني وهذا مما أجمع عليه أهل المدينة ولعله أراد بقوله أنها السنة يريد سنة أهل المدينة ويحتمل أنه إن كان يريد بذلك أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه ( مسألة ) وإذا قطع لها من يد واحدة أربع أصابع فلا يخاف أن يكون ذلك في ضربة واحدة أو ما هو في حكمها من التتابع والتقارب أو يكون ذلك من فعل بعد فعل فإن كان في ضربة واحدة أو ما هو في حكمها ففيها عشرون من الأبل وإن كان قطع ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربات ففيها ثلاثون فإن قطع بعد ذلك أصبع من تلك الكف أضيفت إلى ما تقدم وكان فيها خمس لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ففيها عشرون من الأبل إذا أفردت بالقطع ولا يضاف إلى ما تقدم كالأسنان ووجه ما قاله مالك إن محل الجنابة محل واحد ومعنى ذلك أن اليد فيها خمس أصابع وبقطعها يكمل أرش اليد وإذا قطع منها واحد لم يعمد وكانت اليد ناقصة بنقصاتها فلذلك يضاف بعض أصابع اليد إلى بعض وأما المنقلة فإن جنى عليها أخذت أرشها فبرأت ثم جنى عليها منقلة في ذلك الموضع فلها مثل ما للرجل لأن المنقلة الأولى غير مؤثرة في الثانية وكذلك الأسنان إذا زالت لم يندس بذلك أرش محلها بخلاف اليد ( مسألة ) وإن قطع ثلاثة أصابع من كف ثم قطع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة من الكف الثانية ففيها أيضا ثلاثون في كل أصبع

عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلثي دية الرجل فإذا بلغت ثلثي دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل \* قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما بما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل

• وحدثنى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ( ٧٩ ) أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه

عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه • قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك • قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولدها من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جناتها حتى ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم من نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولدها المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناتها الموالى على قبيلتها

﴿ عقل الجنين ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من ذنبل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنبها فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره عبد أو وليدة • وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب

عشرة لهما اختلفت في الضرب والمحمل ولو قطع له في فور واحد ثلاثة أصابع من اليد الواحدة وأصبعان من اليد الأخرى فكان ذلك في ضربة واحدة أو ضربات في حكم الضربة الواحدة من ضارب واحد أو جماعة في الأربعة أصابع عشرون من الأبل ( مشثلة ) ولو قطع لها من كف أربعة أصابع فأخذت فيها عشرين من الأبل ثم قطع لها من تلك الكف أصبع خاصة فذهب مالك أن في الخامسة خمسة من الأبل وقال ابن الماجشون في الموازية فيها عشرة قال ابن المواز هذا خلاف مالك وأصحابه وجعل مالك ما ذكرناه من اعتبار عمل الجنابة ووجوه قول عبد الملك اعتبارها بانفراد هذه الجنابة ص • قال مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه • قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك • قوله مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلا ولا يقاد منه يريد والله أعلم أن يقصد إلى أدها بسوط أو جمل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود أو ما لو تصدحا بفق عين أو قطع يدا أو غيرها لا يقيد منه رواه ابن وديب وابن القاسم عن مالك في المجموعة وبه قال سنيان الثوري ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى واللذان يخافون نشوزهن فعضوهن وأجروهن في المضاجع واضربوهن ودمصدق في جنابته عليها ومخالفتها له على المعروف فكان أدبه لها بما حاشاها فمات ولد منه فلا قصاص فيه وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي صلى الله عليه وسلم كلها قصاص وفي كتاب الله عز وجل قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ص • قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولدها من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جناتها حتى ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم من نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولدها وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناتها الموالى على قبيلتها • وهذا على ما قلنا من حكم الولاية وحكم الورثة قد يختلفان فترث المرأة زوجها وابنها واخوتها أمها ولا يهملون عنها إذا لم يكونوا من قومها وبه قال عنها عصبتها وهؤلاء أحق بميراثهم لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب فترث الزوجة والاخوة للام ولا تعصبلهم ويجعل النسبة انما هو بالتعصيب فكان على ما أحكمته السنة في ذلك والله أعلم وأحكم

﴿ عقل الجنين ﴾

ص • قال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من ذنبل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنبها فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره عبد أو وليدة • مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغيره عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا يشرب ولا يأكل ولا ينطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان السكهان • ش

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغيره عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا يشرب ولا يأكل ولا ينطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان السكهان

قوله ان امرأة من هذيل رمت الاخرى قال في المواز به سواء كان ازمى أو الضرب عمدا أو خطأ وقوله فطرح جنيها فقضى في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأ و وليدة الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف انه ولد لخال ابن المواز وان لم يكن مخلقا قال داود بن جعفر عن مالك اذا سقط منها ولد مضغة كان أو عظما كان فيه الروح اذا علم ان ولد قال عيسى قال ابن القاسم مثله عن مالك وقال مالك في المجموعة ولم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك فاذا علم النساء انه ولد ففيه الغرة وتنقض به العدة وتكون به الامه أم ولد (مسئلة) وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قاله مالك في المجموعة وقاله الشيخ أبو اسحق ووجه ذلك انه ما لم يستهل صار خافاه كأنه عضو من أمه فاما فيه عشرديتها فان كاتوا أو أمين فأكثر ففي العتية من سماع أشهب فيها غرتان وقاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه ورأه ابن نافع عن مالك في المجموعة ووجه ذلك ان كل واحد منها اجنين لو انفرد لوجب في الغرة فكذلك اذا كان معه غيره

( فصل ) وقوله فقضى في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة الغرة اسم واتع على الانسان ذكرا كان أو أنثى وقال مالك في المجموعة الغرة عبدأ و وليدة وهو ظاهر لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه غرة و بين أن تلك الغرة يجزى فيها عبد أو وليدة ولا يختص بأحدهما وكان يحتمل لفظ الحديث الشك من الراوي بان يكون قد حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة وانه يشك في تلك الغرة هل هو عبدأ و وليدة والتأويل الاول أظهر وبه فسر مالك وذلك ان كل آدمي يجب بقتل آدمي فانه لا يختص بالذكر ولا بالانثى كالرقة (مسئلة) قال مالك في المجموعة الغرة من الجرمان أحب الى من السودان الا ان يغلوا فخن أو وسط السودان ووجه ذلك ان الجرمان أفضل أنواع ارقيق والدية واجبة في مال الجاني فلم يكن له أن يأتي بأدونه الا ان يعلم فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان وذلك ما تنقض قيمته عن المقدر الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالغرة مورثة على كتاب الله عز وجل وبه قال ابن شهاب قال ابن حبيب وهذا أخذ اصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وهي رواية ابن القاسم ومطرف عن مالك وبه قال ابن أبي حازم وقال ربيعة هي للام خاصة وقال ابن هرمز هي للابوين فان لم يكن إلا أحدهما فهي له وقال مالك بذلك مرة ثم رجع الى قول ابن شهاب بقول ابن هرمز قال المغيرة ووجه القول الاول انها دية فكانت مورثة على كتاب الله تعالى كسائر الديات

( فصل ) وقوله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه يريد انها لم تلقه الا ميتا فانه قضى فيه بالغرة فقال الذي قضى عليه كيف أعز من لا شرب ولا كل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل ويروي باطل فاعترض على نص النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم عليه ولعله ظن ان ما أورده عاما يجوز تخصيصه بما ظهر من حال الجنين واعتقد ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج على انه ظن ان الجنين خرج حيا فأكره النبي صلى الله عليه وسلم بان قال انما هذا من اخوان الكهان يريد والله أعلم انه لا علم عنده الا ما ورد من الاسجاع التي يستعملها الكهان على وجه الالباس على الناس أو التمويع عليهم وقال عيسى بن دينار لا علم لي بذلك وقال محمد بن عيسى شبه بالكاهن في سببه وغير مالك يرويه انه ليس بقول شاعر وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحق فانه ما ينطق عن الهوى ( مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستائة

\* وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستائة

درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم قال مالك يريد جنين الحرة عشر  
دينها والعشر خمسون دينارا أو ستائة درهم ش قوله ان الغرة تقوم خمسين دينارا يريد على  
أهل الذهب أو ستائة درهم يريد على أهل الورق ولم يذكر الأبل في حكم أهل الأبل قال ابن المواز  
وعلى أهل الأبل خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقه وجذعة وقلة  
ربيعه ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شيء ووقف عنه ابن القاسم وقال لا مدخل للأبل فيها وان كان من  
أهل الأبل وقال أصحابه بالأبل وقال أصبغ ولا أحسبه الا وقتاله ابن القاسم أيضا وروى عنه أبو  
زيدانه قاله وقال أشهب لا يؤخر من أهل البادية فيها الا الأبل وجه قول ابن القاسم بنى الاعتبار  
بالأبل ان الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات فلذلك قومت بها الغرة والأبل ليست بقيم المتلفات  
فلذلك لم تعتبر بها الغرة ولذلك كان أصل اليد الأبل لكهاردت الى العين وما كان أصله العين  
لا يرد الى الأبل ولما ورد الشرع في دية الجنين بالغرة واحتج الى تعدد زها قدرت بما يقع به التقويم  
وهو العين دون ما يقع به التقويم ووجه قول أشهب ان الأبل أصل في الدية فاعتبر به في دية  
الجنين كالورق والذهب (مسئلة) قال مالك في الغرة نسمة وليست كالسنة المجتمع عليها واذا بذل  
غرة قيمتها خمسون دينارا أو ستائة درهم قبلت منه وان كان لم يؤخذ الا ان يشاء أدخله يريد أن هذا  
التقويم انما هو بضرب من الاجتهاد والافلفظ الغرة لفظ مطلق ودون حق لازم وحقوق الأدميين  
مقدرة فاعلم ان هذا التقدير فيها هو الذي يجزى من هي عليه ذلك الا ان يريد وفيها حق من بذلته  
الا ان يتجاوز والله أعلم وأحكم وقال عيسى القائل غدير بين ان يعطى غرة عبدا أو وليدة قيمتها  
خمسون دينارا أو ستائة درهم وبين ان يعطيه الدنانير والدراهم ص قال مالك ولم أسمع أحدا  
يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا ش وهذا  
على ما قال ان الجنين لا تثبت فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه وهي حية فان ماتت ثم خرج الجنين فالذي  
عليه مالك وجهور أصحابه أنه لا شيء فيه وانما يجب في أمه الدية خاصة وحكي الشيخ أبو اسحق قال ابن  
شهاب يجب فيه الغرة وبما قال أشهب والشافعي والدليل على ما نوله ان هذا حكم يتبع فيه أمه فلا  
حكم له كانه كانه وأيضا فان تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها  
كانت فيه الدية ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه ووجه قول أشهب ان هذا جنين فارق أمه ميتا فزمت  
فيه الغرة كالفارغة قبل أن يموت ( فرع ) فاذا قلنا انه لا يجب به شيء اذا خرج بعد موتها فاذا  
خرج بعضه ثم مات فقد قال الشيخ أبو اسحق لا شيء فيه وقال بعض أصحابنا فيه الغرة وجه القول  
الاول انه لم يفارقها الا بعد موتها فلم يكن في شيء وجه القول الثاني يحتمل ان يكون مبيعا على قول  
أشهب ويحتمل ان يكون مبيعا على قول مالك الا ان اعى ابتداء خر وجه دون تمامه والله أعلم وأحكم  
ص قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة ش  
وقوله انه اذا خرج الجنين حيا ففيه الدية كاملة يريد ان له بجز وجه حيا حكم نفسه فيجب به من الدية  
ما يجب بالحى الكبير وحينئذ يفرق بين ذكره وأنثاه في الذكرا من الأبل أو ألف دينار أو اثنا  
عشر ألف درهم ودية الأنثى نصف ذلك الا انه ان كان الضرب خطأ ففيه الدية على العاقلة بعد القسامة  
قاله مالك وابن القاسم قال ابن القاسم من ضرب ثم عاش وقال أشهب ان كان استهل حين مات  
مكانه فلا قسامة فيه وان كان حيا ثم مات ففيه القسامة (مسئلة) ان كان الضرب عبدا فالشهور  
من قول مالك انه لا قود فيه قال أشهب عمده كالخطا لان موته بضرب غيره وقال ابن القاسم في

درهم ودية المرأة الحرة  
المسلمة خمسمائة دينار أو  
سته آلاف درهم قال  
مالك فدية جنين الحرة  
عشر دينها والعشر خمسون  
دينارا أو ستائة درهم  
قال مالك ولم أسمع أحدا  
يخالف في أن الجنين  
لا يكون فيه الغرة حتى  
يزابل بطن أمه ويسقط  
من بطنها ميتا قال مالك  
وسمعت انه اذا خرج  
الجنين من بطن أمه حيا  
ثم مات أن فيه الدية كاملة

المجموعة وغيرها اذا تعد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة  
 فاما اذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية بقسامة ووجه قول أشهب ما احتج به من انه خبر  
 قاصدا الى قتله كمن رى: يد قتل انسان فأصاب غيره عن لم يردده فان فيه الدية ووجه قول ابن  
 القاسم انه قاصدا الى قتله حين فصل بالضرب موضعا يصل فيه الضرب اليه ولا يصدق انه لم يردده والله  
 أعلم وأحكم ( فرع ) فاذا قلنا انه تجب به الدية فقد قال أشهب الدية على عاقلته وقال ابن القاسم دية  
 هذا الجنين الذي ضرب برأس أمه عمدا في مال الضارب قاله مالك ووجه القول الأول انه قتل حر  
 لا يجب به القصاص بوجه فكانت الدية على العاقلة كالخطأ ووجه القول الثاني انه قتل عمدا  
 فكانت الدية في ماله كهلوقه ضربه ص **قار** مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا اخرج من  
 بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة **ش** وهذا على ما قال انه لا حياة لجنين الا باستهلال وهو  
 الصياح والاستهلال: ورفع الصوت قاله أشهب عن مالك في العتبية وفي الموازية الاستهلال الذي  
 ذكر في الجنين هو البكاء والصراخ ومعنى ذلك متقارب فاذا صاح وجب حكم الحياة ولم يكن تبعا  
 لغيره فعلى عليه وورث وورث وأما اللعاس فقال مالك لا يكون استهلالا وقال ابن وهب هو استهلال  
 قاله عنه الشيخ أبو اسحق وكذلك الرضاع والتحرك ولو بل أو أحدث لم يكن له حياة لان هذا من  
 استرخاء المرسل وليس بحياة قال وقد قال بعض أصحابنا هو حياة ووجه قول مالك ما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ص **قار** مالك ونزى ان في جنين الأمة عشر من أمه **ش** وهذا كما قال اذا  
 كان ابنها من غير سيدها فاذا كان ابنها من سيدها حكمه حكم ولد الحرة قاله ابن القاسم وابن نافع عن  
 مالك في المجموعة قال أشهب لانه حر ولو اعتق رجل ماني بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا لكان  
 فيه عشرة فية أمه لانه لا يتعلق به العتق الابدان يولد حيا ولو ألقته حيا ثم مات لكانت فيه دية الحر  
 لان الحرية لم تنبت فيه وقوله في الأصل عشر من أمه يريد قيمتها قال عنه ابن نافع في المجموعة عزادت  
 على الغرة أو قصرت عنها قال مالك كان أبوه حرا أو عبدا والله أعلم وبه قال ابن المواز وأبو الزناد  
 ويحيى بن سعيد وربيعه وفي الموازية من رواية أصبغ عن ابن وهب في جنين الأمة ماتت معها جنين  
 ووجه قول مالك انه حر فوجب أن يودي بعشر ما تودي أمه به كجنين الحرة ووجه قول ابن وهب انه  
 تبع للام المرفارقها وكعضو من أعضائها فوجب أن يلزم الجواز ما نقصها لانها أمه ومن جنى عليها  
 فعليه ما نقصها وهذا ان مات قبل أن يستهل صار خافا مات بعد ان استهل صار خافا فكيفه معتبر  
 بنفسه ان كان حرا فدية حر وان كان عبدا فدية عبد فقد قال مالك في حقيقته قال ابن القاسم في  
 العتبية على قدر الرجاء والخوف ص **قار** مالك واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت  
 حامل لم يقدمها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها  
 شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية **ش** وهذا على ما قال ان الحامل اذا قتلت  
 عمدا لم يقتص منها حتى تضع لان حملها له حق وحرمة وان حمل قتلها مات بموتها ولا يلزمه شيء لقوله  
 تعالى ولا تزروا زرة وزر آخرى

( فصل ) وقوله ومن قتل امرأة فليس في جنينها شيء يريد ان بقي في بطنها ولم يخرج حيا ولا ميتا قبل  
 موتها لانها اذا ماتت ومات قبل أن يفارقها فماتت وعضو من أعضائها فليس فيه شيء الا وقد وجب من  
 دينها وبالله التوفيق ص **قار** وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى ان  
 فيه عشر دية أمه **ش** وهذا على ما قال ان هذا حكم دية اليهودية والنصرانية الحرة اذا كان ابنها

قال مالك ولا حياة لجنين  
 الا باستهلال فاذا اخرج  
 من بطن أمه فاستهل ثم  
 مات ففيه الدية كاملة  
**قار** مالك وزى ان في  
 جنين الأمة عشر من أمه  
**قار** مالك واذا قتلت  
 المرأة رجلا أو امرأة عمدا  
 والتي قتلت حامل لم يقدم  
 منها حتى تضع حملها وان  
 قتلت المرأة وهي حامل  
 عمدا أو خطأ فليس على  
 من قتلها في جنينها شيء فان  
 قتلت عمدا قتل الذي قتلها  
 وليس في جنينها دية قال  
 يحيى سئل مالك عن جنين  
 اليهودية والنصرانية  
 يطرح فقال أرى ان فيه  
 عشر دية أمه

من يهودى أو نصرانى قال فى المجموعة وكذلك فى المجموعة وذلك اذا كان جملها من زوج سواء كان عبداً أو حراً كافراً أو امان كان من سيدها فاعما فيهما فى جنين الحرمة المسلمة لانه حر لكونه أمة حرة ومسلماً لكونه لأبيه وهو مسلم لانه تبع فى الدين لأبيه وكذلك ان كانت الكتابية حرة تحت مسلم فان فيه العرة لانه حر لكونه أمة حرة ومسلم لكونه أمة مسلماً قاله فى المجموعة والله أعلم وأحكم

﴿ ما فيه الدية كاملة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية ﴾ ش قوله فى الشفتين الدية كاملة وهذا مما يختلف فيه وانما الخلاف فيها قال بعد ذلك ان فى الشفة السفلى ثلثى الدية فهذا الذى قاله ابن المسيب قال ابن المواز فى كل واحدة نصفها وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا ولم يأخذنا ذلك بقول ابن المسيب اذ فى السفلى ثلث الدية قال فى المجموعة ولم يلفنى ان أحدا فرق بينهما غيره وأراه وهما عليه ولو ثبت عليهما كان فيه حجة لكثرة من خالفه والحجة أتم عليه انه قال ان السفلى أجل للطعام واللعب فان فى العليمان الجمال أكثر من ذلك وقد تختلف يسرى السيدين ويمتاها فى المنافع وتساويان فى الدين وهذا قضى عمر بن عبد العزيز وقاله كثير من التابعين قال ابن حبيب وقيل ان فى العليمان الشفتين ثلثى الدية وهو قول شاذ والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو اسحق والشفة التى يجب بذها نصف الدية كل ما زایل جلد الذقن والحد من أعلى وأسفل مستدير بالضم وهو كل ما ارتفع عن الاسنان واللسان والله أعلم يريدان كل ما يغطى الاسنان واللسان من أعلى وأسفل فهو من الشفتين وأما فى الجانب فانهما متصلان بالشفة وليس ذلك عندى من الشفتين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتق عين الصحيح قال ابن شهاب ان أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ﴾ ش قوله ان الأعور يفتق عين الصحيح يريد عمداً أو اماناً كان خطأ فسواء كانت عين الجاني هى مثل العين التى أتلتها من الصحيح أو خلافاً فانها ليس للجنى عليه الا دية عينه خمسمائة دينار قاله عبد الملك فى الموازاة والمجموعة

( فصل ) وقوله فان للصحيح الخيار يريد اذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التى فقت الصحيح فى كونها بمنى أو يسرى فاما ان كانت عينه الباقية بمنى وفتق يسرى عينى الصحيح فقد قال ابن المواز أجمع أصحابنا انه لا قصاص له واتم له ديتها نصف دية العينين وأما اذا فقتا مثلها فهو الذى قال ابن شهاب ان الصحيح بالخيار وكان ابن المواز اختلف الناس فى ذلك فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا المبنى عليه بالخيار بين القود وأخذ نصف الدية قال والى هذا يرجع مالك وهو قول ابن سعيد وما يلفنى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وكان مالك يقول ليس له الا القصاص وبه تأخذ واليه يرجع ابن القاسم فى رواية عيسى عنه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه يرجع مالك الى هنا ( فرع ) فاذا قلنا ان للصحيح أخذ الدية فقد قال ابن القاسم الدية ألف دينار واليه يرجع مالك وكان يقول انما له دية عينه خمسمائة دينار وجه القول الأول ان الدية موض ما للجنى عليه أخذها وهى عين الأعور وديتها ألف وكان للجنى عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها ووجه القول الثانى أن التى أصاب الجاني عين الصحيح وديتها خمسمائة فاما له دية ما تلف عليه دون يتما فى الجاني من الأعضاء كما لو قطع رجل يدا امرأة فاما لها دية يدها ( مسألة ) ولو فقت الأعور عينى رجل

﴿ ما فيه الدية كاملة ﴾  
 • حدثنى يحيى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب أنه كان يقول  
 فى الشفتين الدية كاملة  
 فاذا قطعت السفلى ففيها  
 ثلث الدية • حدثنى يحيى  
 عن مالك أنه سأل ابن  
 شهاب عن الرجل الأعور  
 يفتق عين الصحيح فقال ابن  
 شهاب ان أحب الصحيح  
 أن يستقيد منه فله القود  
 وان أحب فله الدية ألف  
 دينار أو اثنا عشر ألف  
 درهم

صحيح فقد قال أشهب في الموازية تتفق عينه الباقية وتتوخذ بديه عينه الثانية وبه قال عطاء وربيعة  
وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ليس له الآن تتفق عينيه رواه عنهما ابن المواز وروى ابن  
سحنون عنهما التخيير بين ذلك وبين أخذ الدية (مسئلة) فأما ان فقاً الصحيح عين الأعور فان  
الأعور بالخيار بين الفود وأخذ بديه عينه قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء المدينة وقال ابن المواز  
وهو قول مالك وجيع أصحابه لم يختلفوا فيه وذكر أبو بكر الأبهري رواية شاذة أن مالكا  
اختلف قوله فيه فقال ليس له اد الفود قال ابن القاسم وأشهب ان كان الجاني صحيح العينين أو صحيح  
العين التي مثلها للأعور ص مالكا انه بلغه أن في كل زوج من الانسان الدية كاملة وأن في اللسان  
الدية كاملة وان في الأذنين اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطماً أو لم تصطماً وفي ذكر الرجل  
الدية كاملة وفي الأثنين الدية كاملة ش قوله انه بلغه أن في كل زوج من الانسان الدية كاملة  
يريد عينيه وشفتيه وأذنيه ويديه ورجليه وأنثيه قال الشيخ أبو اسحاق قطعنا أو شلتنا أو رضنا حتى  
زالنا \* وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية في الأثنين الدية كاملة قطعنا مع  
الذكر في مرة واحدة وتقارب قطعهما سواء قطع الذكر قبل الأثنين أو بعدهما قال عبد الملك  
روى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان قطع الذكر أولاً وآخره في الآخر حكومة وقار ابن  
حبيب ان قطعنا بعد الذكر فلا دية فيهما وفي الذكر الدية نطع قبلهما أو بعدهما وان قطعنا معافهما  
ديتان كان القطع من فوق أو أسفل هذا الذي ذكره ابن حبيب وروى أبو الفرج عن عبد الملك  
أنه خالف في ذلك مالكا فقال أهم قطع قبل صاحبه في الثانية حكومة وقال أبو بكر الأبهري ان  
قول مالك اختلف فيه فقال مرة هذا ان كان في مرة واحدة أو مرتين والدليل على ما تقدم من قول  
مالك ان كل واحد منهما فيه دية كاملة فاذا كان قطعهما في حال واحدة أو ما يكون ذلك حكمه  
ففيهما الديتان لانه لم يثبت نقص في واحد منهما وان تأخر ذلك حتى يثبت النقص في الآخر فحينئذ  
يكون له حكم ما صار اليه (مسئلة) وفي ذكر الذي لا يأت النساء دية كاملة وكذلك ذكر الشيخ  
لكبير الذي ضعف عن النساء رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك \* قال  
مالك في الموازية ليس استرخا ذكر الكبير بمنزلة الجنابة عليه أو أمر ينزل به من السماء وفي الموازية  
والمجموعة قال أصحاب مالك عنه ان الأمر المجتمع عليه أن ليس في ذكر الخصى قال في المجموعة  
وهو عسيب قطعت حشفته الاجتهاد وأما لو قطع أنثياه وبقي ذكره ففيه الدية كاملة (مسئلة)  
وأما شفرة المرأة فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون اذا سلتا حتى يبدوا العظم ان فيهما الدية  
وهو أعظم مصيبة عليهما من ذهاب يديها أو عينيها روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قضى في ذلك بالدية

(فصل) وقوله وفي اللسان الدية كاملة قال ابن المواز عن مالك اذا قطع منه ما منع الكلام وان  
قطع منه ما لا يمنع الكلام فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة والاجتهاد وقال الشيخ  
أبو اسحاق ان قطع منه ما منع الكلام أو ج أو غن ففيه الدية \* وقال مالك ان قطع منه ما منع بعض  
الكلام ففيه بقدر ما منع من كلامه ووجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام ففي جمعه  
الدية وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع قال ابن المواز وانما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر  
ما نقص من اللسان (مسئلة) وكيف الاعتبار في ذلك لا ينظر الى عدد الحروف لان بعضها أثقل  
من بعض ولكن باجتهاد وقال أشهب بقدر ما يرسخ في القلب انه نقص من ذلك قال يحيى بن

\* وحدثنى يحيى عن  
مالك أنه بلغه ان في كل  
زوج من الانسان الدية  
كاملة وأر في اللسان الدية  
كاملة وأن في الأذنين اذا  
ذهب سمعها الدية  
كاملة اصطماً أو لم  
تصطماً وفي ذكر الرجل  
الدية كاملة وفي الأثنين  
الدية كاملة



يحيى عن ابن القاسم كالعقل ينهب بعضه فان الدية تنقسم على ذلك بحسب الاجتهاد لانه منفعه  
بمخلاف الجوارح فان الدية تنقسم على عددها دون منافها وقال اصبح انه على عدد حروف المعجم  
تجزأ ثمانية وعشرين جزءاً فانقص من الحروف نقص من الدية بقدره وهو قول مجاهد ووجهنا  
القول ان الدية انما تختلف باختلاف اجزاء ما جنى عليه كالأسنان والأصابع  
( فصل ) وتوله وفي الأذنين اذا ذهب معهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلمتا وأما اذا لم يندب معهما  
فقد قال في المختصر ليس في اشراف الأذنين الاحكومة وكذلك في شعهمما وروى البغداديون  
عن مالك في ذلك روايتين احدهما التي تقدمت والثانية فيها الدية وجه الرواية الأولى انه قضى  
به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا نعلم مخالفا له من الصحابة ولانه ليس فيها منفعة مقصودة لان  
السمع يحصل مع عدمه ولا مجال ظاهر لان الهامة تسترهما ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن  
المواز لان في الحديث في الكتاب الذي كتب لابن حزم وفي الأذن خسون ومن جهة المعنى أن  
فيه ما جال الظاهر كالأنف وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد وغير واحد من العلماء وروى  
الشيخ أبو اسحاق فيهما قولين أحدهما حكومة والأخرى خمس عشرة فريضة دية المنقلة قال  
وبالقول الأول أقول ( مسألة ) ولو ذهب الدمع والأذن بضره واحدة فقد قال ابن القاسم في  
ذلك دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم وعندي يجب فيها دية وحكومة أو ديتان على اختلاف  
الروايتين ووجه ذلك ان الدمع يبطئ مع ذهابها فهو منفعة في غيرهما فلم يجب أن يتداخل ارشها  
ص \* مالك انه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة \* قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان  
وثديا الرجل \* ش قوله رحمه الله انه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة معناه أن لها منفعة مقصودة  
ورضاع الولد قال ابن القاسم اذا قطع الحلمتين وأبطل مجرى اللبن ففيهما الدية وروى ابن حبيب  
عن ابن الماجشون أن حذما يوجب الدية فيه ما ذهاب الحلمتين قال أشهب في المجموعة ان كان  
أذهب منهما ما عوسد الصدر أو سناولتها الولد بما ففيها الدية وان كان على غير ذلك ففيها ما بقدر  
شبه ما أو مات ثديا الرجل فقال عيسى في المنية معنى قول مالك ان أخف ذلك عندي الحاجبان وثديا  
الرجل معناه أن الدية لا تتم في ذلك وانما فيها الاجتهاد ورواه يحيى عن ابن نافع ( مسألة ) وأما  
ألتيا المرأة فقد قال ابن القاسم وابن وهب فيها حكومة وقال أشهب الدية كاملة ص \* قال  
مالك الأمر عندنا أن الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له اذا أصيب بهاء ورجلاه  
وعيناه فله ثلاث ديات \* ش وهذا على ما قال ان من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت  
نفسه فانه يأخذ دية كل شيء من ذلك وان بلغت عندها ديات نفوس كثيرة فانها لا تتداخل مع بقاء  
النفس وانما تدخل كلها في دية النفس اذا تلقت النفس فيكون في ذلك كله دية واحدة ومن  
ذلك أن في العينين دية وفي الشفتين دية وفي اللسان دية وفي اليدين دية وفي الصلب اذا كسر دية  
وفي العقل دية وفي الذكورية وفي الأنثيين دية وفي الرجلين دية ففي الرجل تسع ديات غير مختلف  
فيها \* قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقئت خطأ فيها الدية كاملة \* ش وهذا  
على ما قال ان في عين الأعور الدية كاملة قال ابن مسنون وابن المواز أجمع أصحابنا على ذلك وقوله  
أشهب في المجموعة والموازية وقال العراقيون فيها منصف الدية كاحدى اليدين وهذا غير مشبه  
لليدين لانه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين ولا يعمل يده واحدة ما يعمل يمينين ولا يسرى  
برجل واحدة هيه برجلين فان وأما السمع فيسأل منه فان كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع

\* وحديث يحيى عن  
مالك أنه بلغه أن في ثدي  
المرأة الدية كاملة \* قال  
مالك وأخف ذلك عندي  
الحاجبان وثديا الرجل  
\* قال مالك الأمر عندنا  
أن الرجل اذا أصيب  
من أطرافه أكثر من دية  
فذلك له اذا أصيب بهاء  
ورجلاه وعيناه فله ثلاث  
ديات \* قال مالك في عين  
الأعور الصحيحة اذا  
فقئت خطأ ان فيها الدية  
كاملة

بالأذنين فهو كالبصر والافهوكاليدوالرجل (مسئلة) ولو ضرب ضرباً أذهب نصف بصر إحدى عينيه ثم ضرب ضرباً أخرى أذهب الصحة فقد قال أشهب له ثلثا الدية لان الذي أتلفه عليه ثلثا ما بقى من بصره قال ابن المواز عن ابن القاسم وعبد الملك اذا بقى من الأولى شئ فليس له في الصحة الا نصف الدية فاذا لم يبق من احدهما نظر فما أتلف من الأخرى فبحساب ألف دينار سواء كانت الأولى أو الثانية والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار ﴾ وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين ﴾ قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد السلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى ﴿ ش قوله وفي العين القائمة اذا طفئت مائة دينار العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئها وذهب بصرها فيحتمل أن يكون ذلك على معنى تقدير عقلها في الجلة ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة آذاه اجتهاده الى غرم هذا المقدار فيها وهذا هو الصواب فيها وفي الموازية والمجموعة عن مالك أن المجتمع عليه انه سمع أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت الا الاجتهاد وكذلك اليد السلاء تقطع والأصابع ومعنى ذلك ان منافعها قد ذهبت وانما بقى منها شئ من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها لان ذلك انما يكون في عضو باقى المنافع أو بعضها والله أعلم وأحكم وروى ابن المواز عن مالك وكذلك الرجل العرج لم يبق فيها منفعة وقال في الكتابين ابن وهب عن مالك وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف قال ابن القاسم وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع قال في كتاب ابن المواز وليس في استرخاء اللسان أو الذك من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجنابة عليها ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى فما كان من الكبر ثم أصيب العضو فيه الدية كاملة وروى ابن المواز عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشئ فينقص بصرها ولم يأخذها عقلا فعلى من أصابها الدية كاملة فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض وكبر وقال أشهب في الموازية من أصابه في رجله أمر من عرق يضرب أو يمد بعينه فينقص بصرها ثم يصاب فإماله بحساب ما بقى منها كالأصابع مما يمثل ذلك أحد من ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى وما يصيبها من الكبر فقد غلظ لان كل جارحة لا بد أن تضعف من الكبر وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس

( فصل ) وقوله وأما شتر العين وحجاج العين فهو العظم المستدير حول العين ويقابل هو الأعلى الذي تحت الحاجب والجمع أحججة وقد قال ابن المواز ان شح حاجبه فبرئ على عثم ففيه حكومة ان سلعت العين وأما ان نقص بذلك من بصره شئ فليس له الا قدر دية ما نقص من بصره يريد أن الحاجب وان كان عضوا غير العين فإنه من آلائه وتوابعه فاذا أصابه بضره واحدة ولم يؤثر في غير الحاجب اعتبر تأثيرها في الحاجب واذا أثرت في البصر الذي هو مقصود العين سقط تأثيرها في الحاجب اذا كان فيه الاجتهاد ولم يكن فيه ارش مقدر فاذا لم يبلغ الموضع فإماليه الاجتهاد وان كان قد أزاله رب شين فان لم يؤثر في البصر ثبت حكم ذلك الشين وان أثر في البصر بطل وكان تبعا

﴿ ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها ﴾  
 • حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار • قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين • قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين • قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد السلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

لما نقص من البصر ولو كانت الشجة يحجب بها أرواح مفرقة كالموخضة في الحاجب لكان أرواحها  
ديما ناقص من البصر لأن أرواح الموخضة أمر ثابت بنفسه غنى عن الاجتهاد فلم يكن تبعا لتغيره مما  
لا يكون في ذلك العضو وذلك أن الحاجب عضو غير العين التي فيها البصر (مسئلة) وإذا كانت  
العين قائمة أو فيها ياض وقال ذهب بصرها أو قل ذلك في عينه فقد قال أشهب يقبل قوله ويشار إلى  
عينه أو إلى العين التي يدعى ذلك فيها وإن لم يستدل على كذبه حلف وأخذ ما ادعاه قال أشهب في  
الموازبة إذا اختلف قوله بأمرين لم يكن له شيء ووجه هذا أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا  
أو ما جرى من الضرب الذي مثله يحدث هنا يشهد له فإذا تبين كذبه باختلاف قوله بطلت دعواه  
والله أعلم وأحكم وقال ابن حبيب وأضيق ولو ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه فإن لم يكن  
أن يحتبر اختر والاحلف وأخذ الدية فإن رجع إليه جماعة بقرب ذلك أو بعده رد ما أخذ وكذلك  
كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينه مثل أن يدهى ذهاب كلامه أو يدهى بقاء الجارحة فليختر ثم يحلف  
ويأخذ الدية ثم أزرع ذلك البصر مما أخذوا من بعد قاله ابن الباسم

﴿ ما جاء في عقل الشجاع ﴾

عن يحيى بن سعيد أنه  
سمع سليمان بن يسار  
يذكر أن الموخضة في  
الوجه مثل الموخضة في  
الرأس الآن تصيب الوجه  
فيزداد في عقلها طينها  
وبين عقل نصف الموخضة  
في الرأس فيكون فيها  
خسة وسبعون ديناراً

﴿ ما جاء في عقل الشجاع ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموخضة في الوجه مثل الموخضة في  
الرأس الآن تصيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموخضة في الرأس فيكون  
بها خمس وسبعون ديناراً ﴾ ش قول سليمان أن الموخضة في الوجه مثل الموخضة في الرأس يدل  
أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منهما نصف عشر الدية وذلك أن معنى الموخضة من جهة اللغة  
ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع مادونه من لحم وجلده وغير ذلك مما يستره وهذا  
موجود من جهة اللغة في كل عضو من أعضاء الجسد لأن أرواح الموخضة التي قدره الشرع بنصف  
عشر الدية سواء عظمت الموخضة أو صغرت إنما يحتص بموخضة الرأس والوجه لأن العظم واحد  
وهو ججمة الرأس قال ابن القاسم في الموازبة وكل ناحية من الرأس في الموخضة حذ ذلك منتهى  
الججمة فإن أصاب أسفل منها فهو من العنق لا موخضة فيه وقال أشهب كل ما لو تقسّمه وصل إلى  
الدماغ فهو من الرأس ووجه ذلك أن الخطر بعظم بوصول الجرح إلى ذلك العظم دون سائر عظام  
الجسد لذلك اختصت موخضة بهذا الحكم فإذا أطلق في الشرع الموخضة فإما تطلق على الموخضة  
التي ثبت لها هذا الحكم ولا تكون إلا في الوجه والرأس لما قد سناه وروى ابن ودب عن مالك في  
الموازبة الموخضة في الرأس والوجه من اللحم الأعلى وما فوقه وليس في الأنف ولا في اللحم  
الأسفل موخضة وفيها الاجتهاد وقال ابن القاسم في أخذ الموخضة (مسئلة) وهذا إذا برئت على  
شئ لأنه عقل يختص بها لوصول الشجة إلى ذلك العظم فأما إذا برئت على شئ وهو قبح الأثر فإنه  
يزاد في موخضة الوجه والرأس بقدر ما شانه بالاجتهاد شانه قليلاً أو كثيراً وهذا قول مالك في الموازبة  
وبه أخذ ابن القاسم قال ابن القاسم ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار يزداد في موخضة الوجه ما  
بينها وبين نصف عقلها وقال مالك وماه متان غير ماله وقال ابن نافع عن مالك لا يزداد فيها شيء إلا  
أن يكون شيئاً منكراً يزداد في ذلك وقال أشهب لا يزداد لشئها شيء لأن فهادية موخضة وجه قول  
مالك أن الوجه يختص بتعجب المنظر دون الرأس لأنه ظاهر ولهذا المعنى تأثير في العيب كالذي في سائر  
الجسد وإنما يحتص عقل الموخضة بالشجة ووصولها إلى عظم الدماغ فأما الشين فإما هو معنى أزيد

بعد ذلك فيجب ان يكون فيه الاجتهاد ووجه قول أشهب ما احتج به من اذنية الموضحة مقسرة لا تختلف بصرفها ولا كبرها فلا تختلف بقبح أثرها كوضحة الرأس ص **قال مالك والامر عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة** قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا يحرق الى الدماغ وهي تكون في رأس في الوجه **ش** وقوله ان في المنقلة خمس عشرة فريضة يريد خمس عشرة من الابل فالفريضة معناها الواحد مما يجب به العقل من الابل ولا نعلم خلافا في ذلك وأما المنقلة فهي من الشجاج ما خرج منها عظم يكسر الشجة له وبقى سائر العظم المشجوج وأقله ان يظهر فراش العظم ووجوه اعلاه

( فصل ) وقوله وهي تكون في الرأس والوجه يريد انها تختص بذلك العظم دون غيرها كما لوضحة وان كانت المقلية من جهة وضع اللغة وجودة في غيرها من الاعضاء وأما المانعة فهي التي تهشم العظم ولا يخرج شئ منه فان خرج شئ من العظم صارت منقلة ص **قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود** قال مالك والمأمومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في رأس وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود **قال مالك وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم** **ش** وهذا على ما قال ان المأمومة وهي التي يصل منها الى الدماغ قود مفرز ابرة فأكثر والجائفة وهي التي يصل منها الى الجوف مثل ذلك وليس في شئها قود وهذا قال أكثر النخعي وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن المواز أجمع الفقهاء على ذلك الا ربيعة والدليل على ما نقوله ان معنى القصاص ان يحدث عليه مثل ما جنى وبما كان الغالب من هذه الجناية أنها لا تقف على ما انتهت اليه في الجنى عليه بل تؤدي الى النفس لم يميز القصاص فيها لأن قصد القصاص قصد الى اتلاف النفس ( مسألة ) وقال المغيرة في المجموعة النصاص في كل جرح الا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالأومنة والجائفة وكسر الفخذ ولا قود في كسر الصلب قال ابن المواز وأجمعنا على أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة القود في اللسان ان كان يستطيع القود منه ولا يخاف وان كان مثله فلا قود فيه وقال أشهب أجمع العلماء أن لا قود في الخوف واللسان تندي مخوف فلا قود فيه وقاله مالك قال القاضي أبو محمد هو كذلك كله يعني على ان كان الممانلة فان تأتت فيه ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص وان عظم الخوف لم يجب القصاص وهذا على ضربين أحدهما مالا يمكن فيه القصاص لما تقدمنا ان الغالب منه الهلاك فلا يجب فيه القصاص من جرح كالا يجب القتل والضرب الثاني مالا يمكن فيه القصاص لتعذر استيفاء المثل والعلم به والقسرة على الموصل اليه وذلك مثل جرح اللسان المذهب لبعض الكلام فقدر وى أشهب عن مالك في العتية فعين عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم وقدمت قص كلامه قال أحب الى أن لا قود فيه لأن أحاق أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وجميع الكلام ومن ضرب عين رجل فابيضت فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب لا قود في البياض قال ابن المواز ان كان أصابه بعضا أو غير ذلك فشيء موضحه فانه يستقاده منه وان ابيضت عينه والاقصها العقل وان كان أصابه بما لا قود فيه كاللطمه أو الضربة بعضا من غير ان تدمى فان انخفضت عينه أقبيله من عينه فقط وان لم تنخسف فليس له الاعتقها وقال عبد الملك في المجموعة لا قود في العين الا ان تصاب كلها فان أصيب بعضها قل أو كثر فلا قود فيه لأنه لا يوقضه على حد والسمع لا قود في جميعه ولا

**قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة** قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه **قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيها قود** قال مالك والمأمومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود **قال مالك وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم**

في بعضه اذ لا يقدر عليه وانما فيه العقل بحساب ما ذهب منه (مسئلة) ومن ضرب رجلا فأسفل  
 يده في الموازية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيها القود يضربه كما يضربه فان شلت يده والا  
 فعقلها في مال الضارب (مسئلة) وأما كسر العظم في المجموعة والموازية قال مالك الأمر  
 المجتمع عليه في كسر اليد والرجل القصاص قال أشهب وماعلمت من منع من الأهل العراق وقالوا  
 اذ لا يستوى الكسران وهذا يفسد لأنه انما اختلف القود في الجراح لتجاوزه ومعنى قوله هذا  
 أن الاغلب المنكر من المائلة وان المخالفة فيه ثقيل وتندر كالفود في الموضحة وكقطع العضو من  
 المفصل لا يستطاع في شيء من ذلك المائلة بخلاف الجائفة والمأمومة وكسر عظم الصلب فان الجائفة  
 يتقى منها ان تنهى الى الموت وكان ذلك الغالب من حالها وقتما فاد عمر بن عبد العزيز من كسر  
 العظام مما ليس بمتلف وبه قال ابن شهاب بوربيعة وقدر وي أشهب عن مالك في احدى قصبي  
 اليد القصاص ان استطيع ذلك فعلى هذا بالتمكن من المائلة وقد حكى القاضي أبو محمد أن لاقود  
 في كسر الفخذ لأنه متلف فأما غير الفخذ ففيه روايتان قال وذلك مبنى على انكار المائلة فان تأتت  
 ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص وان اشتد الخوف لم يجب (مسئلة) وأما عظام  
 الصدر فقد قال أشهب لا قصاص فيه لأنه متلف رواه ابن المواز وقال ابن القاسم يسئل عنه أهل  
 المعرفة فان كان غير مخوف انتص منه وفي المجموعة والموازية في الاثنين لو قطعهما أو أخرجهما  
 ففيهما القود ولا قود في رضهما لأنه متلف وان قطعتهما فعلت به غير فاعل ص قال مالك  
 الأمر عندنا ان ليس فيادون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة  
 شاقوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل  
 فيها خمس من الابل ولم يقض الاثمة في القديم ولا في الحديث فيادون الموضحة بمقتل ش قوله  
 ليس فيها دون الموضحة عقل يريد شيئاً مقدراً كعقل الموضحة وأول الجراح الدامية وهي التي يدمى  
 الجلد منها وقتها ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم السهحاق وهي التي تكشطه ثم الباضعة وهي  
 التي تبضع اللحم ثم المتلاحة وهي التي تقطع اللحم في عمدة واضع ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها  
 وبين انكشاف العظم سائر رقيق ثم الموضحة وقال ابن المواز الملطاة هي السهحاق وهي التي لا تقطع  
 الجلد وتشم العظم وتنشف الشعر وتدمى ولا تبطخ من الجلد شيئاً والدامية هي التي تدمى ولا تقطع شيئاً  
 من الجلد ولا تشم عظامها والباضعة هي التي تبضع في الرأس ولا تبلغ العظم وقال ابن حبيب أسماء  
 الجراح في الوجه والرأس عشر أولها الدامية وهي التي تدمى الجلد بخدش ثم الخارصة وهي التي  
 تحرص الجلد أي تشقه وهي السهحاق وهي تسالخ الجلد كأنها تكشطه عن العظم ثم الباضعة تقطع  
 اللحم بعد الجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطاة بينها وبين العظم صفاق  
 رقيق ثم الموضحة وهي التي توضع عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنملة وهي التي تطير  
 فراش العظم مع الدواء أو هشمته وان لم يطر وصرعته وبينها وبين الدماغ صفاق صحيح ثم الدامغة وهي  
 ما أفضى الى الدماغ فكل ما ذكرناه قبل الموضحة قال كان عمداً ففيه القود قال الله تعالى والجروح  
 قصاص وان كان خطأ ففيه الاجتهاد وليس فيه عقل مسمى فاما الموضحة وهي التي كشفت اللحم عن  
 العظم قال كانت في رأس والوجه ففيها نصف عشر الدية وان كانت في سائر الجسد ففيها حكومة وفيها  
 القود ان كانت عمداً ثم الهاشمة وهي التي هشمت العظم وفيها ما في الموضحة من الدية وأما القصاص  
 فسند ذكر حكمها بعد هذا ان شاء الله تعالى ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

• نال مالك الأمر عندنا  
 أنه ليس فيادون الموضحة  
 من الشجاج عقل حتى  
 تبلغ الموضحة وانما العقل  
 في الموضحة ها فوقها  
 وذلك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انتهى الى  
 الموضحة في كتابه لعمر و  
 ابن حزم فجعل فيها خمس  
 من الابل ولم تقض الاثمة  
 في القديم ولا في الحديث  
 فيها دون الموضحة بمقتل  
 • وحدثنى يحيى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب

أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء فيه ثلث عقل ذلك العضو \* مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك  
 وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمر اجتماع عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد  
 الامام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا \* ش قول ابن المسيب ان في كل نافذة في  
 عضو ثلث عقله وأنكره ابن شهاب وغيره من العلماء وقال مالك إنما يكون فيه الاجتهاد يريد والله  
 أعلم ان جرح الخطأ لا يعقل حتى يبرأ فان يرى \* على غير شين فلا شيء فيه وان يرى \* على شين ففيه  
 الحكومة وهو ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهد فلما نقص ذلك الجرح الذي جنى عليه من مناولة ذلك  
 العضو وليس فيه عقل مقدر فيوقف عنده قال أشهب وقد وقف قوم فيادون الموضحة فسر من الدينة  
 قال مالك والأصل لذلك التوقيف وأول من كتب به معاوية ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولي  
 وقد أنكر مالك ما روى عنه انه حدث به عن عمر وعثمان في الملقاة قال القاضي أبو محمد انما قلنا ان  
 فيادون الموضحة الاجتهاد وهو الحكومة وكذلك جرح الجسد لان مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس  
 وليس في ذلك شرع مقدر وهو أن يقول المجنى عليه لو كان عبدا كم كان يساوي سلبا فيقال مائة  
 دينار ثم يقوم وبه الجرح فيساوي ثمانين فيعلم ان الجنابة قد نقصت خمس قيمته فيلزم الجاني خمس دينه  
 وانما أوردت هذا الفصل هنا وقد تقدم لغيره لانه قال فيمبين المقادير لا تثبت بالقياس وقد ذكرته في  
 أحكام الفصول (مسئلة) وأما الجائفة اذا كانت نافذة في الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم  
 وأشهب وغيرهما فيادية جائفتين ثلثا الدينة قال ابن القاسم في المجموعة وهو أحب قول مالك إلى قال  
 أشهب وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق وقال مالك في العمد والخطأ قال مالك ولو انحرق ما بينهما  
 لكانت واحدة ص \* قال مالك الأمر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في  
 الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك فلا أرى اللحي الأسفل  
 والأنف من الرأس في جراحهما لانهما عظامان منفردان وارأس بعدهما عظم واحد \* ش قوله  
 ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه وارأس على ما تقدم ان ذلك تختص بعظم واحد  
 وهو الجمجمة ولذلك قال مالك والرأس بعد اللحي الأسفل والأنف عظم واحد لما في جرح الجمجمة من  
 الخطر فيجعل الجرحها ارشامقدرا ولا يعتبر بما تبرأ عليه فقد تبرأ على غير شين فيسقط ارشه فيجعل فيه  
 ارشامقدرا زجرا وباعثا على نهاية التعرز والتوقى لاسيما مع اختصاص ارشام الموضحة والمنقلة بال  
 الجاني فأما الموضحة والمنقلة فتكون في الوجه وارأس جميعا وأما المأمومة فقد روى ابن القاسم  
 وغيره عن مالك في الموازية والمجموعة لا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى النماغ ولو بعد  
 بدخلة ابرة وقال أشهب لو ضرب به فأطار أنفه ثم نفذت الضربة الى دماغه في ذلك دية وثلث بريدان  
 وصل الى الدماغ حيث كان فهو مأمومة سواء وصل من الوجه أو من الرأس وقال أشهب كل ما نفذت  
 منه وصل الى الدماغ فهو من الرأس وهو لما تقدم من قول مالك

(فصل) ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس هذا من ذهب مالك وجميع أصحابه وقال الشافعي  
 الأنف من الوجه واللحي الأسفل من الرأس ص \* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد  
 الله بن الزبير أقام من المنقلة \* ش قوله ان عبد الله بن الزبير أقام من المنقلة مما اختلف فيه من  
 العلماء فقال أبو بكر الصديق لا تؤد فيه وقاله المغيرة في المجموعة بر واه ابن القاسم وغيره عن مالك  
 في المجموعة والموازية قال عنه ابن نافع لا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يرض عليه الأمر وقال القاضي  
 أبو محمد فيهما روايتان احدهما وجود القود والآخرى نفيه وجه الوجوب ان أمرها أخف من

أنه قال كل نافذة في عضو  
 من الاعضاء ففيه ثلث عقل  
 ذلك العضو \* وحدثنى  
 مالك كان ابن شهاب  
 لا يرى ذلك وأنا لا أرى  
 في نافذة في عضو من  
 الاعضاء في الجسد أمرا  
 مجتمعا عليه ولكني أرى  
 فيها الاجتهاد يجتهد الامام  
 في ذلك وليس في ذلك  
 أمر مجتمع عليه عندنا  
 \* قال مالك الامر عندنا  
 أن المأمومة والمنقلة  
 والموضحة لا تكون الا  
 في الوجه والرأس فما كان  
 في الجسد من ذلك فليس  
 فيه الا الاجتهاد \* قال  
 مالك فلا أرى اللحي  
 الاسفل والأنف من  
 الراس في جراحهما لانهما  
 عظامان منفردان والرأس  
 بعدهما عظم واحد  
 \* وحدثنى يحيى عن مالك  
 عن ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن أن عبد الله بن  
 الزبير أقام من المنقلة

المأمومة لأن أكثر ما يمرض العظم مع بقاء الصفاق وذلك لا يكون منه التلف غالباً لأن أكثر ما فيه القود ووجع منى القود انه جرح كسر عظم الرأس فلم يكن فيه قود كالمأمومة (مسئلة) وأما الهائمة في الموازية والمجموعة لا قود في هائمة الرأس لانها لا بد أن تعود منقلة وقال أشهب فيها القصاص الآن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها وقال ابن المواز يريد استعادتها موضحة ان لم تستقل بالشجة الأولى وتزيد على الهشم فان هشمت مثل الأولى فهو حقه وان برئت موضحة ولم تبلغ الهشم لم يكن له شيء لانه ليس عنده فضل عقل بين الموضحة والهائمة وما قاله أشهب صواب ان كان يرى الجرح موضحة ثم هشمت فمالوا كانت الضربة هائمة لم يكن فيها قود على قول مالك وهذا في شجاج الرأس وروى ابن القاسم وأشهب يقاد من موضحة الجسد منقلته وقد تقدم من رواية القاضي أبي محمد في المنع من القود في كسر عظام الجسد والله أعلم (فرع) واذا اقتص من الجرح فحلت من ذلك على وجه السرايه زيادة على ما أقيده من الجرح لم يضمن خلافاً لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله انه قطع استحق عليه بسبب كان منه فليضمن كالقطع في السرقة والله أعلم

### ما جاء في عقل الاصاب

ما جاء في عقل  
 الاصاب  
 • وحدثنى يحيى عن مالك  
 عن ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن أنه قال سألت سعيد  
 ابن المسيب كم في أصبع  
 المرأة فقال عشر من  
 الابل فقلت كم في أصبعين  
 قال عشرون من الابل  
 فقلت كم في ثلاث فقال  
 ثلاثون من الابل فقلت  
 كم في أربع قال عشرون  
 من الابل فقلت حين عظم  
 جرحها واشتدت مميمها  
 نقص عقلها فقال سيد  
 أعرابي أنت قلت بل عالم  
 مثبت أو جاهل متعلم  
 فقال سعيد هي السنة  
 يا ابن أخي

ص يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في أصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مميمها نقص عقلها فقال سعيد أعرابي أنت قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قوله ان في ثلاث أصابع من يد المرأة ثلاثين من الابل وفي أربع أصابع عشرون على أن المرأة تساوي الرجل في ارش الجنائيات حتى تبلغ ثلث الديتة فتكون على النصف من دية الرجل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان المرأة نصف دية الرجل فياقل وكثير من الجنائيات والدليل على ما نقوله انه اجاع الصحابة لانه مروى عن عمرو بن عبد عيسى وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يجب عندها حمن الصحابة خلافهم وما روى في ذلك عن عمرو بن عبد عيسى مما يخالف ما قلناه فطره ضعيفة لا تثبت قال ذلك أبو بكر بن الجهم وانما تثبت عن زيد بن عباس مساواتها الرجل في الموضحة فألحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك لان الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير قال أبو بكر بن الجهم وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة قال ابن هرم وهو من كبار التابعين وانما أخذنا ذلك عن الفقهاء ودلينا من جهة المعنى ان هذا ارش نقص عن الديتة فوجب ان يتساوى فيه الذكر والانثى كالجنين في غرة ذكرا كان أو انثى (مسئلة) وهذا فيما دون الثلث فاذا بلغ الثلث فقلت قال الشيخ أبو بكر بن الجهم ان الاجماع قد وقع في الثلث انها ترجع الى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل والله أعلم وأحكم (فرع) اذا ثبت ذلك فان كان الجراح التي تبلغ الثلث من ضربة واحدة فحكمها حكم الجرح الواحد وان كانت في ضربات فان كانت في فور واحد في كضربة واحدة قاله مالك في الموازية خلافاً لعبد الملك بن الماجشون واحتج أشهب لقول مالك بالسارق ينقل المتاع من البيت قليلاً قليلاً يدخل ويخرج فان حكمه حكم ما يخرج في مرة واحدة فان أخذ شيئاً ثم بدله فأخذ غيره فلكل واحدة حكمه وكذلك لو جرحها جرحاً لا يبلغ ثلث الدية ثم بدله فجرحها جرحاً آخر لكان لكل جرح حكمه كما

لو باعد ما بينهما

( فصل ) وقول ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها اعتراض علي فتوى ابن المسيب الآن يتقصى بارش الموضحة أو وضع في جانب رأسه موضحة صغيرة وفي الجانب الآخر مثلها له عشر من الابل وإذا أوضع مثل تينك الموضحة وصل منها بما هو أعظم منها له خمس من الابل فكما عظمت مصيبتها نقص ما يأخذ ولا خلاف في صحة هذا ولذلك قال له ابن المسيب اعراق أنت بمعنى التنبيه على ضعف حجته فان أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقيب عنها والاعتراض عليها بل الحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة فكان تمر بهم واعتراضهم متعلقا برأي لا يستند إلى أصول وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة لا تعريهم منه وخلوهم من نيل درجة الامانة فيه والله

أعلم وأحكم

( فصل ) وقول ربيعة بل عالم مثبت أو جاهل متعلم يريدانه لا يعترض في هذا الاعتراض الذي ظنه به وإنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسئلة الا انه يعترضه فيها شبهة فأراد أن يثبت ما علمه بل الله تلك الشبهة وسؤال جاهل يريد التعلم فسأل عنها فلما علم ما لم يعلم اعتراضه الشبهة التي أوردتها فأراد ان الله ما في نفسه وقول ابن المسيب انها السنة يحتمل أن يريد انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ذلك القاضي أبو محمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان السنة قد قررت في الشرع أن تعظم المصيبة ويقل الارش فلا تنكره ولعله ذكره له أو مثاله والله أعلم وأحكم ص قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف وخمس من الابل في كل أصبع عشرة من الابل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير في كل أتملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فريضة ش قوله في الأصابع اذا قطعت فقد تم عقلها يريد ان في كل أصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون وذلك عقل اليد سواء قطعت الأصابع وقطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب وقد روى ابن المواز وغيره عن مالك اذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من الكف أو المنكب قال عنه ابن وهب وكذلك رجله من الورك فيها مثل ما في قطع الأصابع قال ابن القاسم وأشهب ولو قطع فأشمل ساعده فاعلم عليه دية الكف وهو من الذهب خمسمائة دينار لكل أصبع مائة دينار ومن الورك ستة آلاف درهم لكل أصبع ألف درهم ومائتا درهم

( فصل ) وقوله وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وفي الأصابع ثلاث أنامل في كل أتملة ثلث المائة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلاث قال ابن المواز عن مالك الابهامان فيهما أناملتان فاذا قطعتا ففيهما عشر من الابل في كل واحد منهما خمس لانهما اذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة وابهام الرجل مثلها قال وما سمعت فيه شيئاً وهو رأي قال ابن سحنون وروى ابن كنانة عن مالك في الابهام ثلاثة أنامل في كل أتملة ثلث دية الأصابع قال واليه يرجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول وجه القول الأول ما احتج به أشهب قال لو لم في بقية الابهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أتملة رابعة وهذا خلاف الأتمة ووجه القول الثاني ان هذا أصبع فكانت أناملها ثلاثاً أصل ذلك سائر الأصابع

قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف وخمس من الابل في كل أصبع عشرة من الابل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير في كل أتملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فريضة



## ﴿ جامع عقل الاسنان ﴾

﴿ جامع عقل الاسنان ﴾  
 • وحدثني يحيى عن مالك  
 عن زيد بن اسلم عن مسلم  
 ابن جنذب عن اسلم مولى  
 عمر بن الخطاب أن عمر  
 ابن الخطاب قضى في  
 الضرس بجعل وفي  
 الترقوة بجعل وفي الضلع  
 بجعل • وحدثني يحيى  
 عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد أنه مع سعيد بن  
 المسيب يقول قضى عمر  
 ابن الخطاب في الاضراس  
 بعير وقضى معاوية بن  
 أبي سفيان في الاضراس  
 بخمسة ابرة قال سعيد  
 ابن المسيب فالديه تنقص  
 في قضاء عمر بن الخطاب  
 وتزيد في قضاء معاوية  
 فلو كنت انا لجلت في  
 الاضراس بعير بن بعير بن  
 فتلك الذي سواهم وحدثني  
 يحيى عن مالك عن يحيى  
 ابن سعيد عن سعيد بن  
 المسيب أنه كان يقول اذا  
 أصيب السن فاسودت  
 ففها عقلها تاما فان طرحت  
 بعد ان اسودت ففها  
 عقلها ايضا تاما

ص • وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جنذب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب  
 أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجعل وفي الترقوة بجعل وفي الضلع بجعل • وحدثني يحيى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير  
 وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة ابرة قال سعيد بن المسيب فالديه تنقص في قضاء  
 عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجلت في الاضراس بعير بن بعير بن فتلك الذي  
 سواهم • ش قوله قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس بعير بعير وقضى معاوية  
 بخمسة ابرة ورأى سعيد بن المسيب بعير بن بعير بن في كل ضرس واستحسن عمر بن عبد العزيز  
 قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها للديه الكاملة لانها تزيده على قضاء معاوية وتنقص  
 في قضاء عمر قال ابن مزين وسألته عن ذلك فقال تفسير ذلك ان عمر بن الخطاب كان يجعل في  
 الاضراس بعير بعير والاضراس عشر ون كان يجعل في الاسنان خمسة والاسنان اثنا عشر أر بع  
 ثانيا وأر بعر باعيات وأر بع أنياب فدية جميع ذلك ثمانون بعيرا فنقصت عن دية النفس عشرون  
 بعيرا قال وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الاضراس خمسة خمسة فجميع ذلك ستون ومائة  
 فقد زاد على دية النفس ستين وقال سعيد لو كنت انا لجلت في الاضراس بعير بن بعير بن فتلك  
 أر بعون بعير وفي الاسنان خمسة خمسة فذلك ستون تمام المائة دية كاملة والذي قاله معاوية هو  
 المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى من الأصل وهو قول مالك وأبي  
 حنيفة والشافعي لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل وعند ابن مزين  
 يقول الاضراس ستة عشر ويزيد في الاسنان أربع ضواحك وهي التي تلي الأنياب وتتصل  
 بالاضراس ص • وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول  
 اذا أصيبت السن فاسودت ففها عقلها تاما فان طرحت بعد ان اسودت ففها عقلها ايضا تاما • ش  
 قوله ان اسودت السن ففها العقل تاما ان طرحت ففها العقل ايضا تاما يريد اسودادها بوجوبها  
 العقل التام قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي في قوله اذا ضربت فاسودت ففها حكومة قال  
 والدليل على ما نقله انه اذا اسودت فقد ذهبت منعتها فوجب بذلك الدية قال ثم اذا طرحت بعد  
 ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية ثم اذا قطع بعد ذلك  
 ففيه دية أخرى وفي الموازية عن أشهب عن عمرو بن علي وابن المسيب وعدد من التابعين انها اذا  
 اسودت وجب عقلها ولم يفتني عن أحد من العلماء خلافا عما اذا طرحت بعد اسودادها ففها بعض  
 الخلاف قال ابن شهاب وأبو الزناد فيها حكومة كالعين المائة قال ابن المواز العين القائمة لم تبق فيها  
 منفعة لان السن السوداء بقيت فيها قوتها وأكثر نافعها فظاهر قوله ان الأهر بالعكس فما قاله  
 القاضي أبو محمد من ان السن اذا اسودت فقد ذهب جمالها وبقيت منفعتها فاما وجبت الدية الاولى  
 باسودادها لذهاب جمالها ووجبت الدية الثانية لذهاب منفعتها وهو الأظهر عندي والله أعلم ويدل  
 على ذلك ان السن اذا اضطربت اضطرابا شديدا وجبت فيها الدية لذهاب منفعتها ثم ان طرحت فقد  
 وجبت فيها حكومة لذهاب ما فيها من جمال ومنفعة كاليد السلاء والعين القائمة فلو كانت السن  
 السوداء ذهبت منفعتها لم يجب على من طرحها الاحكومة وقد حكى ابن مزين عن عيسى بن دينار

ما يؤدى ذلك قال وسألته عن قول سعيد بن المسيب السن اذا أصيبت فأسودت فالعقل فيه تام أم تأخذ به قال نعم به أخذت لم قال لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة قال ابن مزين وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله (مسئلة) فان تغير لونها الى حمرة أو خضرة أو اصفرار قال أشهب في الموازية الخضرة أقرب الى السواد من الحمرة ثم الصفرة فله من قدر ما ذهب من بيضاء الى ما بقي منه الى الاسوداد ونحوه قال ابن القاسم في العتبية وذلك انه ذهب بعض ما يجب به اللبنة فوجب من اللبنة بقدره (مسئلة) ولو ضربت فتمسكت فان كان حجر كاشديدا قال أشهب ينتظر بها سنة فان اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمعلقة تم عقلها وان كان اضطرابا خفيفا عقل لها بقدره (فرع) اذا طرحت السن من شعبها ففيها اللبنة كاملة وكذلك ان كسرت من أصل شعبة استمرت فيها لا يحط لما بقي من السن من موضع شعبها حتى كهيئة الذكركر بعد الحشفة قاله أشهب في الموازية

### ﴿ العمل في عقل الأسنان ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعث الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الابل اصابع عقلها سواء ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض ﴿ قال مالك والأمر عندنا ان مقدم الفم والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض ﴿ ش قول ابن عباس رسول مروان في الضرس خمس من الابل على ما تقدم مما يقتضيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل وذلك عام لأن اسم السن واقع على الاضراس وغيرها وانما خص بعضها باسم مخصوصا فقدم الفم يقال له التنايا

(فصل) وقول ابن مروان أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس بين ان الاضراس عنده ما داخل الفم وانه اعتقد المخالفة بينهما بالاختلاف في منافعها واورتاب في ذلك فحقق ابن عباس قوله وتبين وجه الصواب في صحته وقال لو لم يعتبر ذلك الابل اصابع عقلها سواء وقدرى من غير هذا الوجه أنه قال عقلها واحد وان اختلفت منافعها وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة ولا خلاف بين الامه ان الاحتجاج بقوله فيما يعود الى اللغة لازم فثبت بذلك ان معنى الاعتبار القياس والله أعلم

### ﴿ ما جاء في دية جراح العبد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ ش قولهما في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يريدان نصف عشر قيمته وجعلت هذه الشجاج التي هي الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة مقسمة من قيمة العبد بحسب قدرها من دية الحر قال ابن مزين سألت عيسى عن ذلك لم يجعل في يده ورجله وهو نصف قيمته وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن وما أشبهها مما جاء فيه للحر عقل مسمى كما جاء في الاربعة الاشياء التي أجزوا من العبد في قيمته مجراها من الحر في دية فقال ان الموضحة والمنقلة والجائفة فقتبرا وتعود

### ﴿ العمل في عقل الأسنان ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان مروان ابن الحكم بعث الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الابل اصابع عقلها سواء ﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض ﴿ قال مالك والأمر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

### ﴿ ما جاء في دية جراح العبد ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

وحدثني مالك أنه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبيصاب - ( ٩٥ ) بلجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد

الى حالها بغير نقص من الجسد وما سواها من الجراح تذهب من جسده وتنقص من أعضائه وما كان مما يصاب به من ذلك ابطاله فلذلك لم يروا فيه الامانة من ثمنه في مقام صحيحا وبمعنى فيغرم ما نقص من قيمته صحيحا قال وأخبرني يحيى بن يحيى عن نافع مثله ص **ع** مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبيصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد **ع** ش قوله ان كان يقضى في جرحه بقدر ما نقصه يحتمل ان يريد به غير هذه الشجاج الاربع المتقدم ذكرها فهي التي لا تسكاد تبرأ في الغالب الاعلى نقص من القيمة وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر ارشها وأما الشجاج الاربع فانها تبرأ غالباً دون شين مع انها متالع نحو فلو لم يلزم الجاني فيها الا ما نقص لسلم غالباً من ارش الجنابة فكان ذلك نوعاً من الاعراض الجنابة والتسلط فيها على العبد وفي الزام الجاني مقدار ارشها من قيمة العبد زجر عنها والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك والامر عندنا ان في موضة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأموته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ كم بين قيمة العبد بعد ان أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين الثقتين **ع** قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجليه ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فان أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **ع** ش قوله في الشجاج الاربع على ما تقدم وفيه أسوأها من الشجاج ما نقص على ما تقدم ثم بين وجه ذلك وكيف العمل فيه ففعل ينظر ان قيمته يوم الحكم والى قيمته بالشين الذي أحسنته الجنابة فيغرم الجاني ما بينهما لسيدا العبد لأن ذلك المقدر هو الذي أتلف عليه من عبده والله أعلم

( فصل ) فان كسر يده أو رجليه ثم صح ريد دون شين ولانه نص فليس على من أصابه شيء وأما في الخط فقدره ظاهر وأما العمد فعليه في الادب الذي يكون فيه ارفع والجر عن مثل هذا وليس عليه غرم لأن برأه على غير شين وعودته الى ما كان عليه نادر شاذ وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار ليس على الجاني غرم ما أنفق عليه سبه في جبره والقيام عليه الا الادب الموجه ان كان جرحه عمداً والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله فان أصاب كسره ذلك نقص يرد من قوته أو عثل يرد شين في بيع منظر فعليه قدر ما نقص يرد ما تقدم من ان عليه غرم ما نقص من قيمته والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهية قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول فان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده وان شاء ركب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء أسلم عبده فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل فرضي به أن يقتله وذلك القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وما أشبه ذلك بمنزلة في القتل **ع** ش وهذا على ما قال ان القصاص بين المماليك كهية قصاص الاحرار يقتل الذكر بالانثى لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وهذا مما لا يعلم فيه خلاف وأما قوله جرحها بجرحه فهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص بين ما في الأطراف والدليل على ما نقله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف وهذا عام في كل ذكر وأنثى

أخذنا العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص ، كلبين العبيد في قطع اليد والرجل وأشبه ذلك بمنزلة في القتل

وان كانت هذه واردة في التوراة فان شرع من قبلنا لازم لنا اذا ورد في القرآن أو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسخه وقد احتج مالك في أن الأب يستأمر ابنته في انكاحها بقوله تعالى في سورة القصص اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ولم يذكرا استئارا ودليلنا من جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فانه يجري بينهما في الأطراف كالحرين

( فصل ) وقوله واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد فان شاء قتل يربد العبد القاتل وان شاء أخذ العقل يربدانه ان شاء غفان القتل فيكون سيد القاتل بالخيار بين أن يدفع اليه قيمة عبده المقتول لانه الذي أتلغ عليه أو يسلم اليه العبد الجاني لانه ليس عليه أكثر من ذلك وقال الشافعي سيد الجاني غير بين أن يفدى بارش الجناية أو يسلمه بالبيع فان كان ثمنه قدر ارش الجناية كان الباقي لسيد الجاني والدليل على ما نقوله انه لا يتخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقة العبد ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد لان ذلك يوجب أخذ ما من جميع ماله فلم يبق إلا أن تتعلق برقة العبد وذلك يوجب استحقاق رقبته لان ذلك معنى تعلقها برقة العبد وانتقالها اليه وقول الشافعي يخرج على ما ذكر بعد هذا مالك في جناية العبد على اليهودي أو النصراني ولعلها راية ص **قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني ان سيد العبد ان شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني ان سيد العبد ان شاء أن يعقل عنه ولا يعطى اليهودي والنصراني عبدا مسلما** **ش** وهذا على ما قال ان العبد اذا جرح الكتابي فتعذر القصاص لانه لا يعقل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان حرا روه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ولو قتلته الذمي فقد اختلف فيه قاله ابن المواز عن ابن الهاشم قال وأحب الي أن يقتل به روه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية وقاله أشهب وقال ابن المواز وقد قال ابن القاسم أيضا يضرب ولا يقتل وقاله أصبغ وقال سحنون انما عليه قيمته كسبعة وروى ابن المواز عن مالك ليس بين العبد المسلم والذمي قود في نفس ولا جرح لان في هذا حرية وفي هذا اسلاما

( فصل ) وقوله فان لسيد عبده أن يعقل يربد أن يؤدى عقل الجرح ان شاء فان أبي من ذلك وأسلمه فقد قال ههنا انه يباع فيعطى من الثمن عقل الجرح فان قصر عن العمل فليس لليهودي والنصراني غير ثمنه وان زاد على العمل أعطى منه قدر العقل قال ابن مزين سألته يربد عيسى بن دينار عن قول في هذه المسئلة أخطأ هو في الكتاب أم ما معناه قال ابن الهاشم هو خطأ في الكتاب وقد كان يقرأ مالك فلا يغيره وانما الأمر فيه اذا أسلمه سيده يبيع فأعطى الكتابي أو غيره ممن على غير الاسلام عن جميع العبد كائنا ما كان وان كان أكثر من الدية وهو قول مالك وهذا الذي أنكره ابن القاسم يحتمل أن يكون رواية عن مالك قديمة ثم رجع منها الى ما معناه من ابن القاسم واستصوبه ولذلك لم يكن تغير في كتابه لما كان قد طار عنه وشاع مع احتمالته وقد أخذ الشافعي بهذه الرواية الثانية التي في الموطأ والله أعلم وأحكم لانه التعليل في آخر المسئلة يمنع هذا القول وهو قوله ولا يعطى اليهودي والنصراني عبدا مسلما لانه اذا منع الاسلام من أن يدفع اليه وجب أن يباع عليه ويدفع اليه جميع ثمنه لو ابتاعه أو ورثه أو أسلم عنده وأما اذا لم يدفع اليه منه الا قدر ارش جنايته فهذا يقتضى انه لم يبع عليه وانما يبيع ليو في ارش جنايته استحق وأما الاستحقاق فلم يتعلق بعينه ولا حكمه فيجب أن يكون هذا حكمه لو كان نصرانيا جرح نصرانيا وكان مسلما جرح مسلما والله أعلم وأحكم

قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني ان سيد العبد ان شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله ان أجاب بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

## ﴿ ماجاه في دية أهل الذمة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ﴾ ش قوله رضى الله عنه أن دية اليهودى أو النصرانى على النصف من دية المسلم وهذا قال مالك وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وقد روى عن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر نصف دية المؤمن ولم يرد من طريق صحيح غير أنه قد ورد من مثل هذا الطريق وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم وتأول أصحابنا ذلك عنه لتسامح فى تأويل ما لم يصرح اسناده اذ هو على المثل هنا فى العين والجنس وقد قال مالك فى الموازى بما أعرف فى نصف الدية فيهم الا قضاء عمر بن عبد العزيز وكان امام هدى وأنا أتبعه ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر فى القصاص فوجب أن يؤثر فى نقصان الدية بينه وبين من تكمل دية كارك ووجه آخر أن نقص الكفر أعظم من نقص الاثوة بدليل أن الاثوة لا تمنع القصاص والكفر بمنه فاذا كانت الاثوة تؤثر فى نقص الدية فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى (مسئلة) فاذا ثبت أن دية الكتابي أقل من دية المسلم فهى نصف دية المسلم وقال الشافعى ثلث دية المسلم والدليل على ما نقوله ان حدانقص يمنع مساواة الرجل المسلم فى الدية فلم يقصر دعا على الثالث كنقص الاثوة ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله وهو مسلم فانه لا يقتل به ولو قتل وهو كافر ثم أسلم لقتل به فانه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيقاه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مؤمن بكافر وعلينا من جهة المعنى انه ناقص بالكفر فلم يجبه القود على المؤمن كالمستأمن (مسئلة) ويقتل الكافر بالمسلم ولا خلاف فيه وأما القصاص فى الأطراف فقد قال مالك فى الموازى فى المجموعة لا قصاص بينهما فى الأطراف وروى عن مالك انه توقف فى ذلك وقال ابن نافع فى الموازى به يجبر المسلم فان شاء استعاد وان شاء أخذ العقل قال القاضى أبو محمد والصواب ار له عليه القصاص والدليل على صحة هذا القول ان كل من يقاد به فى النفس فانه يقاد فى الجرح كالكذبة والاثنى (فرع) فاذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر فانه يجعل مائة ويسجن سنة وتجب به الدية وعلى من الدية فى المدونة قال أشهب الدية على عاقلة القتال قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح فى مال القتال وجه قول أشهب ما احتج به من انه عمد لاقود فيه فكانت دية على العاقلة كدية الجائفة ووجه القول الثانى انه عمد منع القصاص فيه بعض الحرمة كقتل العبد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان القصاص يجرى بين اليهودى والنصرانى قال القاضى أبو محمد والكفر فى ذلك دية واحدة تتكافأ ماؤم وقال على بن زياد عن مالك فى المجموعة يقتل اليهودى بالمجوسى وهذا على ما قلنا لان نقص دية اليهودى لا يمنع الا أن يقتل به اليهودى كما يقتل الحر بالمرأة وان كانت دية ما نصف دية (مسئلة) واذا انحكم اليانصرانيان فى قتل قتال القتال ليس فى ديننا قصاص فى العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يقتل به وقيل ان شهد عليه ذوا عدل يسلم الى ولى المتقول يقتله ان شاء فان عفا عنه ضرر به الامام مائة وسبعة سنة وجه القول الأول ان أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شريعتهم ووجه القول الثانى ان هناك من التظالم فيحكم فيه بينهم بحكم الاسلام

﴿ ماجاه في دية أهل الذمة ﴾  
 • حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم • قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به • قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به

ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانمائة درهم **ع** قال مالك وهو الأمر عندنا **ع** قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ع** ش قوله دية المجوسى ثمانمائة درهم وهو قول مالك وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وقتقدم الدليل عليه وقد استدلى القاضى أبو محمد فى ذلك بأنه اجاع الصصابة حكمه عمر بن الخطاب بمحضر من الصصابة فلم ينكره أحد وكان يكتب بذلك الى عماله قال ودليلنا من جهة المعنى أن كل جنس لا توركل ذيتهم فانه لا يساوى المسلم فى الدية كالأنثى والمرتو ودية المرأة منهم نصف دية الرجل وكذلك سائر المال واذا ارتد المسلم فقتل فى حال ارتداده لم يقتل قاتله ويجب به الدية واختلف أصحابنا فى دية فى كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأصبغ وأشهب دية المجوسى فى العمد والخطأ فى نفسه وجراحه رجوع الى الاسلام أو تنزل على دينه وروى سحنون عن أشهب دية الذى ارتد اليه وجه القول الأول انه لا يقر على كفره فصار له حكم أهل الأديان وودين من لا كتاب له ووجه القول الثانى انه من أهل الكتاب لانه انما انتقل الى دينهم فكان له حكمهم كما لو كان عليه مولودا

**ع** ما يوجب العقل على الرجل فى خاصه ماله **ع**

ص **ع** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ **ع** يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا أن يشأوا ذلك **ع** يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا أن يعينه العاقلة عن طبيب نفس منها **ع** ش قوله على عاقلة من دية العمد شئ وذلك أن جنابات العمد على ضربين منها ما يكون فيه التصاص كالقتل وقطع اليد وفق العين فهذا الاخلاق فى أن العاقلة لا تحمل عمده والضرب الثانى لاقصاص فيه وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى وفى هذا أربعة أبواب (١) **ع** الباب الأول فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية **ع** والباب الثانى فى صفة العمد وتميزه من الخطأ **ع** والباب الثالث فيما يجب بجنابة العمد **ع** والباب الرابع فى معرفة ما تحملها العاقلة من الجنابة (البايع الأول فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية)

فأما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء القبائل فلا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام فى قبيلة الجاني من يحمل الجنابة والديوان فان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض وان كان فى غير الديوان من غير العشيرة والآفاق فلا يعقل شامى مع مصرى ولا شامى مع عراقى وان كان أقرب الى الجاني ممن يعقل معه من أهل أفقه قال سحنون ويضم أهل افريقية بعضهم الى بعض من طرابلس الى طنجة (مسئلة) واختلف فى البدوى والحضرى فقال مالك فى المدونة لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر لانه لا يستقيم أن يكون فى دية واحدة ابل وعين وهذا قال ابن القاسم وجوز ذلك أشهب وعبد الملك ورواه ابن وهب عن مالك فى كتاب ابن سحنون وجه القول الأول أن الدية مبنية على جنس واحد ولذلك جعل على أهل الذهب والذهب وعلى أهل الورق والورق وعلى أهل الابل والابل ولو جاز تبعضها لكان على كل انسان ما عنده ولرجوع فى ذلك الى القيمة ووجه الرواية الثانية أن العاقلة مبنية على المشاركة

يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانمائة درهم **ع** قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ع** ما يوجب العقل على الرجل فى خاصه ماله **ع**

**ع** حديث يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ **ع** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا أن يشأوا ذلك **ع** وحدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا أن يعينه العاقلة عن طبيب نفس منها

(١) قوله أربعة لم يربوب للثالث والرابع منها ولينظر اه

والمعاونة والمواصلة وقد يضاف الى القبيل من ليس منهم تباعدهم فبان يضاف الى أهل الحاضرة من  
 أهل البادية من هو من عصبة الجاني واخوته أولى وأحرى ولا مضرة على المجنى عليه في تبعض  
 أصناف الدية والله أعلم وأحكم وهذا كالموتل رجلارجلان أحدهما من أهل الابل والآخر من أهل  
 الورق لكان على عاقلة كل واحد منهم نصف الدية على حسب ما هو عليه (مسئلة) اذا ثبت  
 ذلك كان عائلة الرجل عشيرته وقومه قال في النوادر وقال في المجموعة ان ذلك على نخذ الجاني ان  
 استطاع واذلك والاضم اليهم أقرب القبائل اليهم ابدأ حتى يعملاوذلك وهي على الرجل الأحرار  
 البالغين مع اليسار فأما المعلم فقال ابن الماجشون لاشئ على المعلم قال ابن القاسم ولا على مدين  
 لانها انما هي على سبيل العمل والعون على مالزم من الغرم فيجب أن يختص ذلك بأهل اليسار  
 والامكان فأما المدين والمعلم فيحتاج أن يعطى كالأداة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء لما كان  
 طريقها المواصلة (مسئلة) ويعقل السفيم مع العاقلة رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتية  
 وقاله ابن نافع وتم قال ابن نافع توضع عنه الجزية وجه ذلك أن العاقلة حكمها حكم المعاونة فيعقل  
 ويعقل عنه وأما الجزية فيحكم يختص بمن أخذ منه لا يؤدى عن غيره فيؤدى هو منه (مسئلة)  
 والولى المعتق يعقل عن المعتق لانه عصبة وأما الولى من أسفل فهو يعقل عن معتقه وعن قومه  
 وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتية يعقل مولى القاتل من أسفل وبه قال الشافى وقال  
 سحنون لا يعقل قاله في كتاب ابنه وبه قال أبو حنيفة وجه قول ابن القاسم انه مولى يعقل جنابة  
 مواله كالنعم بالعتق ووجه الرواية الثانية أنه ليس له تعصيب يورث بنفسه فلم يكن له مدخل في  
 العاقلة كالعبد (مسئلة) ويؤدى الجاني مع العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها وبه قال أبو  
 حنيفة ومن أصحابنا من قال هذا استعسان وليس بقياس وجه القول الاول ان العاقلة انما تؤدى على  
 سبيل المواصلة والعون له فيجب أن يكون عليه بعض ذلك ووجه القول الثانى ما احتج به القائل  
 بذلك انه لو قتل نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم أن يؤدوا البه دية (مسئلة) وأما النساء  
 والصبيان فلا مدخل لهم في العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها قال أصبغ وكذلك المجنون ووجه  
 ذلك أن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة وأما الصبي والمجنون فغير مكلف فلا مدخل لواحد  
 منهما في شئ من ذلك لانه أسوأ حالا من المرأة (مسئلة) اذا كانت الصفات المتغيرة في العاقلة  
 تنقل كالبله والسن والصغر والكبر فيجب أن يبين وقت الاعتبار بهذه الصفات فأما الصفات فتعتبر  
 في حق الجاني وحق العاقلة وقال عبد الملك من كان من العاقلة يوم تقسم عليهم الدية على المنيء  
 بقدره وعلى المصر بقدره ولا يعتبر بذلك يوم الجرح ولا يوم الموت ولا يوم يحكم بالدية ووجه ذلك  
 أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم وانما يلزم ما ألزمه من الدية وأما من كان غائبا فقدم قبل ذلك أو صغيرا  
 فبلغ أو كافرا فأسلم فانه لاشئ عليه لان الدية تعلقت بغيره فلا تنقل اليه (مسئلة) فمن مات من  
 العاقلة بعد توزيع الدية عليهم قال أصبغ ترجع على حائر العاقلة ورواى يحيى عن ابن القاسم  
 وأنكر ذلك سحنون وقال اذا قدمت صارت كدين ثابت وقاله ابن الماجشون وقال هو دين ثابت  
 في ذمته في الموت والنفس (مسئلة) وتجبر العاقلة على أداء الدية قاله مالك من رواية أشهر  
 ووجه ذلك انه حق لازم بالترام وهذا على قولنا انه يلزمهم ابتداء ظاهرا وأما على قول من قال انه انما  
 يلزم الجاني ثم تعلمه عنه العاقلة فانه أيضا حق ينتقل بالشرع فلم يتقف على اختيار من يجب عليه  
 كالشفعة وغيرها (مسئلة) وقال مالك لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة ولا لعدد ما يؤخذ

من كل واحد منهم وانما ذلك بحسب الاجتهاد وليس المكثر كالقل ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لاقباله  
يريدان منهم من بلغ حال العدم فلا شيء عليه من ذلك ومن يؤخذ منهم أيضا لا تستوي أحوالهم فمنهم من  
له المال الواسع فيؤخذ منه بقدر ذلك ومنهم من ماله ليس بالكثير فيؤخذ منه ما لا يجحف به وانما  
يذهب في ذلك الى التخييف قال ابن القاسم عن مالك كان يؤخذ من كان منهم في ديوان من كل مائة  
درهم من عطائه درهم ونصف والله أعلم

( الباب الثاني في صفة العمد وتمييزه من الخطأ )

قال ابن وهب عن مالك في المجموعة العمدان يعتمدان للقتل فيما يرى الناس وقال في الكتابين والمجتمع  
عليه عندنا ان من عمد الى ضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيره فمات من ذلك فهو عمد ويجب  
عليه القصاص قال عنه ابن القاسم فكذلك لو طرحه في نهر ولا يحسن العموم على وجه العداوة  
وقال مالك والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو كزة أو لكمة أو رمية بنسقة أو حجر أو  
ضرب بقضيب أو عصا أو غير ذلك ولو قال لم أرد الضرب لم يصدق وكل ما عمد به الى اللعب من رمية أو  
كزة أو ضرب به بسوط أو اضطررنا فلا يؤخذ فيه ولا يثيب بما يثيب به المتعاضب لظهور الملاعبة بينهما فلا  
قود فيه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ولوتنا قلوبا في الماء في نهر أو بحر فان أحد من قلوبنا  
الخطأ الأرى يتعمد الناقل قتل المنقول بان يغطسه حتى يموت فثيبه القود ( مسألة ) ومن أشار على  
رجل بالسيف فمات فقد قال ابن المواز ان عمادى بالاشارة وهو يفر منه فطلبه حتى مات فعليه  
القصاص وقال ابن القاسم ان طلبه بالسيف حتى سقط فليقسم ولانه أنه مات خوفا منه ويقتلونه  
والفرق بينه وبين مسألة ابن المواز يحتمل أن يكون مات من السقطة وهي مر فعل نفسه فلذلك  
كانت فيه القسامة وفي المسئلة الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته فلم تجب فيه قسامة وقد  
قال ابن حبيب في هذه المسئلة على الطالب القصاص ولم يذ كر قسامة قال وبه قال ابن الماجشون  
والغيرة وابن القاسم وأصبح فان كانت اشارة فقط فمات فانما فيه الدية عند ابن المواز على العاقلة  
ونحوه قال ابن القاسم ووجه ذلك ان هذا فعل لا يقع به الموت غالبا ولم يصل منه الى القتل ما يرى انه  
تعمد قتله ( مسألة ) ومن قتل رجلا عمدا فظنه غيره ممن لوقته لم يكن فيه قصاص قال ابن المواز  
لا قصاص فيه وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون بعد النبي صلى الله عليه وسلم يظنون انه من  
المشركين فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يقد به ( مسألة ) وأما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه فرة  
أبنته ومرة نفاه فروى ابن القاسم وغيره عنه في المجموعة وغيرها ان شبه العمد باطل انما هو عمد أو  
خطأ وقال ابن وهب بابان شبه رواد ابن حبيب عنه وعن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وحكاه  
أصحابنا العراقيون عن مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال القاضي أبو محمد وجه نفيه قوله تعالى  
ومن قتل مؤمنا خطأ ثم قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فذ كر الخطأ والعمد ولم يذ كر غيرها  
ومن جهة المعنى أن الخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد والعمد معقول وهو ما كان بقصد الفاعل  
ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين ووجه اثباته ما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا ان قتل العمد والخطأ قتل السوط والعصى فيه مائة من الابل  
أربعون منها خلفه فثبت شبه العمد وهذا الحديث غير ثابت رواه علي بن زياد بن جعدان وهو  
ضعيف عن القاسم وابن ربيعة عن ابن عمر ولم يلق القاسم ابن عمرو من جهة المعنى ان شبه العمد  
ما أخذ منها من العمد وشبهان الخطأ فلم يكن له غير حكم أحدهما على التعبد ( فرع ) اذا ثبت ذلك



فان شبه العمد الذي ذكرناه قال القاضي أبو محمد ان شبه العمد ان يقصد بالضرب وشبه الخطأ ان  
 يضربه بما لا يقتل غالباً فكان الظاهر انه لم يقصد القتل فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين  
 والذي قلناه ابن وهب انه ما كان بعضاً أو وكرة أو لطمه فان كان على وجه الغضب ففيه القود وأرجو  
 أن لا يكون عليه اثم قاتل النفس وان كان على وجه اللعب ففيه الدية مغلظة وهو شبه العمد لا قصاص  
 فيه قال ابن حبيب وأما مالك وبنو أبي أصحبه وعبد العزيز بن أبي سلمة فلا يرون تغليظ الدية الا في مثل  
 ما صنع المدلجى ويرون في ذلك كله القود قال الشيخ أبو محمد يعني ابن حبيب ما كان على نائرة هذا  
 المعروف من قول مالك قال ابن حبيب قال العراقيون لا قود فيه كان لنائرة أو غيرها فهذا الذي  
 أورده ابن حبيب عن ابن وهب على انه شبه العمد غير ما حكم به شيوخنا العراقيون انه شبه العمد  
 لان ما حكم به العراقيون من المالكيين بان شبه العمد ويرونه عن مالك انما هو فيما قصد فيه الضرب  
 على وجه الغضب وانما دخل فيه شبه الخطأ من جهة الآلة التي ضرب بها انه لا يقتل بمثلها وشبه العمد  
 لان قصد الضرب على وجه الغضب واما على قول ابن وهب فانه شبه العمد لقصد الضرب وشبه الخطأ  
 من وجهين أحدهما انه لا يقتل بمثله غالباً والثاني انه قصد اللعب دون غضب ولا خفي يقتضى قصد  
 القتل والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو اسحق ان شبه العمد ما أوجب الدية المغلظة يريد والله أعلم  
 المثله وهو نحو قوله في المجموعة والموازي ان الدية المغلظة هي شبه العمد التي لا تكون الا في مثل  
 فعل المدلجى ثلاثة أسنان وقاله ابن وهب فاذا قلنا ان قتل الأب لابنه حناه هو شبه العمد فلا خلاف في  
 اثباته في العمد وان قلنا انه شبه العمد ما حكاه القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين عن مالك  
 وقاله ابن وهب في ان في شبه العمد روايتين على ما قدمناه وانما تكون الروايتان في التسمية والتغليظ  
 دون غير ذلك ويلحق بذلك وجهها آخر وهو أن يكون الضرب على الأب في المجموعة من رواية ابن  
 القاسم وابن وهب عن مالك في الزوج يضرب زوجته بجبل أو سوط فيصيبها منه ذهاب عين أو غيره  
 ففيه العقل دون القود وكذلك ما جرى على الأدب مثل المعلم أو الصانع أو القرابة يتودون ما لم يعتمد  
 بسلاح وشبهه ورواه ابن القاسم عن مالك بآلة تغليظ الدية على الأب فقال ليس الأح والمم وساير  
 القرابة كالأبوين والأجداد الا أن يجرى ذلك على وجه الأدب كالمعلم وذى الصنائع من غير سلاح  
 وشبهه فظاهر هذا يقتضى انه اذا كان على وجه الأدب فيما يتود به ان فيه الدية مغلظة فيكون هذا  
 على أربعة أوجه ما قصد به الضرب بآلة لا يقتل بمثلها على وجه اللعب بمثل تلك الآلة فانما في روايتان  
 احدهما التغليظ والأخرى نفي التغليظ ولا قود فيه جلة والوجه الثاني أن يقصد الضرب بما لا يقتل  
 بمثله غالباً على وجه الخنق والغضب من ليس له أدب فهذا في كونه شبه العمد روايتان ويرجع الخلاف  
 في ذلك الى وجوب القود أو نفيه وتغليظ الدية والوجه الثالث أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالباً  
 من له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة فهذا يتعلق بالخلاف في كونه من شبه العمد بتغليظ  
 الدية خاصة ولا خلاف انه لا قود فيه والوجه الرابع أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالباً على  
 وجه الخنق والرمي أو الضرب الذي لا يتيقن به قصده القتل فهذا لا خلاف في تغليظ الدية  
 ( فرع ) وتغليظ الدية يكون على وجهين أحدهما في العمد المحض وهو على وجهين أحدهما أن  
 يتفقا على العنوعن الدية على الاطلاق والثاني أن يعنوا أحد الورثة ويطلب باقيهم حصتهم من الدية  
 فهذا تغليظ في الدية فتكون أرباعاً على ما تقدم والوجه الثاني تغليظ شبه العمد فان الدية تكون  
 اثلاثاً على ما ذكره بعد ان شاء الله تعالى وهذا في الأهل والتغليظ في العين على وجهين أحدهما أن

الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها الفصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة أن وجده مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشأوا وقال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان فتفسير ذلك فيما ترى والله أعلم أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه باحسان

يزاد على الدية ما بين قبة الدية المثلثة وبين قبة الدية الخمسة والثاني أن تكون الدية قبة الإبل مثقلة ما لم تنقص عن دية العين والله أعلم وأحكم ص قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها الفصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة أن وجده مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشأوا ش ظاهر قوله أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث يقتضى أن من الدية ما يجب على العاقلة ابتداء قال بعض العلماء أنها لا تجب ابتداء على العاقلة وإنما تجب على الجاني ثم تنتقل إلى العاقلة ما بلغ منها الثلث فإذا زاد عليه وهو الأظهر من قول شيوخنا أنها لا تجب على العاقلة بالقصة وأما من مات من العاقلة بعد القتل أو قبل قسمته الدية أو غاب فلا شيء عليه منها ومن كان صبغيا بعد القتل فكبر قبل القصة أو غاب فاقسم قبل القصة فإن الدية تزيمه وظاهر ذلك يقتضى التحمل يوم القصة

(فصل) وقوله حتى تبلغ الثلث فصاعدا يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة لانه في حيز القليل الذي لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه وأما ما بلغ الثلث فزاد فانه في حيز الكثير الذي يحتاج إلى مواصلة العاقلة في غرمه وما كان على هذا النوع على المواصلة يفرق بين قليله وكثيره كالأزكاة التي لا يتعلق به ذلك فأفر من ذلك بمقدار لا يتميز به أموال الزكاة وقال أبو حنيفة تحمّل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فرائدا وقال الشافعي في الجديد تحمّل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله في القديم قولان أحدهما مثل قولنا والثاني أنها لا تحمّل إلا جميع الدية وقال ابن شهاب تحمّل ما زاد على الثلث ولا تحمّل الثلث فادونه ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي أن هذا مال قصر عن الثلث فلم يجب على العاقلة كالعمد وبقولنا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم (فرع) وحرمه من يعتبر الثلث التحمل دية الجاني والمجنى عليه روى أشهب عن مالك في المجموعة والعتبية أنما ينظر إلى دية المجنى عليه أو الجاني فان بلغت دية الجنابة ثلث دية أحد مهاجته العاقلة وقاله ابن القاسم وروى أشهب أن ابن كنانة قال لمالك الذي كان يعرف من قول مالك أن الاعتبار في ذلك بدية المجر وح وأسكر ذلك مالك وبقال ابن الماجشون ورواه في العتبية يصح عن ابن القاسم وروى ابن المواز عن ابن الماجشون أن العاقلة لا تحمّل إلا ثلث دية رجل يكون الجاني فان لم يكن له مال اتبعه دينار يدايا كان المجنى عليه من كان

(فصل) وقوله فيكون ذلك في مال الجاني فان لم يكن له مال اتبعه دينار يدايا هذا القدر من الدية يختص بالجاني فيلزمه في خاصته ولا واسه العاقلة في تحمّل شيء منه إلا أن يشأوا ذلك فان لم يشأوا ففي خاصة ماله فان لم يكن له مال تعلق بدية يتبع به أن يسر والله أعلم وأحكم ص قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان فتفسير ذلك فيما ترى والله أعلم أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه باحسان

أو خطأ يريدان من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ فجنائته هدر وقال الأوزاعي وابن حنبل  
ان جنى على نفسه خطأ فدية ذلك على عاقلة تدفعها اليه ان عاش والى ورثته ان مات والدليل على  
مانقوله انه هو الجاني على نفسه فلو تعلقت جنائته باحد لتعلقت به وذلك غير لازم لانه لا يجب لاحد  
على نفسه دين يتعلق بدمته واذا لم تجب عليه الدية لم تتصل بها العاقلة

(فصل) وقوله وبما يعرف به ان العاقلة لا تتصل جنائته عند قوله تعالى فمن عني له من أخيه شيء  
فتباعد بالمعروف وأداء اليه باحسان قال مالك فتفسير ذلك فيما ترى وذلك يقتضى تفسير الآية  
برأيه واجتهاده ان من أعطى من أخيه شيء من العاقلة فليتبعب بالمعروف يريدان الدية على هذا  
التأويل لا يجب على قاتل العمد فتصلها عنه عاقلة وانما تكون الدية ببذله الدية ليحقق بهادمه وقد  
اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل معنى عني له من أخيه شيء أى بذله أخوه القاتل الدية  
فيكون معنى عني له بذله والضمير في له راجع الى ولي المقتول والأخ هو القاتل فبسبب ولي  
المقتول الى الرضا بذلك والمطالبة بما بذله من الدية بمعروف ويؤدى القاتل اليه باحسان وهذا على  
احدى الروايتين عن مالك وروى عنه ابن القاسم وأشهب في المجموعه ليس عليه الدية الا ان  
يشاء ذلك وانما عليه القصاص وبه قال الشافعي ودليل ذلك من جهة المعنى انه معنى يجب به القتل  
فلا يستحق به الضمير بين القتل والدية كالزنا وروى مالك أيضا ان ولي القاتل مخير بين القتل  
والدية يجبر عليها القاتل وهو اختيار أشهب وبه قال أبو حنيفة وتفسير الآية على هذا المنهج فحين  
ترك له بر يد القاتل أخوه يريد ولي المقتول يريد ترك قتله فله طلبه بالدية بالمعروف وعلى القاتل ان  
يؤدى اليه باحسان ودليل هذا القول من جهة القياس ان هذا قتل فلم يجب به غير بدل واحد كقتل  
الخطأ وانما علم وأحكم ص قال مالك فى الصبي الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى  
أحدهما جنائته دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا  
فجنائته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنائته الصبي  
وليس ذلك عليه قال مالك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القعبة  
يوم يقتل ولا يحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شياً أقل أو أكثر وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة  
بالعاما بلغ وان كانت قعبة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع  
ش وهذا على ما قال ان الصبي والمرأة اذا كانت جنائتهما دون الثلث اختصت دية ذلك بأموالهما  
فان لم يكن لهما مال ثبت ذلك دينا عليهما ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة وهذا اذا كان الصبي يعقل  
وأما الرضيع فما أنصف وجنى فهدر وأما ما زاد على ثلث الدية من جنائته الصبي الذى لا يعقل والمرأة  
فعلى العاقلة

(فصل) وقوله ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنائته الصبي يريدانها اذا كانت دون الثلث فى ماله وذمته  
وان كانت الثلث فزائدا فعلى العاقلة والأب أخدهم وانما أراد ما دون الثلث ليس على الأب منه شيء  
وانما على الصبي جميعه وما بلغ الثلث فليس على الأب جميعه وانما هو رجل من عاقلة

(فصل) وقوله فى العبد يقتل فيه القعبة يوم يقتل يريد سواء زادت القعبة على الدية أضعافاً مضاعفة  
أو قصرت عن ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم  
ففيه القعبة وان زادت على ذلك لم يزد على هذا القدر والدليل على مانقوله ان ما تضمنه جميعه بالقيمة  
فانه يضمن بجميع القيمة كالبهية

• قال مالك فى الصبي  
الذى لا مال له والمرأة  
التي لا مال لها اذا جنى  
أحدهما جنائته دون  
الثلث أنه ضامن على الصبي  
والمرأة فى مالهما خاصة ان  
كان لهما مال أخذ منه والا  
فجنائته كل واحد منهما  
دين عليه ليس على  
العاقلة منه شيء ولا يؤخذ  
أبو الصبي بعقل جنائته  
الصبي وليس ذلك عليه  
• قال مالك الأمر عندنا  
الذى لا اختلاف فيه أن  
العبد اذا قتل كانت فيه  
القعبة يوم يقتل ولا يتصل  
عاقلة قاتله من قيمة العبد  
شياً أقل أو أكثر وانما ذلك  
على الذى أصابه فى ماله  
خاصة بالعاما بلغ وان كانت  
قعبة العبد الدية أو أكثر  
فتلك عليه فى ماله وذلك  
لان العبد سلعة من السلع

( فصل ) وقوله ولاعلى العاقلة شيء من قهيمته وانما ذلك على الذي أصابه وقاله أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله ان كل ما يضمن بالعقبة فان العاقلة لا تدخل لها في تحمل قهيمته كالتياب والعروض

﴿ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ﴾

ص ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من المدينة أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر أدخل الخباء حتى آتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره لضحاك ففضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ ﴿ ش قوله ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من المدينة أن يخبره على حسب ما يدين بفضله من التوقف في الأحكام التي عنده فيها نص ومشاورة أهل العلم في ذلك واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده والاعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعمده عليه وانما ذلك ما كان يرجو وجود النص فان وجدته عمل به وان عدمه اجتهد رأيه حينئذ ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة ولكنه طالب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقول الضحاك كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها دليل على صحة العمل بما كتب العالم الى من يستفتيه وذلك نوع من الاجازة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بذلك ليمثله ويعمل به وهذا حجة واضحة في ذلك ونقله الضحاك الى عمر ليعمل به وتلقاه عمر على ذلك وانما يجب ان يكون ذلك انما كتب به العالم الى من هو من أهل العلم والفهم باللسان فان كان المستصبر انما يستصبر ليعمل بمن كتب اليه به ويجازله فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والاليم يجزله الأخذ بذلك فر بما كان في مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز ولو علم لم يكن جوابه ما أجاب به وان كان المستدعي للاجازة استدعاء للر واية خاصة فيجب ان يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصريف وانما ير بدلا لاجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه فعلى هذا الوجه تصح الر واية بالاجازة وقد قال عبد الله بن المبارك لو صححت الاجازة بطلت الرحلة يريد انها لا تقوم بمقام السماع والمشاقفة بالنقل فان ذلك أبعد من التصريف فمن لم يكن عالما بشئ من ذلك وانما يريد أن يقف على حقيقة الالفاظ ومعرفة من جهة ما أجيز له ففي نقله بالاجازة ضعف لاسيما اذا أراد أن يقرأ أعلى من ينقل عنه أو يقرأ ذلك عليه

( فصل ) وقوله ففضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه يريد قضي بان تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ فاقضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ الآن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الامصار على ذلك ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ انها كائر مال الميت يرث منها الزوج والزوج والاخوة للام وغيرهم وهذا المروي عن عمر وعلى وشريح والشعبي والنعمي والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وروى عن علي انه قال لا يرث الزوج والزوج والاخوة للام من الدية شيئا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الحسن بن اللبان يشبه ان يكون هذا قولاً كان يقوله فرما رجوع عنه ص ﴿ مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدج يتاوله قتادة حذفي ابنه بسيف فأصاب ساقه

﴿ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من المدينة أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك ففضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ ﴿ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدج يقال له قتادة حذفي ابنه بالسيف فأصاب ساقه

فتز في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر أعد دلى على  
 ماء قديس عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الأبل  
 ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول فقال لها أنا ذا فقال خذها فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ﴿ ش قوله ان رجلا من بني مدج يقال له  
 قتادة حذق ابنه بسيف فأصاب ساقه فتز في جرحه فمات يريد انه رماه بالسيف فأصاب ساقه فكان  
 ذلك سبب موته فلم ير عمر رضى الله عنه على الأب الفصاص وذلك لأن قتل الأب انه يكون على  
 ضربين أحدهما ان يفعل به فعلا يتبين انه قصد الى قتله مثل ان يضربه فيضربه ويضربه فيضربه  
 وهو الذي يدعيه الفقهاء قتل غيلة والثاني ان يرميه بجرا أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريده  
 غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله فأما قتل الغيلة فذهب مالك الى انه يقتل به وقال  
 أشهب لا يقتل به وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه القول الاول قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان  
 النفس بالنفس الآية وقوله تعالى كذب عليكم الفصاص في القتلى الحرب الحر والعبد بالعبد ودا عام  
 فيصل على عموم الاما خصه الدليل ومن جهة المعنى انها من خصان متكافئان في الدين والحرمة  
 فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنيين ووجه القول الثاني انه شخص لو قتله حذقا بالسيف لم  
 يقتل به فاذا جرحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده ( فرع ) اذا قلنا بقول مالك فان ألفت الأم ابنا  
 في بئر أو مرضا ض قال مالك في المجموعة ان ألقته في بئر أو بحر كثير الماء قال ابن القاسم في الموازية أو  
 في مرصا لا ينبجى من مثله وقال في الموازية أو يكون البئر هو أو لا يدرك ولا ينزل وان كانت يسا  
 فلتقتل قال مالك في المجموعة فمى أهل ان تقتل وأمان كان مثل بئر المشية الذي يرى انه يؤخذ منه  
 وشبه ذلك فلا تقتل وروى أشهب عن مالك في العتية ان حده متمدة لاقتل كالذبح ( فرع )  
 واذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فان جرحه على هذا الوجه في المجموعة ان الجراح تجري في ذلك  
 مجرى القتل وذلك ان أخذ سكيناً فطع به يده أو أذنه أو أضغجه فأدخل أصبعه في عينه ففقهها فان  
 هذا يقاد به قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية ( مسألة ) وأما اذا قتله على الوجه الآخر من  
 الاحتمال وهو على نحو ما فعله المدعي فانه اذا حذقه بالسيف فقتله فانه لا يقتل به في قول مالك وكذلك  
 اذا ألقاه في بئر قليلة الماء مثل بئر المشية فان هذا كله فعل يحتمل غير القتل قال المسيرة في المجموعة  
 بعد ذلك من الأب كادب جاوز به حده فهو كالمخطئ يريد ما علم من حنوالاب وشفقته مع ماله من  
 التبسط والادب ما ليس لغيره فعمل منه على غير العمد ولو وجد من أحد عمدا لم يعتبر منه ذلك الأشفاق  
 ولا كان له ذلك التبسط عليه في الادب

( فصل ) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسراقه أعد دلى على ماء قديس عشرين ومائة بعير  
 يحتمل انه خص سراقه بذلك وليس هو بقاتل وانما هو سبب القوم لأنه أوجب الدية على العاقلة  
 ويحتمل انه خاطبه بذلك لأنه هو الذي سأله عن المسألة واقتضى جوابه فيها فلهذا خاطبه بذلك ليكون  
 هو الذي يأخذ الاب باحضارها واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك فقال أشهب وابن عبد الحكم  
 وعبد الملك هي على العاقلة وابن القاسم يراها على الأب قاله ابن المواز وروى ابن حبيب عن مطرف  
 وهي على الأب الا أن يكون له مال فيكون على العاقلة لثلاثين الدية ( فرع ) فاذا قلنا ان الدية  
 المغلظة في قتل الاب ابنه على الاب في ماله فقال ابن حبيب عن مطرف هي عليه حالة قال ابن المواز  
 عن أصبغ وآخر قول ابن القاسم انها في مال الأب حالة وكان يقول هي على العاقلة منجمة وبه

فتز في جرحه فمات فقدم  
 سراقه بن جعشم على عمر  
 ابن الخطاب فذكر ذلك له  
 فقال له عمر أعد دلى على ماء  
 قديس عشرين ومائة بعير  
 حتى أقدم عليك فلما قدم  
 اليه عمر بن الخطاب أخذ  
 من تلك الأبل ثلاثين حقة  
 وثلاثين جذعة وأربعين  
 خلفه ثم قال أين أخو  
 المقتول قال لها أنا قال  
 خذها فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 ليس لقاتل شيء

قال أصبغ وقال سحنون في كتاب ابنه أجمع أحصا بناتها حالة واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب وروى ابن حبيب عن مطرف أن كان الأب عديما فهي على العاقلة حالة وجه الرواية الأولى ما احتج به عبد الملك من أن عمر بن الخطاب قال لسراقة عندى على ما قد يدعشربن ومائة بعير وليس بالأب القاتل وإنما هو سيد لقوم فتأول ذلك على أنه سيد العاقلة واحتج من جهة المعنى بأنه قتل لا يمتد بها لما كان من جهة الأدب فكانت ديتة على العاقلة كقتل الخطأ ووجه القول الثاني أنه بالعمد أشبه فلم تجعله العاقلة لأنه قد وجد فيه القصد والله أعلم .

(فصل) وقوله ومائة وعشرون بعيرا يحتمل أن يريد أن يختار منها المائة التي هي لدية ويحتمل أن يكون أراد أن يغلظها بالعدد فيأخذ العشرين والمائة ثم ظهر إليه أن التغليظ بالعدد في الأبل أو في الدنانير غير سائغ فأعطى منها ما تنفي الدية وترك الباقي ويحتمل أن يكون خص قديدا بذلك لأنه يحتمل بقاء الأبل مع كونه أقرب المواضع التي هي في طريق عمر رضي الله عنه من المدينة إلى مكة إلى موضع بني مدج لأن ابواء الأبل الحواضر يشقى لقلة سارحها وتأذى أهلها ببقاء الأبل عندهم وإنما مواضع الأبل السائمة المسارح والقباني

(فصل) وقوله فأخذ منها عمر ثلاثين حقة وثلاثة بن جذعة وأربعين خلفه فتقدم في كتاب الزكاة ذكر الحقة والجذعة وأما الخلفة فهي الحامل من الأبل والخلفات الحوامل قال مالك التي في بطونها أولادها وروى ابن المواز عن مالك وهي ما بين ثنية إلى بازل عامها وقال ابن المواز لا تبال بالخلفات إذا كانت حوامل من أى الأسنان كانت وأحب الينا الثنيات إلى بازل عامها ورواه عن أشهب (مسئلة) وإنما نقلت الدية إلى هذه الأسنان للتغليظ قال أشهب الدية المغلظة في شبه العمدة الذي لا يكون إلا في مثل فعل المدلجى ثلاثة أسنان على ما ذكر في الحديث والقاتل في الحديث إنما كان الأب وقد قل في المجموعة مالك الجذ كالأب وقال ابن القاسم وأشهب الأم كالأب قال عبد الملك الأجداد والجذات كالأبوين وقال ابن القاسم عن مالك وليس الأخ والعم وسائر القربان مثل ذلك وقال ابن القاسم في الموازية بالتغليظ في الأب وأبى الأب والأم وأم الأم ووقف عن أب الأم وأم الأب وقال أشهب أما أم الأب فكالأب وأما أم الأم فكالأجني وجعقول عبد الملك أن من له عليه مولادة فإنه بمنزلة الأبوين وروى ابن سحنون عن أبيه أن قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من أنه توقف في ذلك ولعله توقف في ذلك ثم رآه (مسئلة) وأما الجراح فعلى ضربين جراح لا يقتص منها بوجه جراح يقتص منها فأما ما لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة والمنقلة فقد قال سحنون في المجموعة والعنية لا تغليظ فيها لأنه لا قود في عمدها ورواه القاضي أبو محمد عن عبد الملك قال ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود ووجه الجراح لا يتعلق بها القود فلم تغلظ فيها الدية وفي المدونة عن مالك أنها تغلظ ووجه ذلك أنها دية تحملها العاقلة فتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة وأما الجراح التي يثبت فيها الفصاص بين الأجنب فاذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه في المجموعة عن مالك تغلظ فيها الدية ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجني فاذا درى القود على الأب عن الأب وجب أن تغلظ الدية أصل ذلك القتل (فرع) فاذا قلنا أنها تغلظ فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما تغلظ الدية فيها صغر من الجراح وكبر وقد قال ابن القاسم إن ذلك فيما بلغ ثلث الدية أكثر (مسئلة) إذا قلنا أنها تغلظ على أهل الأبل فهل تغلظ على أهل الورق والذهب قال القاضي أبو محمد في إبان أحدهما اثبات التغليظ والثانية نفيه وأما الرواية

الأول فهو قول ابن القاسم وأكثر أصحابنا وأما الرواية الثانية في نفي التخليط فرواهها ابن سعدون عن مالك ورواهها ابن عبد الحكم عن مالك وجه القول الأول أنه إنما يتعجز أن يلحقها التخليط بزيادة العدد كدية الأبل وإذا لم يغلظ الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تخليط لأنه لا يتمور التخليط في صفتها لأنه لا يؤخذ فيها إلا الجسد الخالص والله أعلم وأحكم ( فرع ) فإذا قلنا أنها تطلق فكيف صفة التخليط قال ابن المواز وابن عبدوس عن مالك ينظر إلى قيمة الدية المحسنة من الأبل وإلى دية المغلظة منها فينظر إلى ما يزيد الدية المغلظة من الأبل على دية الخطأ فيزداد تلك القدر على دية الذهب والورق وقال البغداديون وينظر كم قيمة الدية المغلظة من الأبل فتكون تلك الدية قال الشيخ أبو محمد وينبغي أن يزداد في هذا القول ما ينقص عن ألف دينار فلا ينقص وجه الأول الأول أن أصل تخليط الدية معتبر الصفة وذلك متعريف الذهب والورق باعتبار تغير صفات الأبل فيزداد في عدد الذهب والورق قدر ما بين قيمتي الصفتين لأنه إن لم يفعل ذلك لم يلزمها حكم التخليط لأنه قد تكون فيه أسنان للتخليط أقل من دية الذهب فلا يلحقها بتخليط و بما قصرت عن ذلك فبطل الاعتبار بها وأدعى ذلك إلى نقص الدية بالتخليط عن كانت عليه قبل التخليط ( مسألة ) وأما دية العمد فقد تقدم من قول مالك أنها أربع مائة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد روى ابن المواز أنها في أسنانها كدية الخطأ وجه القول الأول أنه قتل سقة إلى دية بوجوب أن تكون مغلظة كدية قتل الأب ابنه ووجه الرواية الثانية أن الواجب بالقتل العمد إنما هو القصاص قال اتفقوا على إسقاطه بشئ ما لم يمتهم بذلك وإن لم يتفقا على شئ وأبهم اللفظ الدية ووجب أن تلزم في ذلك الدية المعروفة وهي دية الخطأ فإذا قلنا أنها تغلظ على أهل الأبل فهل تغلظ أيضا على أهل الورق والذهب فقد قال ابن المواز ما يعلم من يغلظها على أهل الذهب والورق غير أشبه والكلام فيه على حسب ما تقدم ( فصل ) وقول عمر رضي الله عنه لأخي المقتول خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شئ يريد أن يمس جميع الدية إلى أخي المقتول وأنه كان المحيط بمراته دون أبيه لكون أبيه قاتلا للورث وواضح على ذلك بل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شئ وهذا ينبغي أن يكون نه شئ من دية أو ميراث وقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية لا يرث من ماله إلا ولادته ووجه ذلك ما قاله أشبه أنه كالممدوا بما درى عنه الحد للشبهة ص مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أنغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم قال مالك أراها أراد أن مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجى حين أصاب ابنه ش قول سعيد وسليمان رضي الله عنهم أنغلظ الدية للشهر الحرام هو قول مالك ولا تغلظ للمحرم ولا لذوى الحرم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تغلظ لكل واحدة منهما والدليل على ما نقوله قوله تعالى ودية مسلمة إلى أهله وإطلاق لفظ الدية يقضى الدية المقدره دون غيرها ويجب حل الآية على عمومها إلا ما خص من دليل ومن جهة القياس إن الدية معنى تجب بالقتل فلم تغلظ بالحرم ولا بالشهر الحرام كالكفارة ومنثل ذلك أن الكفارة حق لله تعالى والدية حق للإنسان فإذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام فبأن لا يتغلظ به الدية وهو حق للإنسان أولى وأحرى

( فصل ) وقولها ولكن يزداد فيها للحرمة على ما فسره مالك أنها تغلظ لما سقط من القتل للحرمة

• وحديث مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أنغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم • قال مالك أراها أراد أن مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجى حين أصاب ابنه

القاتل كالأب يقتل ابنه حذفاً ورمي لغيره عنه القود لحرمة مقتله عليه وكذلك في جزاءه  
وقد تقدم ص **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيصة بن  
الجراح كان له عم صغيره وأصغر من أحيصة وكان عند أخواله فأخذته أحيصة فقتله فقال أخواله كنا  
أهل نهم ورمه حتى إذا استوى على عمه غلبنا حتى أمرى في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من  
قتل **مالك** الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العم لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من  
ماله ولا يجب أحد أو وقع له ميراث وإن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في أن يرث  
من ماله لأنه لا ينهم على أنه قتله ليرثه ولياً أخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من دية **ص**  
قوله أن أحيصة أخذ عمه صغيراً من أخواله على معنى الحضانت له لأنه أحق بذلك لأنه من عصبة وقوله  
فقتله يريد أنه جرى منه في مقامه عندنا كما كان به قاتلاً ومعنى ذلك لما لم يكن لهم القيام بدمه لأنهم لم  
يكونوا عصبة له وإنما كان عصبة أولياء القاتل فكانوا أحق بذلك من الأخوال فقال الأخوال  
للعاكم عليهم بذلك نحن كنا أهل نهم ورمه يريد أهل خيره وشره لأن الثم هو الخير والرم هو الشر  
ويريد بقوله استوى على عمه وبلغ غلبنا عليه حق عصبة وهم أولياء القاتل فأخذوه ما قال ذلك  
ابن مزين عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى عن ابن نافع والذي غلبهم فيه والله أعلم أن أولياء ابن  
أخيه القاتل كانوا أحق بدية القاتل ولم يأخذوا أخواله من ذلك شيئاً بحق الابن ولا أخذوا القاتل من  
الدية شيئاً لأنه قاتل وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن هذا كان في الجاهلية  
وهذا على ما قال لأن أحيصة بن الجراح (٥) وهذا كله يقتضي أن أحكام الدية والعصبة كانت  
في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع فأقر الإسلام منها ما شاء الله تعالى فكان هذا مما أقره  
والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فلذلك لا يرث قاتل من قتل يريد أن هذا الحكم والله أعلم وأحكم مما أقره الإسلام  
أن لا يرث قاتل من قتل ويقتضى أن أحيصة لم يرث من الدية شيئاً وقد اختلف العلماء في ميراث القاتل  
فقال مالك إن قاتل الخطأ لا يرث من الدية ويرث من المال وهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن  
ومجاهد والزهرى ومالك والأوزاعي وقال عروة والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي لا يرث من  
مال ولا دية والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمنع التساوي بالحرمة والدين ولا يوجب القود ولا  
يزيل جهة التوارث فلم يمنع الميراث أصله الشتم والضرب ولا يلزمنا الطلاق في الصحة فإنه قد أن إلى  
جهة التوارث (مسئلة) وقالت طائفة من البصريين يرث من المال والدية جميعاً والدليل على  
ما نقوله أنه أخذ بدل النفس فلم يرث منه القاتل كالقصاص (مسئلة) وأما قاتل العم فلا يرث من  
المال ولا من الدية وهو قول عمرو بن عثمان بن أبي طالب رضي الله عنهما والدليل على صحة ذلك إجماع  
الصعابة بلا خلاف نعلمه فيه ومن جهة المعنى أنه رد عن أراد استعجاب الميراث بقتل الموروث فنع  
من ذلك ردنا لهذا والله أعلم وأحكم قال القاضي أبو الحسن ولو كان أمام عدل قتل موروثه في  
قصاص أو زنى أو حدثاً ثابتاً باقرار أو بينة فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل وأرى أن من لا تلحقه  
التهمة فإنه يرث من المال كقتل الخطأ

### جامع العقل

ص **يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

وحدثني مالك عن يحيى بن  
سعيد عن عروة بن الزبير  
أن رجلاً من الأنصار يقال  
له أحيصة بن الجراح كان له عم  
صغيره وأصغر من أحيصة  
وكان عند أخواله فأخذ  
أحيصة فقتله فقال أخواله  
كنا أهل نهم ورمه حتى إذا  
استوى على عمه غلبنا  
حتى أمرى في عمه قال  
عروة فلذلك لا يرث قاتل  
من قتل **مالك** الأمر  
الذي لا اختلاف فيه عندنا  
أن قاتل العم لا يرث من  
دية من قتل شيئاً ولا من  
ماله ولا يجب أحد أو وقع  
له ميراث وأرت الذي  
يقتل خطأ لا يرث من الدية  
شيئاً وقد اختلف في أن  
يرث من ماله لأنه لا ينهم  
على أنه قتله ليرثه ولياً أخذ  
ماله فأحب إلى أن يرث من  
ماله ولا يرث من دية

**جامع العقل**

**حدثني يحيى** عن مالك  
عن ابن شهاب عن سعيد  
ابن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجباء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس \* قال مالك وتفسير الجبار أنه لاديه فيه \* ش قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجباء جبار العجباء من الحيوان ما لا ينطق له وهو كل ما لا يعقل وأراد بذلك الجرح الذي لا صنع فيه لا حدولا كان بسبب أحد وهو الذي تصح اضافته اليه على الحقيقة فقال فيه جرح العجباء وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سافر فلا يختص به لأن لغيره فيه سببا وقد فسّر مالك الجبار بأنه صدر ففنى ذلك ما اختص بالعجباء من الجراح والجنائيات بطل ولا يقضى منه بدية ولا شيء

(فصل) وقوله والمعدن جبار المعدن حيث يعلم الناس لاخراج بعض ما في الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو حجارة أو كل أو غير ذلك فيكون فيها الغران العظيمة التي من سقط فيها أو سقطت عليه غلب عليه الهلاك فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن من أصيب بذلك دون فعل أحد فان ما حدث عليه بسبب ذلك من جنابة فانه جبار يعني انه مطول وأما قوله وفي الركاز الخمس فقد تقدم ذكره في كتاب الزكاة والله أعلم ص \* قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل به شيء ترمح له وقد نفي عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل \* قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحري أن يفرموا من الذي أجرى فرسه \* ش وهذا على ما قال ان القائد وهو الذي يمشي أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره والسائق وهو الذي يمشي خلف الدابة فيسوقها والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة يريد اذا كان ذلك من فعلهم ولا يخلو أن يكونوا مجتهدين أو متفرقين فان كانوا مجتهدين فلا شبهة في الموازية على كل واحد منهم ثلث دية ما جنته قال ابن المواز اذا كان الراكب شركهم ومعنى ذلك أن ما جنته الدابة بوطء تطوره فان ذلك من فعل القائد الذي يقودها والسائق الذي يسوقها لانه مقتضى السوق والقود ولا صنع للراكب في ذلك اذا كان مسكاً فان شاركهم ما ركض أو جزأ أو ضرب أو أشاره كان شركهم ما في جناباتهم تلك (مسئلة) ولا ضمان عليه قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وإنما ذلك على السائق والقائد يريد ان لاختصاصهما بسبب الجنابة فان كانت جنابتهما يكدم أو تنفع من غير تهميج أحد فقد قال أشهب في الموازية والمجموعة أحقهم بالضمان السائق ان كان سوقه بذعره أو جزأ أو ضرب أو نخص وكذلك الراكب لو ضرب به رجليه فكدمت ضمن وكذلك القائد لو أضره ما ضمه من فعله هذا انما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان اذا لم تكن جنابتهما يقترن بهما تجديد شيء من قبل أحد من الآن للسائق حكم ذلك بان يحفره لها بقر به منها وحركة شبيه خلفها وهذا معنى قول أشهب وهذا نوع من الجنابة مخالف لجنابتها بالوطء على شيء تبلغه لان جنابتها على ما بدأ عليه هو مقتضى السوق والقود وسبب ازاكب فلا يحتاج في ذلك الى تجديده سبب لان سببه موجود وأما ان تكدم أو تنفع فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم وإنما هو مقتضى ما يتجدد من ضرب أو جزأ ونخص فاذا عرى من ذلك فقد قال أشهب في الكتابين لا يضمن أحدهما شيئاً من ذلك قاله ربيعة (مسئلة) لو انفرد كل واحد منهم فهو ضامن لما جنت بالتسيير وأما الكدم والنفع والضرب باليد فقد قال مالك في الكتابين لا يضمن أحدهما شيئاً من ذلك إلا أن يكبها أو يحركها بخلاف ما وطئت وقاله كلة أشهب على حسب ما تقدم واذراكب اثنان على دابة فأصابت الدابة بوطء أو صدم فقد قال مالك ومن المقدم وذلك أنه هو المنير اليها والممسك \* قال مالك إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضرب بها فيكون ذلك عليه ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجباء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس \* قال مالك وتفسير الجبار انه لاديه فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل به شيء ترمح له وقد نفي عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل \* قال مالك فالقائد والسائق أحري أن يفرموا من الذي أجرى فرسه

بضرب المؤخر أو زجره بأر تنفر أو تسرع في المشى وأما ما كان من جنابها بكم أو تفتح فهذا ليس من التسيير فان كان من سبب أحدهما فهو المنفرد بالضمان وان كان من سببها اشتراكا في الضمان وان كان من غير فعلهما فهو هدر على ما تقدم قاله مالك وأشهب في الموازية قال أشهب وابن القاسم وان كان اللجام بيد المقدم فقد تنكدم وهو الفاعل (مسئلة) وأما القائدية ود القطار فانه يضمن ما وطئ عليه بغير من القطار في أوله كان أو في وسطه أو آخره قاله ابن القاسم وأشهب قال أشهب لانه أو طأه بقوده ولو قادد اذ باع عليها سرج أو متاع فوقع شيء من ذلك على انسان فقتله ضمن وذلك ان كان قائدها حل المتاع عليها فان كان غيره حمله فذلك على حامله الا أن يكون ذلك من شدة قوده ومعنى ذلك أن يكون الذي حل المتاع فيه بضعف جبل أو وجه غير معتاد أمون (مسئلة) ولو اصطدم فارسان فقد روى ابن نافع عن مالك في فارسين اصطمما فأصاب فرس أحدهما صبيان على عاقبتهما الدينة وذلك أن الجنابة بسبب ما ولو اصطدم فارسان فإنا ومات فرسا فمات على عاقبته كل واحد منهما الدينة الآخر وقبحة فرسه في ماله قاله ابن القاسم وأشهب ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فإما زاد على دية الحر فليس له زيادة في مال الحر وان كانت دية الحر أكثر فلا شيء على سيد العبد وقال ابن المواز الا أن يكون للعبد مال فالزيادة في ماله وقال أصبغ في العتبية قيمة العبد في مال الحر يأخذها السيد ويقال له افتد العبد بالدية فان أسلم القيمة فليست لولاة الحر وان فداه ففداءه بجميع الدينة (فرق) ولو اصطدمت سفينتان ففرقت احدهما بما فيها في المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لائى في ذلك على أحد لان الرجح تغلبهم والفرق بين السفينتين والفرسين أن السفينة لا تجرى الا بالرجح ولا عمل في ذلك للسفينتين وأما الفرسان فبحرهما من فعلهما والفرسان أرسلهما على ذلك وحركهما اليه قال مالك الا أن يعلم ان النواتية قادرون على صرفهما على وجه يؤدي الى هلاكهم فلا ينعوا فاهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدروا على صرفهما على وجه يؤدي الى هلاكهم فلم ينعوا فاهم ضامنون ويضمن عواقبهم الذبابة ويضمنون الأموال في أموالهم ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يوضع أشباه ذلك على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرحه أو غيره فما كان من ذلك عقلة ثاب الدينة فهو من ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم

قال مالك والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يوضع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرحه أو غيره فما كان من ذلك عقلة ثاب الدينة فهو من ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم

فانه يضمن وأما من عمل من ذلك ما يجوز له قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة من يترحفرها للطر  
قال ابن القاسم أو مر حاض يحفره الى جانب حائطه قال أشهب ما لم تضر البئر والمرحاض بالطر يق أو  
يحفر بئر في داره لغير ضرر أحد أو في دار غيره بأذنه أو يرش فناءه تبردا وتظنا فيزلق به أحد فهلك  
أو ارتبط كلبا في داره للصيد أو في غفلة لسباع فهدرت فلاضهان عليه أو أخرج رؤسا من داره أو  
عسكرا أو نصب حبالا للسباع أو وقف على دابة في الطريق أو نزل عنها الحاجة فأوقفها في الطريق  
أو نزل عنها الحاجة فأوقفها في الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك فلا  
يضمن وأصل ذلك ان ما كان على الوجه المباح فلاضهان فيه وما كان غير مباح فهو يضمن ماتناب به  
(مسئلة) ومن حفر بئر الماشية بقرب بئر ماشيته بغير اذنه فعطب بها انسان فقد قال أشهب لا يضمن  
لانه يجوز له أن يحفر كما جاز للاول وان قرب منها لانه لا بدري أي يضر بها أم لا فان علم انه يضر بها أمر  
بردها فان أصيب أحد بعد ان أمر بذلك ضمن ومعنى ذلك ان الأرض مباحة فلا يمنع أحد من الحفر  
فيها الحاجة الا بعد ان يثبت ما يوجب منع ذلك من اضرار بئر من تقدمه أو ما أشبه ذلك فيحكم به عليه  
فاذا حكم عليه بالمنع كان متعليا في ابقائه فيضمن ما أصيب به بعد الحكم عليه بالمنع والأمر له برده الى  
ما كان عليه (مسئلة) ومن وضع سيفا بطريق أو غيره يريد قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فقد قال  
ابن القاسم في المجموعة يقتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل ومعنى ذلك انه لما قتل  
رجل بعينه فوضعه للسيف في ذلك الموضع كان قد قصد الى قتله برمي بالسيف أو ضره بفعليه القود  
فان أصاب به غيره كان بمنزلة من رمى الى رجل يريد قتله فيصيب غيره فان حكمه حكم الخطأ فالدية  
على عاقلة (فرع) وكل ما ذكرنا يضمنه المتعدى من ذلك فانه في ماله دون الثلث وما بلغ الثلث  
أو زاد عليه من ديات الاحرار فعلى عاقلة قاله مالك في الموازية قال ابن المواز وأما ما ضمن من عبد  
أو دابة أو غير ذلك ففي ماله يريد ان العاقلة انما لها مدخل في تحمل ديات الاحرار دون قيم الأموال  
وانته أعلم وأحكم ص قال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيصيد الأسفل  
الأعلى فيضران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جذب الدية كس وهذا على ما قال ان  
على عاقلة الجابذة الأعلى لان مات بسبب جذبها وأماد الجابذة فروى ابن المواز عن عيسى ان دية  
هدر لانه قتل غيره وقتل نفسه وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ومعنى ذلك انه متعلق في جذب  
له ووقوع الأعلى عليه انما كان بسبب جذبها ولو لم يكن للاعلى في ذلك صنع فلما كان موته بسبب  
أبطل دية وقال أشهب لا تعقل العاقلة قاتل نفسه (مسئلة) ولو قاد بصير أعمى فوق البصير في  
بئر ووقع عليه الأعمى فأت البصير روى ابن وهب عن مالك دية على عاقلة الأعمى وروى ذلك  
عن عمر بن الخطاب ومعنى ذلك ان البصير لم يكن يجذب الأعلى ويعمله وانما كان الأعمى يتبعه  
وكان سقوطه عليه لا صنع فيه للبصير وانما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه فلما انفر دبا لجناية  
كانت الدية على عاقلة (مسئلة) ولو حفر رجلان في بئر فانه دمت عليهما فان أحدهما في  
المجموعة عن أشهب على عاقلة الباقي نصف دية المالك لان البئر سقط من حفرها فلذلك كان على عاقلة  
الباقي نصف الدية لان نصف الثاني هدر ولو ضمن لضمنته عاقلة لانه قاتل نفسه وقاتل نفسه  
لا عقل له ولو ماتا جميعا لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لان كل واحد منهما اشارك  
في قتل نفسه فهدر من دية بقدر ذلك (مسئلة) ومن سقط من دابة على رجل فأت الرجل فديته  
على عاقلة الساقط قاله أشهب في المجموعة الموازية قال وهو من الخطأ ولو انكسرت سن الساقط

وقال مالك في رجل ينزل  
في البئر فيدركه رجل آخر  
في أثره فيصيد الأسفل  
الأعلى فيضران في البئر  
فيهلكان جميعا ان على  
عاقلة الذي جذب الدية

وانكسرت من الآخر فقد قال ابن المواز من ذهب أصحابنا ان على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية وبه قال شريح وقال ربيعة على كل واحد منهما دية ما أصيب به الآخر والدليل على ما نقوله ان الجنابة بسبب الساقط دون سبب الآخر فلم يعقل ما أصابه لانه من جنابته (مسئلة) ولودفع رجل رجلا فوقه على آخر فتمتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع ومن مر بجزار يقطع لحما فدفعه آخر فسقط فوقه فتمت يده تحت فاس الجزار فقطع أصابعه ففي الموازية عقل ذلك على طارحه أو قال على عائلة الجزار ويرجع به على عائلة الدافع (مسئلة) ومن سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء ولو سقط شيء من يده على ابنه وابن غيره فمات فقد قال أشهب الدية على عاقلة وان كان الرشد أقل من الثلث ففي ماله ووجه ذلك ان سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء لانه لم يمت من فعله لان الساقط انما علك بحركته وهي الحركة التي سقط بها وأما اذا سقط شيء من يده على انسان فقتله فان الهالك انما علك بحركة الساقط عليه وذلك من سبب الذي كان بيده (مسئلة) ومن طلب غريبا فلما أخذه خشى الموت على نفسه فتركه فمات فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في الموازية والعنتية لاشي عليه قال ابن المواز قال مالك وليس هنا كمن ابتداء نزول بئر أو بحر بسبب مسكه ص قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من غلاك أو غيره من شئ وهذا على ما قال مالك انه اذا استعان صغيرا أو عبدا في شئ له بال فهو ضامن لما أصابه وذلك انه أمر بغير اذن من له الاذن وأما العبد فيعتبر فيه اذن سيده وأما الصبي فيعتبر فيه اذن أبيه اذا كان له أب فقد قال ابن القاسم فحين كان له ولد يجري الخيل فأمره رجل أن يجري له فرسه وأذن في ذلك أبوه فوقع عنه ثبات لاشي على الأمر الاعتق رقبة ورأى اذن الاب كالعفو عن الدية فأما غير الاب فلا يجزى اذنه كيتيم الرجل وابن أخيه فذلك على عاقلة رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العنتية فهذا وجه الاذن وأما العمل فهو على ثلاثة أضرب الاول لاقية له ولا يعمل غالبا كتناولته النعل وما أشبه فهذا لا يضم فيه عبدا ولا صبي ولا فيه أجر وضرب ليس فيه خطر فلا يجلو أن يكون نداء اذن للعبد في مثله بالاجارة ولم يؤذن له فيه فان كان قد أذن له فيه بالاجارة فاستعمله بالاجارة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف ما أذن له فيه وان استعمله أو استعمل صبي ما دونه في العمل بغير اجارة فقد قال في الموازية عمر بن عبد العزيز هو ضامن قال أشهب لأن ذلك تعداذا لم يؤذن لها في العمل بغير اجارة (مسئلة) وان كان لم يؤذن له في العمل جلة فقد روى عن مالك فحين استعان عبدا بغير اذن ربه فيها له بال وله اجارة فهو ضامن لما أصابه وان أسلم فللسيد اجارته ووجه ذلك ان المستعمل لم يتعد على عبده في استعماله فيها له بال فضمنه بالتعدي وقال مالك في المجموعة من أعطى دابته عبدا ليستقيها فغضب ضمن صغيرا كان العبد أو كبيرا (فرع) وهذا اذا علم المستعمل انه غير مأذون له وان لم يعلم ففي الموازية والمجموعة في الآبق يستأجره رجل يعمل له عملا فيعطى ولم يعلم مستأجره بباقة قال ابن القاسم يضمنه وقال أشهب لا يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه الا في العمل المخوف فانه يضمن وان لم يعلم يارق أو بالولاء ووجه قول ابن القاسم أن ما كان طريقه ضمان الاموال فانه يضمن مع العلم والجهل ووجه قول أشهب ان ظاهره الحرية وليس كل من استأجر أجيرا أو استعمل عاملا يمكنه معرفة حرته ووجه نسيبه ولم يوجد من غرر العمل ما يلزمه حكم الخادع وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في العبد يستأجره فلا يضمن من استأجره ولم يعلم ان أمره سيده أن يؤاجر نفسه الا ان يستأجره في عمل مخوف كالبرذات الحماة

قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره

والعمل تحت الجدران فهذا يضمن ان يستأجر بغير اذن سيده في ذلك العمل بعينه قال مصنفون وهذا أحسن من رواية ابن القاسم الا أن يكون سيده قد حجر عليه ان يؤجر نفسه وأبان ذلك وأشهد عليه فان استعانها أو استعملها في أمر مخوف ففي المدونة سألت عيسى عن قول مالك في الصبي يأمره الرجل يرقى في الخلة أو ينزل في البئر فيعطب في ذلك انه ضامن ووجه ذلك ما في هذا العمل من الخطر الغالب المستفاد المستعمل له متعدد على السيد متلف لاله (مسئلة) ولو أذن له سيده في العمل على الاطلاق فاستأجره هذا فياهو غير مخوف من الاعمال فلا ضمان عليه وان استأجره في مخوف من الأعمال فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية من استعمل عبدا عملا شديدا فيه غرر بغير اذن أهله فأصيب فيه ضمه وان كان قد أذن له في الاجارة لأن هذا غير ما أذن له ومعنى ذلك أن الاذن المطلق انما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر قال مالك وكذلك لو خرج في سفر بغير اذن سيده (مسئلة) والصبي الذي يضمن من استعمله بغير اذن سيده قال مالك فحين أعطى صبي ابن اثنى عشر سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها فيعطب ان ديبته على عاقلة وان كان كبيرا فلا شيء عليه وقد قال أشهب ان المولى عليه يضمن في العمل المخوف فيحتمل أن يريد بالمولى عليه من لم يبلغ الحلم ويحتمل أن يريد مالك بالكبير غير المولى عليه والله أعلم وأحكم ص قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والامهيات عقل يجب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك في عقل المولى تلزمه العاقلة ان شاء وان أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاة لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاة لمن أعتق قال مالك والولاة نسب ثابت في قوله عقل المولى تلزمه العاقلة يريدون خذبه عاقلة مواليه كما لو جنى رجل من أنفسهم وسواه كان المولى من العرب وغيرهم فان مواليه يعقلون عنه دون القليل الذي هو منهم وتروى ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن القاسم وأصبح ان من أسلم من البربر ولم يسترق قاتهم يتعاونون كالعرب وأما من سبي وأعتق فعقله على مواليه وروى ابن المواز عن مالك من أسلم ولا قومه فالسالمون يعقلون عنه (فصل) وقوله ان شاء وان أبوا يعني انهم يجبرون على ذلك ولا يكون ذلك مصر وخالى اختيارهم ووجه ذلك انه أمر قبل زعمهم بالشرع غرره كالجاني

(فصل) وقوله كانوا أهل ديوان أو مقطعين يريدان مواليه يعقلون معان كان المولى ومعتقوه أهل ديوان يشملهم أو كانوا غير أهل ديوان فان كان المولى من أهل ديوان ومعتقوه أهل ديوان آخر أو لم يكونوا أهل ديوان ففي الموازية ان أهل ديوانه يعقلون معه وان لم يكونوا من قبيله قال أشهب وان كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من في الديوان وليضم اليهم أقرب القبائل اليهم من أهل ديوانه قاله أصبح قال أشهب وهذا اذا كانوا أهل ديوان وأما اذا انقطع فاما ذلك على قومه كانوا أهل ديوان أو مقطعين ولعله الذي أراد مالك بقوله كانوا أهل ديوان أو مقطعين يريد

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والامهيات عقل يجب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك في عقل المولى تلزمه العاقلة ان شاء وان أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاة لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاة لمن أعتق قال مالك والولاة نسب ثابت

ان قومهم يقولون عنه اذا كان الجاني وعاقبته عليه وفي زمن أبي بكر قبل ان يكون ديوان يريدانه ليس من شرط التعاقب الديوان لان التعاقب يكون بالانساب وانما يعتبر الديوان اذا وجد وثبت حكمه بالعطاء منح من رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب لانه اخص من النسب لعمه أهل الديوان في موضع واحد على عطاء واحد ولحمامة واحدة فاذا عدم الديوان رجع الاعتبار الى الانساب والولاء لانها لا تنقل ولا تفسر ولذلك قال مالك الولاء ينسب ثابت ص **ع** قال مالك الامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان على من أصاب منها شيئا قتر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قتلته يقال له مالك لم تجلد من أقرى عليك فأرى ان يجلد المفترى الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يرد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله **ع** ش وهذا على ما قل ان الحدود تدخل في القتل فمن وجب عليه حد الله تعالى من زنى أو ضرب خمر ووجب عليه القتل في قصاص فلان القتل يأتي على ذلك كله ولا يؤخذ بالحد لأنه من حقوق الله تعالى وأما حد الفرية فيؤخذ به لأنه من حقوق الآدميين فلا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى ولما يلحق القذوف من العار والتعير بنصيق ما قيل له حين لم يجد قاذفه وأما القصاص في الاطراف فسقط أيضا مع القتل لأن القتل يأتي على اتلاف ذلك العضو الذي استحق الجني عليه اتلافه وانما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله لأنه لم يقصد هذا التمثيل ولو قصد التمثيل والتعذيب لأخذ بمثله والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك الأمر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غير ذلك لم يؤخذ به أقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قديم يقتل القتييل ثم يلقى على باب قوم ليطلخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك **ع** ش ولهذا على ما قل ان وجود القتييل في محلة قوم أو عند دارهم لا يوجب لطلخوا ولا يعلق بهم تهمة قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فلا يوجب ذلك قودا ولا دية قال مالك ودمه عذر ووجه ذلك ما حنج به مالك من أن القاتل قديم من محله ويلقيه في محلة غيره وعند دار من يريد اذيتة وربما ألقاه القاتل عند دار أولياء المقتول وفي محلهم فتجتمع الجناية عليهم وأخذ القودا والدية منهم (مسئلة) ولو وجد في محلة أعدائه فيدعى ولانه انهم قتلوه قال المغيرة في المجموعة لاشئ على من وجد في محلة الا أن يستبرأ قدر ما تكون الظن بربو الله أعلم البحث عما يوجب عليهم ظنة أو يقوى تهمة وروى ابن القاسم عن مالك في رجل نزل عند امرأة فوجد عندها ميتا فاتهمها وليه فقال لا يقدر ان يثبت وجه التهمة الا أن يكشف أمرها فان كانت غير متممة لم تعبس ويحلى سبيلها ومن مات من زحام أو غيره أو وجد ميتا حين يفيض الناس من عمرة أو مات في منى من زحام الناس ففي المواز ينعن مالك لاشئ فيه من دية ولا غيرها ولا قسامة وذلك انه لا تعلق التهمة بعمين ولا معينين وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة عن قتييل وجد في أرض المسلمين لا يدرون من قتله فبطل دمه لما ذكرناه والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل أو جرح لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتييل أو الجرح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا **ع** ش وهذا على ما قل ان من قتل بين الفئتين في النائرة تكون بينهم فان كل فرقة تضمن من أصيب من الفرقة الأخرى وذلك انه اذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك ان الظاهر ان قتييل كل فرقة انما قتله الفرقة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفته وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق الا الدية ولا يجمع

فما أصيبت من البهائم ان على من أصاب منها شيئا قتر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قتلته يقال له مالك لم تجلد من أقرى عليك فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله وقال مالك الأمر عندنا أن القتييل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قديم يقتل القتييل ثم يلقى على باب قوم ليطلخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل أو جرح لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان الجرح أو القتييل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

في ذلك الى قسامته لان القتال لا يتبع (مسئلة) ولو أقر رجل من غير طائفة فقال أباقتله في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان ولاية القتييل محيرون بين أن يقتلوه أو يتركوه أو يلزموا الدية وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان شأوا قتلوه وان شأوا تركوه وأزموه الدية لانه بينهم باقراره بطرح الدية التي وجبت عليه وعلى طائفته قال الشيخ أبو محمد وله ان شأوا أزموه الدية غلط لقوله في احتجاجه الدية التي وجبت عليه وعلى طائفته قال وأراه من غلط الناقل (مسئلة) ولو علم من أصابه وشهدت بذلك بيعة ففيه القود وان لم تكن بيعة كاملة وانما كان شاهداً وقول المقتول دوى عند فلان أو عند جماعة ساهم ففرد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لاقسامته فيه قال الآن يشهد لجر حر جلان ثم مات من ذلك بعد أيام ففيه القسامته وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون فيه القسامته لان كونه بين الصفيين لم يرد دعواه الآخرة قال ابن المواز وقد رجح ابن القاسم بعد ان قال لاقسامته فيمن قتل بين الصفيين بدعوى الميت ولا يشاهد وقوله هنا خطأ

( فصل ) وان كان القتييل من غير الطائفتين فعقله عليهما على ما قاله قال ابن القاسم وكذلك اذا لم يعرف من أي الفريقين هو وجه ذلك انه لم يثبت له حكم الفريقين فكل كالأجنبي

( فصل ) وقوله فان عقله على القوم الذين نازعوه وقوله في عقل الأجنبي على الفريقين يريد في أموالهم قاله ابن المواز عن مالك فجعل لذلك حكم العمد لما كان عملهم ومضار بنهم بقصد ولم يجعل فيه القود لما لم يتبع القتال (مسئلة) ولو ان احدي الطائفتين مشت الى الأخرى بالسلاح الى منازلهم فقاتلوه فقتل بينهم قتييل فان كل فرق قتل من مآصبات من الأخرى قاله مالك في الموازية والمجموعة قال ولا يطل دم الزاحفة لان المرحوف الهيم لوشأوا لم يقتلوه واستأذنوا السلطان قال غيره في غير المجموعة وذلك اذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم فان عاجلهم ناشدوهم الله فان أبوا فالسيف ونحوه في المدونة ومعنى ذلك انه لا دية عليهم (مسئلة) وما أصيب به بعضهم من الجراح فعقله على الطائفة المنازعة لها قاله مالك ولو كان الجرح من غيرها لكان عقل الجرح عليها (مسئلة) وهنا اذا كانت جراحهم لناثرة وتعميق فان كانت لتأويل فقد قال ابن حبيب ليس بين أهل الفتن قود في بعضهم من بعض على التأويل ولا تباعة في مال الا فيما كان قائماً بعينه لم يفت وقال ابن القاسم في العتبية ليس على القتال قتل ولا دية وان عرف بخلاف غيرهم (مسئلة) ويعرف ان حربهم لناثرة بيعة تشهد بذلك أو باقرار الطائفتين روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في الفتن تأتي كل طائفة تدعى على الأخرى جراحات وتنكر دعوى الأخرى وأقرنا بأصل الناثرة ان كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى فان لم يتقاررا بالناثرة وقامت بيعة عليهم ما حلقت كل طائفة على ما دعت عليه واستفادت منه وان لم تعرف كل واحدة من الجراح بمحال فو على أن الجراحات كانت من الفئة الأخرى ويضمن بعضهم جراحات بعض فان لم تأت بيعة بأصل الناثرة ولا تقاررا لم يقبل بعضهم على بعض بالدعوى

### ﴿ ماجاء في الغيلة والسحر ﴾

ص ﴿ وحديث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لوتوما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ﴾ ش قوله ان عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة فيه بيان ﴿ أحدهما في قتل الجماعة بالواحد ﴾ والثاني في معنى الغيلة

﴿ ماجاء في الغيلة

والسحر ﴾

﴿ وحديث يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب ان عمر

بن الخطاب قتل نفرا

خسة أو سبعة برجل واحد

قتلوه قتل غيلة وقال عمر

لوتوما لأ عليه أهل صنعاء

لقتلتهم جميعا

## ( الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد )

فأما قتل الجماعة بالواحد بجمعة معون في قتله فأنهم يقتلون به وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعليه فقهاء الأمصار الاماروي عن أهل الظاهر والدليل على ما قوله خبر عمر هذا وصارت قضيته بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت أنه اجاع ودليلنا من جهة القياس ان هذا حوجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كعد القذف (مسئلة) قال مالك في الموازية والمجموعة يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر والنساء بالمرأة والاماء والعبيد كذلك قال ابن القاسم وأشهب وان اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبى قتلوا به ( فرع ) وهذا اذا اجتمع نفر على ضربه يضر بونه حتى يموت تحت أيديهم فقد قال مالك يقتلون به وقال ابن القاسم وابن الماجشون في النفر بجمعة معون على ضرب رجل ثم ينكشفون عنه وقد مات فانهم يقتلون به وروى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك ان ضربه هذا بسلاح وهذا بعضا وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به الآن يعلم ان ضرب بعضهم قتله (مسئلة) واذا اشترك في قتل عبد مكر وعبد في الموازية والمجموعة عن مالك يقتل العبد على الحر نصف قيمته واذا قتله صغير وكبير قتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية وروى ابن حبيب ان ابن القاسم اختلف فيها قوله مرة قال هذا ومرة قال ان كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير وان كانت خطأ لم يقتل وعليها الدية قال أشهب في الموازية يقتل الكبير قال ابن المواز وهو أحب الي قاله أشهب ومن فرق بين عمدا الصبي وخطئه فقد أخطأ وحجته انه لا يدري من أيهما مات وكذلك في عمدا الصبي لا يدري من أيهما مات ويرى عمده كالخطأ ( فرع ) فاذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية فقد قال ابن المواز ما يقع من الدية على الصغير في ماله وانما يكون عليه ما يقع على العاقلة اذا كان القتل كله خطأ وهذا ظاهر قول ابن القاسم وقال أشهب ذلك على العاقلة وان قل ذلك وأما اذا اشترك العامد والمخطئ فقد قال ابن القاسم لا يقتل العامد اذا شاركه المخطئ وقال أشهب في المجموعة لو أن قوما في قتال العدو ضربوا مسلما فقتلوه منهم من ظن من العدو ومنهم من عمد له لعداوة قتل به المتعمد وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية

## ( الباب الثاني في قتل الغيلة )

أصحنا بورده على وجهين أحدهما القتل على وجه التهيل والخسيسة والثاني على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ فأما الأول ففي العتية والموازية قتل الغيلة من الحمار به الآن يقتل رجلان أو صبيا فيخذله حتى يدخله، وضعافيا خنما معه فهو كالحمار به فهذا بين في أحد الوجهين عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه ثم قوله أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ظاهرها من جهة اللفظ انها اختصت بقتلها ما بان تكون باشرت ذلك وأمرت به من أطاعها وقد روى عن مالك أنه قال وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل ويحفل أن يريد بذلك انها رفعت أمرها الى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره وأثبت عنه ما أوجب ذلك فنسب القتل اليها لما كانت سببه ويحتمل أن يكون من ثبت عنه من الأمراء

• وحدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت • قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه



بعد أن حكم بالقتل ومباشرته إليها مباشرة أو أمرت به من ناب عنها هذا ما يحتمله اللفظ على أنه قد روي أنها أفردت بذلك دون أمير ولا حكم حاكم به وقد روي نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكره فأناه ابن عمر فقال إنها سحرتنا ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان فالساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان وفي الموازية عن العبد والمكاتب يسحر سيده يقتل ويلى ذلك السلطان قال أصبغ وليس لسيده ولا لغيره قتله ووجه ذلك أنه قتل بحق الله تعالى يجب على من يظهر الإسلام فلا يلي ذلك إلا الامام أو حكمه كقتل الزنديق (مسئلة) ولا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر قال أصبغ يكشف ذلك من يعرف حقيقته بريد ويثبت ذلك عند الامام لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب له القتل وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان هذا سحرا قتل وإن لم يكن من السحر فلا يقتل (مسئلة) ومن قتل الساحر فقد قتل ابن المواز من قول مالك وأصحابه إن الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو في نفسه يريدانه بائس ذلك قال فإنه يقتل قال والسحر كفر قال الله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر وبه قالت حفصة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم بن عبد الله ووجه ما أطلق به مالك رحمه الله تعالى من أنه كفر بنص القرآن وهو من الكفر الذي لا يقرأ أحد عليه ولا سيما إذا تقدمه اسلام فالكفر به مرتد ويحتمل أن يوصف الساحر بأنه كافر بمعنى أن فعله هذا دليل على الكفر الذي هو الجحد للباري تعالى كما لو أخبرنا نبي صادق أن لا يدخل دار كذا إلا كافر ثم رأينا رجلا دخلها الحكمنا بكفره وإن لم يكن دخوله الدار كفرًا ولكن استدل به على كفره وإن أخبره عن نفسه بأنه مؤمن علمنا كذبته لأن الصادق أخبرنا عنه بأنه كافر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فن عمل المصر قتل فإن كان مسلما في الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل مسحر مسلما أو ذميا قال مالك يقتل ولا يستتاب وقال ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق ومن كان للمحرر أو للزندقة مظهر استتيب فإن لم يتب قتل قال ابن المواز السحر كفر فن أسره وظهر عليه قتل وإن أظهره فكمن أظهره كفره وحكى القاضي أبو محمد أنه لا يستتاب وإن تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي وحل ذلك على قول مالك واستدل على ذلك بان علمه كفر لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين إلى قوله فلا تكفر أي بتعلم المحرر فتقرر من ذلك أن ما حكياه عن ابن عبد الحكم وأصبغ وابن المواز يخالف لقول مالك أو تآؤلا عليه غير مآئله القاضي أبو محمد (فرج) قال ابن عبد الحكم وأصبغ إن كان لسحره مظهر افتتل حين لم يتب فإله في بيت المال ولا يصلى عليه وإن استتر بمصره فإله بعد القتل لو رتته من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم (مسئلة) وإن كان الساحر ذميا فقد قتل مالك لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضررا على المسلمين فيكون نائضا للمهد فيقتل نقضا للعهد ولا تقبل منه توبة غير الاسلام وأما إن سحر أهل ملته فليؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون في العتبية في الساحر من أهل الذمة يقتل إلا أن يسلم فيترك كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فظاعر قول سحنون أنه يقتل على كل حال إلا أن يسلم بخلاف قول مالك لا يقتل إلا أن يؤذى مسلما أو يقتل ذميا وجه قول مالك ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى

الله عليه وسلم فلم يقتله ولان اليهودى كافر فان كان السحر دليلا على الكفر فاما يدل من كفر اليهودى على ما هو معلوم ووجه قول سحنون انه ناقض للعهد ومنتقل الى كفر لا يقر عليه وقد قال اشهب في اليهودى يتبأ انه ان كان معلنا به استقيب الى الاسلام فان تاب والاقبل (مسئلة) واما من ليس يباشر عمل السحر ولكنه ذهب الى من يعمله في المواز يثؤذب اذ باسديدا ووجه ذلك انه لم يكفر لانه لم يوجد منه العمل فلذلك لا يقتل ولكنه يستحق العقوبة الشديدة لانه آثر الكفر ورغب الى من ياتيه ويفعل ما يقتضيه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال القاضى أبو بكر ان للسحر حقيقة وقاله القاضى أبو محمد في معونته واستدل على ذلك بقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فجعلهم كفارا ابتغى فيه ثبت ان له حقيقة والدليل على ذلك من جهة السنن وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يغفل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله وألبيد بن الأعصم سحره في مشبط ومشاقة في جف طلعة نخلة ذكر وجعله تحت اعرافه وفي يبرزوان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرجه وعافاه الله

### ﴿ ما يجب في العمد ﴾

ص ﴿ مالک عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولى رجل من رجل قتله وليه بعما ﴾ قال مالک والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل اذا ضرب الرجل بعما أو رماه بحجر أو ضرب به عمدات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالک فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فيضرب به فيموت فتكون في ذلك القسامة ﴿ ش قوله أن عبد الملك أقاد في القاتل بعما أن يقتل بعما وقال مالک ان الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ان من ضرب رجلا بعما أو رماه بحجر فمات من ذلك ان فيه القصاص وفي هذا مسئلان احدهما انه من قتل بعما أو حجر فانه يقتص منه والثانى انه يقتص منه بمثلها فأما المسئلة الأولى فان مذهب مالک رحمه الله ان من قتل حرا بالثقل يقتل بمثلها أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شذخ بحجر أو عصا أو غرقه في الماء أو أحرق بالنار أو أخنقه أو دفعه أو طين عليه بيناء وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا قود عليه اذا قتل به من الأشياء الا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره مثل الليطة أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد وعنه في مثل الحديد روايتان وبه قال الشافعى والنخعي والحسن البصرى ودليلنا ما روى أن يهودى يرضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضح لها فأتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها من بك أفلان فأشارت أن لا فقال أفلان يعنى اليهودى فأشارت برأسها أن نعم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين ودليلنا من جهة القياس ان هذا قتل ظلما من يكافئه بما الغالبان حقه فيه فوجب عليه القصاص أصله اذا قتله بمحدد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان كل ما عمد به ارجل من ضربته أو وكزه أو لطمته أو رمية بيندته أو بحجر أو قضيب أو بعما أو بغير ذلك فقد قال مالک ان هذا كله عمد وقال أشهب ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك فقد يقصد الى القتل بغير الحديد ويكون اوحى منه فان قال لم أورد الضرب لم يقبل قوله ولو علمنا أنه كان يجب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتمد الضرب وقد اخرج على ذلك ابن المواز أنه لو رماه يريد جسده ففقا عينه لا يفيد منه (مسئلة)

﴿ ما يجب في العمد ﴾  
 • حدثني يحيى عن مالک  
 عن عمر بن حسين مولى  
 عائشة بنت قدامة أن  
 عبد الملك بن مروان  
 أقاد ولى رجل من رجل  
 قتله وليه بعما • قال  
 مالک والأمر المجتمع عليه  
 الذى لا اختلاف فيه عندنا  
 أن الرجل اذا ضرب  
 الرجل بعما أو رماه  
 بحجر أو ضرب به عمدات  
 من ذلك فان ذلك هو  
 العمد وفيه القصاص  
 • قال مالک فقتل العمد  
 عندنا أن يعمد الرجل  
 الى الرجل فيضربه حتى  
 تفيض نفسه ومن العمد  
 أيضا أن يضرب الرجل  
 الرجل في النائرة تكون  
 بينهما ثم ينصرف عنه  
 وهو حى فيضرب به فيموت  
 فتكون في ذلك القسامة

ومن طرح رجلا يحسن العموم في نهر على وجه العنادة والقتل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية يقتل به وقال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفر منه فطلبه حتى مات عليه القصاص وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بسيف فغثر المطلوب قبل أن يدركه فأت عليه القصاص وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبح

( فصل ) وأما المسئلة الثانية في أن القصاص يكون بمثل ما قتل به ومن ألقى رجلا في النار فأتى هو في النار وبأى شيء قتل قتل بمثله هذا المشهور من المذهب وقال أبو حنيفة لا يجوز القود الا بالسيف خاصة والدليل على ما نقوله قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن يهود يارضع رأس جارية من الأنصار بجعر فاعتز في فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرضع رأسه بين حجرين ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد نوعي القصاص فجاز أن يستوفى بالسكين كلقصاص في الطرف ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان لاجها بنا في فروع هذه المسئلة اختلفا وأصل المذهب ما قد سناه فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون انه قال من قتل بالنار لم يقتل بها والمشهور من قول مالك وأصحابه يقتل بها على ما تقسم ووجه قول مالك قوله تعالى وان عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ومن جهة القياس ان هذه آله يقتل بها غالبا فجاز أن يقتص بها كالسيف ووجه قول ابن القاسم مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعذب بالنار الا رب النار واخرج من جهة المعنى بأن قال النار تعذيب ووجه من جهة القياس انه تفويت روح مباح فلم يجز تفويته بالنار كآلة ( فرع ) وان غرقه في الماء قال ابن القاسم يفرق به رواه عنه عبد الملك بن الحسن في العتبية وقاله في المجموعة أشهب وعبد الملك قال ابن القاسم ان كتفه وطرحه في نهر فغرق صنع به مثل ذلك قال أشهب خان كان ممن اذا كتف لم يفرق وحمله الماء أثقل بشيء ينزله الى القعر حتى يموت ( فرع ) وقال عبد الملك بن الماجشون من قتل بالرى بالحجارة لم يقتل بذلك لانه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته فهو من التعذيب والمشهور من المذهب ما سناه ووجهه وهو أن هذه آله يقتل بها الكفار فجاز أن يقتص بها كالسيف ( مسئلة ) ومن قتل بعصا فقد قال مالك في المجموعة يقاد بها وروى عنه أشهب في العتبية ان كان ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها فاما أن تكون ضربات قال عنه أشهب ينظر من أولى فان خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به فليقتل بالسيف قال فان جاز ذلك فضررب بالعصا مرتين كما ضرب فلم يموت فان رأى انه ان زيد عليه مثل الضربة والاثنين مات زيد عليه حتى يموت وقال ابن القاسم يضرب بالعصا حتى يموت وقال عيسى بن دينار في المدينة ما كان من قود بهما أو خنق أو حجر أو ما أشبه ذلك فان الولى يضرب أبدا بمثل ما قتل به وليه حتى تفيض نفس القتيل ولكنه يؤمر بالاجتهاد في قتله ولا يترك والتطويل عليه لتعذيبه وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ورواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقال مالك يقتل بالعصا ولم يذكر عددا فقول مالك هذا يحتمل أن يتأول على القولين ورواية ابن وهب بينه في خلاف قول أشهب والله أعلم وأحكم ( مسئلة ) ولو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله فقد قال عيسى في المدينة يقاد منه كذلك قال القاضي أبو محمد وهذا قال أبو حنيفة والشافعي قال وأما مالك فيرى أن القتل يحيى على جميع ذلك وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل والذي قلت هو رأي جلا على النظام قال أصبح ان كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو لا لم يات بمقتل فقط وان كان أراد ذلك فعل به مثله

وقال ابن مزين تفسيره ان القاتل أخذ المقتول فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه فهذا الذي ينبغي أن يفعل به مثله فأما أن أصابه بذلك على وجه المقاتلة في النائرة فيضرب به بريد قتله فيصيب يده فايري انه إنما أراد بالضرب الأول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل فليس في هذا الا القتل (مسئلة) ولو قتل رجل أعياناً أو قطع أيدياً وقتل فان القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدونة وقال أبو حنيفة إذا دمه في ذلك كله والدليل على ما نقوله ان القصاص بذل للنفس فدخلت الأعضاء فيه تبعاً للنفس كالدية قال فان عفا ولي القتل على دية أو غير ذلك فأهل الجراح على حقوقهم من القود في جراحهم وهو عندى بمنزلة ما لو قتل رجلين فعفا ولي أحدهما لم يكن لولي الآخر القتل والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو قتل رجلاً عمداً ثم أصاب آخر خطأ بقتل أو جرح فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة سواء كان العمد قبل الخطأ أو الخطأ قبل العمد ان الخطأ واجب على عاقلة ويقتل بالعمد قال ابن القاسم وأشهب ولو قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً لقتل به ودية اليد على العاقلة ووجه ذلك أن الخطأ غير متعلق برقبته وإنما هو مال متعلق بدم العاقلة والعمد متعلق بنفسه فلذلك لم يتداخلا ما كانا من جنسين مختلفين وكان محل أحدهما غير محل الآخر ص قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجل الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ش قوله الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجل الأحرار بالرجل الحر الواحد على ما تقدم من قتل الجماعة بالواحد إذا تكافوا في الجريمة وكذلك النساء بالمرأة ولم يرد انه لا يقتل النساء بالرجل ولا الرجل بالمرأة بل حكم ذلك على ما تقدم فان من قتل واحداً لم يواحد قتل جميعهم ولما كانت المرأة تقتل بالرجل قتل النساء بالرجل ولما كان الرجل يقتل بالمرأة فكذلك تقتل جماعة الرجال بالمرأة وحكم العبيد كذلك يقتل العبيد بالعبيد ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الأحرار بالعبد لانه لا يقتل الحر بالعبد والله أعلم وأحكم

القصاص في القتل

ص مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى بسكران فقتل رجلاً فكتب الى معاوية أن يقتله به ش ووجه ذلك ان السكران اذا قصد الى القتل قتل لانه يبقى معه من الميز ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق ولو بلغ حد الاغماء الذي لا يصح معه قصد ولا فعل لكانت جنائته كجنائته المغمى عليه والثائم وفي القتيبة عن ابن القاسم يقاد من السكران بخلاف المجنون يريد الجنون المطبق والصبي الذي لا يعقل ابن سنا ونصف ونحوها فهذا ما أفسد من أموال الناس هدر ولا يتبع به أحد مشل ان يشعل المجنون ناراً في بيت أو يهدم بيتاً أو يكسر آنية أو يكسر الصبي لولوة أو يلقي جوهراً في النار فذلك هدم والله أعلم وأحكم ص قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فمؤلا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجل والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قد كرر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس والسن بالسن والجروح قصاص قد كرر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس والسن بالسن والجروح قصاص قد كرر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة

والعبد بالعبد كذلك القصاص في القتل ححدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن أبي سفيان يذكر انه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب الى معاوية أن يقتله به قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجل والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قد كرر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس والسن بالسن والجروح قصاص قد كرر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة

بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **ش** وهذا على ما قاله في تأويل الآية قوله تعالى الحر بالحر  
والعبد بالعبدان ذلك في الذكور والله أعلم فان الآية تقتضي القصاص بين الاناث كما تقتضي  
القصاص بين الذكور وان ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والاناث وان منح القصاص للعبد  
من الاحرار فانما ثبت ذلك بغير هذه الآية فان الآية انما تقتضي اثبات الاحكام المنصوص عليها من  
القصاص بين الاحرار وبين العبيد وبين الاناث ولا يمنع القصاص بين الاحرار والعبيد ولا  
القصاص بين الاناث والذكور ولا يثبت به وانما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع والتي عليه  
جمهور الفقهاء ان الحر لا يقتل بعبده ولا بعبد غيره وروى عن ابراهيم الضبي انه يقتل الحر بعبد  
وتعلق في اثبات ذلك من الآية بوجهين أحدهما من جهة الحصر لمن فعل الألف واللام من حروف  
الحصر والثاني من جهة دليل الخطاب وتذكرنا ذلك كله في أحكام الفصول ودليلنا على نفي  
القصاص في ذلك ان القتل أحد بدني النفس فلم يثبت للعبد على سيده كالدابة (مسئلة) ولا يقتل  
الحر بعبد غيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره والدليل على ما نقوله ان هذا  
اجماع الصحابة لانه مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن الزبير ومن ثبت ولا مخالف  
لهم وما روى الحاكم بن عيينة عن ابن مسعود انه قال بخلاف ذلك فرسل لانه لم يبق ابن مسعود  
ودليلنا من جهة القياس ان كل من لا يكافئه في حد القذف فانه لا يكافئه في القصاص كالعبد وسيده  
(فصل) وقوله والقصاص يكون بين الرجال والنساء يريدان الرجل يقتل المرأة والمرأة بالرجل  
وعليه جمهور الفقهاء وروى عن الحسن البصري لا يقتل الرجل المرأة والدليل على ما نقوله  
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف ثم قال تعالى ومن لم يحكم  
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال في آخر الآيات فأحكم بينهم بما أنزل الله والظاهر ان مرجع الى  
جميع ما تقدم مما ذكر ان الله تعالى أنزله ودليلنا من جهة القياس انهم ما شخص متكافئان في حد  
القذف فوجب أن يتكافئ في القصاص كالرجلين والمرأتين

(فصل) وقوله فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرح حريمه يدان القصاص يجري  
بينهما في الاطراف وهو قول مالك وجمهور الفقهاء لقوله تعالى والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن  
بالاذن والسن بالسن ولم يفرق **ص** قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بعقوبة  
مكانه أنه ان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما  
يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة  
لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل **ش** وهذا على ما قاله مالك ان أمسك الرجل لمن قتله وهو  
يرى انه يريد قتله ان على القاتل والممسك القتل وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقتل الممسك والدليل  
على ما نقوله انه أمسكه ظاهرا لما يعلم انه قاتله فأشبهه اذا أمسكه لسبع حتى أكله وفي نار حتى أحرقت  
(فصل) وقوله ولو حبسه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب الناس يريد والله أعلم الضرب  
المعتاد على وجه الادب الذي لا يخاف منه الموت فقد قال مالك يعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن  
سنة فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة وقدره ويحجب بن يحيى عن ابن نافع يحبس ويحبس  
بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يستره من أمره وناحية صاحبه الذي حبسه قال عيسى بن دينار  
يحبس مائة فقط قال ابن مزين القول ما قال ابن نافع وجمهوره ان نافع انه ضرب من لم يمتهم معنى لو ثبت  
لوجب قتله وانما هو عقوبة لا مساكة ظاهرا لما يتقدر بقدره لا يزد عليه ولا ينقص منه وانما هو

بنفس الرجل الحر  
وجرحها بجرحه **ش** قال  
مالك في الرجل يمسك  
الرجل للرجل فيضربه  
فيعتد مكانه أنه ان أمسكه  
وهو يرى أنه يريد قتله  
قتلا به جميعا وان أمسكه  
وهو يرى أنه انما يريد  
الضرب بما يضرب به  
الناس لا يرى أنه عمد لقتله  
فانه يقتل القاتل ويعاقب  
الممسك أشد العقوبة  
ويسجن سنة لانه أمسكه  
ولا يكون عليه القتل

بحسب ما اعتقده في امساكه وانتهى اليه ظلمه فيه ووجه قول عيسى انه ضرب شبه القتل فكان  
السجين فيه مقدر افوجب أن يكون الضرب فيه مقدر كضرب القاتل يعني عنه ( فرع ) اذ اثبت  
ذلك في المزنية انه يستدل على انه حبسه للقتل بان يرى القاتل يطلبه ويده سيفاً أو رمحاً فقتله  
فهذان يقتلان جميعاً قال وان كان حبسه ولم يرمه سيفاً ولا رمحاً مشهوراً فأما قتلته فلاقتل على  
الخابس وان كان من سببه أو ناحيته لأنه يقول ظننت انه يريد به غير القتل ص **هـ** قال مالك في  
الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفتأ عينه عمداً فيقتل القاتل أو تفتأ عين الفاق قبل ان يقتص منه انه  
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك  
بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا  
غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال  
مالك فاما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص  
ولادية **حـ** ش وهذا على ما قال لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فاذا تلف بأمر السماء أو بقتل  
غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه لان ما يتعلق به حقه قد عدم فلا سبيل الى القصاص لعدم محله  
ولالى الدية لان الدية انما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس فاذا لم تكن  
هناك نفس تستبقي ببذل الدية لم يكن سبيل الى الدية وكذلك لو فاق عين رجل أو عين جماعة أو قطع  
أنا مل جماعة ثم قام رجل منهم فاقتص منه بقطع عينه ثم قام غيره ببينة أو باقراره فلا شيء عليه لان  
محله حقه قد ذهب وكذلك لو ذهبت عينه أو يمينه بأمر من السماء قاله مالك من رواية ابن القاسم  
وغیره ووجه ذلك ما قدمناه من ان ما يتعلق به حقوقهم فبطل حقوقهم لعدمه ( مسئله )  
ولو فاق عين رجل اليمنى وليس للجاني عين يمنى حين الجنابة أو قطع يمنى يديه وليس له يمنى فلامجنى  
عليه دية عينيه أو يده قاله مالك ووجه ذلك أن الجنابة حدثت وليس للجاني مثل ذلك العضو يتعلق  
به فتعلقت يمناه ص **هـ** قال مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر  
اذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت **حـ** ش وهذا على ما قال  
وذلك على وجهين أحدهما أن مجنى الحر على العبد فانه لا يقتص له منه وبه قال أبو حنيفة والشافعي  
ووجهه ان نقص دية العبد عن دية الحر يمنع أن يقتص له منه وانما عليه قيمته ان قتله أو قيمة ما جنى عليه  
وان جنى العبد على الحر ففقا عينه أو قطع يده فالشهور من مذمب مالك انه لا قصاص بينهما وقال  
القاضي أبو محمد اذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه لم يقتص منه وكانت له الدية عليه وقال يجتهد  
السلطان في ذلك وتحتل هذه الرواية القود واذا جرح الحر عبداً أو قطع طرفه لم يقتص منه  
ويحتل على ما قدمناه وهو الصحيح أن يقاد منه وجه القول الأول نقص يد العبد عن يده الحر فلم  
يقدمها كاليده السلاء لا تقطع بالصحيحة ووجه القول الثاني ان كل شخصين جرى بينهما القصاص  
في الأنفس فانه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالحرين

( فصل ) وقوله والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد على ما قاله لان الأدون يقتل بالأعلى ولا يقتل  
به الأعلى وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد ولا يقتل بعبده ودليلنا من جهة  
القياس ان هذا شخص لا يكافئه في قصاص الأطراف فلم يكافئه في قصاص النفس كعبد

**هـ** قال مالك في الرجل  
يقتل الرجل عمداً أو يفتأ  
عينه عمداً فيقتل القاتل  
أو تفتأ عين الفاق قبل  
أن يقتص منه أنه ليس  
عليه دية ولا قصاص  
وانما كان حق الذي قتل  
أو فقتت عينه في الشيء  
الذي ذهب وانما ذلك  
بمنزلة الرجل يقتل الرجل  
عمداً ثم يموت القاتل فلا  
يكون لصاحب الدم اذا  
مات القاتل شيء دية ولا  
غيرها وذلك لقول الله  
تبارك وتعالى كتب  
عليكم القصاص في القتلى  
الحر بالحر والعبد بالعبد  
**هـ** قال مالك فاما يكون  
له القصاص على صاحبه  
الذي قتله واذا هلك قاتله  
الذي قتله فليس له قصاص  
ولادية **هـ** قال مالك ليس  
بين الحر والعبد قود في شيء  
من الجراح والعبد يقتل  
بالحر اذا قتله عمداً ولا يقتل  
الحر بالعبد وان قتله عمداً  
وهو أحسن ما سمعت

﴿ العفو في قتل العمد ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك أنه أدرك من برضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده ﴾ ش وهذا على ما قال ان المقتول عمدا يجوز له أن يعفو عن قتله وذلك مشل أن يجرحه جرحا أنفذه بمقاتله وتبقى حياته فيعه وعنه فان عفوه جائز قال ابن نافع عن مالك الا في قتل الغيلة قال في الموازية ولا قول في ذلك لولده ولا لفرمائه وان أحاط الدين بماله ( مسألة ) ولو أوصى أن تقبل الدية من قاتله في العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم فمن قتل عمدا فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا ان ذلك جائز ووصايا في دينه وماله ووجه ذلك ان القتل قد وجد من قبل القاتل فكان حقا من حقوق القتل فلما جاز عفوه فيه على الدية صار ما لا تعلق به ووصايا ولو أوصى بديته لانسان ولا مال له غير ما ليس للوصى له الاثنا ( مسألة ) ومن أشهد رجل انه قتله فقد وهب منه فقتله فقد روى أبو زرعيد عن ابن القاسم في العتية اختلف فيها أصحابنا وأحسن ما رأيت أن يقتل به لانه عفا عن شيء قبل أن يجب وانما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه انه قتله ولو أذن له في قطع يده ففعل لم يكن عليه شيء ( مسألة ) ومن أمر رجلا بقتل عبده ففعل فانه يفرم قيمته لحرمة القتل كما يلزم مدينة الحر اذا قتله باذن وليه ففعا عينه ويلزم الأمر والمأمور ضرب بمائة وحبس ستة ورماه ابن حبيب ص ﴿ قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الآن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو ﴾ ش وهذا على ما قال ان الولي اذا أطلق العفو عن دم العمد ثم قال انما عفوت عن الدية فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بمحضرة ما عفا فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا شيء له وقاله ابن الماجشون وأصبح وقوله فذلك له يريد ان شرطه في ذلك ثابت ويكون بمنزلة من شرطه في عفوه ( مسألة ) وان طال ذلك أو قال لم أرده حين العفو ولو شرط الدية عند العفو لم تكن له مطالبته بالدية وقد يلزم ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الاعلى الوجه الذي شرط فان رضى بذلك القاتل ثبت الحكم بينهما وتقرر ثبوت الدية في مال القاتل وان أبي ذلك القاتل فهل يجبر على أداء الدية أم لا عن مالك في ذلك روايتان احدهما أن الواجب بقتل العمد القود وهو اختيار ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وأبو الزناد والثانية يصغر الولي بين القود والدية وهو اختيار أشهب وبه قال ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعه واختاره ابن وهب وبه قال الشافعي ووجه الرواية الأولى ان هذا معنى بوجوب القتل فلم تجب به الدية أصل ذلك الزنا والردة ووجه الرواية الثانية ان هذا ولي ثبت له القود فجاز له أخذ الدية من غير رضى القاتل أصل ذلك اذا عفا بعض الورثة ( مسألة ) وأما الجراح فان أراد المجنى عليه أن يعفو عن الدية لم يكن له ذلك الا باختيار الجاني قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه والفرق بينهما ان الجراح يريد استيفاء المال لنفسه والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه لانه اذا قتل قصاصا ترك المال لنفسه قال أشهب فهو مضار بامتناعه من الدية فلم يكن له ذلك ( مسألة ) واذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يمكن القصاص ولزم القاتل من الدية حصه من لم يعف ولم يكن له الامتناع من ذلك ولا خلاف فيه وقال ابن وهب لم أسمع في الجراح أن المجنى عليه مخير الا في الصحيح يفتأ عين الأعمور أو الأعمور يفتأ عين الصحيح أو العبيد يجرح بعضهم بعضا أو الكبير يجرح الصغير فان

﴿ العفو في قتل العمد ﴾  
 • حدثني يحيى بن مالك  
 انه أدرك من برضى من  
 أهل العلم يقولون في  
 الرجل اذا أوصى أن يعفى  
 عن قاتله اذا قتل عمدا  
 ان ذلك جائز له ، انه أولى  
 بدمه من غيره من أوليائه  
 من بعده • قال مالك في  
 الرجل يعفو عن قتل  
 العمد بعد أن يستحقه  
 ويجب له انه اس على  
 القاتل عقل يدمه الا أن  
 يكون الذي عفا عنه  
 اشترط ذلك عند العفو

أولياء الصغير بالخيار في القصاص أو العقل ( مسألة ) وان كان ولي القصاص واحدا ففعا عن بعض الدم فلم أرفيه نصا واذاعفا المجروح عن نصف الجروح ففي المجموعة والعقوبة عن مهنون ان أمكن أن يقتصر من نصفه اقتصر وان تعد ذلك فالجرح مخبر في أن يجبر ذلك ويؤدى نصف عقل الجراح وان لم يمنع من ذلك فيقال للمجروح اما أن تقتصر واما أن تغفو وقال أشهب يجبر على أن يعقله نصفه ص **قال مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة** **ش** وهذا على ما قال ان القاتل عمدا يجلد مائة ويسجن سنة وقال ابن الماجشون روي ذلك عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهما قال القاضي أبو محمد وقد كان يلزمه العقل فلما لم يقتل وجب تأديبه وألحق بالزاني يقتل مع الاحسان فاذا لم يقتل لعدم الاحسان ضرب مائة وحبس سنة وقد قال ابن الماجشون في الموازية والمجموعة انه لما عفا عنه من له العفو وبقيت للعقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر جلده مائة وحبس سنة والله أعلم **قال مالك في المجموعة والموازية سواء** وجب الدم بينة أو بقسامة على واحد فعفا عنه وكذلك ان تعلقت القسامة بجماعة فقتل واحد منهم بالقسامة فان سائرهم يضرب كل واحد منهم مائة ويسجن سنة وقال عبد الملك لان الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد منهم بالقسامة فاذا تزكوا قتلته بالقسامة الى قتل غيره كان كالعفو عنه ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يعقق الولي الدم بينة كشف عن ذلك الحالك كما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالينة فنيه جلده مائة وحبس عام وما كان لا يوجب دما بالقسامة ولا غيرها فليس فيه ضرب ولا سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق الله تعالى فلا يملك أولياء الدم اسقاطه ( مسألة ) ولو نكل ولاية الدم عن القسامة وقد وجبت لهم زاد أبو زيد عن ابن القاسم يحلف المدعى عليهم ويرثوا وقد قال ابن المواز فعلى المدعى عليه الجلد والسجن قال لم يختلف أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم فانه قال اذا نكوا فلا جلد ولا سجن ويحلف كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينا ويسلم من الضرب والسجن ومن لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف وجه القول الأول ان العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة فالضرب والسجن حق لله تعالى قاله عبد الملك بن الماجشون والقتل حق للأولياء فان أسقط الأولياء حتمهم بالنكول من القصاص لم يملكوا اسقاط حق الله تعالى كالعفو أو عفا السلطان عن الجلد قال عبد الملك انه لا يملك ذلك ووجه القول الثاني ان القتل لم يثبت فيه له فيجب عليه عقوبته ونكول الأولياء يبطل ما ادعوه من القتل فلا تجب فيه عقوبة سجن ولا ضرب ( مسألة ) وقال أشهب وأرى في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة وقد روي ابن حبيب عن مطرف عن مالك اذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل فان ذلك لا يجب به جلد ولا سجن ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة قال ابن القاسم وأشهب ومن اعترف بالقتل فعفى عنه فعليه الجلد والحبس قال أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى ومن تاب منها لم تزل توبته ما عليه من حد ووجه ذلك انه مقدور عليه بخلاف المحارب فانه غير مقدور عليه فسقط عنه الحد بالتوبة كالقدرة عليه كاسقط عن الحرب عقوبة الحربى الكافر بالتوبة قبل القدرة عليه ( فرع ) وهذا اذا كان المقتول مسلحا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فان كان غير مسلم فقد روي ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ انه حواء كان المقتول مسنأ أو كافرا أو كفايا أو مجوسيا زاد ابن القاسم وأشهب في العتبية أو مجوسية قال مالك في العتبية أو عبدا له أو لغيره أو لمسلم أو لذي فاه يجلد ويسجن وقال عبد الملك من رواية ابن حبيب انما ذلك في المسلم عبدا كان حرا أو ما غير المسلم فانما يجب به الأدب المولوم واختار ابن

**قال مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة**



حيب وجه القوكر الأول انه سفك دم محرم بوجوب به الجلد والسجج أصل ذلك قتل المسلم ووجه القول الثاني ان هذا ليس بمحققون الدم لاسلامه وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ لو قتل السيد عبده لزمه الجلد والحبس قال محمد واذا قتلت أم الولد سيده فاعلمها الجلد والحبس ولو قتلت غير سيده اجلست ولم تحبس (مسئلة) العبد اذا قتل حراً أو حرة فلم يقتل فليجلد ويسجن قاله أشهب في العتبية والموازية قال أصبغ في الموازية ليس على عبده ولا على أمته حبس وعليهما جلد مائة سواء أسلموا أو فسدوا وقاله المغيرة وجه القول الأول أنه تمسك دم محقق بحق فلهذا الجلد والحبس كالحرة ولان حق سيده في خدمته لا يبطل حق الله تعالى من جلد وسجن وجب لأجل الخلقين كعقوبة الحرابة وجه القول الثاني ان السجن اذا اقترن بالجلد سقط في حق العبيد كالتعريب في الزنا (مسئلة) وعلى المرأة اذا قتلت حراً أو عبداً أو ذمياً أو غيرهم الجلوس والحبس قاله ابن القاسم وأشهب ومالك وأصبغ في الذمي والذمية اذا قتلا ووجه ذلك ما قدمناه (فرع) فبأيها يبدأ قال أشهب في الموازية ذلك واسع يبدأ بالجلد أو بالحبس وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه يبدأ بالجلد لانه قال يؤتف به حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى وجه قول أشهب انهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب فكانت على التصيير ووجه قول ابن القاسم في تأخير الجلد تعريض لابطال الحد لجواز أن يموت في أثناء السنة (مسئلة) اذا قتلنا بحبس سنة حتى يكون أول العام روى عيسى عن ابن القاسم يكون من يوم الجلد قال عبد الملك يقيم مادام اللطخ الذي سجن فيه فاذا لزمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحد به وسجن سنة فانتضى ذلك ان السنة انما تكون بعد تحقق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الجنس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التمييز وغيره ص قال مالك واذا قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البينة وللقول بنون وبنات فعفا البنون وأبي البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

• قال مالك واذا قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البينة وللقول بنون وبنات فعفا البنون وأبي البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

أقيم مكانه رجل من العشرة والارادت الايمان على من بقي ولا يكون لأحدهم أن يعفو غير الولد  
والاخوة وكذلك لو عفا أحدهم بعد القسامة وبنو الاخوة كالعصبة وروى ابن وهب وابن القاسم  
عن مالك ان عفا بعض بني عمه بعد القسامة جاز ذلك على من بقي منهم اذا استوا في القعد ولمن لم  
يعف نصيبه من الدية وان كره القاتل زاد ابن القاسم وكذلك المواي وكذلك نكول بعضهم عن  
القسامة وهذا قال عبد الملك وأصبح وجه رواية أشهب ان للبنين والاخوة من الاختصاص بالدم  
والعفو عنه ما ليس لغيرهم ولذلك جاز عفوهم على جميع النساء ووجه الرواية الثانية أنهم عصبة لهم  
القيام بالدم كالبنين والاخوة (مسئلة) واذا اجتمع أب وبنون في الموازية أجمع مالك وأصحابه  
على انه لا قول للآب معهم في عفو ولا قود والآب أولى من الاخوة وقال ابن المواز الآب بعد الولد  
الذ كر أولى من جميع من ترك الميت من اخوة وغيرهم لا اختلاف فيه قال ابن المواز وعفو الجدمع  
الاخوة جائز لانه كاخ منهم عند ابن القاسم وقال أشهب لا قول للجدمع الاخوة وهم أولى منه بالعفو  
والقود لانهم أقدمهم معهم كام لأب قال وكذلك ابن الأخ وابن ابن الأخ وجه قول ابن القاسم ان الجدمع  
أقوى سببا في الميراث فكان أقوى سببا في العفو والقود كالابن ولذلك جعل ابن القاسم الجدمع أولى  
بنلك من ابن الأخ ووجه رواية أشهب ان الأخ وبنيه أقرب تعصبا ولذلك كانوا أحق بالولاه  
والقيام بالدم طريقه قوة التعصيب فكان الاخوة أحق به ويمرر قول أشهب هذا على الرواية  
المتقدمة في ان لا مدخل للنساء في الدم ويمرر قول ابن القاسم على ان لمن مدخل فيه والله أعلم  
وأحكم (مسئلة) والاخوة الأشقاء أولى من الاخوة للآب قاله أشهب في المجموعة قال ابن القاسم  
وليس للاخوة للآب في العفو عن الدم نصيب ولا للزوج وانما ذلك للعصبة ويحتمل أن يكون قول  
أشهب في هذه المسئلة مبني على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم (مسئلة) وأما البنات مع الآب  
ففي كتاب ابن سحنون لا عفو للآب اذا قام البنات بالدم وقال ابن المواز اختلف فيه فأشهب يراه  
أولى بالعفو في القتل ولم يجز ابن القاسم عفوهم دونهن ولا عفوهم دونه ويحتمل أن يكون قول  
أشهب في هذه المسئلة مبني على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم (مسئلة) وأما البنات مع  
العصبة فقد قال ابن حبيب ان البنات مع الجدمع لا يجوز عفوهم دونهن ولا عفوهم دونه وكذلك  
روى ابن وهب عن مالك في البنات مع العصبة أو مع المواي ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة وقد  
روى عن مالك وأشهب وأصبح أن ذلك للبنات وللأخوات دون العصبة ثبت الدم بقسامة أو بغير  
قسامة وقال ابن وهب العفو والقود للبنات والاخوة دون العصبة وروى ابن حبيب عن مطرف  
وابن الماجشون ان البنات مع العصبة أو الأخوات مع العصبة أو البنات والاخوة مع العصبة ان ثبت  
الدم بينة والبنات والاخوات أحق بالعفو والقود وان ثبت بقسامة فمن طلب القود أحق ممن  
عفا وجه رواية ابن وهب ان البنات أقرب الى الميت والعصبة أبعد بطلب الدم فلما أدلى كل واحد  
من الفريقين بسبب لا بدى به الآخر لم يكن أحدهما أحق فلم يكن لها حكم الا بالاتفاق فان وجد  
الاختلاف على ما تقدم رجع الى ما ثبت من القصاص ووجه الرواية الثانية ان البنات أقرب ولهن  
مدخل في القيام بالدم فاعتبر بأقوالهم دون أقوال العصبة كالابن مع العصبة ووجه قول مطرف  
وابن الماجشون وقد قال به غيرهما ان الدم اذا ثبت بالينة اعتبر فيه القرب والقعد واذا ثبت  
بالقسامة كان لمن ثبتت بقسامته حق لا يكون لمن ثبتت بقسامته اسقاطه وان كان له فيه حق  
(مسئلة) ولو اجتمع بنات وعصبة فعمت بنت واحدة دون العصبة ففي العتبية من رواية عيسى

عن ابن القاسم ان ذلك يجوز على من بقى وفي الموازية عن أشهب لا يجوز العفو الا باجتماع من البنات والعصبة ولو عفا الجميع الا واحد من العصبة أو واحدة من البنات لكان القائم بالدم أولى قال ابن المواز العفو عنده لا يجوز مع الاختلاف الا في البنين والاخوة فقط (مسئلة) واذا ترك القليل أبوا ما في الموازية لاحق للام مع الأب في عفو ولا تؤدو وكذلك الأخوات مع الأب (مسئلة) وأما الأم فهل لها مدخل في ذلك أم لا روى عيسى عن ابن القاسم ان لها مدخلا في ولاية الدم وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره وروى عن ابن حبيب وابن الماجشون ليس للام ولاية في دم العمد الا أن يصير ما لا فترت فيها لانها ليست من ولاته ولا من قومه وجه القول الأول انها أحد الأبوين كالأب ولانه لما كان للشقيق بها تقدم على الأخ للاب صرح أن لها مدخلا فيه وجه قول ابن الماجشون انها ليست من العصبة فلا حق لها في الولاية كالزوجة (فرع) فاذا قلنا لها مدخل في الدم فنقدر روى مطرف عن مالك انها أولى من العصبة وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في أم وأخ وعصبة لا عفو للام دونهما وقال أشهب في الموازية لأمر للام مع العصبة وجه القول الأول انها أحد الأبوين فكانت أولى من العصبة كالأب وجه القول الثاني انها أقوى سببا منها لانها معنى تستحق بالتصميم وهي لا ترث بالتصميم ولا مدخل لها فيه وانما يختص بذلك البنات والأخوات على ما تقدم (مسئلة) وأما الأم مع البنات فالبنات أحق منها بالدم مع الاخوات قاله في الموازية وقال أيضا أشهب في ولد الملاعنة لا عفو للبنات ولا للوالى دون الأم ولا عفو الا باجتماعهم وأما الأم والاخوات فقد قال في الموازية البنات أقرب من الأم والأم أقرب من الأخوات ولا تجرى الجدة للاب ولللام تجرى الأم في عفو ولا تؤدو (مسئلة) واذا قاتل المقتول دمي الى فلان فهو له ان شاء قتل وان شاء عفا على غيره دية وان شاء عفا على دية فيكون لورثة المقتول وان كان الدم بقسامتها القسامة لعصبة والقتل والعفو الى هذا رواه ابن المواز عن أشهب ووجه ذلك ان المقتول أحق بدمه من غيره بدليل انه لو عفا عنه لم يكن لغيره قود وليس لغيره عفو حال حياته فاذا جعله الى غيره فقد جعل ما كان له فيه اليه فكان أحق به ممن تقدم ينوب عنه وينوب فيه دون أن يجعله اليه

(فصل) واذا كان أولياء المقتول أولادا ذكورا فعفا بعضهم فان لم يرف حظهم من الدية والابسقط حظ العاق خاصة وان كان الاولياء أولادا ذكورا واناثا وأخوة ذكورا واناثا فعفا بعض الذكور كان لمن بقى من الورثة حصته من الدية وان عفا الذكور كلهم قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب انه يسقط حق البنات اذا عفا البنون وسقط حق الأخوات اذا عفا جميع الاخوة وذكر أشهب عن مالك مرة أخرى ان عفا الذكور لحق اخوتهم من الدية بل في القول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك وهو أصله في موطنه وبنان القولان مبنيان عندي على ما ذكره القاضي أبو محمد من اختلاف أصحابنا في النساء هل من مدخل في العفو أو في المطالبة وجه القول الأول ان النساء تبع للرجال في دم العمد ووجه القول الثاني ان حقهن ثابت لاسباب اذا انتقل الى الدية واستحال مالا لا تلك اخوتهم اسقاط حقهن من ذلك كالأب لكون اسقاط حقهن من دية الخطأ (فرع) فاذا قلنا انه يسقط حق النساء بعفو الرجال فاما ذلك اذا عفا الرجال في فور واحد فاما اذا عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الأول قاله ابن المواز ووجه ذلك انه ان عفا أحدهما فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية فاذا عفا بعض من بقى فانه يسقط حقه من الدية فلا يتعدى ذلك الى حق غيره (مسئلة) واذا وجد العفو من بعض الورثة مطلقا ثم

أراد أخنألدية فهدتال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفوا عن الدية إلا أن يرى لذلك وجه مع العفو والافله عليه الدية وقال مالك إذا قال ما عفوت إلا على أخنألدية يخلف ما أراد ترك الدية وبأخذ حقه منها ثم رجع مالك فقال لا شيء له إلا أن يعلم لما قال وجه وبهذا قال ابن القاسم وجه القول الأول ان العفو عن الدم لا ينافي المطالبة بالدية ولذلك يجوز أن يقربه به فيقول عفوت عن أخنألدية واذا ثبت ذلك كان لمن أطلق العنوا أن يقول لم أعف إلا على الدية ولما احتمل ذلك واحتمل العفو عن الدين لزمه أن يخلف ويكون على حقه ووجه القول الثاني أن العفو معناه الترك وإذا أطلقه اقتضى أن لا يطالبه بدية ولا غيرها (مسئلة) فان كان مع البنين بنات ومع الاخوة أخوات ففي الموازية لا مدخل للبنات مع البنين ولا للاخوات مع الاخوة في شيء من ذلك وقد قال القاضي أبو محمد ما يدخل النساء مع الرجال في الدم إذا لم يكن الرجال في درجاتهن فيجوز أن لا يدخل للبنات مع البنين في ولاية الدم على الرويتين وكذلك لا مدخل للاخوات مع الاخوة وأما البنات مع الاخوة فقد قال ابن المواز هنا مختلف فيه قال أشهب عفوا أحدا لا أخوة يجوز على البنات وعلى باقي الاخوة وقال ابن القاسم لا يجوز عفا الاخوة إلا مع عفو البنات ولا عفو البنات إلا مع عفو الاخوة

### ﴿ القصاص في الجراح ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل ﴾ ش قوله ان من كسر يدا أو رجلا فانه يقاد منه ولا يعقل يريد أن القود لازم ليس للجاني أن يتمتع منه ولا للجاني عليه غيره ولا يخبر بينه وبين الارش على ما روى عن مالك في القتل على رواية التخير (مسئلة) وذلك أن الجناية على ضربين ضرب لا قود فيه وضرب فيه القود فأما ما لا قود فيه فعلى قسمين قسم لا قود فيه لانه لا يعرف فيه المماثلة وقسم يتمتع القود فيه لما الغالب منه التلقا أما ما لا يستاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكالمطمة ﴿ قال مالك في الموازية والمجموعة لا قود فيها وفيها العقوبة وقال أشهب لا قود فيها ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شيء من الأشياء إذا لم يكن جرحا لانه لا يعرف جرحه الضرب وعموم الناس مختلف بالقوة والضعف وقال ابن نافع عن مالك ليس ذوا الفضل والمروءة والشرف كالذنيء والوضيع والصبي والقوى كالضعيف وقدرى عن الضمى يقاد من الضربة بالسوط والدليل على ما نقله قوله تعالى والجروح قصاص يتعلق به من أجهابنا من يقول بدليل الخطاب ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به من اختلاف حل الضارب والمضروب في القوة وقد عرضت دون أن تقدر فيها المماثلة (مسئلة) ومن تنفح لية رجل أو رأسه أو شاربه فقد قال المنعبر في المجموعة لا قود فيه وفيه العقوبة والمجنون وقال ابن القاسم في الأدب وقال أشهب فيه القصاص وفي الشارب وأشفار العينين وجه القول الأول انها جناية ليس لها أثر جرح فلم يكن فيها القصاص كالمطمة ووجه الرواية الثانية انها جناية أتلفت شيئا من الجسد فيه جرح فكان فيها القصاص كقطع الأنف (فرع) اذا قلنا فيها القصاص كقطع الأنف فقد قال الشيخ أبو محمد أعرف لا صبخ فيها أحسب أن القصاص فيها الوزن وعاب ذلك غيره وقال المنعبر لا يجوز ذلك لاختلاف المعنى بالعظم ولو أتاد جميع اللحية بجميع اللحية لكان ذلك صوابا فأما اذا تلف البعض فليس فيه إلا ما يرى الامام من العقوبة (فصل) وأما القسم الثاني مما القصاص فيه لان الغالب منه التلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة

﴿ القصاص في الجراح ﴾

• قال يعقبي قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

وكسر الفخذ والصاب والحقوم قاله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة ( فرع ) فاذا قلنا  
لاقصاص فيه ففيه الدية لأنها أحد البدلين فاذا قلنا نحن أحد همارجعنا إلى الآخر وعلى من نجب الدية  
عن مالك في ذلك ثلاث روايات أحداها أنها على الجاني الآن يكون له مال فتكون على العاقلة  
والثانية أنها على العاقلة قال أشهب واليهارجع مالك والثالثة (١) وجه القول الأول (٢)  
ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن الدية لو لم تنقل عينه وما كان من العمدة الذي  
لاقصاص فيه مع وجود محله فإن العاقلة تتحمله كما عد الصبي

( فصل ) وأما الضرب الثاثر وهو الذي فيه القصاص فكل جرح لا يخاف منه التلف غالباً وقد تقدم  
ذكره ومن الذي يباشر القود \* قال مالك في الموازية والمجموعة من جرح أنف رجل أو فماً عينه  
أو كسر يده فلا يستقيد لنفسه وليدع له من له بصير بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقص من ذلك  
قال ابن القاسم ويدعى له أرفق من يده وعليه من أهل البصر فيقتص له أرفق ما ينقص عليه \* قال  
مالك في الموازية وليس كل أحد يحسن القصاص وقد يتعدى وهو بخلاف القتل فإن القاتل يدفع  
إلى الأولياء والفرق بينهم، أن القاتل قدما - بحق الأولياء عليه اتلاف جلته وأما الجراح فإنه إنما يستحق  
عليه غالباً أن يتلف منه بقدر ما أتلف هو من المجنى عليه فإن زاد على ذلك أتلف ما لا يستحق اتلافه  
وقال أشهب في الكتابين لا يمكن ولي المقتول أن يقتل بيده مخافة أن يتعدى فيقطع أعضائه وإنما  
معنى يدفع الهم القاتل أن لهم قتله ( مسألة ) فإن كان الجرح موضحة ففي الكتابين عن أشهب  
يشترط في رأس الجاني مثلها وبه قال ابن القاسم غير أنهما اختلفا في معنى الماتلة فقال أشهب إن  
أخذت الموضحة من المجنى عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجراح إلا نصف رأسه فإما ينظر إلى قدر  
ما أخذت من رأسه فإن أخذت ما بين قرني المجنى شق ما بين قرني الجاني لا ينظر إلى عظم الرأس ولا  
صغره وقد قال ابن المواز واختاب في هذا قول ابن القاسم فقال قدما يشق في رأس الجاني بطول  
ما شق في رأس المجنى عليه فإن استوعب رأس المجنى ولم يستوعب طول الشق فليس عليه أكثر من  
ذلك قال وكذلك الجهة والذراع يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضر عنه العضو فلا يزداد عليه قال ابن  
المواز عن أصبغ قول ابن القاسم هذا ليس بشئ قال ابن المواز ولا أعلم إلا أن ابن القاسم رجع عنه  
وبقول أشهب يقول وجه قول أشهب أن القصاص في الجراح مبني على أن الماتلة إنما تقع بالأسماء  
ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره ووجه قول  
ابن القاسم أن الاعتبار في الجراح بالصفات ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة ومن الصفات المعبرة  
الطول والصغر كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم ( فرع ) فاذا قلنا بقول ابن القاسم في اعتبار  
طول الشق فقصر رأس الجاني عن مقدار ما يلزمه من الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس  
إلى الجهة ولا الذراع إلى العضو ولا قود في الباقي ولادية وقال عبد الملك يؤخذ من الباقي فيما جاوزه  
في الذراع من أي ذراعيه شاء من نحو العضد ونحو الكتف لأن ذلك قد وضع فيه الحد يد من  
الآخر ( مسألة ) ومن قطع بعض أصبع غيره عمداً قطع من أصبعه بقدر ذلك لا ينظر إلى طولها  
ولا قصرها فمن قطع من أتملة المجرع نلتها قطع من أتملة نلتها رواه أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية  
وغيرها والخلاف مع ابن القاسم في ذلك على ما تقدم في الموضحة ( مسألة ) وإن أخطأ الطبيب  
فأراد أن ينقص فأما الزيادة فقصدت أبو يزيد عن ابن القاسم أن يبلغ الثلث فعلى العاقلة وأن قصر عن  
ذلك ففي ماله لأنه جناية خطأ وأما ما نص في المجموعة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم لا يرجع

(١) (٢) هكذا بياض  
بجميع النسخ التي بأيدينا  
هـ

فيقتص له من بقیة حقه لانه قد اجتهده وكنلك الاصبع يحطی فیہ بأغلة ولا یقاد مرتین وروی  
أصبغ عن ابن القاسم فی الموازیة والعینة ان علم بحضرة ذلك قبل أن یدمل ونبت اللحم أمم ذلك  
عليه وان فات ذلك فلا شیء له فی تمام ذلك ولادیه قال أصبغ فی کتابین لیس هكذا ولكن اذا  
قصر یسیرا فلا یعاد وان كان فی موضعه قال فی العینة قبل البرء وبعده قال فی کتابین وان  
كان کبیرا فان كان بغيره اقتص له تمام حقه وان كان برء وأخذه الدواء فلا یرجع الیه بریء أو لم یرأ  
أو یكون فی الباقی عقل كان هو ولی القصاص أو من جعله الیه السلطان

( فصل ) وأجرة القصاص علی الذی یقتص له قاله فی الموازیة والمجموعة ابن القاسم عن مالک وقال  
ابن القاسم فی العینة لانه یدوکل من یطلب دینه ویقتضیه فیکون جعله علی الطالب من **ج** قال  
مالک ولا یقاد من أحد حتی یرأ جراح صاحبه فیقادمه فان جاء جرح المستقادمه مثل جرح الأول  
حين یصح فهو القود وان زاد جرح المستقادمه أو مات فلیس علی الجرح الأول المستقیم شیء وان  
بریء جرح المستقادمه وشمل الجرح الأول أو برئت جراحه وبها عیب أو نقص أو عثل قال  
المستقادمه لا یکسر الثانية ولا یقاد لجرحه قال ولكنه یعقل له بقدر ما نقص من ید الأول أو فسد  
منها والجراح فی الجسد علی مثل ذلك **ش** وهذا علی ما قل انه لا یستقادم منه من جرح حتی  
یرأ وبه قال أبو حنیفة وقال الشافعی یستقادمه قبل البرء والدلیل علی ما نقوله انه یمتثل جرح  
الجنابة الی النفس فی عاود القود ثانية وذلك خروج عن المماثلة قال أشهب ولا یؤخذ بقصاص جرح  
ونفس

( فصل ) وقوله حتی یرأ جرح صاحبه یرید المجنی علیه فیقادمه هنا لفظ الموطأ انه ینتظر به  
البرء علی کل حال قال ابن المواز وروی ذلك عن أبي بكر الصدیق رضی الله عنه وفي كتاب ابن  
المواز قلت أنتظر بالجرح قبل ان یحكم فیہ ببدیهة أو قاص الی السنة أو الی البرء فان جاوز السنة  
فقال قد ذكرنا الوجهین عن مالک قال عنه ابن القاسم وابن وهب فی السن تصفر والعین تدمع والشجة  
والکمر كله والظفر ونحوه یؤخر ذلك سنة وقال أشهب ان مضت السنة والجرح بحاله عقل  
مكانه وقال المغيرة لم أسمع فی ذلك توقیفا الا ان یقول أهل المعرفة انه قد بریء فیقتص فی العمد  
ویمقل فی الخطأ قال ابن المواز اما مثل العین تدمع وما أشبه ذلك من الجراح قد سدت علی ذلك  
وبرئت فتلك تعقل عند السنة وأما غیر ذلك من جیع الجراح فلا عقل ولا قصاص الا بعد البرء وانما  
معنی قول مالک یستأنی به سنة انه عنده لا تأنی علیه سنة الاوقد انتهی لانه قال مع ذكر السنة فان انتهی  
الی ما یعرف عقل وجه اعتبار السنة أنها حد فی معناه ما ورد الشرح بمعانیه كما ناه المعترض عن  
زوجه لان السن تستوعب أنواع فصول المعاناة ووجه اعتبار البرء ما قدمناه من خوف اتماع  
القصاص فی الاطراف والنفس ووجه تقریق ابن المواز بین العین تدمع وبين ما خالفها من  
الجراح ان تلك حال البرء للعین الا انه برأ علی فساد ولا یرجى لها غیر ذلك كما وروی الجرح علی غلظ  
وفساد ( فرع ) فاذا قلنا بان تقار البرء وانقضاء السنة فان المجنی علیه فیه القصاص بالقسامه

( فصل ) وقوله فان جاء جرح المستقادمه مثل جرح الأول حين یصح فهو القود فان زاد أو  
مات فلیس علی المستقادم شیء وهذا قال الشافعی وقال أبو حنیفة السراية من القصاص مضمونة  
والدلیل علی ما نقوله ان كل قطع كان مضمونا فی الابتداء كان ما یرى الیه مضمونا كقطع الید  
الأولی وكل قطع كان غیر مضمون فی الابتداء فلا یضمن ما یرى الیه كقطع فی السرقة ولذلك قال

قال مالک ولا یقاد من  
أحد حتی یرأ جرح  
صاحبه فیقاد منه فان  
جاء جرح المستقادمه  
مثل جرح الأول حين  
یصح فهو القود وان زاد  
جرح المستقادمه أو مات  
فلیس علی الجرح الأول  
المستقیم شیء وان بریء  
جرح المستقادم منه وشمل  
الجرح الأول أو برئت  
جراحه وبها عیب أو نقص  
أو عثل فان المستقادمه لا  
یکسر الثانية ولا یقاد  
بجرحه قال ولكنه یعقل له  
بقدر ما نقص من ید الأول  
أو فسد منها والجراح فی  
الجسد علی مثل ذلك

مالك ان يرى المستقادمه وقتل بالجرح وح أو برئت جراحتهم وبها عيب أو نقص أو عثل فان المستقادم منه لا يكسر ثانية ولكن يعقل بقدر ما نقص قال في المجموعه ابن الاسم وابن وهب عن مالك من أصاب أنملة عمدا فأذيت أصبعاً أو أصبعين أو شلت يده ثم برى أنه يستقادم بالأنملة ويترتب بصها فان بلغ ذلك من الجاني ما بلغ من الاول برى الجاني وان نقص عن ذلك عقله ما بقي وأنه لا امر مختلف فيه وهذا أحب ما فيه الى قال ابن المواز والغرق بين سراية الجرح الى النفس فيه تل به ولا يقتص وما سرى الى غير النفس فإنه يقتص من الاول وله عقل الدراية أنه اذا لمع الى النفس اقتص من النفس وسقط حكم الجرح واذا سرى الى عضو آخر لم يقتص (مسئله) واذا شجبه موضحه عمدا فأذيت سمعه وعقله فاقصص له من الموضحه فان أذيت من الجاني مثل ذلك فلا تنهى له ولا فدية السمع والعقل في مال الجاني قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعه وفي المواز يتعن أشهب دية السمع والعقل على العاقلة وكذلك لو سرت الى اذها بيدا أو رجل وجه القول الاول ما اخرج به ابن المواز أنها جناية جرمها العمد فلم تلزم العاقلة لأنها انما تقي بها عضو مثله من جسده لا يخاف منه التلف غالباً ووجه قول أشهب انها جناية لا يثبت فيها القصاص مع وجود محلها كالتلف ص **قال مالك واذا عمدا الرجل الى امرأته ففقتها عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شجبه ذلك فانه مقتدماً** **وأما الرجل يضرب امرأته بالجليل أو بالسوط فيصيبها من ضرب به المرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقادم منه **وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أقادم من كسر الفخذ** **ش قوله ان أبا بكر بن محمد أقادم من كسر الفخذ وهو أمر مختلف فيه وقد تقدم من روايته أشهب انه لا يقادم به لأنه متلف والغالب منه الهلاك والله أعلم وأحكم****

### ما جاء في دية السائب وجناتيه

قال مالك واذا عمدا  
أرجل الى امرأته ففقتها  
عينها أو كسر يدها أو قطع  
أصبعها أو شجبه ذلك  
متعمداً ذلك فانه مقتدماً  
وأما الرجل يضرب امرأته  
بالجليل أو بالسوط فيصيبها  
من ضرب به المرد ولم يتعمد  
فانه يعقل ما أصاب منها  
على هذا الوجه ولا يقادم  
منه **وحدثني يحيى عن**  
**مالك أنه بلغه أن أبا بكر**  
**ابن محمد بن عمرو بن حزم**  
**أقادم من كسر الفخذ**  
**ما جاء في دية السائب**  
**وجناتيه**

**وحدثني يحيى عن مالك**  
**عن أبي الزناد عن سليمان بن**  
**يسار أن سائبة أعتقه**  
**بعض الحجاج فقتل ابن**  
**رجل من بني عائد فجاه**  
**العائذ أبو المقتول الى**  
**عمر بن الخطاب يطلب دية**  
**ابنه فقال عمر لاديتله فقال**  
**العائذ رأيت لوقته**  
**ابني فقال عمر اذا**  
**تخرجون ديتيه فقال هو**  
**اذا كالأرقم ان يترك يلقم**  
**وإن يقتل ينقم**

ص **مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائد فجاء العائذ أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لاديتله فقال العائذ رأيت لوقته ابني فقال عمر اذا تخرجون ديتيه فقال هو اذا كالأرقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم **ش قوله ان سائبة أعتقه بعض الحجاج عتق السائبة هو ان يترك يلقم وان يقتل ينقم **ش قوله ان سائبة أعتقه بعض الحجاج عتق السائبة هو ان يترك يلقم وان يقتل ينقم **ش قوله ان سائبة أعتقه بعض الحجاج عتق السائبة هو ان يترك يلقم وان يقتل ينقم********

( فصل ) وقوله فقتل ابن رجل من بني عائد فطلب أبو المقتول دية ابنه يقتضى ان قتله كان خطأ وإنما لم يجب فيه غير الدية ويحتمل ان يكون عمدا واختار الدية على رواية التصير  
( فصل ) وقول عمر لاديتله معناه والله أعلم انه لا عاقلة له تلزمها الدية لأداء الدية يلزم العاقلة وهذا

لا عاقلة له ومذهب مالك رحمه الله أن من لا قوم له يعقل عنه المسلمون ويرثون عقله رواه ابن المواز وغيره عنه وهذا إذا قلنا أن ولده للمسلمين وإذا قلنا بقول ابن نافع ولاؤه لمعتقه فقد قال ابن الماجشون عقل من أعتق من البربر على مواليه وهو قول ابن القاسم وغيره ويحتمل أن يكون هذا المعتق سائبة غير مسلم وقد التزم المقام بأرض المسلمين على أداء الجزية ولم يوجد من يعقل معه ولم يكن له مال وقد قال المغيرة أن أهل الجزية إن وجدت لهم معاقل يتعاقلون عليها جلاؤها والافذلك في مال الجاني ويكون معنى قول عمر لادية أنه يريد ليس له الآن دية لعدم عاقلة الجاني وفقره وقال أشهب وسحنون يعقل معه أهل جزيته فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل ويحتمل أن يكون المعتق سائبة إن كان غير مسلم أدخل بأرض الحرب ثم يدخل مستأمناً فيقتل مسلماً خطأ فقد قال أشهب في العتبية يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التي هو منها فيبوزن ما صنع وما يلزمهم في حكمنا فإن أدوا عنه واللم يلزمه إلا ما كان يؤدى معهم وروى عنه سحنون أن الدية في مال الجاني دون غيره فعلى هذا يحتمل أن يقول عمر لادية أنه لم يكن للجاني مال وروى أبو زيد عن ابن القاسم الدية على أهل دينه الحربيين

( فصل ) وقول العائذي أ رأيت لو قتله ابني على معنى استعمال حكمه ولعله جوز لأنه لادية كما لادية عليه فاعلمه رضى الله عنه أن عاقلة خطأ الدية إذا كان بمن له عاقلة فقال العائذي أن هذا كألرقم يريد كالحية أن يترك يلتم بردي بعض وينش وأن يقتل ينتم بردي ينتقم من قاتله ضربه مثلاً لقاتل ابنة أنه ينتقم ممن جنى عليه ولا ينتصف من جنائيه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 ( كتاب الحدود )  
 ﴿ ماجاء في الرجم ﴾

ص ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم أن فيها آية الرجم فأثابوا التوراة فنشرها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعد ها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفجا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة مالك يعني يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ﴿ ش قوله جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا يحتمل أن يريد به أ جبار اليهود ورهبانهم وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية أنه إذا أرى أساقفة اليهود والنصارى إلى حاكم المسلمين بمن زنى من أهل ملتهم ليحكم بينهم ليس له ذلك حتى رضى الزانيان بذلك فإن رضيا بذلك فالحاكم مخير أن شاء حكم بينهم ما وان شاء لم يحكم بينهم وأحب إلى أن لا ينظر الحاكماً بينهم ما فعلى هذا يحتمل أن يكون الزانيان قد رضيا بذلك مع رضا الأساقفة وإنما اختار للحاكم أن لا ينظر بينهم وقد نظر بينهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أنفذ عليهم ما حكم دينهم ولم يكن نزل بعد حد الزاني عليه وفي النوادر ونحوه في كتاب محمد إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اليهود فيما أظهر عليهم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 ( كتاب الحدود )

﴿ ماجاء في الرجم ﴾

﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم أن فيها آية الرجم فأثابوا التوراة فنشرها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفجا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة مالك يعني يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه



في التوراة وهذا قبل نزول الحدود والحال كما منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة وإنما يحكم على من يحكم بحكم الاسلام وقال أشهب في الموازية واذا طلب أدخل الذمة اقامة الرجم بينهم على من زنى منهم فان كان ذلك فيما بينهم فذلك لهم كانوا أدخل صاح أو عنوة الامن كان منهم رقيقا لمسلم من عبد أو أمة فليس لهم في رجم ولا جلد ولا قتل ووجه ذلك ان حق السيد المسلم يتعلق بهم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم محتمل أن يكون قد علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تغيير ولا تبديل وان كان قد خلق كثيرا من أحكامها تغييرا جازما وتبديلا لها وتحريرها عنهم اياها ويحتمل أن يكون علم بذلك بخبر عبد الله بن سلام ومن أسلم من علماء اليهود على وجه حصل له به العلم بصحة ما نقلوه ويحتمل أن يستلهم عن ذلك ليعلم ما عندم فيه ثم يستعلم محتمل ذلك من قبل الله تعالى وهذا يقتضي انه قصد الحكم بينهم في التوراة لأحد وجهين اما لانهم انما حكموه ليحكم بينهم بالتوراة وأظهروا اليه انهم قصدوا بذلك انفاذ الحكم بينهم اذا كان الحكم مصر وفا اليه ومقصورا عليه وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ثم يكونوا أهل ذمة ولكنهم حكموا النبي صلى الله عليه وسلم بحكم بينهم وقد تقدم من رواية ابن أنس انه انما حكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أظهر عليهم في التوراة والوجه الثاني على قول مالك ان شريعة من قبلنا يلزمنا انفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن أو حديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم صحيح حتى يثبت عندنا نسخها اما شرعيتها فقط واما شرعيتها وشريعتها من قبلنا ممن يبتنا وبيننا وبينه من الرسل وعلى هذا الوجه يجب أن يكون علم انه لم ينسخ هذا الحكم من التوراة بشرع موسى ولا شرع لغيره من الرسل بعده عليهم الصلاة والسلام

( فصل ) وقوله انهم يجدون في التوراة نغضهم ويجلدون ظاهرها منهم ثم دوا والتبديل والتصريف والكتب على التوراة امار جاءه أن يحكم بغير ما أنزل الله واما لانهم قصدوا بتصحيحه صلى الله عليه وسلم التخفيف على الزانيين ورأوا ان ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من اقامة الرجم عليهم ما ولعلمهم قصدوا بذلك اختيار أمره اذا اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الحكم بماطل فعصاه الله تعالى وأظهر أمرهما وأبطل كيدهم وهداه الى الحق والحكم بما أنزل الله وجعل سبب ذلك بيان كذبهم عبد الله بن سلام وقال لهم ان في التوراة الرجم وأتوا بالتوراة وتناهوا في المكربان جعل قارئهم يده على آية الرجم وقرا ما قبلها وما بعدها ولم يقرأها ليرى ان التوراة لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها فاذا فيها آية الرجم وهذا يقتضي ان فصول التوراة تسمى آيات لما تضمنت من الهدى والحق الذي نزل على سبيل الهدى والحق ما لم ينسخ فاذا نسخ حكمها وتلاوتها امتنع ذلك فيها

( فصل ) وقوله فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا محتمل أن يكون حكم الرجم قد لزموه ما ولزم النبي صلى الله عليه وسلم انفاذ ذلك فيه ما يتصحيحهم له وقبوله ذلك ولم يكن لهم الرجوع عن تصحيحه ولذلك لم يذهبوا اليه مع تعلقهم في اسقاط الرجم فيما تقدم من ادعاء عدمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهم وهذا يقتضي ان الامام لا يباشر ذلك بنفسه فقال مالك في المزنية وقد قامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه والالزام ذلك البيضة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان ثبت الزنا بالاعتراف كان على الامام أن يبدأ بالرجم ثم يتبعه سائر الناس وان كان ثبت بيضة بدأ بالشهود ثم سائر الناس والدليل على ما نقلوه ان حنا حرد من الحدود فلم يلزم الامام مباشرته كالجلد والقطع في السرقة

بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتم إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر له نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرر له نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنا فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكى أم بهجنته فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم أم نيب فقالوا بل نيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم • وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلقنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم فقال له هذا خير لك كان خيرنا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدتي وهذا الحديث حق • وش قوله أن رجلا من أسلم قال عيسى بن دينار كان اسمه ماعزا وكان يتبعه عند هزال وهناه وماعز بن مالك الأسلمي فأتى أبا بكر فأخبره أن الآخر زنى قال ابن مزين تنسب إلى آخر اليتيم والمشهور في كلام العرب ان الآخر كناية يكتفى بها الانسان عن نفسه أو عن المخاطب اذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح وقول أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجزى إلى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قربة وكان أبا بكر اعتقد أن تستره أفضل ما يبلغ إلى الامام ويجب الحد ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقوله

(فصل) وقول ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة قال مالك معناه يكب عليها قال مالك ولا يحفر للرجوم ولا سمعت أحدا ممن مضى يحب ذلك وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يحفر للمرأة قال مالك ودل قوله فرأيت الرجل يحنى على المرأة انه لا يحفر له ولو حفره ما استطاع أن يحنى عليها قال أشهب وان حفره فاحب إلى أن يحنى له يدها ويحسن عندي أن لا يحفر له ولا يربط قال القاضي أبو محمد والدليل على انه لا يحفر للمرأة ان هذا شخص مرجوم في الزنى كالرجل قال ولانه اذا كان على وجه الأرض أنت الحجارة على جميع أعضائه فكان أسرع لأمره قال عيسى بن دينار الامام يهمل من ذلك ما أحب قال ابن مزين عن أصبغ يحفر للرجوم ويرسله يدها يستتر بها ويدرأ بها عن وجهه ان أحب

(فصل) وقوله يقيها الحجارة يقتضى انه يرمى بالحجارة المتادرمها قال مالك يرمى بالحجارة التي يرمى بئنها فأما الصخور العظام فلا استطاع الرمي بها ولا يرفع عنه حتى يموت وكذلك المرأة ص • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتم إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر له نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرر له نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكى أم بهجنته فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم أم نيب فقالوا بل نيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلقنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم فقال له هذا خير لك كان خيرنا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدتي وهذا الحديث حق • وش قوله أن رجلا من أسلم قال عيسى بن دينار كان اسمه ماعزا وكان يتبعه عند هزال وهناه وماعز بن مالك الأسلمي فأتى أبا بكر فأخبره أن الآخر زنى قال ابن مزين تنسب إلى آخر اليتيم والمشهور في كلام العرب ان الآخر كناية يكتفى بها الانسان عن نفسه أو عن المخاطب اذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح وقول أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجزى إلى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قربة وكان أبا بكر اعتقد أن تستره أفضل ما يبلغ إلى الامام ويجب الحد ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقوله

(فصل) وقوله فلم تقرر له نفسه يريد انه لم يقنع بقوله مخافة أن لا ينجيه مما افتراه الاقامة الحد عليه والتطهير له فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ذلك فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات حتى أكثر عليه يحنى انه انما كان يعرض عنه لانه ظن فيه تفسيرا في عقله وضعفا في ميزه وانه ممن لا يلزمه اقراره بين هذا انه بعث إلى أهله فقال أيشتكى أم بهجنته وبين ذلك اعراضه

الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم فقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدتي وهذا الحديث حق

عن ومن يقول لا يلزمه الحنبا بقراره مرة واحدة ولا يعتبر الاعراض وانما يعتبر المجالس وهذا مجلس واحد والذي ذهب اليه مالك والشافعي وجهور العلماء ان الحنبا يلزمه باقراره مرة واحدة وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس والدليل على ما نقوله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من يبدى لنا صفحته نعلم عليه كتاب الله والمقر مرة قد أبى صفحته ودليلنا من جهة القياس ان كل حد يثبت بالاقرار لم يفتر الى التكرار كحد السرقة والقتل ولان كل ما أكد انكاره أكد اقراره كسائر الحقوق وفي الموازية قال مالك ما أعرف هنا ان الامام يعرض عن المعترف حتى يعترف أربع مرات

• وحدثنى مالك عن ابن شهاب انه أخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه • وحدثنى مالك

( فصل ) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى أهله فقال أيشىءك أبي جنة يريد بذلك ان كان تلزمه الحدود أو لا تلزمه فلما أعده وانه صحيح العقل من تلزمه الحدود قال أ بكر أم ثيب يحتمل ان يكون قال ذلك لما عز لنا أخبر بصحة عقله ولزوم اقراره وقد قال مالك ليشىءك الامام الزاني هل هو بكر أم ثيب ويقبل قوله انه بكر لأن تقوم بينة انه ثيب وقيل لا يشىءك حتى يكشف عنه فان وجد من ذلك علما والسأله وقبل قوله دون عين قال ابن المواز وهذا أحب الينا فعلى هذا يحتمل ان يكون سأل غيره عن كونه بكرا أو ثيبا يعلم أى الخدين يتعلق به حد الثيب يريد المحصن أو الحد البكر يريد الذي لم يحصن فلما أعلم بحاله أوجب عليه الرجم لانه حكم المحصن الزاني

عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة انه أخبره أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترصعي فلما أرصعت جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجحت

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم له زال يا هنزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك هنزال هنأه هنزال بن رثاب بن زيد بن كليب الأسلمي ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيرا لك يريد ما أظهرته من انظار امره واخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر به فكان ستره بان يأمره بالتوبة وكان خطيبته وانما ذكر فيه ازدا على وجه المبالغة بمعنى انه لو لم تجد السبيل الى ستره الا بأن تستره بردائك من يشهد عليه لكان أفضل مما أناء وتسيب الى اقامة الحد عليه والله أعلم وأحكم **ص** مالك عن ابن شهاب انه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه • ش قوله أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا وشهد على نفسه أربع مرات على سبيل الاخبار بما جرى له من الاقرار على نفسه لاعلى ان عدد اقراره شرط في لزوم الحدله وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فرجم قبل أن يستوعب العدد المذكور ثم استوعبه بعد أمره • ويحتمل أن يكون استوعب العدد من غير قصد وعد غير رجل واحد بل شهد على نفسه عند قوم ثم شهد على نفسه عند آخرين حتى أكل أربع مرات ويحتمل أن يكون ذلك في مجلس وفي مجالس وكل ذلك ليس بشرط في لزوم الحد والله أعلم ولذلك قال ابن شهاب فن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه فعلى ما يؤخذ به بالاقرار المطلق دون العدد والله أعلم **ص** مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة انه أخبره أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترصعي فلما أرصعت جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجحت • ش قوله ان امرأته أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهي حامل يحتمل أن يريد انها أخبرت عن نفسها بانها زنت حين حملها من غيره

• وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فافض بيننا بكتاب الله واثنتين في أن أتسكلم فقال تسكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا فرنا بما أنه أخبروني ان على ابني الرجم فافنديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلدة مائة وتعريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غفك وجاريتك فرد عليك وحدث ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلمى أن يأتي امرأته الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها • قال مالك والعسيف الأجير

ولعلمها بينت ان ذلك من غير زوج ولذلك لم يسئل عن احصان ولا غيره ويحتمل انها زنت وانها الآن حامل من ذلك أو غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذهب حتى تضع وهذا يقضى أن حكم الاقرار قبل زنها ولو لم يلزمها لم يمنع الحمل من اقامة الحد عليها وانما كان يمنع من ذلك عدم تكرار اقرارها فكان يقول اذهبي حتى يتكرر اقرارك لكنه منع من اقامة الحد عليها الحمل لان ما في بطنها لا يجب عليه قتل سواء كان من زني أو غيره وقيل قولها فيما اذعته من الحمل ان كان ظاهرا لظهوره وان كان غير ظاهر فليقتل أمرها وفي الموازية في المشهود عليه بزني أو شرب خمر أو قذف أو قصاص ية قول انها حامل لا يعجل عليها الامام حتى يتبين أمرها فان كانت حاملا تركت حتى تضع

( فصل ) وقوله فلما وضعت بهاته قال لها اذهبي حتى ترضيه يحتمل انه لم يكر له مال يسترضع منه ولو كان له مال ولم يقبل رضاع غيره فافعل هذا لترجم حتى تتم رضاعه وقال ابن مزين لان هذا قتل للمولد وأما لو قبل رضاع غيرها وكان له مال يسترضع له منه ففي الموازية عن عيسى هذا العمل على حديث المرأة التي أقرت بلزني وعى حامل فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لكنه سنة ناسها وقال ابن القاسم وأشهب في الموازية ان وجد لابنها ما تسترضع له به أو كان له من رضعه أقيم عليه الحد ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها قال محمد وعنه في القتل والرجم وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم وكذلك كل حديث يكون فيه القتل فانه يستعجل بالمريض ولا ينتظر به فانته وقال أبو حنيفة انها ترجم ولا تنتظر بمعد الولادة ودليلنا الحديث المنصوص

( فصل ) وقوله فلما أرضعته بهاته فقال اذهبي فاستودعيه يحتمل أن يريد به وضعها اليه عند من يحضنه ويكفله لان طرحه سبب الى هلاكه ولعله كان له من أهله من قبل أبويه ان كان لرشدة أو من قبل أمه ان كان لغيره من يقوم بذلك فلما أتت على ذلك كله أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت ص • مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فافض بيننا بكتاب الله واثنتين في أن أتسكلم فقال تسكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا فرنا بما أنه أخبروني ان على ابني الرجم فافنديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلدة مائة وتعريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غفك وجاريتك فرد عليك وحدث ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلمى أن يأتي امرأته الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها • قال مالك والعسيف الأجير

ش قول أحد الرجلين المتخاصمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم افض بيننا بكتاب الله عز وجل قيل معناه افض بيننا بما كتب الله أي فرض ولم يرد القرآن ويحتمل أن يريد به أن يقضى بينهما بالحق الذي أوجه كتاب الله المنزل عليك ويحتمل أن يريد بما تضمنه كتاب الله من الحكم دون غيره ولذلك قال ان الآخر كان أفقههما • ويحتمل أن يكون وصفه بأنه أفقههما لما أحكم بما أورده ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما كان عليه فوصف ذلك من عرف حالها ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما وصفه الله على ما جرت وأوردت منها متعلق به الأحكام وأما الأول فلم يرد شيئا من ذلك

( فصل ) وقوله ان ابني كان عسيفا على هذا قال عيسى بن دينار العسيف الأجير وقوله فرني بامرأته اخبار عن ابنه وعن زوجته خصمه بلزني وحكم هذا انهما ان صدقاه حدا ولم يكن قاذفا وان كذبا فان قاما يطلبانه بعد القذف ففي كتاب ابن المواز من أقام بينة على قاذفه عند الامام ثم اكد بينته وأكذب نفسه لم يقبل منه ويعد القاذف لانه كالفورور وي ابن حبيب عن أصبغ واذا هم الامام يضرب القاذف فأقر المقذوف على نفسه بلزني وصدقته فان ثبت اقراره حد المقذوف بلزني ولم يعد القاذف وقال ابن الماجشون اذا رجع عن اقراره بتوريك دري عن القاذف الحد باقراره قال ابن حبيب هنا أحب الى ما لم يبين انه أراد باقراره اسقاط الحد عن القاذف فيبطل اقراره وأما اذ لم يبطل ذلك المقذوف ولم تقم له بينة فهو قاذف لها ولعل حنا قد علم من حالهما انها قد اقرا بذلك بحضرة ينتقشها بذلك أو ان له بينة بزناهما يثبت ذلك به عليهما ان احتاج الى ذلك بتكذيبهما أو تكذيب أحدهما والله أعلم

( فصل ) وقوله فاخبروني ان علي بن الرجم فافتلتت منه بمائة شاة وبارية لي نص في انه أعطاه النعم والجارية ليسقط عن ابنه المطالبة بذلك فيصطل انه أعطاه ذلك لما اعتقد انه حقه بصح اسقاطه ويعتدل أن يكون اعطاؤه اياه ليستر عليه ويترك قيامه به ولا يجوز أن يأخذ عوضا على ذلك بوجه لان الرجم حق لله تعالى فليس لأحد تركه بعوض ويبطل الصلح في ذلك من وجه آخر ان ما اعتقدناه يلزم ابنه من الرجم غير لازم له وكذلك أخبر أعل العلم والداراني البكر أن ليس علي ابنه الاجل بمائة ونفر يب عام وانما الرجم على امرأته فأخذ عوضا على اسقاط ما لم يجب

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقنين بينكما بكتاب الله يعتمل أن يريد به انه يقضى بينهما بالحق الذي ورد كتاب الله بالحكم به ويعتمل بأن يريد انه يحكم بينهما بما تضمنه كتاب الله من حكم مسئلته فيذهب في رد الجارية والنعم الى قوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وفي الجلداني قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي الرجم الى ما يروى عن عمر أنه نزل من القرآن من حكم الرجم على الثيب من الرجال والنساء

( فصل ) وقوله انه صلى الله عليه وسلم جلد ابنه مائة وغربه عامان في تغريب الزاني وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تغريب على الزاني ودليلنا من جهة المعنى ان كل معصية تتعلق بها قتل أو ما عودونه من جلد أو قطع فان مع الأدون الحبس كالقتل والحراية ( مسألة ) اذ انبت ذلك فان التغريب على الحر الذي كره دون المرأة ودون العبد خلافا للشافعي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ انبت الأمة فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بغيره وهذا موضع تعلم فافتضى انه استوعب ما عليها ومن جهة المعنى ان المرأة عورة وفي تغريبها تعريض لها زوال السرعة والأمة حق السيد متعلق بمنافعها وانما تغريب الرجل عقوبة لينة قطع عن منافعها وأيضا فان العقوبة اذا لم تبعض لم تنزيم العبد بلزني كالرجم ( مسألة ) اذ انبت ان التغريب يتعلق بالحر الذي كرهانه بعد قال مالك في الموازية يبنى من مصر الى الحجاز والى مثل شعب وما والاها ومن المدينة الى مثل فداك وخير ذ كرمالك انه يبنى عندهم كذلك بنى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شعب وقال ابن القاسم وينبى من مصر الى أسوان والى أدون منها وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتتاب ولا يعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعته ماله وأعله ( مسألة ) وكراؤه في حبه عليه في ماله في الزني والمخاربه قاله أصبغ وان لم يكن له مال في المسلمين ( مسألة ) ويكتب الى والى البلد الذي يغرب اليه أن يقبضه

وسجنه ستمعه قال ابن القاسم في الموازية قال ابن حبيب عن مطرف بن عوف يوم سجنه ومعنى ذلك أن يتوصل به إلى معرفة استيعابه العام

(فصل) وقوله وأمر أنيس الأسلمي قيل أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي أن يأتي امرأته الآخر فان اعترفت رجها ولم يذ كر جلدًا ولا جلد على الثيب وهو مذهب جمهور العلماء وروى عن داود يجلد الثيب ويرجم والدليل على ما نقله قوله صلى الله عليه وسلم واغديا أنيس على امرأته أنا فان اعترفت فارجها وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم ولم يذ كر جلدًا ثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني ومن جهة المعنى أنه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة وفي كتاب ابن المواز من جلد في الزنى ما أنه جلده ثم ثبت أنه محصن فانه رجم ولا يجوز له الجلد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يريد أنه انصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فانه محمول على هذا والله أعلم وأحكم

ص مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ثم قول سعد فبين وجد مع امرأته رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء اعظاماً لهذا واطهاراً لما في نفسه من الفيرة وما جبل عليه من الاسراع إلى قتله أو غير ذلك مما يقتضي أن يقابل به قبل هذا عنده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس التسرع اليه بشيء من ذلك الابينة نبتت وحكم امام يستوفى الحقوق ويقم الحدود وما أن يسرع اليه فلا

(فصل) وقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحسن يريد به ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنزل في القرآن من آية الرجم وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله إذا قامت البينة يريد بالزنى أو كان الحبل والاعتراف يريد أن يظهر بالمرأة حل لا يلحق بأحد ولا ينفي بلعان وأما ما لحق بزواج أو سيداً ونفي بلعان فلا يوجب حداً وهذا يقتضي أن من وطئ في غير الفرج ودخل من مائه في قبلها أنه لا يكون منه ولد ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حل حسب جواز أن يكون المباشرة لها وطئ في غير الفرج وذلك لا يوجب الحد وأما الاعتراف فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله يقول وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فثبت أن تزعم وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجعت ثم قوله ان شاء الله تعالى ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله يقول وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فثبت أن تزعم وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجعت

حدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله يقول وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فثبت أن تزعم وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجعت

وانكارها وحكمها في ذلك حكم الحاكم ولذلك يجزى فيه الحد

● مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر ابن الخطاب من منى أنماخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مديده إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قسم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السن وفرضت لكم الفرائض وتزكمت على الواحظة إلا أن تضلوا بالناس فربنا وشبالا وضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قال أيكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله صلى الله عليه وسلم ورجنا والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لسكتبها الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانا قد فرأنا ما قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد ابن المسيب فانسح ذوالحجة حتى قتل الحجر رحه الله ● قال يحيى سمعت مالك يقول قوله الشيخ والشيخة يعني

(فصل) وقوله فأخبرها أبو واقد الليثي بما قال زوجها وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وأشبهه ذلك لتزع على معنى التلقين لها لئلا يدركها من الأمر ما يهتها وينعها من النظر لنفسها والقيام بحجتها والمدافعة عنها فلما عادت على الاعتراف أمر بها فرجت بريدانه لما رجع ذلك اليه أبو واقد أمر بها فرجت وهذا يقتضى أن النائب عن الحاكيم بأمره ثبت عنده ما ثبت عند النائب بقوله ويحتمل أن يكون رفع ذلك إليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده أو رفع ذلك إلى عمر غير الشهود عليها بالتمادي على الاعتراف والله أعلم وأحكم ص ● مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أنماخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مديده إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السن وفرضت لكم الفرائض وتزكمت على الواحظة إلا أن تضلوا بالناس فربنا وشبالا وضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قال أيكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لسكتبها الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانا قد فرأنا ما قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فانسح ذوالحجة حتى قتل بعد انصرافه منها فارجع من منى إلى مكة يوم الصدر أنماخ بالأبطح وهو بأعلى مكة أمالانه رأى العصب مشرعا ولا يزل به حتى يقضى ما عليه ويطوف للرداع ثم يقفل منه إلى المدينة فكوم كومة بطحاء يربد جمع كوما وهو الكدية من التراب ثم طرح على الكوم رداءه ليقبه التراب ثم استلقى لعله يربد على ظهره ثم مديده إلى السماء يربد رفعه مارا غبا إلى الله فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي يربدانه ضعف عما كان عليه من الاجتهاد في العبادة والنظر للسليخ مع انتشار رعيتيه بعد الأقطار فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ويحتمل أن يربد بذلك أن يهبه من العون على ما كلفه ما يعصمه من التضييع والتفريط إلى أن يموت ويحتمل أن يدعو بتعجيل ميتة لما خشى أن يقع منه تضييع أو تغرير بتضييع قوته وانتشار رعيتيه وليس هذا مما تنهى عنه صلى الله عليه وسلم من أن يدعو أحد بالموت لضربه واتخاذ عمر بالموت خوف التفريط وقد تقدم في الموطأ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بقوم فتنة فأقبضني إليك غير مفتون وهذا أشبه بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال فانسح ذوالحجة حتى قتل عمر رحه الله

(فصل) وقوله ثم قدم المدينة فخطب الناس لعله قد استشعر اجابته دعوته فخطب الناس معه اللهم بما خاف أشكاله من الأحكام ومنذ كراهم وواعظا ومودعا قال أيها الناس سنت لكم السن وفرضت لكم الفرائض يحتمل أن يربد بالسن طرق الشريعة وأحكامها وبالفرائض المنفردات قال وتزكمت على الواحظة يربد على الطريقة الواحظة البينة التي لا يخاف على سالكيها ضلالا إلا أن تضلوا بالناس ظاهره أنه خاطب بذلك الصصابة رضى الله عنهم وأهل العلم عنهم لم عن أن يضلوا بالناس فيعلمهم على غير الطريقة الواحظة على حسب ما يفعل الضال عن الطريق يأخذ عن يمينها وعن شمالها (فصل) وقوله ضرب باحدى يديه على الأخرى يحتمل أنه ضرب باحداهما على الأخرى على معنى

القطع لكلامه والاشارة الى أن ما قاله أمر قد فرغ منه لا اعتراض فيه ويحتمل أن يضرب باحداهما على الأخرى أو يزبلها عنها الى جانب على سبيل ان يضل العلماء بالناس ييناوشملا  
 ( فصل ) وقوله وايا ثم ان تهلكتوا عن آية الرجم يريد والله أعلم ان تهلكتوا بالانكار لها والاعتراض عنها ويحتمل ان يريد بالانكار لتزولها فيما أنزل الله من القرآن ويحتمل أن يريد الانكار لبقاء حكمها وذلك بان يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله تعالى ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يعيب قول من قال لم تنزل آية الرجم بقرآن وانما ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والثاني ان يعيب قول من ينكر الرجم جملة ان كان أنكره أحد وزعم ان حد الزنى الجلد للمحصن وغير المحصن وأنه هو الموجود في كتاب الله عز وجل دون الرجم ثم قال عمر رضي الله عنه فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا فظاهر ذلك يقتضي اثبات الرجم خاصة والرد على منكره من التمثيل لما عابه ويحتمل أن يريد به فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالاً لآية الرجم ورجنا على ذلك الوجه  
 ( فصل ) وقوله والذي نسمى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها يسلي يريد آية الرجم ويحتمل قوله ان يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله ان هو ما خالفوه في أن آية الرجم زلت فيما نزل من القرآن ولا يصح اثبات قرآن الابجاع وخبر متواتر فيقول من يخالفه في انها من القرآن يقول زاد في القرآن ما لا يجوز ان يثبت فيه لكونه مختلفا في اثباته ويحتمل وجه آخر وهو ان يكون جميع الناس وافقوه على انها نزلت في القرآن ولكن نسخت تلاوتها وبقي حكمها فلا يجوز زائباتها في المصحف لأنه لا يثبت فيه الا ما ثبتت تلاوته ودون ما نسخت تلاوته وان بقي حكمه فيكون عمر رضي الله عنه انما توقف عن اثباتها بيده في المصحف مخافة ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل بان كتب فيه ما لا يكتب فيه لأنه قد نسخ اثباته في المصحف كما نسخت تلاوته ثم ذكر الآية التي أشار إليها وهي الشيخ والشيخة فارجوها البتة ولم يخالفه أحد في ذلك من أحكام هذه القضية ويقتضى ذلك اعتبار الناس من أجل عصره بأمر القرآن والمنع من ان يزدافه ما لم يثبت في المصحف أو ينقص شيء منه لأنه اذا منعت الزيادة فبان يمنع النقص أولى لأن الزيادة انما تمنع لسلا يضاف الى القرآن ما ليس منه ونقص بعض القرآن واطراحه أشد ولعل ما أضيف الى أبي وغيره من اثبات الفنون أو غيره في المصحف انما كان في أول زمن عمر رضي الله عنه ثم وقع الاجتماع بعد ذلك على المنع منه وانما بقي الى زمن عثمان رضي الله عنه ما أثبت على انه قرآن مما قرأ به بعض الصحابة ما لأنه كان من القرآن ثم نسخ أو لأنه وهم فيه ولم يرقم الاجماع عليه فنظر عثمان رضي الله عنه في ذلك وان زال عنه بعض تلك الألفاظ التي زعم بعض الناس انها ثبتت في مصحف ابن مسعود أو غيره وجميع الناس على المتواتر المتفق عليه فاستوعب المصحف الذي أثبت به جميع القرآن ونفى عنه ما ليس من القرآن والحمد لله رب العالمين

• وحدثني مالك انه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

( فصل ) وقول ابن المسيب ذوالحجة حتى قتل عمر رحمه الله بين ان خطبته تلك كانت في آخر عمره وبين يدي منيته وقول مالك سمعت ان معنى قوله الشيخ والشيخة يعني النيب والنيبة يريد بذلك المحصن والمحصنة لأن النوبة في الغالب يكون بها الاحصان ويحتمل ان يخاطب بذلك الاحرار والحرائر والله أعلم ص مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها ان ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه



العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
الرضاعة فالجمل يكون ستة أشهر فلا يرجع عليهما فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدتها تدرجت **ب**  
قوله ان عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر يريد بعد ان نسكحت فأمر  
بها فدرجت وهذا يقتضى انه اعتقد انه لا يكون جل الاعن وطء يلتقى فيه الختانان واعتقد ان الجمل  
لا يكون من ستة أشهر ما لأنه اعتقد انه لا يكون الاعلى الوجه المعتاد من تسعة أشهر أو نحوها فلذلك  
أمر برجعها اذ يقتضى اعتقاد الامر من انه جمل من جماع متقدم على نسكحها ولم يكن ثم فراش  
يضاف اليه من نسكح متقدم عليه لموت يلحق فيها الولد وانما أتت به بعد النكاح الاول لمدة قد لا يلحق  
بالاول لان قضاء أكثر أمدا للجمل وقد تقدم ذكره فحكم بانه من زنى وكانت نبيا لانه قد تقدم بناء  
الزوج الاول بها ولولم يكن ثم زوج اول لاقتضى ذلك انها زنت في وقت بكرة فلم يكن حكمها الا  
الجلد وان أتيم عليها الحد بعد الاحسان لان الاعتبار بمجالها حين وقوع الجماع دون وقت اقامة الحد  
والله اعلم وأحكم

( فصل ) وقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ليس ذلك عليا بحتمل انه لم يحضر المجلس الذى  
أمر فيه برجعها وانه أعلم بالامر فبادر انكاره واظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع اليه واستدل  
على ذلك بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهذا نص على امدى الجمل والرضاع ثم قال تعالى  
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فيبين ان مدة الرضاعة عامان  
وذلك يقتضى ان مدة الجمل ستة أشهر ولا يجوز ان يكون ذلك أكثر أمدا للجمل فانما نعلم ان مشاهدته ان  
مدة الجمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق الا ان تكون الستة أشهر أقل أمدا للجمل وعلى هذا جماعة  
الفقهاء وقد تقدم ذكره

( فصل ) وقوله فبعث عثمان في أثرها فوجدتها تدرجت يعنى انه قد أراد الرجوع عما أمر به من  
رجعها لما ظهر اليه من الحق فوجدتها تدرجت فيها ما كان أمر به من رجعها وهذا يقتضى ان للحاكم أن  
يرجع عن حكم حكم به الى ما هو عنده أصوب وبه قال ابن القاسم وقد تقدم هذا ان كان رأى ان للحكم  
الاول وجهان انما من الاجتهاد ويحتمل أيضا أن يكون عثمان رأى انه كان خطأ فعاد الى المواب  
ولعله قد أدى دينها والله أعلم وأحكم **ص** **ب** مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط  
فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن أو لم يحسن **ب** **ب** قول ابن شهاب فى الذى يعمل عمل قوم لوط  
يرجم أحسن أو لم يحسن وهو قول مالك وهذا هو المشهور من المنعجب وقال ابن حبيب وكتب أبو  
بكر الصديق ان يحرق قوم بالنار ففعل وفعل ذلك ابن الزبير فى زمانه وعثمان بن عبد الملك فى زمانه  
والسدى بالعراق ومن أخذ بهذا لم يخطئ وقال الشافعى حكمه حكم الزانى بجرم المحسن ويجلد غير  
المحسن مائة وقال أبو حنيفة ليس فيه حد وانما فيه التعزير والدليل على ما نقوله ما ذكره ابن  
الموازي قال مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الناعل والمنعول به قال مالك ولم يزل نهم مع من  
العداء انهم ما برحوا أحصنا أو لم يحصنا قال مالك ويربيعة الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى  
بقوم لوط ولأن هذا فرج لأدى فتعلق الرجم بالايلاج فيه كالقيل ولأن هذا الاستباح بوجه فلذلك  
تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقيل ولأنه ايلاج لا يمهى زنى فلم يمتد برفيه الاحسان كالايلاج فى  
البهية ( فرع ) فان كانا عبيدين فقد قيل برجان وقال أشهب يحد العبدان خمسين خمسين ويؤدب  
الكافران ( مسألة ) وأما المتسحقان من النساء فى العيبية من رواية عيسى عن ابن القاسم

العزيز وحمله وفصاله  
ثلاثون شهرا وقال  
والوالدات يرضعن  
أولادهن حولين كاملين  
لمن أراد أن يتم الرضاعة  
فالجمل يكون ستة أشهر  
فلا يرجع عليهما فبعث عثمان  
ابن عفان في أثرها فوجدتها  
تدرجت **ب** وحدثنى  
مالك أنه سأل ابن شهاب  
عن الذى يعمل عمل قوم  
لوط فقال ابن شهاب  
عليه الرجم أحسن أو لم  
يحسن

ليس في عقوبتها حد وذلك الى اجتهاد الخاكم وقال ابن شهاب سمعت رجلا من أهل العلم يقولون  
يجلدان مائة والدليل على صحة قول ابن القاسم انه بمعنى المباشرة لانه لا يجب الحد الا بالتقاء الختانين  
وذلك غير متصور في المرأتين فلزم به التعزير قال أصبغ يجلدان خمسين وخمسين ونحوها وهذا  
التعزير عندى على ما رواه في ذلك الوقت والصواب انه موقوف على اجتهاد الامام على ما قاله ابن  
القاسم (مسئلة) ومن وطئ امرأة في دبر حكم ذلك حكم الزاني يرحم المحصن منهما ويجلدون لم  
يحصن جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ووجهه انه أحد فرجى المرأة  
كالقبل وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط برجان أحصا ولم يحصنا لانه وطئ محرماً في  
دبر كالرجلين (مسئلة) والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهاداء وبه قال الشافعي  
وقال أبو حنيفة ثبت بشاهدين والدليل على ما نقوله انه معنى يجب به الرجم من غير قصاص فلم يثبت  
الا بأربعة شهاداء كالزنا

﴿ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأق بسوط مكسور فقال فوق هذا فأق بسوط  
جديدا لم تقطع ثمرة فقال دون هذا فأق بسوط فترك به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجلده ثم قال أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا  
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ﴿ ش قوله ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه انه أعرض عنه ولا تكرر اقراره ولعله أن يكون  
ذلك لما ظهر من صحة اقراره وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده لما علم أنه غير محصن فدعا بسوط  
ليجلده به فأق بسوط مكسور فقال فوق هذا يريد أجد منه وأصلب فأق بسوط جديدا لم تقطع ثمرة  
قال عيسى بن دينار في المزنية الثمرة الطرف يريد ان طرفه محد لم تنكسر حدته ولم يخلق بعد فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا فأق بسوط فترك به ولان يريد فنانا كسرت حدته ولم يخلق  
ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك انه انما يجلد بسوطين والضرب في الحدود كلها  
سواء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدّها في  
التعزير والدليل على صحة ما نقوله انه ان جلد في القذف جلد في حد فأشبهه جلد الزنا كشر الخمر  
(مسئلة) ويضرب الرجل قاعدا ولا يقيم خلافا قال انه يقيم والدليل على ما نقوله انه شخص وجب  
حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة (مسئلة) ويجرد الرجل في الحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها  
ولا يقبها الضرب وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف والدليل على ما نقوله قوله تعالى  
فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا يقتضى مباشرتهم بالضرب قاله القاضي أبو محمد ومن جهة المعنى أنه حد  
فوجب اعراء الرجل فيه كحد الزنا (مسئلة) والجلد انما يكون في الظهر وما قار به خلافاً لابي حنيفة  
والشافعي في قولها يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج وزاد أبو حنيفة الرأس والدليل على  
ما نقوله انه ليس الغرض اطلاق الأعضاء ومنها ما يحاى افساده بالضرب فيسه والظهر أصل لذلك  
فكان محلله ص ﴿ مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى رجل  
فوقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده الحد

﴿ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ﴾

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأق بسوط مكسور فقال فوق هذا فأق بسوط جديدا لم تقطع ثمرة فقال دون هذا فأق بسوط فترك به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ثم قال أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ﴿ ش قوله ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه انه أعرض عنه ولا تكرر اقراره ولعله أن يكون ذلك لما ظهر من صحة اقراره وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده لما علم أنه غير محصن فدعا بسوط ليجلده به فأق بسوط مكسور فقال فوق هذا يريد أجد منه وأصلب فأق بسوط جديدا لم تقطع ثمرة قال عيسى بن دينار في المزنية الثمرة الطرف يريد ان طرفه محد لم تنكسر حدته ولم يخلق بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا فأق بسوط فترك به ولان يريد فنانا كسرت حدته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك انه انما يجلد بسوطين والضرب في الحدود كلها سواء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدّها في التعزير والدليل على صحة ما نقوله انه ان جلد في القذف جلد في حد فأشبهه جلد الزنا كشر الخمر (مسئلة) ويضرب الرجل قاعدا ولا يقيم خلافا قال انه يقيم والدليل على ما نقوله انه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة (مسئلة) ويجرد الرجل في الحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقبها الضرب وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف والدليل على ما نقوله قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا يقتضى مباشرتهم بالضرب قاله القاضي أبو محمد ومن جهة المعنى أنه حد فوجب اعراء الرجل فيه كحد الزنا (مسئلة) والجلد انما يكون في الظهر وما قار به خلافاً لابي حنيفة والشافعي في قولها يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج وزاد أبو حنيفة الرأس والدليل على ما نقوله انه ليس الغرض اطلاق الأعضاء ومنها ما يحاى افساده بالضرب فيسه والظهر أصل لذلك فكان محلله ص ﴿ مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى رجل فوقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده الحد

ثم نفي الى فذلك ثم امر أبو بكر رضي الله عنه بمن اعترف على نفسه بالزنا ولم يحصن أن يجعل  
ثم نفاه الى فذلك على ما تقدم من انه يجري أن ينفي الزنا الى فذلك ونحوها ص قال مالك في  
الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا  
لشيء يذكروه ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين  
أما بيينة عادلة تثبت على صاحبها وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان أقيم على اعترافه أقيم  
عليه الحد قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا ثم قوله في الذي  
يعترف بالزنا ثم يرجع ويقول انما قلته لوجه كذا المعنى يذكروه ان ذلك يقبل منه ويقال وذلك ان الذي  
يعترف بالزنا لا ينتظر به شيء ولكن يقام عليه الحد فان تم ادعى على الاعتراف أنفد عليه ذلك وان يرجع  
عن الاقرار والاعتراف الى الانكار فلا يخلو أن ينزع الى وجهه أو الى غير وجهه فان رجع الى وجهه قال  
محمد مثل أن يقول أصبت امرأى حائضاً أو جاريتي وهي التي من الرضاة فظننت ان ذلك زنا فانه  
يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد قال ابن المواز لم يختلف في هذا أصحاب مالك وأما اذا رجع الى غير  
شبهة فقد قال القاضي أبو محمد في رايته والذى رواه ابن المواز عن مالك من رواية ابن وهب  
ومطرف انه يقال وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عن مالك لا يقبل منه الا  
بأمر يعذر به وبه قال أشهب وعبد الملك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجه القول الأول انه  
مرور عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة قال القاضي أبو محمد ولا يخالف لم ولانه  
قتل هو حتى لله تعالى لزمه بقول فوجب أن يسقط اذا رجع عنه كالقتل بالردة ووجه قوله لا يقبل  
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فانه من يديننا صفحة وجهه تم عليه كتاب الله تعالى وما  
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا نيس فان اعترفت فارجعها ومن جهة المعنى ان الاقرار بمعنى  
يجب عليه بثبوت حد الزنا لم يسقط با كذابه كالشهادة (مسئلة) وهذا اذا رجع قبل ابتداء إقامة  
الحد عليه فان شرع في إقامة الحد عليه ثم يرجع فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ان نزع بعد ان  
جلداً أكثر الحد أقبل وان لم يرجع يعزر وقال أشهب وعبد الملك لا يبال إلا أن يورك فيقال ما لم يضرب  
أكثر الحد فتم عليه وان يورك وجه القول الأول ما روى في حديث ما عرنا أنه لما أزلفته الحجارة حمر  
فرماه بصلب جبل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركته لعله يتوب فيتوب الله عليه  
وهنا احتج ابن عبد الحكم بمحتمل أن يرد به الرجوع عن الاقرار مع التوبة والله أعلم وأحكم  
(مسئلة) وهذا اذا كان الحدان ما ثبت باقراره وأما اذا ثبت بالبيينة لم يقبل انكاره لذلك أولاً ولا آخر  
(فصل) وقوله وذلك ان الحد الذي هو لله تعالى لا يثبت إلا بأحد وجهين أما بيينة عادلة تثبت على  
صاحبها وفي المواز لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه أما باقرار لا رجوع فيه حتى يحسد أو  
بأربعة شهداء عدول على الرؤية أو جل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك هذا قول  
مالك وأصحابه قال مالك حتى يقولوا كالمروء في المكحلة في البكر والتيب قال محمد وذلك اذا لم  
يكن في شهادتهم انه زنى وانما شهدوا على ما وصفوا (مسئلة) اذا كل عدد الشهود في الزنا أقيم  
الحد على من شهد عليه وان لم يكمل عددهم حد الشهود حد والتدفق وبه قال أبو حنيفة وعنده أحد  
قول الشافعي وله قول آخر لا حد عليهم قال القاضي أبو محمد والدليل على ما نقوله ان ذلك اجماع  
الصحابة لان عمر جلد أبابكر وصاحبه لما توقف زياد وروى مثل ذلك عن علي ودليلنا من  
جهة المعنى انهم أدخلوا المصرة عليه باضافة الزنى اليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قد افقدوا كمن

ثم نفي الى فذلك قال مالك  
في الذي يعترف على نفسه  
بالزنا ثم يرجع عن ذلك  
ويقول لم أفعل وإنما  
كان ذلك مني على وجه  
كذا وكذا لشيء يذكروه  
ان ذلك يقبل منه ولا يقام  
عليه الحد وذلك ان الحد  
الذي هو لله لا يؤخذ إلا  
بأحد وجهين أما بيينة عادلة  
تثبت على صاحبها وأما  
باعتراف يقيم عليه حتى  
يقام عليه الحد فان أقيم  
على اعترافه أقيم عليه الحد  
قال مالك الذي أدركت  
عليه أهل العلم انه لا نفي  
على العبيد اذا زنوا

قنده ابتداء (مسئلة) ومن حكمهم أن يشهدوا في مجلس واحد فان شهد واحد ثم جاء الباقون فشهدوا بعد ذلك المجلس فهم قنده حكاه القاضي أبو محمد عن مالك في العتية والمواز ينع عن ابن القاسم لانتم الشهادة حتى يشهد أربعة شهداء في موضع واحد في ساعة واحدة على صفة واحدة وقال القاضي أبو محمد عن عبد الملك والشافعي يحكم بشهادتهم بجمعة ومن ومفترقين وفي النوادر عن ابن القاسم لا ينبغي للامام أن ينتظر القاذف ومن شهد معه إذا لم يتم شهادتهم بان جهل فجاء القاذف اليوم بشاهد أو شاهدين وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زني حتى يتم أربعة مفترقين فإنه تقبل شهادتهم ويحد الزاني قال محمد بن أبي رجيل الامام فقال أشهد على فلان أنه زني فليجلد الآن يأتي بأربعة سواء فان ذكر أربعة حضوراً أو قريبا غيبتهم وتوثق منه وكلف أن يبعث فيهم وان أذعبي بينتعبيدة حد ثم ان جاءهم حبطت عنه جرحة القنفذ قال القاضي أبو محمد والدليل على ما قاله مالك ان كمال العدد لو لم يضم الى شهادة الشهود كان قنفاً فوجب أن يترزها أصل ذلك لفظ الشهادة وأما ما ذكره عن ابن الماجشون فان ابن حبيب روى عن مطرف وابن الماجشون اذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم جواً بجمعة من أو مفترقين اذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض وليس بين قولهما وبين ما تقدم من قول ابن القاسم الذي ذكرناه آخر افرق الا أن يرى عبد الملك أن الامام يبيح للشاهد أن يأتي بمن يتم شهادته غير ذلك المجلس وان هذا أمر يلزمه وابن القاسم يقول انه ليس له ذلك (مسئلة) يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتية اذا نطقوا به وأتوا به السلطان لم تجز شهادتهم وهم قنده وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا ير يد مثل رواية ابن حبيب (مسئلة) اذا شهد أربعة على رجل بالزنى انه زني في بيت الا أن كل واحد منهم ذكر انه رآه يزني في غير الزاوية التي ذكر غيره من الشهود فإنه لا يجحد بالشهود عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يعحد والدليل على ما نقوله ان الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان الزنى في الزاوية الواحدة غير الزنى في الزاوية الأخرى فلم تكمل بذلك شهادة ولا يجب به حد كما لو اختلفوا في الوقت وروى ابن حبيب ان اختلفت البيضة فقال بعضهم زني بها في غرفة وقال بعضهم في سفل أو قال بعضهم منكبة وقال سائرهم مستقلية أو قال بعضهم ليلا وقال سائرهم نهارا أو قال بعضهم يوم كذا وقال سائرهم يوما آخر واختلفوا في الساعات بطلت الشهادة وحدوا في القذف وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ان اختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة قال وانظر ان اختلفوا فيها ليس على الامام أن يسألهم عنه ولم الشهادة مع السكوت عنه لم يضرهم اختلفوا فيها مع ذكرهم

جامع ما جاء في حد الزنا  
 حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت لم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل

جامع ما جاء في حد الزنا

ص مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت لم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل ش قوله في الأمة اذا زنت لم تحصن يحتمل أن يريد به ولم تعتق لان الاحسان يكون بمعنى الحرية ويحتمل أن يريد أن تحصن الاحسان الذي يوجب الرجم وذلك يتضمن الحرية أيضا مع ما أخرجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان زنت فاجلدوها وسواء كان العبد أو الأمة متزوجين أو غير متزوجين وحكى عن ابن عباس انهما ان لم يكونا تزوجا فلا حد عليهما والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم في الأمة اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها (مسئلة) ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحرف في الزنى حسين جلد خلافا لمن روى عنه خلاف ذلك والذكر والأثني في ذلك سواء والأصل في ذلك قوله فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والمحصنات الحرائر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فاجلدوها يحتمل أن يكون خطابا للامتنع ويحتمل أن يكون خطابا للسادات وذلك أن للسيد أن يقيم حد الزنى على عبيده أو على أمته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقال أبو حنيفة لا يقيم الحد الا لامام ودليلنا من جهة القياس ان كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جازله أن يقيم الحد عليه كالامام (فرع) وهذا اذا ثبت زنى العبدية أو اقراره وأما اذا لم يكن ذلك الا يعلم السيد فهل يقيم عليه الحد قال الشيخ أبو القاسم فيمر وايتان احدهما جواز ذلك والأخرى منعه

(فصل) وقوله في الثالثة فان زنت فاجلدوها لم يعوها ولو بضعير الضعير الحبل وسئل عيسى بن دينار هل تباع ببلدها ذلك أو تغرب فقال يبيعها بذلك البلاء وحيث شاء قال وكان يستحب بيعها بعد ثلاث ولا يوجب قال ابن مزين ذلك تمضيض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضى به على أحد (مسئلة) ومن زنى بدمية فعليه حد الزنى من رجم وجلوس تدهى الى أهل ذمتها ودينها ومن دخل دار الحرب بأمان فزنى بحرية أو غيرها فافر بذلك أو شهد عليه أربعة عدول قال ابن القاسم عليه الحد وقال أشهب لا يحد وذكر القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين اذا دخل مسلم دار الحرب فزنى بحرية أو غيرها فعليه الحد قال أبو حنيفة لا حد عليه الا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار ودليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومن جهة المعنى انه مسلم زنى فوجب عليه الحد أصله اذا زنى في دار الاسلام ص **ع** مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **ع** ش وقوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد العبد الذي استكره جارية من الرقيق ونفاه يحتمل انه رأى في ذلك رأى من يرى النبي على العبيد بالزنى وهو أحد قولنا لشافعي ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنى ومن الاستكره ولا تغريب على عبد عند مالك في شيء من ذلك ويحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها وقد روى ابن المواز عن ربيعة في العبد يستكره الحررة يحد ويبيع بغير أرضها التبعت عنها مرته والدليل على ما نقوله انه حد من حد ود الزنى لم يستقص في حق العبد فلم يلزمه جميعه كالرجم

(فصل) وقوله ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها يحتمل أن تقوم البيعة بالاستكره لها أو تأتى متعلقة به تدمي وأما لو ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد يقر بوطئها فقالت استكرهت فانه لا يقبل قولها وتجلد (مسئلة) وأما نقص الأمة في رقبة العبد الذي استكرهها ويقبل اقرار العبد في ان كان يفور ما قبل وجاءت متعلقة به تدمي وأما ما بعد فلا يقبل قوله في ما يتعلق برقبته وما كان في جسده من حديد ام عليه فانه يقبل فيه قوله ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولان

• مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها • وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولان

من ولادة الامارة خمسين خمسين في الزنى ﴿ ش قول عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرني في قتيبة من فريش يجلدون ولادة الامارة خمسين خمسين في الزنا وفي المدينة سألت عن امره للجماعة أليسكونوا طائفة أم ليلوا ضربهم فقال بل هم الذين جلدوهم وكانوا أيضا مع ذلك طائفة وقد حكى القاضي أبو محمد يستحب للامام احضار طائفة من المؤمنين لاقامة الحد والأصل في ذلك قوله وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين والطائفة المستحبة في ذلك أربعة فصاعدا وحكى عن عطاء وغيره ثلاثة وقيل اثنان والدليل على ما نقله ان للاربعة من الجماعة اختصاص بالزنى فكان ذلك أولى ما سن فيه وقال الشيخ أبو القاسم وينبغي للامام أن يحضر أربعة فصاعدا من الأحرار العدول وكذلك في عبده وأمه (مسئلة) ويجوز أن يكون عبد الله بن عياش قد شاهد اقرار الولائد بالزنى أو قيام البيعة عليهن بذلك ويجوز أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بذلك دون أن يعرفوا وجه الخلع عليهن وفي المدينة سألت فبين أمره امام يقتل رجلا في حد أو يجلده فقال ان كان الامام عدلا ما موثقا لا يخاف عليه جور ولا جهل فليفعل ما أمره به وان كان يخاف عليه جهلا أو جورا فلا يمثل أمره الا أن يعرف أن الذي أمره به الامام قد وجب عليه فليمثل أمره (فصل) وقوله فجلده نام خمسين خمسين بجعل أن يكون ذلك في أوقات مختلفة ويجعل أن يكون في وقت اتفق فيه اجتماع اقرارهن أو بسبب اقرار واحدة منهن اقرار سائرهن والله أعلم وأحكم

## ﴿ ماجاء في المغتصبة ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما دعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدي ان كانت بكرًا أو استفتت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبهه فان من الأمر الذي تبلغه فضيحة نفسها قال فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما دعت من ذلك ﴿ ش فتقدم الكلام في هذا كله ص ﴿ قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت من حيضها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ثلاث اربية ﴿ الحد في القنف والنقي والتعريض ﴿

## ﴿ ماجاء في القنف والنقي والتعريض ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرافا رأيت أحدا جلد عبدًا في قرية أكثر من أربعين ﴿ ش قوله ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا في قرية ثمانين القرية هي الرمي وحد الحنفية ثمانون جلدة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد في ذلك كحد الحر وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الى زمنه كانوا يجلدون العبد في القنف والرمي نصف الحر قاله مالك في العبد ومن فيه بقية رق من مدبر أو أم ولد أو غيرها والدليل على ذلك انه حد بتبعص فكان حد العبد فيه نصف حد الحر

الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما دعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدي ان كانت بكرًا أو استفتت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبهه فان من الأمر الذي تبلغه فضيحة نفسها قال فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما دعت من ذلك ﴿ قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت من حيضها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ثلاث اربية ﴿ الحد في القنف والنقي والتعريض ﴿

﴿ حدني مالك عن أبي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرافا رأيت أحدا جلد عبدًا في قرية أكثر من أربعين

كعد الزنى ص **مالك** عن **زريق بن حكيم** أن رجلا يقال له **مصباح** استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني قال **زريق** فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلبه قال ابنه والله لئن جلده لا يؤان علي نفسي بالزنى فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب الي أن أجر عفوه قال **زريق** وكتبت الي عمر بن عبد العزيز أيضا رأيت رجلا ففترى عليه أو علي أبو به وقد هلك أو أحدهما فقلت فكتب الي عمر ان عفا فأجر عفوه في نفسه وان افترى علي أبو به وقد هلك أو أحدهما فقلت بكتاب الله عز وجل الآن يريد ستره قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فاذا كان علي ما وصفت ففعا جاز عفوه كقول مصباح لابنه علي وجه السب يا زاني قد فقه له وكذلك من قال لعيره يا زاني فانه قاذق له يجب عليه من الخصال ما يجب علي القاذق فان قال أردت انه زان في الجبل بمعنى انه صاعد اليه يقال زنا في الجبل اذا صعدت اليه قال أصبغ عليه الخسولا يقبل قوله الآن يكوننا كذا في تلك الحال وبين انه الذي أرادوه ولم يقبله مشاعة قال ابن حبيب يريد أصبغ ويحلف (فصل) وقوله فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلبه يقتضي انه كان يرى أن الأب يجلبه لقتل ابنه بما ينقصه من القنفق وبه قال **مالك** وأصحابه الامار وا ابن حبيب عن أصبغ انه لا يجلب الأب له أصلا وبه قال أبو حنيفة والسافعي وجه قول **مالك** ان من يقتل به اذا أقر بأنه أراد قتله فانه يعدل لقتله اذا كان محصنا أصل ذلك الأجنبي ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب لا يقتل الأب بابنه (فرع) فاذا قلنا يعدل الأب لابنه فان ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن المواز قال لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تغفلن لهما آفة ولا تهترما وحديا يضر به (مسئلة) واذا قال الأب لابنه في منازعة أشهدكم انه ليس بولدي وطلبت الام أو ولدها من غيره الحد وقد كان فارقهما فعفا ولده فقال **مالك** يحلف ما اراد قنفا وما قاله الابمعي انه لو كان ولدي لم ينصح ما صنع ثم لاشئ عليه وهذا يقتضي ان الحد عليه ثابت ان لم يحلف وانه لا يستط بعضو بعض الولد اذا قام ببعضهم والله اعلم واحكم (مسئلة) فاما الحد والعمو والخال ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن **مالك** يعدون له في الفرية ان طلب ذلك ووجه ذلك ان الأب أعظم حقا منهم وهو يعدل الابن فبان يعدل هؤلاء أو لي علي قول أصبغ ان هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يعدون له واما ان يشتموه ففي العتبية لاشئ عليهم اذا كان علي وجه الأدب وكأنه لم ير الأخ مثلهم اذا شتمه ووجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالادلاء بالأبوين فكان لهم تأديبه بالقول وتعليه (فصل) وقول الابن لئن جلدته لا يؤان علي نفسي يريد العفو عن أبيه واسقاط حد القنفق عنه وانه ان لم يقبل ذلك منه متولى الحكم أمر بالزنى فأسقط عن أبيه بذلك حد القنفق وهذا يقتضي ان **زريق بن حكيم** كان يرى ان عفو المقنوف عن القاذق عند الامام غير جائز وهي احدي الروايتين عن **مالك** الا ان مالكا قال في الولد له العفو عن أبيه ولم يرد ستره كتب عمر بن عبد العزيز الي **زريق** اذ سأله عن ذلك (فرع) وأما عفوه عن جده فقال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وان بلغ الامام ولا يجوز ذلك في جده لأمه ووجه ذلك ان الجد لاب مثل الأب ويوصف بالأبوة واما الجد لام فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب وقد قال ابن الماجشون عفو الأب عن ابنه جائز وان لم يرد ستره ومعنى ذلك والله أعلم ان الاشفاق قد يجعله عند روية ايقاع الحد به علي أن يقر علي نفسه بما فقهه به فيقع فيما عواشد من القنفق (فصل) وقد قال عمر بن عبد العزيز فبين افترى عليه ان عفا فأجر عفوه في نفسه يريد ان العفو به

وحدثني **مالك** عن **زريق** ابن **حكيم** أن رجلا يقال له **مصباح** استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني قال **زريق** فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلبه قال ابنه والله لئن جلده لا يؤان علي نفسي بالزنى فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب الي عمر بن عبد العزيز أيضا رأيت رجلا ففترى عليه أو علي أبو به وقد هلك أو أحدهما فقلت فكتب الي عمر ان عفا فأجر عفوه في نفسه وان افترى علي أبو به وقد هلك أو أحدهما فقلت بكتاب الله عز وجل الآن يريد ستره قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فاذا كان علي ما وصفت ففعا جاز عفوه كقول مصباح لابنه علي وجه السب يا زاني قد فقه له وكذلك من قال لعيره يا زاني فانه قاذق له يجب عليه من الخصال ما يجب علي القاذق فان قال أردت انه زان في الجبل بمعنى انه صاعد اليه يقال زنا في الجبل اذا صعدت اليه قال أصبغ عليه الخسولا يقبل قوله الآن يكوننا كذا في تلك الحال وبين انه الذي أرادوه ولم يقبله مشاعة قال ابن حبيب يريد أصبغ ويحلف (فصل) وقوله فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلبه يقتضي انه كان يرى أن الأب يجلبه لقتل ابنه بما ينقصه من القنفق وبه قال **مالك** وأصحابه الامار وا ابن حبيب عن أصبغ انه لا يجلب الأب له أصلا وبه قال أبو حنيفة والسافعي وجه قول **مالك** ان من يقتل به اذا أقر بأنه أراد قتله فانه يعدل لقتله اذا كان محصنا أصل ذلك الأجنبي ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب لا يقتل الأب بابنه (فرع) فاذا قلنا يعدل الأب لابنه فان ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن المواز قال لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تغفلن لهما آفة ولا تهترما وحديا يضر به (مسئلة) واذا قال الأب لابنه في منازعة أشهدكم انه ليس بولدي وطلبت الام أو ولدها من غيره الحد وقد كان فارقهما فعفا ولده فقال **مالك** يحلف ما اراد قنفا وما قاله الابمعي انه لو كان ولدي لم ينصح ما صنع ثم لاشئ عليه وهذا يقتضي ان الحد عليه ثابت ان لم يحلف وانه لا يستط بعضو بعض الولد اذا قام ببعضهم والله اعلم واحكم (مسئلة) فاما الحد والعمو والخال ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن **مالك** يعدون له في الفرية ان طلب ذلك ووجه ذلك ان الأب أعظم حقا منهم وهو يعدل الابن فبان يعدل هؤلاء أو لي علي قول أصبغ ان هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يعدون له واما ان يشتموه ففي العتبية لاشئ عليهم اذا كان علي وجه الأدب وكأنه لم ير الأخ مثلهم اذا شتمه ووجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالادلاء بالأبوين فكان لهم تأديبه بالقول وتعليه (فصل) وقول الابن لئن جلدته لا يؤان علي نفسي يريد العفو عن أبيه واسقاط حد القنفق عنه وانه ان لم يقبل ذلك منه متولى الحكم أمر بالزنى فأسقط عن أبيه بذلك حد القنفق وهذا يقتضي ان **زريق بن حكيم** كان يرى ان عفو المقنوف عن القاذق عند الامام غير جائز وهي احدي الروايتين عن **مالك** الا ان مالكا قال في الولد له العفو عن أبيه ولم يرد ستره كتب عمر بن عبد العزيز الي **زريق** اذ سأله عن ذلك (فرع) وأما عفوه عن جده فقال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وان بلغ الامام ولا يجوز ذلك في جده لأمه ووجه ذلك ان الجد لاب مثل الأب ويوصف بالأبوة واما الجد لام فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب وقد قال ابن الماجشون عفو الأب عن ابنه جائز وان لم يرد ستره ومعنى ذلك والله أعلم ان الاشفاق قد يجعله عند روية ايقاع الحد به علي أن يقر علي نفسه بما فقهه به فيقع فيما عواشد من القنفق (فصل) وقد قال عمر بن عبد العزيز فبين افترى عليه ان عفا فأجر عفوه في نفسه يريد ان العفو به

بلوغ الامام جائز وقد اختلف قول مالك في غير الأب في المسونة عن ابن القاسم كان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الامام كما روى عن عمر بن عبد العزيز وقال في كتاب ابن المواز وان لم ير دسترا قل ثم رجع مالك فلم يجزه عند الامام الآن يريد ستر وجه القول الأول انه حق من حقوق المقدوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الامام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الامام كالديون والتصاص ووجه القول الثاني أن الله فيه حقا وما يتعلق به حق لله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الامام كالقطع في السرقة (مسئلة) وأما العفو قبل بلوغ الامام فجائز عند مالك رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب ان ذلك ليس بلازم وله القيام به متى شاء الآن يريد به ستر وقاله ابن شهاب ووجه القول الأول انه حق لمخلاق لم يبلغ الامام فلزم العفو عنه لانه لم يتعلق به حق لله تعالى وانما يتعلق به بالقيام عند الامام ووجه القول الثاني انه حق لله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الامام فلم يكن قبل بلوغه كذا الزنى

(فصل) وقوله وان افترى على أبيه وقدمه كالأحد هما فخله بكتاب الله عز وجل يريد لا يجوز عفو اذ اوصل الى الامام لان المقدوف غيره وقد قال ابن المواز عن مالك انما يجوز العفو يريد على قول مالك اذا قنفه في نفسه فاذا قنفه أبو به أو أحدهما وقسمات المقدوف لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الامام ومعنى ذلك انه قد يلزم الامام القيام بالحد والاحد للمقدوف به لان حد القذف مبني على انه لا يجوز عفو بعض القاتمين به بخلاف ولادة الدم لان هذا ليس بدلا من المال والدم بدل من المال فينتقل بعض من قام بالدم اليه اذا عفا بعضهم

(فصل) وقوله الآن يريد ستر قال مالك قد ضرب الحد فاق أن يظهر عليه ذلك الآن فاما ان عمل شيئا لم يقعله أحد غيره فلا يجوز عفو عند الامام في قذف ولا غيره الا في الدم وروى ابن حبيب عن أصبغ معنى قوله في عفو المقدوف في نفسه أو أبو به عند الامام ان قال أردت ستر لم يقبل منه ويكشف عن ذلك الامام فان خاف أن يثبت ذلك عليه أجاز عفو والامم يجزه ورواه ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون عن مالك معنى قوله الآن يريد ستر ان كان مثله يفعل ذلك جاز عفو ولا يكف الا أن يقول أردت ستر وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفو (مسئلة) وأما القاذف يعطى المقدوف دينارا على أن يعفو عنه في العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحد ووجه ذلك انه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع في السرقة (مسئلة) والمقدوف أن يكتب به كتابا انه متى شاء قام به قاله مالك في الموازية قال مالك وانى لأكرهه ومعنى ذلك عندي قبل أن يبلغ الامام وأما اذا بلغ الامام فان الامام يقيم الحد ولا يؤخره وقد رأيت لمالك نحو هذا وقال هذا يشبه العفو (مسئلة) ومن أقام بينة على قاذفه عند الامام ثم كذبهم وأكذب نفسه في الموازية لا يقبل قوله ويحد القاذف لانه اسقاط للحد كالعفو واذا صدق القاذف فافترى على نفسه بالزنى فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ان ثبت على اقراره حد ولم يحد القاذف وقال ابن الماجشون ان رجعا عن اقراره فقد درأ عنه الحد ودريء عن القاذف الحد باقراره قال ابن حبيب وهذا أحب الي ما لم يثبت انه أراد باقراره اسقاط الحد عن القاذف فيبطل اقراره عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة عليه الاحد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الاحد واحد كقولك في قاذف في قاذف الجماعة ليس عليه الاحد واحد قال مالك وأصحابه في غير ما كتاب سوا قذفهم بمحققين أو مقترفين فحد لهم أو لو احدث منهم فذلك لكل قذف

• وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الاحد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الاحد واحد



قام طابوه أو لم يقوموا ووجه ذلك انه حد من الحدود وقد اخل كحد الزنى والقطع في السرقة وبهذا  
 فارق حقوق الآدميين فانها لا تتداخل وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فمين قنق قوما  
 وشرب خمر فانه يجزئه لذلك حد واحد قال عيسى يريد انه من حد القذف مستخرج ووجه ذلك  
 عندى ان الحد بن اذا تساوى في القدر والصفة تداخل كالحدين سبهم با واحد (مسئلة) ومن قذف  
 فحد في القذف فلم يكمل جلده حتى قذف رجلا آخر ففسروى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان  
 كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة قال أشهب والعشرة الاسواط يسيرة قال ابن  
 الماجشون فانه يتبادى ويجزى به لهما قال ابن القاسم في الموازية اذا جلد من الحد الاول شيئا ثم قذف  
 ثانيا فانه يتنف من حين الثانية وبه قال ربيعة وان بقي مثل سوط أو أسواط أم ثم ابتدأ حدانيا قال  
 ابن المواز اذا لم يبق الايسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتيم الحد ثم يتوقف قال أشهب وان  
 ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتف حينئذ قال ابن الماجشون ان مضى مثل الثلاثين  
 والأربعين ونحوهما ابتدأ لهما فيصلى على قول أشهب انه على ثلاثة اقسام قسم اذا ذهب اليسير تبادى  
 وأجزأ الحد لهما وقسم ثان اذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤتف لهما فكان من حد الاول ثم  
 يتم للقذوف الثاني بقية حده من حين قذف وقسم ثالث أن لا يبقى الا اليسير من الحد الاول فانه يتم  
 الحد الاول ثم يستأنف للثاني وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين أحدهما انه متى مضى شيء من الحد  
 الاول أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لهما ولا يحسب بما مضى من الحد الاول والقسم الثاني أن  
 يبقى اليسير فيتم حد الاول ثم يستأنف الحد الثاني فلا يتداخل الحدان والله أعلم وأحكم (مسئلة)  
 ومن قذف مجهولا فلا حد عليه قاله ابن المواز وروى في رجل قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية فلا  
 يحد الا يعرف من أراد ان أقام به جميعهم فقد قيل لا حد عليه وان قام به أحدهم فادعى انه أراد له  
 يقبل منه الابالبيان انه أراد له ولو عرف من أراد له لم يكن للامام أن يحده الا بعد أن يقوم عليه ومعنى  
 ذلك ان حد المتذوف من شرط وجوده أن يقوم به وليه فاذا لم يتعين المتذوف لم يصح قيام أحد به ولا  
 يتعلق به حتى لله تعالى الا بعد أن يقوم به عنده من هو ولي فيه وكذلك لو سمع الامام رجلا يقذف  
 رجلا لم يكن عليه أن يعرفه فاذا قام به وثبت عنده تعلق به حتى لله تعالى فلم يكن لولي القائم به العفو  
 عنه (مسئلة) ومن قال لرجل يازوج الزانية وتحته امرأتان فغفرت احدها وقامت الأخرى بطلبه  
 في العتبية والواضحة عن ابن القاسم يحلف ما أراد الا التي غفرت ويبرأ فان نكل حد ومعنى ذلك ان  
 غفرت المتذوف قبل القيام لازمه وجائز عليه فلما غفرت احدها عنه سقط حقها من ذلك ولو قامت  
 الثانية وكان اللفظ محققا انه أرادها حلف أنه ما أرادها فان لم يحلف حد التي قامت وان حلف ثبت  
 قذف للتي غفرت فسقط عنه الحد (فرع) وقوله في هذه المسئلة ان احدها ان قامت وقد غفرت  
 الأخرى حلف لهما والاحد قال ابن المواز في القائل لجماعة أحدكم زان ان قام به أحدهم فادعى انه  
 أراد له لم يقبل منه الابالبيان يريد انه أراد له وان قام جميعهم فقد قيل لا يحلهم يحتمل ان الجماعة في  
 مسئلة ابن المواز خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين وان الاتنين في مسئلة العتبية وما قرب من ذلك في  
 حيز المعين ويحتمل أن يكون اختلافا من القولين والله أعلم وأحكم ص مالك عن أبي الرجل  
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بنى الجبار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان  
 رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزاني ولا أبى  
 بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون قد كان لأبيه

• حدثني مالك عن أبي  
 الرجال محمد بن عبد الرحمن  
 ابن حارثة بن النعمان  
 الانصاري ثم من بنى  
 الجبار عن أمه عمرة بنت  
 عبد الرحمن أن رجلين  
 استبا في زمان عمر بن  
 الخطاب فقال أحدهما  
 للآخر والله ما أبى بزاني  
 ولا أبى بزانية فاستشار في  
 ذلك عمر بن الخطاب فقال  
 قائل مدح أباه وأمه وقال  
 الآخرون قد كان لأبيه

وأما مدح غيره هذا ترى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وقال مالك لا حد عندنا إلا في نقي أو قنق  
أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نقياً أو قنقاً فعلى من قال ذلك الحد ثمانين ش قوله أن أحد  
الرجلين اللذين استباني زمن عمر بن الخطاب قال للآخر والله ما أرى زانية يقتضى أنه قال له ذلك  
على وجه المشامة والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب وبخبره عليه  
بسلامة أنه بذلك مع شاهد الحال من المشامة يقتضى أن أم المسبوب معيبة بذلك ولو استويا في  
السلامة لم يكن هذا وقد ذكرها لأنه لا يتضمن ذلك منزلة الساب على المسبوب ولما كان اللفظ  
فيه بعض احتمال ويحتاج في كونه قنقاً إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا  
اللفظ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ وقال مدح أباه وتعلق  
بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال وقد كان لا مدح غيره هذا ير بدليس هذا بما يقصده الإنسان مدح  
أمه وما مدحه بالصفات المحمودة في الغالب وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر في فضلها على من يوجد فيها  
هذه المعايير لا سيما مع ما يشهد لذلك من حال المشامة وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبيه وذلك  
يقتضى ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد في أبيه من شامته ضد ذلك من المثالب ولذلك أخذ عمر بن  
الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف وبه قال مالك قال من السنن أن لا يجلد أحد حتى يفتقن إلا  
في قذف مصرح أو تعريض أو جعل يظهر بامرأة غير طارئة وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض  
وقال حق الله لا أرى جواربه وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعي ليس في  
التعريض حد والدليل على صحته ما نقله ما استدلل به القاضي أبو محمد أنه لفظ يفهم منه القذف  
فوجب أن يكون قنقاً أصله التصريح قال فان منعوا أن يكون قنقاً قنقاً حالوا المسئلة لأن الخلاف  
بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في أنه لا حد فيه وجواب ثان وهو أن  
عرفى التعاطب ينقن ما قالوا لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح ولذلك أخبر  
الله عن قوم شعيب عليه السلام أنهم قالوا أصواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن تفعل في  
أموالنا منشاء أنك لانت الحليم الرشيد وإنما أرادوا ضد ذلك ودليلنا من جهة المعنى أيضاً أن العلم  
بمقاصد المخاطب يعلم بالشهادة ضرورة كما يعلم ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جرح  
أو مرض أو استعمال (مسئلة) إذا قال رجل لرجل في مشامة أو لعفيف الفرج وما أبازان في  
الموازبة عليه الحد وقال ابن الماجشون من قال لامرأة في مشامة أو لعفيف عليه الحد ولو قال لرجل  
عليه الحد إلا أن يدعى أنه أراد به عفيف في المكسب والمطم فيعطف ولا حد عليه وينكح لأن المرأة  
لا يعرض لها بد كالعناق في المكسب والرجل يعرض له بذلك قال عبد الملك ومن قال في  
مشامة أنك لعفيف الفرج حد قال ابن القاسم ومن قال فعلت بفلانة في أعكائها أو بين نخديها حد  
وقال أشهب لا يحد ووجه قول ابن القاسم أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد من التعريض  
ووجه قول أشهب أنه لا يفهم منه الجماع فلا يجيب به الحد وإنما يجيب الحد على من قذفها بما يوجب الحد  
(مسئلة) ومن قال لرجل يا ابن العقيقة فقد قال ابن وهب بلغني عن مالك يحلف ما أراد القنق  
ويعاقب وقال أصبغ إن قاله على وجه المشامة حد

(فصل) ومن قال لآخر مالك أصل ولا فصل في العتية عن مالك لا حد عليه وقال أصبغ عليه  
الحد وقيل إلا يكون من العرب ففيه الحد ووجه قول مالك أنه إنما في صفة أصله ويحتمل أن ينقن  
بذلك الشرف وأما أصله فعل نقيه لأنه ما من أحد إلا له أصل ووجه قول أصبغ أن اللفظ يقتضى

وأما مدح غيره هذا ترى  
أن تجلده الحد فجلده عمر  
الحد ثمانين وقال مالك لا حد  
عندنا إلا في نقي أو قنق أو  
تعريض يرى أن قائله  
إن أراد بذلك نقياً أو قنقاً  
فعلى من قال ذلك الحد ثمانين

نفي النسب وهو الاصل وذلك بوجوب الحد ووجه قول من فرق بين العرب والعجم ان العرب هي التي تتناسك بالانساب وتحافظ عليها دون العجم (مسئلة) ومن قال يا ابن منزهة أركبان نفي الواحمة انه يحد وكذلك من قال يا ابن ذات الراية وذلك انه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان وتجعل على باهرا راية وفي الموازية من قال لرجل أنا فترى عليك وأنا قد فلك فلا حد عليه ويحلف انه ما أراد الفاحشة (مسئلة) وهذا في الاجانب وأما الاب فقد قال مالك لا يحد في التعريض بلنه ويحفل ان يكون ذلك ان ما علم وجبل عليه الأب من هبة الولد والاشفاق عليه والحرص على الثناء عليه ودفع الذم عنه يمنع من ان يتناول في لفظ يحتمل انه أراد به القنفى وازداده العيب اليه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك وهذا كما قلنا انه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبي لقتل ويحتمل أن يدبراً عنه على قول أصبغ فاذا قلنا بالوجه الأول فلا يجب أن يحد الابن بالتعريض للاب لان حرص الولد على اطراء الوالد ودفع المعاييب عنه أمر جليل عليه الأبناء كالأب في حق الابن وأكثر واذا قلنا بقول أصبغ فيحفل الوجهين والله أعلم من قال مالك الأمر عندنا انه اذا نفي رجل رجلا من أيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفي بملاوكة فان عليه الحد كما في قوله في الرجل ينفي الرجل من أيه ان عليه الحد وذلك انه اذا نفاه عن أيه ففقرى أمه بلزنا وقطع نسبه وكلا الأمرين يوجب حد القنفى وذلك ليكون بان ينفيه عن أيه أو ينسبه الى غير أيه فاما نفيه عن أيه فبان يقول له لست ابن فلان ويسمى أباه المعروف فانه يحد وكذلك لو قال لست لأبيك وقال ابن القاسم وأشهب في القائل للسم ليس أبوك فلان يحدني جده ثم قال انما اردت ليس ابنه لصلبه ولم ارد نفيه حدس لم يصدق قال أشهب الا أن يكون له وجه مثل أن يسمه يقول أنا فلان بن فلان فيذكر جده فيقول ليس بأبيك (فرع) وهذا اذا كان غير مجهول فان كان مجهولا لم يحد قال محمد وذلك اني المجهولين لا يثبت بينهم ما دعوه من الانساب (فرع) ومن نفي رجلا من جده فقال لست ابن فلان يريد جده وان كان الجدم مشركا حده مثل نفيه عن أيه العبد والمشرک رواه محمد عن أصبغ قال مالك ومن نفي نصرانيا عن أيه وللنصراني ولمسلم لم يحد حتى يقول للمسلم ليس أبوك فلان يعني الجسم الم يكن أبوه وجده مجهولا ووجه ذلك انه اذا نفي النصراني عن أيه فاما يتناول نفيه قطع النصراني وذلك لا يوجب الحد كما لا يوجب فذمه وان نفي المسلم عن نفسه المعلوم وجب عليه الحد لانه حق للمسلم وقد قطع نسبه (مسئلة) واذا قال الرجل للرجل لا أب لك في الموازية لائى عليه الآن يريد به النفي وهذا مما يقوله الناس على الرضا وأما من قال على المشائمة والغضب فذلك شديد ويحلف ما أراد نفيه ومعنى ذلك ان هذا اللفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفي فاذا اقترن بذلك من شاعدا لخال ما يدل على ان المراد به غير النفي فهو محمول على المعتاد واذا اقترن به من المشائمة والمضاجرة مليقوى شبهة القنفى احلف انه ما أراد القنفى لما احتمل الأمرين فان حلف برى (مسئلة) ومن قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل فني الموازية لا حد عليه وقال أصبغ فيه الحد وقيل الآن يكون من العرب ففيه الحد وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه ان قاله في مشائمة فان لم يكن من العرب ففيه الأدب الخفيف مع السجن وان قاله لمرءي حد لانه قطع نسبه الآن يندر يجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه وعليه ما على من قاله لغير العربي وان لم يكن يحلف حد ووجه القول الأول ان هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القنفى وقطع النسب وانما يراد به ان ينسب الى الضعة والحوال ونفي الشرف فلا يجب بذلك الحد وانما يجب به العقوبة ووجه قول أصبغ ان مقتضى اللفظ في موضوع اللفظة نفي النسب ولا يكاد يستعمل

• قال مالك الأمر عندنا  
انه اذا نفي رجل رجلا  
من أيه فان عليه الحد وان  
كانت أم الذي نفي بملاوكة  
فان عليه الحد

الافى مشاتمة فعمل على ذلك ووجه الفرق بين العرب والعجم ان العرب هي التي تتعلق بالانساب  
ويتواصل بها وتتفاخر بأصالتها وتذم بانقطاعها فاخص هذا الحكم بها (مسئلة) ومن نسب رجلا  
الى غير أبيه فقال أنت ابن فلان نسبه الى غير أبيه أو غير جده فقد قال ابن القاسم عليه الحد وان لم يقله  
على سباب ولا غضب الا أن يقوله على وجه الاخبار وقال أشهب لا يحد الا أن يقوله على وجه السباب  
لانه قد يقوله وهو يرى انه كذلك ( فرع ) ولو نسبه الى جده في مشاتمة لم يحد قاله ابن القاسم وقال  
أشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم أحب الى الا أن يعرف انه أراد القذف مثل أن يتهم الجلباب  
ونحوه واللم يحد فقد نسب اليه لشبهه في خلق أو طبع ( فرع ) ومن نسب رجلا الى عم أو خال أو  
زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم قال أشهب لا حد عليه الا أن يقوله في مشاتمة وقاله أصبغ ومحمد  
قال أصبغ وقد سمي الله عز وجل في كتابه الم أبأ فقال الهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق  
(مسئلة) ومن قال لرجل يا ابن البربري أو يا ابن النبطي فان كان قال ذلك لعربي حذوان كان ظاه  
لمولى فقد قال ابن الماجشون ان قال له يا ابن البربري وأبوه فارسي فلا حد عليه في البياض كله وان  
كان أبوه أسود فلا شيء عليه في السواد كله اذا نسبه الى غير جنسه من البواد الا أن يكون أبيض  
فيكون ذلك نفيا ويحد مثل أن يقول لاسود يا ابن الفارسي فانه يحد وفي الموازية من قال لمولى يا ابن  
الاسود حد ومن قال له يا ابن الحبشي لم يحد لان من دعا مولى الى غير جنسه لم يحد وان دعاه الى غير لونه  
وصفته حد وكذلك من خرج به الى لون ليس في آباه ذلك اللون حد مثل يا ابن الأزرق أو الأصهب  
أو الأبيض أو الأحمر أو الأعور أو الأقطع فيه الحد وان قال لمولى الا أن يكون في آباه من هو كذلك  
حد يرد في قوله يا ابن كذا قال مالك ومن قال لنوبي يا ابن الاسود فهذا قريب فاقتضى ذلك انه ان  
كان من جنس الأبيض ينسبه الى غير جنسه أو وصفه بصفة ذلك الجنس فلا شيء عليه وان وصفه بصفة  
غير ذلك الجنس مثل أن يكون من السواد فيصفه بالبياض أو يصفه بصفة لا تختص بجنس لكنها  
معدومة في آباه فهذا يتعلق به الحد (مسئلة) ومن قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني  
أو يا ابن عابدون فقد قال ابن القاسم الا أن يكون في آباه من هو على ذلك فيشكل قال أشهب لا يحد اذا  
حلف انه لم يرد نفيا ولو قال له يا ابن الخياط أو الحداد أو يا ابن الحائك أو يا ابن الحجام فرى ابن القاسم  
وابن وهب عن مالك ان كان عمر بياحد الا أن يكون في آباه من هو كذلك وقال حماسوا ولا حد عليه  
ويحلف ما أراد نفيا وان لم تكن له بيعة وكأنه قال له أبوك الذي ولدك حجام أو حائك فلا حد فيه وان  
كان عربيا

( فصل ) وقوله وان كانت أم الذي نفي مملوكة فان عليه الحد يرد ان الحد واجب عليه لقطع بسبه  
وفي الموازية فمن قال لرجل يا ولد الزنا أو أنسل زنا أو ولد زنية أو فرخ زنا فالحد في ذلك كله وان كانت  
أمه مملوكة أو مشركة وأبوه وحده كذلك لان القذف توجه الى المسلم المقذوف وذلك بخلاف قوله يا ابن  
الزانية وأمها مملوكة أو ذمية يرد فانه لا حد عليه ووجه ذلك ان القذف اختص بالأم وقد تكون زانية  
ويثبت ابنها من أبيه والله أعلم وأحكم

﴿ مالا حد فيه ﴾

ص ﴿ قال مالك ان أحسن ما سمع في الأمتيقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد وان  
يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حلت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له

﴿ مالا حد فيه ﴾

• قال مالك ان أحسن ما  
سمع في الأمتيقع بها الرجل  
وله فيها شرك انه لا يقيم  
عليه الحد وان يلحق به  
الولد وتقوم عليه الجارية  
حين حلت فيعطى  
شركاؤه حصصهم من  
الثمن وتكون الجارية له

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا كج ش وهذا على ما قال ان من وطئ أمة فيها شرك يريد حصته من رقبته سواء كانت تلك الحصه قليلة أو كثيرة أو كان الباقي منها لو احدى أو لجماعة فانه لا حد عليه وذلك أن حصته التي عليك منها شبهة تسقط الحد عنه (مسئلة) ولو كان بعضها له وبعضها حر فوطئها في الموازية في رجل وطئ أمة نصفها له ونصفها حر لم يحده ووجه ذلك ان له فيها شرك كما يوجب لها أحكام الرق كالتي نعنه رقيق لغيره (مسئلة) ومن تزوج بأمة فوطئها قبل البناء بزوجه فقد قال ابن القاسم لا حد عليه قال أصبغ وكذلك لو أصدقها درهم فقهرت بمخادم فزنى بالخادم قبل البناء فهو سواء قال عبد الملك وأشهب عليه الحد والقول الأول مبنى على أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأمة وإنما تملك النصف الآخر بالبناء ولذلك قال ابن القاسم ان وطئها بعد أن بنى فهو زان برجم والقول الثاني مبنى على أن الزوجة تملك جميعها بنفس العقد ولذلك قال أشهب لو أراد أن يتزوج أمة التي أصدق قبل أن يبني بامرأته كان له ذلك وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل وتقدم ذكره في النكاح وأما قول أصبغ في الجارية التي تجهزت بها اليه واشترتها بالصدوق فبنى أيضا على الأصل الذي اختاره ابن القاسم وعلى أصل آخر وهو ان ما اشترته الزوجة فأصدقته من الدرهم من أمة أو شورية مما يجهز به النساء للزواج لازم للزوج وكذلك ان طلقها قبل البناء كان له نصفه ولم يكن له أن يرجع عليها بالدرهم ولم يكن له أن ينعه من ذلك وقال أصبغ ان الزوج لها كالشريك قبل أن يبني لانه لو طلق وتمازت الأمة كانت بينهما ولها ماؤها والحد يدرا بدون هذه الشبهة (فرع) اذا قلنا انه لا يحد في وطء جارية له فيها شرك فقد قال مالك في الموازية يعاقب لم يعذر بجهل وروى مالك عن ابن عمر يعاقب ولا يحد قال أبو الزناد يعاقب بماؤه جلدة والذي يقتضيه من ذهب مالك انه يعاقب بقدر ما يرى الامام وانما يعاقب لما ارتكب من المحظور

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

(١) بياض بالأصول جميعها

(فصل) وقوله ويلحق به الولد يريدها ان حلت فان الولد لاحق به يريده ان يلحقه في النسب ويعتق عليه أما على قولنا يلزمه بالوطء فلانه مخلوق في ملكه وأما على قولنا يوم الحكم فلان حصته منه تعتق عليه فيعتق الباقي بالسراية والاستيلاد ولذلك قال مالك في الموازية ويتبع الواطئ بنصف فية الولد والله أعلم وأحكم

(فصل) وتقام عليه الجارية حين حلت على ما قال ولا تخلو الجارية اذا وطئها من ان لا تحمل أو تحمل قال لم تحمل في الموازية ان الشريك مخبر في قول مالك وأصحابه يريدين تقويم حصته على الواطئ وبين أسه ساكه بها وبقائها على حكم الشركة قال مالك ان لم تحمل قبت بينهما ووجه القول الأول انه (١) ووجه القول الثاني ان تصرف أحد الشريكين في الأمة المشتركة تصرف لا ينقص قيمتها فلا يوجب تقويمها عليه كما لو استخدمها (فرع) قال لم يشأ الشريك أن يقومها فقد قال محمد عن ابن القاسم لاشئ عليه في نقصها قال محمد وان قبضها لان للشريك أن يأخذ قيمتها فاذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها هذا أصل مالك وأصحابه كان الواطئ مايا أو معدما لانه يقوم عليه حصته في عسمة ثم تباع عليه تلك الحصه في القيمة فان وقت بالقيمة والاتبعه بما بقى في ذمته وهو أحق بهامن الغرماء ان كان عليه بن (مسئلة) وأما ان حلت وهي مسئلة الكتاب بدليل انه قال وتقام عليه الجارية حين حلت فانه لا بد من التقويم قال محمد شا، الشريك أو ابن في ملاءه ووجه ذلك انه نعلق العتق بحصته لتعديه فلزم أن تقوم عليه حصته شريكه كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة (مسئلة) وأما ان كان المتعدى معدما في الموازية عن مالك تكون حصه الواطئ منها بحكم أم الولد والباقي رقيق لشريكه

وقد كان مالك يقول تقوم عليه في عدمه ويتبع بالقيمة والميراث القاسم ووجه القول الأول انه معنى يقتضى العتق فوجب التقويم مع الملاء فلم يلزم شريكه أن يقوم عليه في الاعسار كالعق ووجه القول الثاني أن الاستيلاء تدسرى في جميعها فكان أقوى من العتق لذى اختصاص بحصته منها ( فرع ) فاذا قلنا بالقول الأول فقد قال مالك يلحق الولد بأبيه وعلى أبيه نصف قيمته قال محمد مما انفصها الوطء وأباه ابن القاسم قال لانه لو شاء لقومها عليه وجه القول الأول انه لم يقومها عليه للاعسار وكان حصته حصته من الولد ولحق بأبيه لشبهة حصته ودسرى الحد عنه وعليه كان له بقدر حصته من قيمة الولد ووجه القول الثاني ان الجنابة انما هي في فعله فعليه ما نقصت جنابته من قيمة الخادم وأما الولد فليس من جنابته وانما الجنابة في الوطء أو الخلل ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن المجنى عليه اذا كان له أن يطلب القيمة فاخترنا التمسك لم يكن له قيمة الجنابة وانما له قيمة الجنابة اذا لم يكن له تقويم العين المجنى عليها ( فرع ) فاذا قلنا تقوم عليه في الملاء وذكر في الموطن القيمة حين الخلل وقال في الموازية وقد قيل يوم الحكم وقيل يوم الوطء قال محمد والصواب عندنا ان كان وطئ مرارا فالشريك بالخيار بين قيمتها يوم وطئت أو يوم حلت وجه القول الأول ان الخلل هو يوم تعلق بها ما يتضمّن العتق ويوجب التقويم ووجه القول الثاني ان يوم الحكم هو يوم تعلق القيمة بذمته فوجب أن يكون ذلك وقت اعتبار القيمة وهذا ان القولان مبنيان على ان التقويم لا يتعلق بالوطء ووجه القول الثالث انه معنى وجب به التقويم فوجب أن تعتبر القيمة بوقته كعتق الحصاة وهو مبني على أن الوطء يتعلق به التقويم ولذلك اختار ابن المواز تخيير الشريك بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الخلل لان له أن يقوم بكل واحد منهما ولذلك قال فان لم يكن بها حمل فرضى بما ساء كما ثم ظهر بها حمل لم تقوم الا يوم الخلل وقاله مالك في الموطن يريد قوله وتقام عليه الجارية حين حلت وليس فيما نرضى امسا كما قبل ظهور الخلل فتأول محمد قول مالك حين حلت على ذلك حين اختار هو التخيير بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الخلل

قال مالك في الرجل يعمل للرجل جاريته انه ان أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حلت أو لم تحمّل ودسرى عنه الحد بذلك فان حلت ألحق به الولد

( فصل ) وقوله ويعطى شركاؤه حصصهم يريد يعطون من القيمة بقدر حصصهم من الجارية وتكون الجارية للواطن أم ولد والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك في الرجل يعمل للرجل جاريته انه ان أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حلت أو لم تحمّل ودسرى عنه الحد بذلك فان حلت ألحق به الولد **ع** ش وهذا على ما قال ان الرجل اذا أحل للرجل وطء جاريته يريد أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبته فان هنا يكون بمقد يقتضى الاباحة كعقد النكاح وقد يكون بغير عقد فاما اذا كان بعقد النكاح مشل أن يزوج الرجل أمته على أنها أمة ويسلمها اليه على ذلك ويوطئها الزوج وتحمل منه الأمانة فانه مباح وما ولدت من هذا فهو رقيق لسيد الأمانة ومن زوج أمته من رجل وقال له هي ابنتي فولدت من الزوج فلا حد على الزوج والولد حر وعليه قيمة الولد يوم الحكم من الموازية وكتاب مسنون ووجه انه وطء بشبهة ودخل على حرة ولده فلا يترقون ولما كانت أمهم أمة كانت على الأب قيمتهم في النكاح كالتى غرت من نفسها وللزوج أن يتمسك بنكاحها وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته فهو رقيق ولا يكون عليه من المهر الا ربع دينار ( مسألة ) ولو تزوج ابنته فأدخل عليه أمته على أنها ابنته فانها تكون ان حلت أم ولد وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حلت أم لم تحمّل ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمه لرجل وابنته زوجته ولو علم الواطن أن التي وطئ غير زوجته فلا حد عليه ( مسألة ) وأما اذا أباح له

وطأها بغير عقد الا مجرد الاباحة مثل أن يقول أعيركها تطوها وورقبتها فان هذا ليس باحلال على الحقيقة لان العدة غير حلال ولكنه اذن في الوطء وفي كتاب ابن سحنون ان الواطئ يلزمها بقية بها يوم الوطء ولا ترجع اليها كان للمواطئ مال أو لم يكره ويتبعه في عدمه فان جاءت به فهي له أم ولد زاد ابن المواز ولو بيعت في القيمة اذ لم تحمل لم يجوز للبيع أن يأخذها بقية بها ووجه ذلك أن ما دخل عليه من اعارة الذرع غيره باح الآنة اذا قامت صحح بتسليمك الواطئ الرقبة لانها لا تحمل له من غير عقد نكاح الابتنك (مسئلة) ومن أخدم جارية فوطئها فقد روى ابن سحنون عن أبيه ما درأت به الحد عن المخدم فانه تكون له به أم ولد اذا جلت وكان موسرا وان كان معسرا فهي لربها ويلحق الولد بأبيه ولا تكون به أم ولد وكذلك لو اشتراها بعد أن يسر وذلك فيما كثر من التعبير كالسنين السكيرة وأما في المدة اليسيرة كالشهر ونصف الشهر فيصد ولا تكون به أم ولد ولا يلحق به الولد ووجه ذلك أن طول المدة شبهة لانه قد ملك منها ما منع سيدها من بيعها والتصرف فيها وأما المدة اليسيرة فانها ليست شبهة لانها لا تمنع السيد من التصرف فيها والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن أمر بشراء جارية فاشترى الدرهم بينة أو بغير بينة ثم وطئها لم يمت فهو زان ويأخذ الأمر الأمة وولدها رقيقا قاله ابن المواز ووجه ذلك أن الأمر قد ملكها بالشراء فلا تزول عن ملكها الا برضاه والله أعلم وأحكم ص قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرك عنه الحد وتقام عليه الجارية هلته أو لم تحمل • مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معها في سفر فقارت امرأته فذكرت ذلك لمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لتأني بالينة أو لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له ش قوله ان الخارج بجارية امرأته في السفر أصابها فزفت ذلك امرأته لمر بن الخطاب فحتمل أنها رفعت ذلك اليه بعد أن أشهدت على اقراره بالوطء أهل العدل والا كانت قاذفة له وان أنكر الوطء والشراء ويحتمل ان قامت بينة بوطئه ايادها وقول الرجل وهبتها لى ادعاء الاباحة ووطئه ايادها مع اقراره بذلك فان كل ذلك انما ثبت باقراره فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال اشتريت أمة فلان فوطئتها لا يكف بينة بالشراء ولا يحد لانه لم يوجد مع امرأته يطؤها فيقول أمتي فهذا الذي يكف بينة ان لم يكن طارئا وقاله مطرف وأصبن وقال مالك فيمن أقر بوطء امرأته وادعى النكاح حد وان كان محصنا رجم ووجه ذلك انه ثبت عليه معنى يوجب الحد كما ثبت الوطء ووجه القول الأول ان الاقرار بالزنى لصاحبه الرجوع عنه لوجه على احدي الرويتين ولغير وجه على الرواية الثانية فلذلك أثر فيه ادعاء الاباحة واذا قامت بينة بالجماع لم يكن للزاني الرجوع عن ذلك الى وجهه ولا الى غيره وجه فلذلك لم يقبل ما ادعاه من الاباحة وقال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى فيمن يسهه جارية أقر بوطئها وقال اشتريتها في سوق المسلمين أو قال اشتريتها منك ولا يثبت له بالشراء فقام رجل يدعيها ويقم بينة بذلك يدرك عنه الحد وقال ابن القاسم في الواضحة اذا كان المدعى شراء الجارية حائرا لها لم يحد وان لم يقم شاهدا يحلف السيد لمبايع ويأخذها وقيمتها ولهها وقاله أشهب وزاد وتجدت امرأته الى عمر بن الخطاب

• قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرك عنه الحد وتقام عليه الجارية هلته أو لم تحمل • مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معها في سفر فقارت امرأته فذكرت ذلك لمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لتأني بالينة أو لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها

فقال وطئ زوجي جاريتي فسأله فاعترف وقال باعتهامني فقال عمر أقم البينة والار جنتك فاعترفت  
زوجته بالبيع فتركه فهذا يدل على فيمن وطئ جارية وادعى شراها وأقر سيدها انه لا حد عليه وان  
تمادى على انكاره وحلف حد الواطئ فعلى قول ابن الماجشون لا حد عليه أقرت زوجته أو تمادت  
على الانكار وعلى قول ابن القاسم لا حد عليه وان تمادت الزوجة على الانكار لانه جئر وعلى قول  
أشهب لا حد عليه لان الزوجة قد رجعت الى الاقرار ولو تمادت على الانكار لحدوه وأشهب يقول  
عمر وقدر روى ابن مزين عن عيسى بن دينار في الرجل الذي خرج في سفره بجارية امرأته ففرد لها  
قد حلت فأراد عمر رجوعه حين رفعت ذلك اليه امرأته فلما أقرت المرأة انها وهبتها له أسقط عنه الحد  
انه يؤخذ بذلك اليوم (مسئلة) ولو شهدت بينة انهم رأوا فرجها في فرج امرأته غابت عنها لا ندري  
من هي فقال هو كانت أمي وقد باعها وهو معروف انه غير ذي أمة فقد قال ابن الماجشون يصدق  
ولا يكف البينة ولو أخذته معها كلفته البينة ان لم يكن طارئا والله أعلم وقدر روى ابن مزين عن  
عيسى في رجل وطئ أمة رجل فلما أخذها ورفعها الى الامام قال قد كانت وهبتها لي وصدقها صاحبها  
ولا يعلم ذلك الا بقولها انه يدرا عنه الحدور روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله

(فصل) وقوله فأقرت انها وهبتها له قال ابن وهب في غير حديث مالك انها لما اعترفت حدها انظر  
ما معنى ذلك وكيف تكون فاذقة وهو مقر بالوطء وكان مالك يقول لا حد عليها الا انها غير فاذقة وقد  
روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان امرأته ادعت عنده ذلك على زوجها فقال ان صدقت  
رجعنا وان كذبت جلدناك فقالت ردوني الى أهلي غيري غيري وقال علي من أي جارية امرأته رجعت  
وقدر روى ابن مزين عن عيسى لا حد على المرأة ويحتمل أن يكون هبتها الجارية أن تكون  
وهبتها وقتها وطلبت انه لا يطؤها فلما وطئها غارت وأرادت انكار الهبة ثم ذهبت الى الاقرار اما تجر جا  
من سفك دمه أو اشفاقا من رجوعه ويحتمل ان تكون هبتها بالحة الوطء فلما حلت أرادت القيام في  
حقها فلما سئلت عن الهبة أقرت بها والاول أظهر والله أعلم وأحكم

﴿ ما يجب فيه القطع ﴾  
\* حدثني مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قطع في مجن ثمنه  
ثلاثة دراهم

### ﴿ ما يجب فيه القطع ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة  
دراهم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يريد قطع من سرق  
مجن ثمنه ثلاثة دراهم والاصل في القطع في السرقة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
جزاء بما كسبا نكالا من الله

(فصل) وقوله في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يتضمن القطع في العروض وبه قال جماعة العلماء وان  
اختلفوا في بعض أنواعها فقال مالك يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض  
عليها كان أصلها مباحا كالنساء والصيد والتراب والحشيش أو محظورا كالثياب والعقار وبه قال  
السافعي وقال أبو حنيفة ما كان أصله مباحا فلا قطع على من سرقه والدليل على ما تقوله قوله  
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ودليلنا من جهة المعنى  
انه نوع مالية ول معتادا كالثياب والعبيد ويقطع من سرق المصنف خلافا لأبي حنيفة أيضا  
ووجه ما تقدم (مسئلة) ومن سرق غزيرتا وقع فيه فأرقت في الموازية عن أشهب يقطع اذا  
كان يساوي لو يبيع على ثمانين دراهم ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع وأما المدبوغ



فقد قال أشهب يقطع وقيل اذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع والالم يقطع وقال مالك لا قطع في الميتة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بعظمها (مسئلة) ومن سرق صليبا من خشبة أو من الالمن كنيصة أو غيره فان كانت قيمته على انه غير صليب ثلاثة دراهم قطع سرقه مسلم من ذى أو ذى من مسلم (مسئلة) ومن سرق كلبا نهى عن اتخاذه لم يقطع واختلف فيه اذا كان كلب صيد أو ماشية فقد قال أشهب يقطع وان كنت أنهى عن بيعه وقال ابن القاسم لا قطع في كلب الصيد ولا غيره (مسئلة) ومن سرق لحم أجنبية أو جلدها فقد قال أشهب يقطع اذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وروى ابن حبيب عن أصبغ ان سرقها قبل الذبح قطع وان سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالا انما تورث لتوكل وان سرقها من نصدق بها عليه قطع لأن المعطى قد ملكها ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه فلا قطع على من سرقه (مسئلة) ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا أو غير ذلك من الملاهي ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار وكان فيها فضة ثلاثة دراهم قال ابن حبيب علم بها السارق أو لم يعلم قطع سرقه من مسلم أو ذى لأن على الامام كسرها عليهم اذا أظهرها وأما الدف والكبر فانه يراعى قيمته ما صححين لانه أرخص في اللعب بهما (مسئلة) وقال في الموازية و يقطع في كل شئ حتى الماء اذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والريمان والرمان اذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حرزه (فصل) وقوله ثمنه ثلاثة دراهم يحتمل ان ذلك قيمته ويحتمل انه يسع بثلاثة دراهم وان ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته دليل على ان القطع متعلق بقدوم معلوم والافلاطون كذلك كره وقنا اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى ان النصاب من الورق ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المنصوص ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم وما روى عن عائشة رضيت الله عنها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الورق مدخل في نصاب القطع خلافا للشافعي في قوله لا تعلق للنصاب بالورق والدليل على ما نقول الحديث المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يفيد الاعتبار بالورق ودليلنا من جهة القياس انه أصل مال من جنس أصول الامان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب (فرع) واذا ثبت ذلك فان العروض تقوّم بالدرهم دون الذهب فان كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقها وان لم يبلغ قيمته من الذهب ربع دينار واذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع وان بلغ ربع دينار قال في الموازية سوا كان ذلك حيث يجرى الذهب أو لم يكن هذا المشهور من المذهب وكان الشيخ أبو بكر يقول لنا اذا كان الغالب على نقد البلد الورق واذا كان تعاملهم بالذهب فاتها تقوم بالذهب ووجه القول الأول ان الدرهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر فكان الاعتبار بها في قيمته وأما لكاه فان نصابها مما حوت العادة ان يتعامل بها بالدينار في بلد الذهب ووجه القول الثاني ان الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبا في بلد التقويم كقيم المتلفات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق فقد قال ابن المواز انما ينظر الى وزنها كان ذلك دينارا أو جيدا انقرة كان أو تبرا قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وان لم يرج رواج العين قال عيسى بن دينار أو حليا ولا ينظر الى

فيمه يرد الى ما يزيد صناعة لان احكام الشرع اذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون  
صناعته وانما تتعلق بصناعته دون حقوق الادميين (مسئلة) واذا كانت الدرهم تجرى عددا  
فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها ثلاثة دراهم فان نقص كل درهم خربا وثلاثة حبات  
وهي تجوز فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن قال محمد بن اصبغ فاما مثل حبتين من كل  
درهم فانه يقطع ووجه ذلك ان ما جرت مجرى الوازنة من غير نقص في العوض فيها يتعلق القطع  
وما جرت بين الناس ولكنه ينقص عوضها لنقصها لحكمها حكم الانصاف والارباع قال اشهب اذا  
كانت الدرهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها وقال محمد بن ابي ريد اذا لم يكن معها نقصا واما  
الذهب ففي الموازنة ان بلغ الذهب في وزنها ستة قرايط وذلك ربع دينار حساب اربعة وعشرين  
قرايط في الدينار قطع سارقها وان سرق قراطين او مادون ستة قرايط من الذهب لم يقطع  
(مسئلة) ولو سرق ما لقطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الاول القطع في الموازنة  
عن اشهب لا يقطع عليه حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع قال ولو سرق قحما من بيت فكان  
ينقل قليلا قليلا حتى اجتمع ما فيه القطع فليبه القطع وروى ابو يزيد عن ابن القاسم في السارق  
يدخل البيت عشر دراهم من ليله يخرج في كل مرة منه قيمته درهم او درهمين فانه لا يقطع حتى  
يخرج في مرة ما فيه ثلاثة دراهم قال سحنون في موضع آخر واذا كان في فور واحد قطع وهذا كله  
وجه التيسيل والله اعلم وجه القول الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا  
عام من جهة المعنى اذ القطع شرع للردع عن اء والناس ولو عرنا هذا عن القطع لتسبب الى اخذ  
اموال الناس بهذا الوجه والله اعلم واحكم وجه القول الثاني ان القطع انما يتعلق باخراج ربع دينار  
من الحرز وهذا لم يوجد منه ذلك والله اعلم (مسئلة) ومن سرق عصا وشبهها مما لا يقض والفضة  
فيها بلا شرة وهو لا يرى الفضة فان رأى انه لم يصر الفضة فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم فلا قطع  
عليه لانه لم يبر الفضة وانما اراد العصا الا ان يكون ثمن العاصون الفضة ثلاثة دراهم فيقطع كالمو  
كانت الفضة داخلها فسرقة العاصي لا ونهارا فلا قطع عليه رواه ابن حبيب عن اصبغ  
(فصل) وقوله في مجن ثمة ثلاثة دراهم قال مالك ان كان الصر في حين قطع النبي صلى الله عليه  
وسلم في المجن اثني عشر درهما بدينار فلا ينظر الى ما زاد بعد ذلك او نقص يردانه يقرر الامر على  
ذلك عصار نصابا للورق للقومات في القطع ومعنى ذلك ان ما كان من باب الجنائيات فديناره باثني  
عشر درهما كالدببة والقطع في السرقة وما كان من باب الزكاة فديناره بعشرة دراهم وذلك ان  
نصاب الورق مائة درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا فكان كل دينار بعشرة دراهم والله اعلم  
واحكم (مسئلة) والاعتبار بقيمة السرقة حين اخراجها من الحرز خلافا لابي حنيفة في قوله ان  
الاعتبار يوم القطع والدليل على ما نقوله ان هذا نقص ما حدث بعد الاخراج من الحرز فلا يؤثر في  
اسقاط القطع كنقص العين ص مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المسكن ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر علق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين  
فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن ش قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر علق يرد والله اعلم الثمر في  
اشجارها اذا كان في الحوائط وشبهها واما من سرق ثمر نخلة في دار رجل قبل ان تجذف في  
الموازية يقطع اذا بلغت قيمته ثلثي الرباء والخوف ربع دينار قال ولو كان ذلك في الحوائط  
والبساتين لم يقطع في ثمر علق ووجه ذلك ان البستان ليس بمسكن ولا حرزا للنخل ولما كان متعللا

• وحثنى عن مالك عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي حسين المسكن أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا قطع في ثمر علق  
ولا في حريسة جبل فاذا  
آواه المراح أو الجرين  
فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن

بها اتصال خلفه وفي العتبية من رواية أشم . عن مالك في الزرع القائم لا قطع فيه وإذا كانت النضلة في الدار فالدار مسكن وحرز لما كان فيها من شجرة أو ثمرها المتصل بها (مسئلة) وأما إذا جد العنبر ووضع في وصل النضلة ففي العتبية من رواية أشم عن مالك يقطع وإن لم يكن عند حارس وكذلك الزرع بمحمد فيجمع في موضع من الحائط ليحمل إلى الجرين ففيه القطع وبه قال أشم . وابن نافع وروى عن مالك في زرع مصر بمحمد ويترك في موضعه أياما يبس ليس هذا جرينا وما هو عندي بالين أن يقطع فيه قال ابن المواز وهذا أحب إلينا وقال ابن القاسم لا يقطع ووجه القول الثاني أن ما كان له موضع بحر فيه فإن وضعه ليحمل إليه ليس بحر زله كالماشية في المرعى ليس المرعى حرز لها لأنها تنقل منه إلى حرزها وهو المراح والمبيت (مسئلة) وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم لا قطع على من سرق من المقتاة حتى يجمع في الجرين وهو الموضع الذي يجمع فيه ليحمل إلى البيع لأنه قبل ذلك موضوع للنقل إلى الحرز وفي الموازية ويقطع في البقل إذا لم يكن قائما إذا حصد وحرز لأنه لا ينقل إلى موضع يجمع فيه ولو نقل إلى الموضع يجمع فيه للبيع لكان حكمه حكم المقتاة (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا في حرست جبل يريد والله أعلم بالماشية التي تحرس في الجبل راعية قال ابن القاسم في العتبية حرسة الجبل كل شيء يصرح للرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها وإن كان أصحابها عندها ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولا في حرسة جبل ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها وإنما هو موضع مشهور وعيا والموضع مشترك والله أعلم (مسئلة) وأما إذا أوى الماشية المراح ففيها القطع وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق وأهلها في مدنها قاله مالك وابن القاسم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الراعى يبعده فنه فيلركه الليل في موضع لم يكن لها مراح فيجمعها ثم يبيت فيسرق منها قال يقطع السارق وهو كراحتها ووجه ذلك أنه جعل ذلك الموضع حرزا لها ومستقرا في مبيتها (مسئلة) وإذا جمع الراعى غفها فساقها إلى المراح فسرق منها في طريقها عليه القطع وروى ابن حبيب عن أصبغ في الذي يسرق غفها من مراحها إلى مراحها فسرق منها أحد قبل أن يخرج من بيوت القرية عليه القطع وكذلك إذا ردها من مراحها إلى مراحها فسرق منها بعد أن دخلت القرية ففيها القطع وإن لم تدخل المراح ووجه ذلك أنه إذا لم يخرج من القرية ففيها بعد بجمعة غير سارحة وإذا خرجت من بيوت القرية أخذت في السرح فكان لها حكم السارحة في الجبل ويحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله فجمعها وساقها للمراح أنه أدخلها بيوت القرية لأنه حينئذ يجمعها غالباً والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فإذا أوى إلى المراح والجرين فالقطع يريد إذا أوى إلى المراح الماشية والجرين التمر فطلق بها القطع لأن ذلك حرز ومستقر لكل واحد منهم وقوله فيما بلغ من المجن يحتمل أن يكون من قول الراوى والله أعلم . عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترنجة فأمر بها عثمان أن تقوم فتقوم بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان بن عفان يده . مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربيع دينار فصاعدا . ش قوله إن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترنجة في المزينة من رواية ابن القاسم عن مالك كانت أترنجة تؤكل وروى ابن عجب عن ابن معمر أنها كانت من ذهب كالحصاة

• وحديثي عن مالك عن  
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة  
بنت عبد الرحمن أن سارقا  
سرق في زمان عثمان أترنجة  
فأمر بها عثمان بن عفان  
أن تقوم فتقوم بثلاثة  
دراهم من صرف اثني  
عشر درهما دينار فقطع  
عثمان يده • وحديثي  
عن مالك عن يحيى بن  
سعيد عن عمرة بنت عبد  
الرحمن عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها قالت ما طال على وما  
نسيت القطع في ربيع  
دينار فصاعدا



مشتراكا ولما شترضى الله عنهما أو للولائين موضع منفرد لم ينزل فيه الغلام ولم يؤذن له بالدخول فيه فسرق منه فلذلك لم يقطع وقبطل مالك في الموازية في الزوجين يسرق أحدهما من متاع صاحبه من بيت قد حجره عليه انه لا يقطع عليه في البيت اذا كانت الدار غير مشتركة فان كان فيها سكن غيرهما فعليه القطع وكذلك مما ليكهما اذا أذن لهم في دخول الدار وهي مشتركة فلا يقطع في يسرق مما حجر عليه من بيوتها قال مالك ومن أضاف رجلا في داره وهي غير مشتركة فيسرق الضيف من بعض بيوتها مما حجر عنه فلا يقطع عليه وكذلك لو دق خزانة في البيت الذي كان فيه أو تابوتها كبيراً فسرق منه فلا يقطع عليه وروى أشهب عن مالك في العتية من أدخل رجلاً منزله فسرق ما في كفة فلا يقطع عليه كما لو سرق ذلك أجبره ولا زوجته وفي النوادر عن سخنون في الضيف يسرق من متاع البيت الذي قد أغلق عنه أو خزانة في البيت مغلقة أو تابوت كبيراً فإنه يقطع اذا أخرج ذلك مما حجر عليه وان وجد في الدار وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلق عنه وجه القول الأول انه محجور عليه قد أذن له في الدخول فيه ففحصه ما فيه كأخذه من موضع مستور أو وعاء مغطى أو خربطة محتومة أو احتمالاً للصندوق وذلك ينفى القطع عنه لانه أخذه من موضع مأذون له فيه وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة ووجه القول الثاني انه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه ولم يؤذن له فيه كماله كانت الدار مشتركة (مسئلة) ولو دخل قوم الى صنيع فيسرق بعضهم من بيتهم فيه أو يطرب بعضهم من كم بعض أو يحمل من كفة أو يسرق رداءه أو نعله في الموازية عن أشهب وابن وهب عن مالك يعاقب ولا يقطع عليه لان الكم ليس بحزرير بدان البيت قد أذن لهم في دخوله والكم ليس بحرز فلا يجب القطع بالاخراج منه (مسئلة) ومن أدخل رجلاً داره لم يعمل به فيه من خياطة وغيره فإنه يقطع عليه ويعد عيسيراً من ذلك البيت أو من خزانة فيه مغلقة أو تابوت فيه كبير فقد قال مالك يعاقب ولا يقطع عليه وهي خيانه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه لا يوجب القطع عليه أن يكون في الدار معهما كن غيره وانما يجب عليه القطع اذا كان في الدار ساكناً معه اذا سرق من بيت في الدار معلق عليه لانه حينئذ انما يحتص الاذن بالبيت الذي صار فيه واذا لم يكن معه ساكناً فلا يوجب قطع بالدار كلها على ما تقدم (مسئلة) ومن دخل حائضت رجل يسوم فيه بز فسرق منه فمروى أشهب عن مالك في العتية ما معناه انه ان كان انما دخل الموضوع باذن فانه قد أذن له فلا يقطع وأما لو كان الموضوع يدخله الناس من غير اذن فليس هذا على الاثنان فليقطع ووجه ذلك ان الموضوع الذي يدخله جميع الناس بغير اذن ليس بحزرير لما فيه وانما حزرير ما فيه موضعه فعلى من أخذه وأزاله عن موضعه القطع وأما اذا كان لا يدخل فيه الا باذن فأذن للدخول فقد أذن منه وصار الموضوع المأذون فيه هو الحزرير فلا يقطع المؤمن ولا غيره حتى يخرج عن جميع ذلك الموضوع وروى عيسى عن ابن القاسم في الحوائض التي في السوق تدخل بغير اذن ليس على من سرق منها القطع

( فصل ) وقوله فاستل العبد عن ذلك فاعترف بجمته انما اعترف ووجب عليه القطع وقامت اليه بان البرد لصاحبه أو أقر به سيد الغلام وأما اذا لم تقم بينت بالبرد ولم يقر به سيد الغلام وانما أقر به العبد فإنه يقطع العبد ولاية ضي بالبرد لمن يدعيه بقرله به العبد ويبقى السيد بعد أن يحلف انه ما يعرف لهذا الوجه في حقا ولو قال هو بيد عيسى ولا أدري لمن هو لعبدى أو لغيره فهو للعبد ابدأ ولا يقبل اقراره به قالة في الموازية قال مالك ولاية قبل من اقرار العبد الا ما ينصرف الى جسده

﴿ ما جاء في قطع الآبق والسارق ﴾ • حدثني عن مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يدا الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن ( ١٦٢ ) عمر فقطعت يده • وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره

( فصل ) وقوله فأمرت به عائشة ففقطعت يده • حدثني عن مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يدا الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده • وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره

﴿ ما جاء في قطع الآبق والسارق ﴾

ص • مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يدا الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده • عن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا فدمر سرق قال فأشك على أمره فكتب في فيه إلى عمر بن عبد العزيز سأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي يقول كتب إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده • وحدثني عن مالك أنه بلغه أن العاصم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة ابن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا

﴿ ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ﴾

ص • مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه ان لم يهاجر حاك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه

سرق ما يجب فيه القطع قطع • ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان • وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه ان لم يهاجر حاك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه

انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشك على أمره فكتب في فيه إلى عمر بن عبد العزيز سأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي يقول كتب إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده • وحدثني عن مالك أنه بلغه أن العاصم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة ابن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا

وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان أني لم أردد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قبل أن تأتيني به \* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمنفع \* ثم قوله أن صفوان ابن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح فاعتقد بقاء حكمه المثل أسلم بعد الفتح والهجرة من مكة انما كانت قبل الفتح لانها كانت دار كفر فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الاسلام وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالمقام معه فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها وكثرا لاسلام صارت مكة دار اسلام فلم تلزم المهاجرة منها واستغنى النبي صلى الله عليه وسلم عن معه من المسلمين وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استدرتم ظننوا

وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم أردد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قبل أن تأتيني به \* وحطني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمنفع

( فصل ) وقوله ففتم صفوان بن أمية يريد المدينة مؤذيا لما اعتقد وجوبه عليه من فرض الهجرة فنام في المسجد فتم سرداءه فأخذه سارق وذلك يقتضى مع ما روى من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه انه أخذه من حرزه فيصم أن يكون وجب فيه القطع لان صاحبه كان معه وحارسه فكان ذلك بمعنى الحرز له ونقل ابن القاسم في العتبية فبين سرق من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان كان عنده صاحبه قطع والافلا وكذلك قال مالك في محارس الاسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فتسرق ان كان صاحبه معه قطع سارقه قال مالك لان صفوان لم يرق عن رده ولا تركه ويحتمل أن يكون السارق دخل ليلا من غير الباب فسرقة وقد قال مالك في محارس الاسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فيسرق سارق ولا يدخل من مدخل الناس فيسرق من ذلك انه يقطع وان لم يكن عنده حارس ويحتمل أيضا أن يكون في المسجد بيت زل فيه صفوان بن أمية فقد قال مالك في المسجد يكون فيه بيت لحصره أو بيت زكاة النظر أو فيه غير ذلك فن دخل فيه باذن لم يقطع ان سرق منه ومن دخله بغير اذن فسرقة منه مستترا قطع اذا خرج به من البيت إلى المسجد ( مسألة ) ومن سرق حصر المسجد قال عيسى عن ابن القاسم يقطع وان لم يكن للمسجد باب ومن سرق الأبواب قطع قال أصبغ ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه وقال محمد كالمسرق بابه مستترا أو خشبة من سقفه أو جوائزه وقال أشهب لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه وجه القول الأول ان ذلك مستقره فكان حرز له ووجه قول أشهب أنه ثابت فيه وموضع الانتفاع به مع اباحة الوصول اليه فكان ذلك مأخوذا من غير حرز ( فرع ) فاذا قلنا انه يقطع فقد روى عن ابن القاسم يقطع على الاطلاق وروى عنه ان سرق الحصر نهارا لم يقطع وان سرقها ليلا قطع وقال مصنفون ان سرق الحصر وقد خيط بعضها إلى بعض قطع والامر يقطع وقال ابن الماجشون يقطع من سرق حصر المسجد أو قناديله أو بلاطه ليلا أو نهارا وان أخذ في المسجد وحرزها موضعها وكذلك الطنفسة يسطها الرجل في المسجد جلوسه اذا كانت تترك فيه ليلا ونهارا وقاله مالك وأما طنافس تحمل وترد فربما نسيها صاحبها فتركها فلا يقطع في هذه وان كان على المسجد غلق لان الغلق لم يكن من أصلها ( مسألة ) ومن سرق من الحمام اذا دخل من بابه لم يقطع الا أن يكون عند الباب حارس يحرسه قال ابن حبيب عن أصبغ عن مالك وفي الموازية عن مالك اذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس فان كان معها حارس أو كانت

في بيت تخرز فيه بئلق ففيها القطع وأماما موضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس للحمام ولا غلق عليه فلا قطع فيه إلا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس وانما تقب واحتمال فانه يقطع قال ابن وهب وقاله الأوزاعي \* قال مالك وليس ما في الحمام من متاع الناس لا حارس له قطع وليس هو مثل ما يوضع بالأسواق من متاع وينهب عنبره ففي هذا القطع ( فرق ) والفرق بينهما قال ابن القاسم عن مالك ان سارق الحمام لا يقطع لانهر بما أخطأ الرجل و ربما غفل قال سحنون يريد انه قال ظننته نوبى \* وقال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندي أن الفرق بينهما أن المتاع يقصد وضعه في ذلك الموضع واحرازه فيه لنفسه فلذلك قصر القطع على من سرقه وان لم يكن معه أحد

(فصل) وقوله فتوسر داءه فسرق وفي الموازية فحين سرق رداءه في المسجد ولم يكن تحت رأسه وكان قريبا منه يقطع ان كان منتها وكالتعطين بين يديه وحيث يكونان منه فقيل له قد قطع في رداءه صفوان وهو نائم فقال ذلك كان تحت رأسه وقال عبد الملك في التعطين وفي ثوب النائم يسرق يريد من تحت رأسه يقطع ففرق بين النائم وغيره فيما لا يكون تحت رأسه وانما هو بين يديه وعلى حسب ما يكون ممن يحرسه ويقال انه بين يديه ومعه وأماما كان تحت رأسه فيقطع في النائم واليقظان والفرق بينهما ان ما كان تحت رأسه يحرسه غالبا النائم واليقظان لانه اذا أخذ من تحت رأسه يستيقظ به وأماما كان بين يديه فلا يحرسه الا اليقظان والحارس تأخير في القطع والله أعلم

(فصل) وقوله فأخذ صفوان السارق يحتمل أن يكون أخذه في المسجد وروى ابن المواز عن ابن القاسم في زكاة الفطر التي توضع في المسجد من سرق منها لا يقطع إلا أن يكون معها حارس فيقطع وان لم يخرج من المسجد كقطع سارق رداء صفوان وقد أخذ في المسجد ولو كانت الفطرة في بيت المسجد لقطع اذا أخرجه من المسجد وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية فحين جعل ثوبه قريبا منه ثم قام يصلي فسرقه سارق انه يقطع اذا أخذ وقد قبضه قبل أن يتوجه به قال ولو قلت لا يقطع حتى يتوجه به لقلت لا يقطع حتى يخرج من المسجد وقد قال أصبغ في غير رواية ابن حبيب يقطع كان معها حارس أو لم يكن كقناديل المسجد وحصره وقال ابن حبيب ليس ذلك كقناديله وحصره لان ذلك موضعها ومن مصلحة المسجد وأما الفطرة فليس ذلك موضعها ولا جعلت فيه للمجد

(فصل) وقول صفوان لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه لم أرد هنا يار رسول الله هو عليه صدقة يريد انه لم برد أن يبلغ به القطع وانما قد وهب الثوب لي بين بذلك انه لم يرد به القطع ويحتمل أن يكون وهبه ذلك لماعة ندان ذلك يسقط عنه القطع ويحتمل أن يكون اعتقد أن الحق من حقوقه فنسحق به عليه بمعنى انه أسقطه عنه وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه سواء وهبه اياه قبل الترافع أو بعده وقال أبو حنيفة يسقط ذلك القطع وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وحديث صفوان المتقدم ومن جهة القياس انه انتقال ملك بعد السرقة فلم يؤثر في اسقاط القطع كالتوجه لاجنبى (مسئلة) ولو سرق متاعا وقامت بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فقدر روى عيسى عن ابن القاسم انه يقطع وان صدقه صاحب المتاع وقال عيسى أحب الى أن صدقه أن لا يقطع وجه القول الأول ان القطع فموجب بسرقة ثبتت فلا يسقط بتملك السارق ما سرق أصل ذلك لو صدق به عليه ووجه قول عيسى ان اقرار صاحب المتاع معنى ثبت به تقدم ملكه فنع ذلك وجوب القطع



أصل ذلك لو قامت بيته بكون المتاع له قال أشهب في قيام البيته وكذلك لو مات صاحب المتاع وورثه السارق فلا يسهط عنه القطع قاله أشهب ورواه ابن مزيين عن ابن القاسم قال أشهب وكذلك لو ادعى عليه وديعة أو غيرهما فجدده فأخذها من بيته على وجه السرقة فإنه يقطع الآن يقيم بيته أنه أودعه ذلك وإن لم يشهدوا بملكها وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن مالك في السارق يؤخذ في الليل فبدأ أخذه ناعاً من دار رجل فزعم أنه أرسله فصدقه الرجل قال إن كان يشبه ما قال وله إليه القطع لم يقطع قال أصبغ فمضى قوله يشبه ما قال إن يدخله من مدخله غير مستتر به وفي وقت يجوز أن يرسله فيه فأما إن أخذه مستتراً أو دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف فليقطع (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فهل أقبل أن تأتيني به يقتضى تجوز ذلك قبل أن يرفع إلى الامام وامتناعه بعد الايمان به إليه وإن لوصوله إلى الامام تأثيراً في المنع من الترك لأهامة الحد قال ابن مزيين معناه فهل أتركه قبل بقول تاركوا الحدود فيما بينكم فإذا بلغت إلى فقد وجب الحد وفي الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا أحب أن يشفع لحد وقع في حرم من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الامام أو الحرس وهم الشرط وأما قبل أن يصل في أيدي دوله فالشفاعة حينئذ للرجل إذا كانت منه فلتة ولم يشهد وأخذه عند الحرس فأما من عرفه ثم وأذاه للناس قال مالك فأحب إلى أن لا يشفع له

(فصل) وقوله إن الزبير رضى الله عنه لقي رجلاً أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له على ما تقدم من جواز الشفاعة لمن وجب عليه الحد قبل أن يبلغ الامام الذي يقيم الحد بلان ظهور الحدود إلى الامام بوجوب عليه اقامتها فلا تجوز الشفاعة حينئذ ويحتمل أن يكون السارق إنما كان مع رجل أخذه دون حرس ولا شرط لأن الحرس والشروط نائبان عن الامام فلا تصح الشفاعة في حد ظهر اليهم وقول الزبير رضى الله عنه فإذا بلغ السلطان فلن الله الشافع والمشفع يقتضى ان ذلك محظور عنده يأثم من فعله من شافع أو مشفع له والله أعلم وأحكم

﴿ جامع القطع ﴾

ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك مالك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقداً لأسما بنت أبي عيسى امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته ﴿ ش قوله ان الاقطع الذي زود من اليمن نزل على أبي بكر الصديق رضى الله عنه يحتمل ان يريد به انه أنزله في موضع يسكنه ويكون فيه بأمره ويحتمل ان يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها اما ان يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار لا يسكنها غير أبي بكر ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره وشكا الاقطع إلى أبي بكر ان عامل اليمن قد ظلمه يحتمل ان يريد في قطعه يده فكان الاقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لا يرى من صلاته بالليل وأبيك مالك بليل سارق يريد ان ليل السارق انما هو للنوم المتصل أو للشيء والنسب إلى سرقة أموال الناس وأما الصلاة

﴿ جامع القطع ﴾  
 • حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك مالك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقداً لأسما بنت أبي عيسى امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته

بالليل فليست من أفعال السارق ويحتمل ان يكون أبو بكر يقول وأيسك على عادة العرب في  
تخطبها وتراجعها دون ان يقصد به القسم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم  
ان تحلفوا بآبائكم

(فصل) وقوله انهم فقدوا عقلا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويحثون عنه  
وهو عشي معهم في ذلك ويدعو على من سرقه فيقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح  
يريدس فهم ليلاً أو صيرهم في ليلهم الى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة ثم ان الحلبي وجد عند صائغ  
زعم ان الاقطع جاء به وهذا لا يوجب على الصائغ قطعاً أو انكر الاقطع لأنه من وجد عنده متاع وزعم  
انه له أو انه اشتراه أو وهب له فاستحقة منه مستحق زعم انه سرقه فانه لا يخلو ان يكون غيرتهم أو متما  
فان كان غيرتهم فقد قال ابن القاسم فمين توجد معه السرقة فيقول ابتغها من السوق ولا يعرف بثمنها  
وهي ذات بال أو لا بال لها أو ادعى المستحق انها أكثر مما وجد معه انها ترد الى من استحقها بالينة بعد  
ان يحلف انه ما خرج عن ملكه فان كان من وجدت بيده من أهل الصفة خلى سبيله ولا يمين عليه  
وروى ابن حبيب عن أصبغ انه ان كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي وقال مالك لا يؤدب  
اذا كان ذلك من طلب الحق وان قاله على وجه المشائمة نكل له وفي الموازية عن أشهب لأدب على  
المدعي الا انه يتم انه يريد عيبه وسبه وجه قول ابن القاسم انه قد أضاف اليه السرقة وهو منزه عنها  
فوجب عليه الادب كالموعدشتمه ووجه القول الثاني انه محتاج الى ان يقوم بدعواه فكان له  
مخرج بصرف عنه الادب كالتقاذف لزوجته (مسئلة) وأما ان كان مجهول الحال فظاهر ما في المدونة  
يقضى انه لا أدب على المدعي عليه وعليه هو اليمين وفي المواخيم ما يقتضى انه يعفى سبيله دون يمين  
وذلك انه قال ان كان متما موصوفاً بذلك عند وجهين وأحلف وان لم يكن كذلك لم يعرض له وان  
كان من أهل الصلاح أدب له المدعي والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها وقد روى ابن  
حبيب عن مطرف من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلاً غير معروف وأتهم رجلاً غربياً انه  
يسجن حتى يكشف عن حاله ولا يبطال حبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً منهم المسروق  
من سرقة لغيره وقد صحبه في السفر قال ابن حبيب وقد قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم (مسئلة)  
واذا كان متما في الموازية عن أشهب يتمن بالمسجن والأدب ويجلب بالسوط مجرداً قال أصبغ  
لا يعضدب وظاهره نفي الضرب وأما الحبس فيحبس بقدر رأى الامام قال مالك ولا يسجن حتى يموت  
وكتب عمر بن عبد العزيز ان يسجن حتى يموت وبه قال الليث وقال مطرف وابن الماجشون وابن  
عبد الحكم وأصبغ فمين سرق له متاع فاتهم رجلاً معروفاً بذلك وجه القول الاول ان المسجن تعزير  
فيجب ان يكون مصر وقاتل اجتهاد الامام ووجه القول الثاني ان المسجن انما هو لقبض أذاه عن  
الناس اذا كان معروفاً بذلك لتكرره منه مع اصراره على الانتكار واتلاف أموال الناس فيجب  
ان يقبض عنهم بالمسجن وليس بعض الاوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيها (فرع)  
وهل عليه يمين مع ماتقلم ذكره من الادب والمسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ انه  
يهدو يسجن ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه وجه اثبات اليمين عليه ان اليمين تلزمه  
لما ادعى عليه من حق المال ووجه نفي اليمين ان الدعوى انما تعلق بالسرقة وقد ثبت بسببها من  
العقوبة ما ينافي اليمين كما ينافي القطع في السرقة

(فصل) وقوله فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى يحتمل ان يكون قطع يده اليسرى لما كانت

يده اليمنى قد عمدت بقطع عامل اليمن لها في سرقة أو غيرها لأن الشرع قرر انه انما تقطع في السرقة  
 اليمنى لمن كانت يدها سالمين فمن كانت يمينه ناقصة الاصابع أو أصابعه لم تقطع قاله في الموازية ابن  
 القاسم وأشهب قال القاضي أبو محمد لأن بقاء أكثر الاصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الاكثر  
 كبقاء الجميع وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع (مسئلة) وان  
 كانت يده اليمنى سلا في الموازية ان كان السال يميناً لا يقتص منها ولو أخطأ الذي قطعه فقطع يده  
 اليسرى أو لافته مالاً يجزى ذلك عنه فان سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزنية تقطع رجله  
 اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى واحتج عيسى بقول ابن القاسم انه لما  
 أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع نفاق بها ولا وشرعت المخالفة في المرة  
 الثانية فلزم أن تقطع رجله اليمنى واحتج ابن نافع بقوله بان قطع اليسرى أو لافته كان على وجه الخطأ  
 فلا ينبغي ان يعتمد موافقة الخطأ في القطع الثاني والله أعلم (مسئلة) واذا عمدت اليد اليمنى فان  
 عمدت بقطعها في سرقة فان القطع يتقبل في سرقة ثانية لرجله اليسرى ثم في سرقة بالثالثة يده  
 اليسرى ثم في رابعة برجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عوقب ولا يقتل هنا المشهور عن مالك  
 وأصحابه إلا أبو مصعب قال فانه يقتل ووجه قول مالك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا  
 أيها ساجزاء بما كسبا نكالا من الله فجعل العقوبة على السرقة مخمسة بقطع اليد فلا يتقبل عنه  
 الا بدليل ووجه قول ابن مصعب ان هذه سرقة فتعاقبها قطع عضو كالأولى قال القاضي أبو محمد  
 ولا خلاف انه أول ما يقطع يمينه ثم يسرى رجله واما الخلاف في الثالثة فعندنا وعند الشافعي ان  
 الحكم في الثالثة والرابعة على ما تقدم وعن أبي حنيفة لا يقطع بعد الثانية ولكن يحبس ويعاقب  
 والدليل على ما نقوله انها يقطع في القصاص فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى (مسئلة) وان  
 عمدت يده اليسرى بشلل أو كان خاق بتغير يمينه فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع انى رجله  
 اليسرى وبه قال ابن القاسم ثم قال مالك اعلم انما تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشهب  
 وأصبخ وجه القول الأول ان هذا سرق ولا يمين له فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده  
 اليمنى في سرقة ووجه القول الثاني ان هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كالأولى  
 كانت له يمين (فرع) ولما قطعت يمينه في قصاص فقد قال ابن القاسم ان كانت سلا فقطعت يده  
 اليسرى وان قطعت في قصاص قطعت في السرقة رجله اليسرى وقال أصبخ تقطع يده اليسرى  
 في الوجهين فيتمل أن يكون أبو بكر رضى الله عنه انما قطع يده اليسرى لما ثبت عنده انه  
 قطعت يده اليمنى في سرقة قرأى في ذلك رأى من قال من أحبا بنا اذا قطعت في غير سرقة تعلق  
 قطع السرقة يسراه (مسئلة) ولو اتبع صاحب السرقة السارق فضرب يده بسيف فقطعها في  
 الموازية ليس عليه ان أخذ غير ذلك يدانه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان وان كان  
 ذلك حكمه ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده أجزاء عن القطع وعوقب القاطع (مسئلة) ولو قطع  
 السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك فان يمينه تقطع للسرقة ولا قصاص لليمنى عليه ولا دية  
 قاله ابن المواز ومعنى ذلك انه محل الحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره فلم يتعلق أحد منهما  
 بغيره ولو قطعت يده للسرقة ثم قطعت يمينه لكانت عليه الدية لانه يوم قطع يمين الرجل لم تكن  
 له يمين بخلاف المسئلة الأولى (مسئلة) ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتما  
 ويقطع في شدة الحر وليس يمتلئ وان كان في بعض الخوف رواه في الموازية أشهب عن مالك

وقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لتسكال (مسئلة) وحد القطع في اليد الكوع وفي الرجل من مفصل السكبين ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك وجه ذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد وكذلك مفصل السكبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد (مسئلة) وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جري الدم لسلا يتأدى جريه حتى يترق فيه وت فاذا أحرقت أفواه العروق رقاً ومنع ذلك جرى الدم ووجه ذلك أنه لا يجب عليه السرقة القتل وإنما يجب عليه القطع فيجب أن يبلغ عنه ما يفضى إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاعترف به الأقطع أو شهد عليه ما اعترفه فيصير له أن يكون ابتداءً ويحتمل أن يكون بعته يد وتشهد عليه فاما من اعترف بها فقد قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فإنه يقطع قاله مالك في الموازية يومئذ بنى على أن التوبة لا تسقط الحدود (فرع) وعله الرجوع بعد الاقرار روى الشيخ أبو القاسم أن رجعا إلى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم قال مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه روى ابن القاسم عن مالك في العتية من اعترف بسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل (فرع) فاذا قلنا أنه يقبل رجوعه إلى شبهة فقد قال الشيخ أبو القاسم أن رجعا إلى شبهة وكتب على نفسه فقيهنا وإيتان أحدهما يسقط القطع والأخرى يلزم القطع وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع لأن الاقرار بالمال لازم ليس للقر الرجوع عنه (مسئلة) وأما ما اعترف بمحنة فقلنا روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتية إذا أقر بها على الضرب وعينها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف به ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه اقراره كان الوالي عدلاً أو غير عدل ور بما أخطأ العدل روى ابن وهب عن مالك في الموازية إذا أقر في محنته وأخرج المتاع قطع الآن يقول دفعه إلى فلان وإنما أقررت للضرب فلا يقطع يريد في عين قال وأما إذا لم يعين فلا يقطع بحال وقال أشهب في الموازية إذا أخرج السرقة فبغير ترف أنها المسروقة فهنا يقطع وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل قوله وقد روى عن ابن عمر أنه قال في المقر عن حاله أنه لا يقطع حتى يبرز السرقة وقاله يحيى ابن سعيد وبيعة بن أبي عبد الرحمن ص قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه الآن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكر أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً ش قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه الا قطع يده لجميع من سرق منه معناه أنه لا يقطع له الايد واحدة وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع فإن قطع يده يجرى عن ذلك كله دون زيادة عليه وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضاً كسارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه الا جلد واحد كالوشرب مرة واحدة ثم إن جلد لشرب مرة أو مراراً فإنه يستأنف حده فيجلد كما جلد أول مرة والله أعلم وأحكم ولو سرق لجماعة فقام عليه واحد منهم فقطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن المواز عن

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه الآن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً

مالك ذلك لكل سرقة متقدمة قيم فيها أولم يتم ص **مالك** ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذنا سا في حراية ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك **ش** قوله ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذنا سا في حراية المحارب قال القاضي أبو محمد القاطع للطريق الخفيف السبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فان أعطى والقاتل عليه كان في المصر أو خارجا عن المصر قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محاربا وان خرج بغير سلاح وفعل فعل المحاربين من التلمص وأخذ المار مكابرة وقد يكون الواحد محاربا بغير سلاح وفي العتبية والموازبة ان من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب مثل أن يقول لأدع هؤلاء يخرجون الى الشام أو الى مصر أو الى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نازة فهو محارب قاله ابن القاسم ووجه ذلك انه قاطع للسبيل مفسد في الأرض قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا قال ابن القاسم وقتل العيلة أيضا من انحرابة أن يقتل رجلا أو صبيا فيضدعه حتى يدخله. وضعا فيأخذنا مع فهو كالحرابة وكل من قتل أحدا على مامعه قل أو أكثر فهو محارب فعل ذلك بجر أو عيب ومن ضرب رجلا بعصا لياخذنا معه مات فانه يقتل وان لم يرد قتله لانه من الحرابة ولو لم يكن لياخذنا معه لسكن لعداوة بينهم وشرفيه القصاص أو العفو وقاله كله مالك ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فبين لقي رجلا فأطعمهم السويق فذات بعضهم وأبسط بالباقي فلم يبقوا الى مثلها فقال له ما أردت قتلم وانما أردت أخذنا معهم وانما أعطاني السويق رجلا وقال يسكر فقال مالك يقتل قال في كتاب محمد ولو قال لم أرد قتلم ولا أخذ أموالهم وانما هو سويق لاشئ فيه الا انهم لما ماتوا أخذت أموالهم قال لاشئ عليه غير رد المال قال مالك في الموازبة والمعلن والمستخفي من المحاربين سواء اذا أخذنا أموال الرجال والنساء والأحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء (مسئلة) واذا أخذ السارق المتاع ليل فطلبه برب المال المتاع منه فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى يخرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس ففي كتاب ابن مثنون عن أبيه وهو محارب وذلك يقتضى انه لا يراعى في الحرابة اخراج المتاع من الحرز ولو أدر كره المتاع فجاءه به اياه حتى أخذه فهو محارب وان حارب به كيفة فعل الختلن فليس بمحارب (مسئلة) ولو لقي رجلا رجلا معه طعام فساؤه طعاما فأبى عليه فكشفه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه فقال هذا يشبه المحارب يريد انه مغالب على أخذنا المال مكابرة وصفته صفة المحارب (مسئلة) والمحارب في المصر وغير المصر سواء قاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون قال القاضي أبو محمد سواء في الحكم وقال أبو حنيفة لا يكون محاربا بالقطع في العصراء والبرية النائية عن البلد وقال عبد الملك بن الماجشون لا يكونون محاربين في القرية الا أن يريدوا بذلك القرية كلها فلما الختفي في القرية لا يؤذى الا الواحد والمستضعف فليس في القرية محاربا والدليل على انه محارب في القرية قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا عام في الحضر وغيره والدليل على ذلك من جهة المعنى انه قد يوجد منه اخافة السبيل وقطع الطريق وقتله لأخذ المار فاستحق اسم المحارب وحكمه كما لو كان في العصراء وان كل فعل يوجب حدا في العصراء فانه يوجب مثله في الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنى (مسئلة) ويستحق المحارب بأخذنا المال اليسير مليت حقه

• وحدثنى عن مالك ان  
أبا الزناد أخبره ان عاملا  
لعمر بن عبد العزيز  
أخذنا سا في حراية ولم  
يقتلوا أحدا فأراد أن  
يقطع أيديهم أو يقتل  
فكتب الى عمر بن عبد  
العزيز في ذلك فكتب  
اليه عمر بن عبد العزيز  
لو أخذت بأيسر ذلك

بأخذ الكبير (مسئلة) قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه في اجازة قتل المحاربين وان من  
 قتل في ذلك خير قتيل قال مالك ويناشده الله فلا تأمن عاجله قتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليادر  
 الى قتله ووجه قول مالك انه يوعظ ويذكر فسمى أن يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك  
 أولى من معاجلته بالمقاتلة التي ربما أدت الى قتل أحدهما وربما غلب المحارب فاستأصل النفس والمال  
 ووجه قول عبد الملك انه قد استحق حكم الحرابة بخروجه فالصواب اذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل  
 مدافعة والقتل له ما لم ينظر فيه قال محمد بن ظفر بنه فلا يبل قتله وليدفعه الى الامام الا أن يخاف أن لا يقيم  
 عليه الحكم قليل هو من ذلك ما كان يليه الامام (مسئلة) فان طلب اللص الشيء اليسير من المال  
 كالأطعماء والثوب وما خف قال مالك يعطاه ولا يقاتل وقال سحنون في العتية وغيرها لا يعطى  
 شيئاً وان قتل وليقاتل لانه أقطع لطمعهم وقال عبد الملك لا يعطى اللصوص شيئاً طلبوه وان قتل وحنا  
 في العدد المناصف لهم والراجي لقتلهم وأما من يتقن انه لا قوة له بهم ولا عتة ولا مناصفة فهو كالأسير  
 وعسى أن يعثر فيما يعطيهم ان شاء الله تعالى (مسئلة) ويقاتل اللصوص اذا أبوا الا القتال أو  
 يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه قال مالك وابن القاسم وأشهب جهادهم جهاد وقال عنه أشهب من أفضل  
 الجهاد وأعظمه أجراً قال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب الى من جهاد الروم وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره  
 (مسئلة) ولا يجوز أن يؤمن المحارب اذا طلب الامن بخلاف المشرك اذا أمنت على حاله ويسه  
 أموال الناس ولا يجوز للامام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك وداًمان له على ذلك لانه في سلطانك  
 وعلى دينك وانما امتنع لعزلة الدين ولا ملة رواد ابن سحنون عن عبد الملك (مسئلة) واذا امتنع  
 المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فأخذ على ذلك قال ابن المواز قد اختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل  
 له ليس ذلك ويؤخذ بحق الله تعالى وقاله أصبح سواء امتنع في حصن أو مر كنب أو فرس سواء أمنه  
 السلطان أو غيره قال لانه حتى لله تعالى لا يزال الا بالتوبة قبل أن يقدر عليه ووجه القول الأول  
 بتجوز الأمان له انه فاسق ممتنع فاذا عوه هلزم الامان كالكافر والفرق بينهما على قول أصبح  
 ماتم من قول عبد الملك (مسئلة) ولو ارتد المحارب ولحق بدار الحرب فماتلنا معهم فاسر استتابه  
 الامام فان تاب سقط عنه القتل بالردة وأخذ بأحكام الحراية قبل الردة في حق الله وحقوق المسلمين  
 ولا يزال عنه ذلك رده وان لم يرتب قتل على الردة والحراية قاله سحنون عن عبد الملك ورواه عن  
 ابن شهاب وروى عنه وأبي الزناد ووجه ذلك ان الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه بل رده كما  
 لو دابن أو غلب أموال الناس ثم ارتد لماسقط عنه برده شيء من ذلك فاما حقوق الله تعالى فاذا  
 تعلقت بحقوق الأدميين لم تسقط بالردة وانما يسقط منها ما اتعلوه بالأدميين كالصوم والصلاة  
 والحج والله أعلم (مسئلة) ولو فر المحارب فدخل حصاناً من حصون الروم فحاصره المسلمون  
 فنزل أهله بعده ونزل المحارب بلمان أمنه أمير الميرية قال سحنون لأمان له ولا يزال حكم الحراية  
 عنه جهل من أمنه وقد نظر قبل التوبة ووجه ذلك ان حقوق الناس قد تعلقت به من قصاص  
 واتلاف أموال الناس فلا يجوز أن يعاهد على اسقاطها ولو عهد على ذلك لم يصح اسقاط الامام لها  
 عنه أصل ذلك القاصب والقاتل بغير المحارب والله أعلم وأحكم (مسئلة) واذا فر اللصوص  
 فقدر وى أصبح عن ابن القاسم ان كان قتل أحداً فليتبع وان لم يكن قتل أحد فليأحب أن يتبع  
 ولا يقتل وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغيا وروى عنه انه يتبع منهم من هم ويقتلون

مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروهم نوبه أو ما التذئيف على جريحهم فان لم يستحق هزيمتهم  
وخيف كرتهم ذفف على جريحهم وان استصقت الهزيمة فجر يحجم أسير والحكم فيه الى الامام وفي  
الموازبة قال ابن القاسم لا يجهز على جريحهم ولم يره سحنون ( مسئلة ) واذا أخذ الموص قبل  
التوب تلمزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنقي والجبس والأصل في  
ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو  
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ابن المواز وابن سحنون عن  
مالك ان ذلك على التخيير وقال أبو حنيفة والشافعي حدهم على الترتيب فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب  
ولا يقطع فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل فقط ولم يصلب ولم يقطع وان أخذ المال ولم يقتل قطع وان قتل  
وأخذ المال قال أبو حنيفة الامام مخير ان شاء جمع القتل والقطع وان شاء جمع القتل والصلب ثم قتل  
بعد الصلب وقال الشافعي يقتلهم حتى يصلبهم والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما جزاء الذين  
يحارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف أو ينفوا من الأرض ولم يظن أو ظاهرها التخيير ولم يشترط أن يكونوا قتلوا ( مسئلة ) اذا  
ثبت انه على التخيير فانه تخيير متعلق باجتهاد الامام ومصر وفي الى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أم  
للصلحة وأذنب عن الفساد قاله مالك في الموازبة وليس ذلك على هوى الامام ولكن على الاجتهاد  
يريد بقدر ما خبره فاذا ثبت انه على الاجتهاد فان للامام أن يقتل المحارب وان لم يقتل ولا أخملا  
ولا يخلو من أحدا أمرين اما أن يكون طال أمره وأخاف السبيل أو أخذ بمحضرة خروجه فان كان  
طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخملا فقد قال محمد هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه  
من خلاف أو ضرب به ونفيه وذلك بقدر ذنبه وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير في ذلك اذا أخذ  
بمحضرة ذلك أو بعد طول زمان قال أشهب في الذي أخذ بمحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال فهذا  
الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب الى أن يجعله ونقي ويحبس حيث  
نقى اليه قال أشهب فان رأى الامام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على الاجتهاد في مقتضى  
هذا انه على التخيير بشرط الاجتهاد ومعنى ذلك أن يكون مصر وظالى نظر الامام فأداء اليه  
اجتهاده كان له انفاذه وما قاله مالك من اختياره لكل جنانية نوعا من العقوبة على ما ذكرناه وبذكر  
بعدها فاعلموا على وجهين وجه الاجتهاد والارشاد الى الصواب فيه والله أعلم وأحكم والذي طال  
أمره وأخاف السبيل وشهد ذكره الا انه لم يقتل ولم يأخذ أموالا فقد تقدم فيه قول مالك ومحمد  
( مسئلة ) وأما ان طال أمره وأخذ المال ولم يقتل فقد قال مالك وابن القاسم في الموازبة يقتل  
ولا يجتار الامام فيه غير القتل قال أشهب هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وروى ابن  
حبيب عن مالك اذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحدا فليقتله الامام اذا  
ظهر عليه قال وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النقي  
( فصل ) وقوله ان عاملا لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناسا في حراقة أراد أن يقطع أيديهم أو يقتل  
فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز لو أخذت بأيسر ذلك وهذا يقتضى ان العامل رأى قتلهم أو قطع  
أيديهم ولا يعلم ما بلغت حراقتهم وكتب اليه عمر بن عبدالعزيز لو أخذت بأيسر ذلك على سبيل الخس  
والنسب لا على سبيل الاتسار ويحتمل أن يكون عمر بن عبدالعزيز قال لو أخذت بأيسر ذلك وقد  
علم أنهم أخذوا بالرخر وجههم قبل أن يخففوا سبيلا أو يقتلوا أحدا أو يأخذوا مالا وقد روى ابن

المواز عن مالك انه قال فعين هذه صفته لو أخذ فهم بالأيسر قال ابن القاسم وهو الجلسوا لني وقد  
 تقدم من قول أشهب انه قال الامام مخبر ويقضى من قول عمر أن للحاكم أن يحكم باجتهاده وان رأى  
 خلاف رأى الامام اذا كان مما يسر فيه الاجتهاد وقال به العلماء ولو كان ممن لا يجوز له ذلك ولو لم  
 العامل أن لا ينفذ الارأى الامام لقدم عليه في ذلك اذا رآه الأفضل ويحتمل أن يكون العامل شاوره  
 في ذلك بعد ان ظهر له فيه اعتقاد صحته من قتل أو قطع وأعلم عمر بما ظهر اليه يعلم بذلك موافقته له  
 أو يظهر اليه عمر بن عبد العزيز في الحكم الذي يختاره دليلا يرى الرجوع اليه والعمل بمقتضاه  
 وبه قال أصحابنا في مسألة الحكمين ان لهما أن يحكما بما إذا هما اجتهادهما اليسوان كان ذلك مخالفا  
 لرأى من أرسلهما (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالقتل الذي ذكره الله في الآية واختار مالك فحين  
 طالبا خافته السيل وأخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ ما لا أن يقتل فقط ولا يزد على ذلك قال محمد ولا  
 يجلب بالسياط قبل القتل قال أشهب في كتاب ابن سحنون ولا ترفع يده ولا رجله مع القتل  
 (مسئلة) وأما الملب فهو الربط على الجنوع قال الله تعالى ولأصلبكم في جذوع النخل قال محمد  
 قول الله تعالى أو يصلبوا أي يصلبه ثم يقتله مصلوبا بطعته قاله ابن القاسم ورواه ابن حبيب عن  
 مالك وقال أشهب انه يقتله ثم يصلبه أو أن يصلبه ثم يقتله مصلوبا وجه قول ابن القاسم وهو الظاهر  
 من قول مالك وهو الذي يرويه العراقيون من أصحابنا خلافا للشافعي في قوله يقتل بالأرض ثم  
 يصلب ان التعليل بالقتل لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره وإنما التعليل بما يفعل به حين الموت  
 من الملب والتضييع وجه قول أشهب ان القتل في الحدود يمنع ما قبله من حقوق الله تعالى  
 ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل ثم يقتل فلما امتنع التعليل بالضرب قبل القتل وورد به  
 النص وجب أن يكون بعد القتل (فرع) ولو حبسه الامام ليصلبه فأتى السجن فانه لا يصلب  
 ولو قتله أحد في السجن أو قتله الامام فليصلبه وجه ذلك انه اذا مات حتف أنفه فقد فأتى العقوبة  
 فيه فلا معنى لمصلبه لانه انما هو صفة من صفات القتل أو تشبيه للقتل بعد وقوعه فاذا أتى القتل  
 بالموت بسبب صفة وتوابعه وانما يصلب ليظهر قتله وليبقى فينظر اليه فيزدجر به واذا مات فلا معنى  
 لمصلبه ليقى على هذه الحال لاها حال كل نفس وأما اذا قتل في السجن فقد وجب القتل فثبت توابعه  
 (فرع) واختلاف أصحابنا في بقائه على الجذع فقال أصبغ لا بأس أن يملى لمن أراد من أهله أو غيرهم  
 انزاه فيملى عليه ويدفن وروى ابن سحنون عن أبيه اذا صلب وقتل نزل تلك الساعة يدفع الى وليه  
 يدفن ويصلى عليه وقال ابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تقضى  
 الخشبة وتأكله الكلاب وجه القول الأول انه نيت على الاسلام قتل في عقوبة فثبت له حكم  
 الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل في حد ووجه قول ابن الماجشون انه انما صلب لتضييع أمره  
 ويبقى معنى الازدجار به وذلك ينافى انزاه (فرع) فاذا انزلنا ينزل فقد قال سحنون ينزل فينسله  
 أهله ويكفن ويصلى عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبة فعل وروى ابن سحنون أنه قال ذلك لمن  
 سأله من الأندلس قال وأما الذي قال في أنما فلا يعاد الى الخشبة ولا يترك عليها بعد القتل ولكن ينزل  
 ويدفع الى أهله فعنى القول الأول انه يبقى على الخشبة ليقى وجه الازدجار به وعلى القول الثاني انه  
 يقتل بعد الصلب لتضييع صفة قتله خاصة وليس الصلب لبقائه حاله (مسئلة) واذا رأى الامام  
 قطعه فانه يقطع يده ورجله من خلاف والأصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله  
 ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو



ينفوا من الأرض وذلك أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولو كان أقطع اليمنى أو كانت يده اليمنى  
شلاء فقد قال أشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى وقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى  
ورجله اليمنى ووجه قول أشهب أن العظم أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى فإذا منع  
من قطع اليد اليمنى مانع انتقال القطع إلى اليد اليسرى وبقي العظم في الرجل اليسرى على ما كان  
فإنه لم يمنع منه مانع ووجه قول ابن القاسم أن الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن  
قال الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإذا تعذر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
وانتقل إلى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى وبذلك يوجد الخلاف قال محمد ولا يجلد  
مع القطع من خلاف والله أعلم وأحكم ( فرع ) والقطع في اليدين من الكوع وراه أشهب عن  
مالك في العتبية ولذلك يقول الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقال في السرقة والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا سكراً من الله فكان القطع في الحرابة كالقطع في  
السرقة إلا أن المحارب يقطع في سير ما يأخذه وكثيره ولا يعتبر فيه نصاب السرقة يعتبر فيها النصاب  
لان آياتها مخصوصة بالسنة والله أعلم وقال أشهب لا يقطع فيما دون النصاب ودليلنا من جهة المعنى  
أن ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب كاسقاط العدالة ( مسألة ) وأما النبي فقد قال ابن  
القاسم في قول مالك يؤخذ بأيسر ذلك وهو الجلوس النبي قال القاضي أبو محمد النبي المراد به في آية  
المحارب بين هو أترجاهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحسبهم فيه وقال أشهب وإن جلده مع النبي  
لضعيف وإنما استحسنه لما خفف عنه من غيره ولو قاله قائل لم أعبه قال ابن القاسم عن مالك النبي  
ويحبس حيثين في اليه حتى يظهر توبته قال أصبغ يكتب إلى عامل البلد الذي بنى إليه بذلك قال  
ابن القاسم عن مالك وليس جلده حداً الاجتهاد الامام فيه وقال مطرف عن مالك إذا استحق عنده  
النفي فليضربه ويسجنه ببلده حتى يظهر توبته فذلك عندنا نفي وتغريب وبه قال أبو حنيفة وقال ابن  
الما حشون ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن ينفي من قرية إلى قرية يسجن بها وإنما  
يقول الله تعالى أو ينفوا من الأرض معناه أن يطلبوا فيقتفون وأنهم يطلبونهم لتقام عليهم العقوبة  
فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات القتل والعلب والقطع هو في ذلك مخير قال ومكننا  
قال مالك والمغيرة وابن دينار قال ابن حبيب وقاله أشهب وبه أقول قال القاضي أبو محمد وبه قال  
الشافعي وجه القول الأول أنه نفي وجلد أقيم مقام القتل فكان نفيًا وتغريبًا إلى بلد آخر كتغريب  
الزاني ( فرع ) إذا ثبت حكم النفي على قول ابن القاسم وغيره من العلماء فإما ذلك يختص بالأحرار  
وأما العبيد قال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن محنون لائق على العبيد ووجه ذلك اعتبارا  
بالزنى وقال ربيعة لا ينفي المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو ولكن يسجن في أرض القرية  
( فصل ) إذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك أن لا عفوفيه لمام ولا ولي قتيل ولا رب متاع  
وهو حدثه تعالى لا شفاعت فيه ( مسألة ) وإذا رأى الماضي في محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل  
فنفوا عنه فأما ابن القاسم فقال هو حكم فنسب لا ينقض للاختلاف فيه وبه قال مسنون وقال  
أشهب ينقض ويقتل ولا خلاف أنه لا عفوفيه وبه قال ابن الماجشون قال الشيخ أبو محمد في النوادر  
يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافاً وإذا قتل واحد من العصوص قبلاً قال ابن القاسم قد استوجب  
جميعهم القتل ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضي أبو محمد هذه المسئلة فقال إذا قتل أحدهم وكان  
سائرهم رداً وأعوأنا لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون خلافاً للشافعي في قوله لا يقتل إلا القاتل

والدليل على ما نقوله أن من حضر الواقعة يشارك في الغنمة وإن لم يباشر القتل فكذلك هذا  
(مسئلة) لا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذي والحر بالعبد وقال الشافعي  
في أحد أقواله لا يقتل الأيمن يكافئه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
بالنفس ومن جهة المعنى إن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعصم التكافؤ أصل ذلك القتل بالردة  
قال القاضي أبو محمد ولأنه ليس يقتل قصاصاً وإنما هو حق لله تعالى وهذا يحتاج إلى تأمل لأن قتل  
الحرابة للامام تركه إذا رأى غيره أفضل ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل وإنما معناه أنه حق  
للأدمين فدل على بحق الله تعالى لأنه قتل على وجه الحرابة فلم يجز لحد العفو عنه والله أعلم وأحكم  
(فصل) وإذا تاب المحارب قبل أن يقتل عليه قال ابن الماجشون الذي يستعبه مالك في توبة  
المحارب مارواه ابن وهب وابن عبد الحكم إن يأتي للسلطان وإن أظهر توبته عند جيرانه وأخذ إلى  
المساجد حتى يعرف ذلك منه فجاءت أيضاً قال أصبغ وكذلك إن قعد في بيته وعرف أن ذلك منه  
ترك معروف بين ييوج به وبالتوبة جازله ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون إن لم تكن توبته إلا  
إتيانه السلطان وقوله جئتكم تائباً لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجيئه لقول الله تعالى إلا الذين  
تابوا من قبل أن تقتلوا وعليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يريد أن هذا قد قدر عليه قبل أن يظهر توبته  
ووجه قول مالك إن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة  
لأن المراد من قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقتلوا عليهم إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا  
طريق لنا إلى معرفتها وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر  
عليه والله أعلم وأحكم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن توبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان  
للعزو وجل من حد الحرابة ويتبع بمحقوق الأدمين بحسب ما لو فعلها بغير سبب فقتل في حرابته  
قتل به قتل قصاص فاعتبرت المكافأة فلا يقتل الحر المسلم بعبد ولا بذي عليه مدية النصراني وقيمة  
العبد في ماله ويقتل بالحر المسلم إن شاء ذلك أُولياء المقتول ويجوز عفوهم وإذا سقط عنه القتل  
لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة حكاه ابن المواز ووجه ذلك ما تقدمناه من أن  
حقوق الباري قد سقطت عنه بالتوبة وبقيت حقوق الأدمين فاعتبر فيها ما يعتبر في حقوقهم  
إذا تجردت وقد روي في العتية عبد الملك بن الحسن عن أشهب إذا تاب المحارب وقد كان زني  
أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لأنه إذا سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود والله  
أعلم وأحكم (مسئلة) وإذا قتل أحد المصار بين في الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب إذا  
ولى أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يماونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم  
لامام ولا لولي قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فإن لولي قتلهم أجمعين ولم يقتل من شأوا والعفو ممن  
شأوا على دية أو دون دية وقال أشهب إن تابوا قبل القسرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولم يقتل منهم  
الأيمن وولى القتل أو أعان عليه أو أسكنه لم يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد  
منهم مائة ويسجن عاماً (مسئلة) وإذا أخذ المحاربون مالا فقدر عليهم قبل التوبة فقد قال مالك  
وابن القاسم وأشهب في الموازية إن أخذ المال أحدهم فقدر عليه قبل التوبة وقيل القدرة على غيره  
فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال أخذ من ذلك حصته أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقتسموا المال فإن  
هذا التائب يغرم جميع المال لأن الذي أخذ المال إنما قوى بهم وقال محمد بن عبد الحكم لا يري على كل  
واحد منهم إلا ما أخذ فعلى هذا سلم أشهب في المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في

ان كل واحد منهم يؤخذ بما جنى أصحابه ( مسئله ) وإذا أقيم على المحارب حدا الحراية فقتل أو قطع  
أونفى لم يتبع بشئ مما جناه في عدمه وان أيسر بعد ذلك وإذا تاب قبل ان يقدر عليه اتبع في عدمه  
بأموال الناس كالسارق ويقطع في السرقة قاله مالك وابن القاسم وأشهب والله أعلم وأحكم  
( فصل ) وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق قاله في  
الموازبة مالك وابن القاسم وأشهب قالوا لأنه حد من حدود الله تعالى وتقبل شهادة بعضهم على بعض  
بما أخذهم ولا يتقبل شهادته لنفسه ولا لابنه وتقبل شهادته ان هنا قتل ابنه لأنه يقتل بالحراية  
لا بالقصاص اذ لا عفو فيه ولو شهد عليه بذلك بعد ان تاب لم يتقبل شهادته لأن الحق له في العفو  
والقصاص قال مهنون لأن المحارب بين انما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينة الا من قطعوا عليه ويتنص  
على المحارب بين برد ما أخذوا وان كانوا أعمياء قال وذلك اذا كانوا عدوا ولا فان كانوا عبيدا أو نصارى أو  
غير عمو لم يقبلوا ولكن اذا استفاض ذلك من الذكرو وكثرة القول أدبهم الامام وينفهم ( مسئله )  
قال مهنون في كتاب ابنه اذ بلغ من شهرة المحارب باسمه ما كدتوا ترمقأت من يشهدان هذا فلان  
وقالوا لم يشهدوا لقطع الطريق أو قطعه على الناس وأخذوا أموالهم الا ان انعر فبعينه وقد استفاض عندنا  
واشتهر قطع الطريق أو قطع على الناس أو أخذ أموالهم وما شهر به من القتل وأخذ أموال الناس  
والفساد قال فان الامام يقتله بهذه الشهرة وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرايت دبوطا  
أيجتاج الى من يشهد انه عاينه يقطع ويقتل ( مسئله ) وما وجدنا بأي اللصوص فاذعوا انمال  
لم فقد قال أشهب هو لم وان كتر حتى يقيم مدعوه البينة وأما اذا أفروا انه أخذوه بالحراية  
فيقبل في ذلك شهادة الرفقة أهل بعضهم لبعض ولا يجوز لنفسه ومن ادعى شيئا ولم تكن له بينة فقد  
قال مالك في الموازية وكتاب ابن مهنون يدفع اليه بعد الاستيلاء وبعد ان يفشوا ذلك ولا يطول جدا  
بعد ان يحلف مدعوه ويضمنوا ذلك ولا يطلب منهم جلاء ( مسئله ) ولو ادعاه زجلان ولا بينة لهما  
حلفا وكان بينه ما ومن نكل من مافهم ولما حجب ان حلف فان نكلا لم يكن لو احدهم ما قاله أشهب  
في الموازية قال محمد وذلك ان المين هم نالا بد منها السلطان والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الذي يسرق أمتعة الناس ﴾

﴿ ماجاء في الذي يسرق  
أمتعة الناس ﴾  
قال يحيى وسمعت مالكا  
يقول الأمر عند نافي الذي  
يسرق أمتعة الناس التي  
تكون موضوعة  
بالاسواق محرزة قد أحرزها  
أهلها في أوعيتهم وضموها  
بعضها على بعض انه من  
سرق من ذلك شيئا من  
حززه تبلغ قيمته ما يجب  
فيه القطع فان عليه القطع  
سواء كان صاحب المتاع  
عند متاعه أو لم يكن ليلا  
كان ذلك أو نهارا

ص ﴿ قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون  
موضوعة بالاسواق ومحرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموها بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك  
شيئا من حززه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم  
يكن ليلا كان ذلك أو نهارا ﴿ ش قوله في الذي يسرق أمتعة الناس الموضوع بالاسواق محرزة انها  
وضعت في السوق على وجه الاحراز لها على ما يفعله من يقصد السوق فينزل فيه من غير حانوت فيضع  
متاعه في موضع يتخذه لنفسه موضعا وحزرا المتاع يضعه فيه للبيع وقد قال مالك في الموازية ما وضع  
في السوق للبيع من متاع وان كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا محسب فانه يقطع من  
سرق منه ووجه ذلك ان هنا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت ( مسئله ) وكذلك الشاة توقف  
بالسوق للبيع فانه يقطع من سرقها وان لم تكن مربوطة قاله مالك في الموازية قال ابن القاسم  
وأشهب وكذلك البعير يعقله صاحبه في السوق ليحمل عليه قال مالك وكذلك الإبل المناخة بموضع  
يرتاد فيه الكراء قد عرف لذلك ووجه ذلك ان موقف الشاة للتسويق حرز لها ولذلك وقتبه

وكذلك مناخ البعير حرز له فن أخرج عنه على وجه السرقة له حكم السارق (مسئلة) والغسال  
يفسل الثياب فينشرها على الشجر فيسرق منها أو يسرق ما على جبال السباغين من الثياب  
المنشورة في الطريق روى في الموازية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا قطع في شيء من ذلك  
وروى عن مالك القطع فيها وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح فيمن سرق  
جبال الغسال أو سرق للتمسال ثيابا يقطع وجه القول الأول ما احتج به من ذلك أنه موضع لا موضع  
فيه على وجه الحفظ لها وإنما موضع فيه على وجه الإصلاح مع كونه مباحا في الأصل فكان بمنزلة  
الماشية في المرعى لا قطع على من سرقها ويقطع من سرقها من حرزها ووجه القول الثاني أنها  
موضوعة فيه على وجه الحفظ وليس ما قدم من تخفيفها بما دع من أن يكون ذلك حرزا لها كالثياب  
التي توضع في السوق للبيع فليس ذلك بمنع من أن يكون ذلك الموضع حرزا لها والله أعلم

(فصل) وقوله كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن يقتضى أن ذلك حرز له بانفرادة ومن الموضع  
ملا لا يكون حرزا إلا بشهادة صاحب المتاع أو قربه منه وقتقدم بعض ذلك ومعنى ذلك أن  
ما اتخذه صاحبه مستقراته يكون حرزا وإن غاب صاحبه عنه وما لم يتخذه منزلا ولا قرارا وإنما موضع  
فيه ما نقل عليه من أسبابه لئلا يهاجبه إلى موضع أو محاولة أمر حتى تفرغ فإخذه أو وضعه من يده إلى  
أن يقوم فيصمله فان هنا لا يكون حرزا إلا مع كونه معه وحفظه هو أو غيره فان عدم ذلك لم يكن  
حرزا وقد قال مالك في العتية والموازية في مطاير بالفلاة يمرز فيها الطعام وتهى حتى لا تعرف  
فهذا لا يقطع من سرقة ولو كان المطر بيتا ممر وفا يحضرة أهله قطع من سرق منه ووجه ذلك  
أن الذي أخفى مكانه لم يجعله حرزا ولا اعتمد على ذلك وإنما اعتمد على إخفائه وسرته والذي ترك  
ظاهرا وكان يقرب منزله إنما اعتمد في حفظه طعامه على موضعه مع قربه من مرعاه فثبت له حكم  
الحرز (مسئلة) ومن طرح ثوبه بالمعراء وذهب لحاجته فسرق قال كان منزلا لا ينزله قطع سارقه  
والا لم يقطع رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال أشهب إن طرحه بموضع ضيقة فلا قطع فيه وإن  
طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خبائه أصحابه لقطع من سرقه من غير أهل الخباء ومعنى ذلك أنه  
إنما طرحه بالفلاة ولم يجعل ذلك منزلا له لم يعتمد على الموضع في حفظه ولا ثبت للموضع حكم الحرز  
وإن نزل بموضع اتخذه محللا ثبت له حكم الحرز لأنه قد اعتمد فيه على حفظ أسبابه وكذلك إن وضعه  
بقربه أو بقرب خبائه أو بقرب خبائه لغيره وقد اعتمد في حفظه على موضعه وجعله حرزا له لم يكن  
من مرعاه وإنما مرعاه أهل الخباء به من سرقه ممن لا يشاركه في موضعه ثبت في حقه القطع (مسئلة)  
ولو كان صبي على دابة عند باب المسجد فسرق رجل ركابا سرجها فقد روى أشهب عن مالك  
في العتية والموازية أن لم يكن الصبي نائما وكان مستيقظا فعلى سائرهما القطع وإن كان نائما فيشبه أن  
لا قطع عليه وقال أشهب إن كان نائما فلا قطع على السارق ومعنى ذلك أن الموضع لم ينزله صاحب  
الدابة فليس يمرز بنفسه وإنما يكون حرزا بحيث يخطئ الصبي مادام يقظا فإذا نام مع كونه صبيانا عن  
الموضع حكم الحرز وقال ابن حبيب عن أصبح فحين نزل عن دابته وتركها ترى فسرق رجل  
سرجها من عليها فلا قطع عليه كمن سرق شيئا كان مع صبي لا يدفع عن نفسه وروى ابن المواز عن  
أصبح عن ابن القاسم فيمن سرق قرطمان أذن صبي أو سوارا عليه ومعها فاما المخير الذي لا يعقل  
ولا يمرز ما عليه فإن كان مع أحد يحفظه قطع السارق وإن لم يكن مع أحد يجنده أو يصعبه فلا قطع  
على السارق إلا أن يكون الصبي في حرز فيقطع سارق ما عليه وإن كان الصبي يعقل ويمرر

ما عليه فقطع من سرق منه شيئاً وان لم يكن في حرز ولا معه حافظ وان أحسنه منه على خديعة بمعرفة من  
 الصبي لم يقطع ووجه ذلك ان الصبي اذا لم يكن يعقل فلا يثبت بموضعه ولا له حكم الحرز فان كان معه  
 من يحفظه كان له حكم الحرز وكذلك اذا كان هو يعقل لانه لم يتخذ ذلك الموضع الذي حل فيه منزلاً  
 ولو اتخذ من كان معه منزلاً لثبت للموضع حكم الحرز وقطع سارق ما على الصبي وان لم يعقل ولم يكن  
 معه حافظ قال ابن وهب عن مالك انما يرعى في ذلك ان يكون مثله ممن يحرز ما عليه فانه يقطع من  
 سرق ما عليه وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريريه فبين سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئاً من حليته  
 فبيهر وايتان احدهما عليه القطع اذا كان في دار أهله أو فنانهم والأخرى لا قطع عليه فأورد الروايتين  
 على الاطلاق ولم يذكر في شيء من ذلك تفصيلاً غير انه يقضى قوله اذا كان في دار أهله أو في فنانهم انه  
 صغير لا يتمتع بنفسه (مسئلة) ولو ان مسافرين ضربوا أقيمتهم وأما خروا اليهم فقدر وى ابن  
 القاسم عن مالك القطع على من سرق بعض متاعهم من الخباء أو خارجاً أو سرق من تلك الابل معقولة  
 كانت أو غير معقولة ان كانت قرب صاحبها معناه ان تناخ في منزلها الذي تأوى اليه بقرب خيانه وأما  
 ان أتاها على أن ينقلها الى موضعه فليس ذلك بحرز لها بانفراد قال مالك وكذلك ما كان من ابلهم  
 في المرعى (مسئلة) ومن سرق مراكباً فقد قال محمد عليه القطع قال ابن القاسم وأشهب ان كانت  
 في المرعى على وتدها أو بين السفن أو موضع هو لحرز وكذلك ان كان معها أحد أو ما اذا لم يكن  
 معها أحد وكانت مخللة أو اقتلت ولا أحد معها فلا قطع على من سرقها وان كان بها مسافرون  
 فازسواها في مرعى وربطوها وزلوا كلمهم وتركوها فيه قال ابن القاسم يقطع من سرقها وقال  
 أشهب ان ربطوها في غير مرعى لم يقطع كالدابة وقال محمد ان كان بموضع يصاح أن يرعى بها فيه  
 قطع وان كان في غير ذلك لم يقطع فالأقوال كلها متفقة انها ان كانت بموضع ينزل لها في حرزها وان  
 كانت في غير منزل لها فليس بحرز بانفراده حتى يضاني الى ذلك من يحرزها وانما علم ص  
 مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه مسرق فيرد على صاحبه انه يقطع به قال  
 مالك فان قائل كيف يقطع به وقد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فاما هو بمنزلة الشارب يوجد  
 منه ربح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم  
 يسكره وذلك انه انما شربه ليس به سكره فكذلك يقطع به السارق في السرقة التي أخذت منه ولم ينتفع  
 بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليدوبها ثم وهذا على ما قال ان الذي يسرق  
 ما يجب فيه القطع فيؤخذ منه ويرد الى صاحبه انه يقطع به وان وجد معه المتاع خارج الحرز قال  
 أشهب فقد وجب عليه القطع باخراجه من الحرز فلا يسقط عنه برده الى صاحبه وكذلك لو رده الى  
 الحرز بعد اخراجه منه لم يسقط عنه ما قد وجب عليه من القطع برد المتاع الى الحرز (فرع) وانما  
 يجب القطع باخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار والسرقة فاما من دخل ليسرق فانز  
 بلزرت ثم شربه فخذفان قلت والازار عليه فقدر وى عيسى بن دينار ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في  
 العتبية لا قطع عليه علم أهل البيت ان الازار عليه أو لم يعلموا ووجه ذلك انه لم يخرج من الحرز  
 على وجه السرقة وانما أخرجه منه على وجه الاختلاس (مسئلة) ولو رأى صاحب المتاع السرقة  
 يسرق متاعه فتركه أو يشاهد من فرأياه ورب المتاع يخرج بالسرقة ففي العتبية والمواز به لأصبع  
 عن ابن القاسم زاد في كتاب محمد ولو أراد أن يمنعه منه فلا قطع عليه ونحن نقول انه قول مالك  
 قال أصبغ عليه القطع وجه القول الاول انه خرج بالمتاع يعلم صاحبه فلم يكن سارقاً لان نسويفه ذلك

قال مالك في الذي يسرق  
 ما يجب عليه فيه القطع ثم  
 يوجد معه مسرق فيرد على  
 صاحبه انه يقطع به قال  
 مالك فان قائل كيف  
 يقطع به وقد أخذ المتاع  
 منه ودفع الى صاحبه فاما  
 هو بمنزلة الشارب يوجد  
 منه ربح الشراب المسكر  
 وليس به سكر فيجلد الحد  
 قال وانما يجلد الحد في  
 المسكر اذا شربه وان لم  
 يسكره وذلك انه انما شربه  
 ليس به سكره فكذلك يقطع  
 به السارق في السرقة التي  
 أخذت منه ولم ينتفع  
 بها ورجعت الى صاحبها وانما  
 سرقها حين سرقها ليدوبها

كالاذن له ووجه قول أصبغ انه خرج به مستمرا فكان سارقا لان اعتبار كونه سارقا انما هو  
 راجع الى صفة فعله دون صفة فعل غيره ص قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون  
 منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو  
 المكتل أو ما أشبه ذلك مما  
 يحمله القوم جميعا انهم اذا أخرجوا ذلك من حوزة وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرج جوابه من ذلك  
 ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمناج  
 على حدة فمن خرج بمبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بمبلغ قيمته  
 ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه ش وهذا على ما قال ان الجماعة اذا اشترت كوافي اخراج السرقة  
 من الحرز ومبلغها ثلاثة دراهم فعليه القطع وذلك على قسمين أحدهما ان لا يستطيعوا اخراجه  
 الا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون قال مالك في الموازية انما مثل الجماعة تسرق ما قيمته  
 ثلاثة دراهم فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ فانه يلزم ذلك عواقبهم وان لم يصب كل عاقلة  
 الا عشر الدينه وما اذا كان اشترى لهم في اخراجه على غير وجه التعاون وهم مما يمكن أحدهم  
 الانفراد باخراجه من غير تكاف مشقة كالشوب أو الصرة فمقد قال ابن القاسم في الموازية انما  
 يقطع من أخرج منهم بمناج وقال ابن حبيب عن عبد الملك كانت السرقة اذا قسطن عليهم أصاب  
 كل واحد منهم نصيب فعليه القطع كانت خفيفة أو ثقيلة وان كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضي  
 أبو محمد اذا كان مما يحتاج الى تعاون قطعوا اذا بلغت قيمته ربع دينار وان كان مما لا يحتاج الى  
 التعاون ففيه خلاف بين أصحابنا وقال الشيخ أبو القاسم في تفرقة لا قطع على أحد منهم الا ان كان  
 يصيب كل واحد منهم ربع دينار قال وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم يمكن  
 الانفراد بها أولا يمكن ذلك فيها قال القاضي أبو محمد وقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع على واحد منهم  
 قال والدليل على ما نقوله قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا كلا  
 من الله وهذا عام الا ما خصه الدليل والدليل على ما نقوله انهم اشترى كوافيا لو انفرد به أحدهم لوجب  
 عليه الحبس فاذا اشترى كوافيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنى وشرب الخمر قال القاضي أبو  
 محمد ولأنهم سرقوا متاعا حملوه على دابة الى خارج الحرز فان القطع على جميعهم والفرق بين  
 المستثنين على رأى من رأى الفرق بينهم من أصحابنا ان ما نقل من المناع لا يستطيع أحدهم أن  
 يخرجها بانفراده وانما يخرجونه باجتماعهم فكان كل واحد منهم مخرجا له لانه لو لم يخرج به الاخر  
 فلم ينفرد واحد منهم باخراج شيء منه لانه لو لم يكن يقدر على اخراجه منه ولا جزء منه مع كونه على تلك  
 الحال فكان اخراجه متعلقا بجميعهم لانه لا يخرجهم الا جميعهم واذا كان الشوب الخفيف الذي يخرج  
 أحدهم دون تكلف فاجتماعهم له انما هو بمنزلة القبض له والانه لو ادبه فقد انفرد كل واحد منهم  
 باخراج أقل من النصاب (مسئلة) وأما ان خرج أحدهم بالسرقة ولم يخرج غيره شيئا فالقطع على  
 من أخرج النصاب دون غيره وكذلك ان أخرج كل واحد منهم شيئا اعتبر بما أخرج دون ما أخرج غيره  
 والله أعلم وأحكم ص قال مالك الأمر عندنا ان اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معها غيره  
 فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار هي حرز فان  
 كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم ينفق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق  
 من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فنخرج به الى الدار فقد أخرجهم من حرزهم الى غير حرزهم  
 ووجب عليه في القطع ش معنى هذه المسئلة تحقيق معنى الحرز وذلك أن الحرز اذا كان

قال مالك في القوم  
 يأتون الى البيت فيسرقون  
 منه جميعا فيخرجون  
 بالعدل يحملونه جميعا أو  
 الصندوق أو الخشبة أو  
 المكتل أو ما أشبه ذلك  
 مما يحمله القوم جميعا  
 اذا أخرجوا ذلك من حوزة  
 وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن  
 ما خرج جوابه من ذلك ما  
 يجب فيه القطع وذلك  
 ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه  
 القطع جميعا قال وان  
 خرج كل واحد منهم بمناج  
 على حدة فمن خرج  
 تبلغ قيمته ثلاثة دراهم  
 فصاعدا فعليه القطع ومن  
 لم يخرج منهم بمبلغ قيمته  
 ثلاثة دراهم فصاعدا فلا  
 قطع عليه قال يحيى قال  
 مالك الأمر عندنا ان اذا  
 كانت دار رجل مغلقة  
 عليه ليس معها غيره  
 فانه لا يجب على من سرق  
 منها شيئا القطع حتى يخرج  
 به من الدار كلها وذلك أن  
 الدار هي حرز فان كان  
 معه في الدار ساكن غيره  
 وكان كل انسان منهم ينفق  
 عليه بابه وكانت حرزا  
 لهم جميعا فمن سرق من  
 بيوت تلك الدار شيئا يجب  
 فيه القطع فنخرج به الى  
 الدار فقد أخرجهم من  
 حرزهم الى غير حرزهم  
 ووجب عليه في القطع

دارا فانه حرز لسا كنه دون مالكة فن استعار بيتا فاحرز فيه متاعه وأغلق عليه بابيه فنقب عليه مالكا  
البيت البيت وسرق المتاع فانه يقطع خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما ومن جهة المعنى انه مكاف سرق نصبا لاشبهه فيه من حرز مثله فلزمه القطع  
كالأجنبي لان كون الحرز ملكا له لا ينفى عنه القطع كالمالك كانت داره ظاهرا (مسئلة) اذا  
ثبت ذلك فن أجز متاعه في بيت من داره فلا يخلو أن تكون الدار غير مباحة أو مباحة فان كانت  
الدار غير مباحة فساكن الدار واحدا وسكنها جماعة سكني مشاعا فان جميع الدار حرز واحدا يقطع  
الامن أخرج السرقة عن جميعها وان كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم ينفر بسكناه ويفلقه  
عن الآخر فان كل مسكن منها حرز قائم بنفسه فن سرق من مسكن منها فانه يقطع اذا أخرج السرقة  
منه وان وجد في الدار وغدا معنى قول مالك في الموازية وغيرها وان كانت الدار تدخل بغير اذن فلا  
يخلو أن ينفر دسا كنها أو يسكنها جماعة فان سكنها واحد منفر قد جهر على نفسه في بعضها ففي  
العينية من رواية ابن القاسم عن مالك في الدار التي هدمه صفتها ولا باب لها انه من سرق من بعض  
بيوتها فيوجد قد خرج به الى الموضع الذي يدخل منه بغير اذن انه لا يقطع حتى يخرج من الدار  
قال ابن القاسم في كتاب محمد وان كان معساكن آخر فليقطع وان لم يخرج من الدار وقال أبو  
محمد وأما الدار المباحة التي هي طرق للارة المشتركة النافذة فهي عندي كالقياس بالتسقاط  
ليس الحرز فيها الامن أحرز متاعه على حدة فن نزل منها موصفا ووضع متاعه وتابوته فلا ينقلب به  
ليل ونهارا وليست أبوابها حرزا لما فيها وهي كالدور تتعلق بالليل وتبلغ بالنهار فعلى من سرق من ذلك  
الحرز فيها القطع وان أخفى في الدار فاذا اجتمع بين القولين فان الاذن العام في الدار لا يخرجها عن  
أن تكون دارا حتى تكون طريقا للارة نافذة فلا يتعلق به حينئذ حكم الحرز وانما يكون كالارض  
لا يكون الحرز فيه الا باتخاذ مستقرا فهذا حكم الدار التي ينفر بسكنها الساكن أو حكم مساكن  
الدار المشتركة وأما مساحتها فقد قال ابن القاسم في العينية ولو نشر في الدار بعض الساكنين ثوبا  
فسرقه أجنبي قطع ولا يقطع ان سرق بعض أهل الدار ( فرع ) وهذا حكم ما يتعلق بالموضع  
وتختلف حكم الحرز باختلاف ما يكون فيه وقد تقدم ما ذكر لأصحابنا في أمتعة البيوت فأما  
الدابة تكون في الدار المشتركة فيها البيوت يسكن كل واحد منهم بيته ويفلق عليهم ويربط بعضهم  
في الدار دابته ففي كتاب محمد من خلع بابها أو نقبها فأخذ من قاعته دابة فيؤخذ قبل أن يخرج بها  
من الدار فالقياس أن يقطع اذا حلها و بانها عن مذودها بالأمر البين وان لم يخرجها من الباب  
وكذلك رزمة الثياب يكون ذلك موضعها مثل الأعمام والاعدال والشئ الثقيل قد جعل في موضعه  
فهو كالدابة على مذودها اذا أجزه عن موضعه قطع وأما اذا لم يكن فيها الا ساكن واحد أو لساكن  
فيها فلا يقطع حتى يخرج منها وذلك بمنزلة الخشب الملقاة والعمود وأما ما لا يشبهه أن يكون ذلك  
موضعه وانما وضع ليحمل الى مخزنه كالثوب والعينة ونحوه فلا يقطع فيه وان أخرج من باب الدار  
اذا كانت مشتركة وان لم تكن مشتركة فاعلم يقطع اذا أخرج من باب الدار بين ذلك ان كان  
موضعه حرزا لها فانه يقطع بنقله عنه في الدار المشتركة لان موضعه حرزه وان كانت الدار غير  
مشتركة فجميعها حرزه وأما ما وضع في غير حرزه المختص به لينقل الى حرزه فان كانت الدار  
مشتركة فلا يقطع فيه لانه ليس في حرزه وان كانت غير مشتركة فجميعها حرزه لانه لا ينقل عنها وانما  
ينقل فيها من موضع الى موضع فيشعق القطع باخراجه من جميعه دون نقله من موضعه والله أعلم وأحكم





الأجنبي منه (مسئلة) واذا سرق عبد الخنس وعبد النبي من النبي فانهم يقطعون ص  
 فان مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فليس على  
 من سرقهما القطع قال وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر المعلق **ح** ش وهذا على ما كان وأطلق  
 في الصبي انه من سرقة من الحرز وجب عليه القطع وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث خلافا لابن  
 حنيفة والشافعي في تولمها لا يقطع وحكى القاضي أبو محمد عن عبد الملك ودليلنا انه سرق نفسا  
 مضعونة فتعلق به القطع كالمهبة وقال أشهب وذلك ان الصبي الحر لم يبلغ أن يعقل عن نفسه قال  
 ابن القاسم وأشهب وانما ذلك في الصبي الذي لا يعقل فلا قطع فيه **هـ** قال القاضي أبو الوليد رضي  
 الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يكون بمنزلة هذا ويفهمه ويمنع منه قال أشهب ومن دعا الصبي  
 فخرج اليه من حرزه فضى به قطع بخلاف الأعجمي يراطنه فيخرج اليه فيذهب به فلا قطع عليه  
 والفرق بينهما ان خروج الأعجمي بقصد واختيار وأما الصبي الصغير فلا تمد له فقد قال مالك فيمن أشار  
 الى شاة بعلاف فخرجت اليه لم يقطع كالمهبة من أخرجها له قال أشهب في الموازية وكذلك لو أشار  
 بلحم على بازا والى صبي أو أعجمي حتى يخرج لم يقطع وقال عبد الملك يقطع في ذلك كله قال محمد ولا  
 يعجبنا فقرر من هذا انه على رأيين في ذلك والفرق بين الصبي والأعجمي عائدا الى ذلك والله  
 أعلم وأحكم (مسئلة) ومعنى الحرز أن يكون في دار أهلها واهلها من مالها قال محمد وكذلك  
 اذا كان معه من يخدمه أو يحفظه فان ذلك حرز له فمن سرقه من ذين الموضوعين قطع (مسئلة) وأما  
 الأعجمي الذي لا يفصح بقطع من سرقة فالاخلاق فيه كالاخلاق في الصبي قال ابن القاسم هو مثل  
 الأسود والصلبي الذي يتوق به ولا يعرف شيئا وأما الأعجمي المستعرب يريد الذي قد عرف وميز فلا  
 يقطع من سرقة وروي في المدينة يحيى بن يحيى عن ابن نافع انه كان يفتح ولا يفقه ما يقال له فمن سرقة  
 من حرزه وجب عليه القطع ولو يراطنه بلسانه فخرج اليه فذهب لم يقطع **ص** قال مالك الأمر  
 عندنا في الذي ينش القبور انه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه انقطع قال وذلك  
 ان القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر **ح**  
 ش وهذا على ما قال ابن النباش يقطع اذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع وبه قال ابن المسيب وعمر  
 ابن عبد العزيز وعطاء وربيعة وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع والدليل على ما نقوله قوله  
 تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق ولذا لا يروى  
 عائشة رضي الله عنها انها قالت سارق موتانا كسارق أحيانا فسعته سارقا في اللقنة واذا وقع  
 عليه اسم سارق في لغة العرب تناوله عموم قوله تعالى والسارق والسارقة حتى يدل دليل على إخراجه  
 من ذلك من جهة المعنى

(فصل) وقوله وذلك لان القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها يردان من شرط القطع في  
 السرقة الاخراج من الحرز والقبر حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه ومعنى الحرز  
 ما يوضع فيه الشيء على وجه الحفظ له والمنع منه وذلك موجود فيما وضع من الكفن في القبر  
 (فصل) وقوله ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر يردان القطع انما يتعلق باخراج السرقة  
 من الحرز فاذا وجدوا السرقة بعد في القبر لم يخرجها فلا قطع لانه لم يخرج سرقة من حرز فلم تتم  
 السرقة فيها ولا استحق بعد اسم سارق وروي ابن المواز عن مالك الا أن يكون روى بالمتاع خارجا من  
 القبر فانه يقطع ومعنى ذلك انه قد وجد منه اخراج السرقة من حرزها كما لو خرج وأخرجها لانه لا يفرق  
 بين أن يرمى بها ثم يخرج فمأخذها وبين أن يخرجها في معنى السرقة والله أعلم وأحكم

قال مالك في الصبي الصغير  
 والأعجمي الذي لا يفصح  
 انهما اذا سرقا من حرزهما  
 وغلقهما فليس على من  
 سرقهما القطع قال وانما هما  
 بمنزلة حريسة الجبل والتمر  
 المعلق **ح** قال مالك والأمر  
 عندنا فيمن ينش القبور انه  
 اذا بلغ ما أخرج من القبور  
 ما يجب فيه القطع فعليه  
 فيه القطع **هـ** وقال مالك  
 وذلك ان القبر حرز لما فيه  
 كما أن البيوت حرز لما فيها  
 قال ولا يجب عليه القطع  
 حتى يخرج به من القبر

## ﴿ مالا قطع فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديان حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والسكتر الجار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما له وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معي اليه فقضيه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل ﴿ ش قوله ان عبدا سرق وديان حائط رجل ففرسه في حائط سيده فأراد مروان قطع يده والودي هو الفسيل وهو صغار النخل وقدر وى ابن وهب عن مالك في الموازية لا يقطع من سرق نخلة صغيرة أو كبيرة قال القاضي أبو محمد ولا قطع في الجار والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والسكتر الجار قال القاضي أبو محمد في الثمر المعلق لا قطع فيه لأنه لم يضعه عندك من يقصد احرازه ومعنى ذلك ان الثمر في الشجر ليس بموضوع على وجه الاحراز وكذلك النخلة والودي هو وضعها في منبتها مالا احراز وانما وضعت للنماء فلم يكن حرزاً يؤثر في اثبات القطع (مسئلة) ولو اقتلع النخلة من موضعها وهي مقطوعة الرأس وخرج بها لم يقطع ولو كانت خشبة ملقاة تركت في الحائط لكان فيها القطع قال ابن القاسم عن مالك اذا قطعها بها ووضعها في الجنان قطع سارقها وكذلك جميع الشجر قال محمد وأظنه لا حرز لها الا حيث ألتفت فيه ولو وضعت فيه لتعمل الى حرزها لم يقطع حتى تضم اليه وهذا أحب الي وأحسب فيه اختلافا (مسئلة) ولا قطع في الثمر المعلق رواه القاضي أبو محمد وروى ابن المواز ان ذلك ما كان في الحوائط والبساتين فأما من سرق من ثمر نخلة في دار رجل ومنزله فمذا يقطع اذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار فجعل للدار تأثيرا في حرز مثل هذا ويكون صاحب الدار ساكنا معها والله أعلم وأحكم ( فرع ) فاذا وجد الثمر أو وضع في أصل النخلة ففي العتية من رواية أشهب عن مالك فيه القطع وان لم يكن عنده حارس كالأبراعي في الحرز حارس ويقضى منه بانه لا يقطع في مسئلة الزرع انه لا يقطع واحتم أشهب بان بقاءه يطول هناك وجه قول ابن القاسم ان ذلك ليس بحرزان لأنه لا يبقى فيه وانما هو موضع ينتقل منه الى الجرين واذا آواه الجرين قطع سارقا طبيا كان أو يلبسا وبهنا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع في الاشياء الرطبة وما يسرع اليه الفساد والدليل على ما نقوله انه سرق نصابا من مال لا شهبته فيه من حرز مثله فوجب عليه القطع كما وسرق يابسا (مسئلة) وأما الزرع محمد ويربط يابسا ويضم بعضه الى بعض ليعمل الى الجرين فيسرق من ذلك المكان ففي العتية والموازية يقطع سارقا وان لم يكن معه حارس وليس كالزرع القائم قال في العتية وموضعه له حرز وربما طال مقامه فيه وبه قال أشهب وابن نافع وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يقطع الا ان يكون له حائط فيقطع من سرق منه وبه قال أصبغ ووجه ما تقدم (مسئلة) ومن سرق من ثمر المشاة فلا قطع عليه حتى يجمع في الجرين وهو في الموضوع الذي يجمع فيه ليعمل الى البيع قاله ابن القاسم

﴿ مالا قطع فيه ﴾  
 ووجدني يحيى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن يحيى بن حبان  
 أن عبدا سرق وديان  
 حائط رجل ففرسه في حائط  
 سيده فخرج صاحب  
 الودي يلمس وديه  
 فوجده فاستعدى على  
 العبد مروان بن الحكم  
 فسجن مروان العبد  
 وأراد قطع يده فانطلق  
 صاحب العبد الى رافع بن  
 خديج فسأله عن ذلك  
 فأخبره انه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا قطع في ثمر ولا كثر  
 والسكتر الجار فقال الرجل  
 فان مروان بن الحكم  
 أخذ غلاما له وهو  
 يريد قطع يده وأنا أحب  
 أن تمشى معي اليه فقضيه  
 بالذي سمعت من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فمشى معه رافع الى مروان  
 بن الحكم فقال أخذت  
 غلاما لهذا فقال نعم  
 ما أنت صانع به قال  
 أردت قطع يده فقال له  
 رافع سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا قطع في ثمر ولا كثر  
 فأمر مروان بالعبد فأرسل

في العتبية والموازية ووجه ذلك ما قدمناه

( فصل ) وقوله نخرج صاحب الودي يلهس وديه يريدانه وجهه مغر وما في حائط سيد العبد فيتمل أن يكون وجهه به قبل أن يعاق أو بعد ما عاق ويمكن إذا القتلح ان يعاق أو بعد أن يفوت ذلك فيه وعلى الخالين الأولين صاحب الودي بخير بين (١) (مسئلة) ونقل الودي الى الموضوع القريب الذي لا مشقة في رده ولا قيمة له لانه لا يفيت استرجاعه فان نقله الى بلد بعيد تلحق المشقة برده ولعله قيمة كثيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن سرق طعاما فنقله الى بلد آخر فلقمه به فليس له به أخذه وانما له أخذه بمثابة في بلد سرقه به الا ان يتراضيا على ما يجوز في السلف وفي الموازية عن مالك انما له مثله ببلد سرقه لانه لا يفيت ولا أخذه حيث وجدته وقال أشهب هو بخير ووجه القول الاول انه لما أزمه مثله في بلد سرقه لم يكن له أخذه حيث وجدته الا انه بمنزلة ان أسلفه اياه حيث وجدته ووجه قول أشهب انه متعبد بنقله وذلك لا يتبع المسروق من أخذه عين ماله ككلو أحطت فيه عملا يغير عينه وهذا أبين لأنه لا يتغير عينه بالنقل (مسئلة) وأما تغيير السارق للناع فلا يخلو ان يكون ذلك في الحرز أو خارجا من الحرز فان وجدته داخل الحرز كالشاة يذبحها أو الطيب يتطيب به أو الثوب يقطع فان بلغ قيمته ما خرج به منه النصاب لزمه القطع وان لم يبلغ ذلك فلا قطع عليه لأنه لم يخرج من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع وما أتلفه في الحرز فليس له حكم السرقة وانما له حكم الاتلاف (مسئلة) ولو أكل طعاما في الحرز يبلغ النصاب لم يجب به القطع ولو ابتلع دنائير ثم خرج لزمه القطع لأن الدنائير لم تتلف بابتلاعه والطعام قد تلف بذلك والله أعلم وأحكم ولو غير ذلك بعد اخرج من الحرز لم يسقط عنه القطع لأن القطع وجب عليه باخراجه من الحرز ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان قطع السارق ووجد صاحب المتاع متاعه بعينه فله أخذه وان أتلف السارق الشيء المسروق فلا يخلو ان يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا اتبع قيمته وقال أبو حنيفة لا يجمع عليه الغرم والقطع وكان صاحب المتاع بخيرا ان شاء أغرمه ولم يقطع وان شاء أقطعه ولم يغرمه والدليل على ما نقوله قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال القاضي أبو محمد ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف سببهما لأن الموجب للغرم اتلاف المال والموجب للقطع حق الله تعالى في هتك الحرز واذا لم يتنافيا جاز ان يجتمعا كالعبد المملوك فيه الحد والقيمة لأنه غير معلق عليها حق لله تعالى في هتك الحرز واذا لم يتنافيا جاز ان يجتمعا كالمو غصب أمة فوطئها وهلكت عنده لزمه الغرم والحد ( فرع ) واذا كان معسرا قطع ولم يتبع بشئ خلا للشافعي قال القاضي أبو محمد ولأن اتلاف المال لا يجب فيه عقوباتن والاتباع بالغرم عقوبة فلما تقاب بالقطع لم يجعل عليه عقوبة أخرى ومعنى ذلك عندى أن احصى المطالبين متعلقة به والثانية منفصلة عنه متعلقة بماله فلذلك اجتمعا ( فرع ) واذا ثبت ذلك فانه انما يسقط عنه بالقطع ما أتلفه خارج الحرز واذا ما أتلفه داخل الحرز فلا يسقطه عنه بالقطع في يسره وعسره لان القطع انما يجب بما أخرج من الحرز وأما ما أتلفه داخل الحرز فلم يجب به قطع فزيمه قيمته على كل حال

( فصل ) وقوله فاستعدى على العبد يحتمل أن يكون صاحب الودي انما استعدى على العبد في أن يرد اليه وديه ويحتمل أن يكون استعداه بمعنى انه طلبه بأن يقطع يده فيكون معناه أعلمه منه بما يوجب القطع عليه وكان سببا لثبوت ذلك عنه املانه اظام عنه بذلك بينة وألانه كان سببا لافترار

العبد على نفسه ولو بلغ ذلك مروان من غير جهة صاحب الودي لكان له قطعه لان القطع في السرقة لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فيقطع غاب أو حضر وقتل أصحاب الشافعي يحبس الى أن يحضر ودليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً ودليلاً من جهة المعنى انه حد لله تعالى فلم يفتقر الى حضور من له حق متعلق به أصل ذلك الزاني

( فصل ) وقوله وان مروان سجن العبد أو أرقطع يده يحتمل أن يكون سجنه لان الشهادة لم تتم عليه اذا كان منكراً بيمينه لتتم عليه الشهادة ويكون معنى أراد قطعه انه اعتقد ذلك ان تمت الشهادة عليه ويحتمل أن يكون قد ثبت ذلك عليه واعتقد هو وحبس القطع ولكنه سجنه الى أن يشاور في ذلك أهل العلم فيعلم موافقتهم له على ذلك ومخالفتهم فيه ولعله اعتقد ذلك من جهة عموم الآية أو من جهة نظر فيوقف طلباً أو نظراً أو لطلب نص أو ظاهراً مخالفة نظره

( فصل ) وقوله فذهب سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ليعلم ما يجب في ذلك فان وجب القطع استسلم لأمر الله تعالى ولما لم يجب القطع رفعه عن عبده باظهاره الى مروان وأولعه رجاء أن يجد فيه خلافاً بين العلماء فيكون ذلك سبباً للدول عن القطع فأخبره رافع بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطع في نمر ولا نكر والسكتر الجار وهذا خص يختص بموضع الخلاف ولما لم ذلك سيد العبد سأله أن يبلغ معه الى مروان ويعلمه بما عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه بما يريد من قطع يده بما اعتقده من خلاف ما عند رافع في ذلك فذهب معه رافع الى مروان فيما بالحق واظهاره الى سباني في موضع يخاف أن ينفذ غيره خلافه فلما لم مروان بما عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع عن رأيه وما اعتقده من قطع يد العبد وأمره بأمر رافع الى صاحبه والله أعلم وأحكم ص مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضري جاء بفلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يده غلامي هنا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة فلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يده غلامي هنا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمك سرق متاعك ثم قول عبد الله بن عمرو اقطع يده غلامي يقتضي انه اعتقد انه لا يجوز له قطعه يده وانما ذلك الى الامام والحاكم بخلاف الجلد في الزن والحرقان للسيد اقامته على عبده وأملما فيه قطع عضو أو تمل فان ذلك ليس لأحد اقامته الا الامام فأخبر عبد الله بن عمر وسبب ما دعاه اليه من قطع يده هو انه سرق ولم يبين معنى السرقة لالم يختلف ذلك عنده ولما اختلف ذلك عند ابن عمر سأله عما سرق ويحتمل أن يكون سأله لتقدير النصاب ويحتمل أن يكون سأله ليتوصل بذلك الى ما توصل اليه من معرفة المالك لما سرق من معرفة صفة الحر الذي منه سرق فاجابه عن النصاب بأن قيمته ستون درهما وهي أمثال النصاب وأعلمه ان مسرق هو امرأة والمرأة مما يقطع سارقها وكذلك كل مثنون كان أصله مباحاً أو غير مباح قال في كتاب ابن المواز حتى الماء اذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره اذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم فانه يقطع سارقه وأعلمه ان المرأة كانت لامرأة فرأى عمر أن لا تطع عليه في ذلك وقال خادمك سرق متاعك وذلك انه فهم منه والله أعلم ان هذا الفلام كان يخدمهم ويدخل الى الموضع الذي فيه متاع امرأته ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستهمله له في كثير من أوقاتها وقد روى ابن المواز عن مالك أن العبد اذا سرق من متاع زوجته سيده من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه وان سرقة من بيت لم يؤذن له في دخوله فانه يقطع وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجية ( مسألة ) ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر اذا سرق من موضع لم يؤذن له فيه

• وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضري جاء بفلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يده غلامي هنا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة فلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يده غلامي هنا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمك سرق متاعك

خلافاً لأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي في قولها لا قطع في ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ودليلنا من جهة المعنى أنه مكاف لسرق ما لا شبهة فيه من حوز مثله كالأجنبي (مسئلة) ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه واختلف في الجدة في الموازية عن ابن القاسم لا يقطع وقال أشهب يقطع ويقطع من سواهم من القربان ووجه قول ابن القاسم أنه يدل بأبيه كالأب ووجه قول أشهب أنه لا يقضى له بالنفقة عليه فقطع لسرقته ماله كالأجنبي ويقطع الابن بسرقة مال أبيه خلافاً للشافعي لما ذكرناه لأن الابن لا شبهة له في مال الأب بدليل أنه لو زنى بامته سر فهو كالأخ والأجنبي وإذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع قاله ابن القاسم في العتية يريد والله أعلم لأنه سرق ما لا شبهة فيه ولا نفقة له منه وليس بمال لسيده فوجب عليه الفطع كالمسروق مال الأجنبي (فصل) وتول عمر خادمكم سرق متاعكم يقتضى أن الخادم لو سرق مال من هو خادم له فلا يقطع عليه وهذا إذا كان جميعه ملكه فان كان العبد مشتركاً فسرقة مال بعض من له فيه حصة في الموازية لا قطع عليه ولو سرق عبداً أو مكاتبك أو مدبرك من مال سيدك أو مكاتبك أو مدبرك بما جهر عنه لم يقطع ص **ع** مالك عن ابن شهاب بن مروان بن الحكم أي بانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **ع** ش قوله ان مروان أي سارق قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده يحتمل أن يكون سارقاً لسرقته تقدمته قبل هذا الاختلاس من حكم السرقة ولذلك أراد أن يقطع يده ومعنى ذلك أنه ظهر ذلك اليه من حكمه لكنه أراد الاستظهار على ما ظهر اليه من ذلك أو تحققه ان كان لم يتحققه بسؤال أهل العلم زيد بن ثابت وغيره فقال زيد بن ثابت وغيره ليس في الخلسة قطع واختلفت أن يأخذ الشيء مسارعاً ويأخذ بأخذه منه على غير وجه الاستمرار والسرقة إنما هي أخذه على وجه الاستمرار من غير اختلاس ولا مبادرة وقال عطاء تقطع اليد الخفية ولا تقطع الخلسة ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمره بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أخي أخذت نبطياً في شيء يسير ذكري فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً قال أبو بكر فأرسلت النبطي **ع** ش قوله انه أي نبطي قد سرق خواتم حديد النبطي يحتمل أن يكون من أهل الذمة ويحتمل أن يكون قداماً سلم وعلى كلا الحالتين يقطع في السرقة وكذلك المعاهد المستعان وللشافعي قولان ودليله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهذا عام ودليلنا من جهة القياس انه حق لله تعالى يتعلق به حق لا شيء فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كحد القذف (فصل) وقوله يحبس ليقطع يده يحتمل ما قلناه من انه اعتقد وجوب القطع فأراد أن يستظهر بقوى العلماء فمجنه الى ان يتفرغ لذلك ويحتمل أن يكون سجنه لياق من يستوفى ذلك منه ويحتمل أن يكون سجنه لشدة وقت خاف منه عليه فسجنه الى أن يزول المانع من شدة برد أو مرض أو غير ذلك والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله أخذ نبطياً في شيء يسير يقتضى اعتبار النصاب وان قيمة الخواتم تقتصر عن ذلك ولا يثبت النصاب بقولها وذلك ربع دينار وقتقدم ذكره (فرع) وأرساله النبطي عند ما انتهى اليه من قولها دليل على صحة فتوى النساء وحقه الأخذ بأقوالهن إذا كن من أهل العلم وان

**ع** وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أي بانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **ع** وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمره بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أخي أخذت نبطياً في شيء يسير ذكري فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً قال أبو بكر فأرسلت النبطي

قال مالك والأمر بالمجتمع عليه عندنا في اعتراف ( ١٨٦ ) العبيدانه من اعتراف منهم على نفسه بشئ يقع الخلفيه

الواحدة تجزى في ذلك على ظاهر الأمر لانه من باب الخبر والله أعلم وأحكم ص قال مالك والأمر بالمجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيدانه من اعتراف منهم على نفسه بشئ يقع الخلفيه والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا ينهم على أنف وقوع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده  $\text{✎}$  وهذا على ما قال ان من اعترف من العبيد بشئ يوجب عقوبة في جسده كالقتل والعطع في السرقة وغير ذلك من الحدود فان اقراره نافذ عليه وأما ما كان يوجب اقراره نفل رقبته الى غير سيده مثل أن يقر بجناية خطأ أو يقر بما يوجب غرماً على سيده أو ديناً في ذمته أو متعلماً برقبته فانه لا يقتل ذلك بقوله الآن يصدق سيده قاله الشيخ أبو القاسم فانه ينهم في ذلك ولا ينفقشئ من ذلك على سيده وقد تقدم ذكر هذا وبالله التوفيق قال الشيخ أبو القاسم اذا أقر العبد بالسرقة وأنكر سيده قطعت يده العبد المال للسيد دون المقر له ص قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخلصانهم ان سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن ان الأجير والخادم المؤمن على الدحول والخروج لا قطع عليهم لان أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة وانما هو على وجه الحياينة والخائن لا قطع عليه لان صاحب المتاع قد اتهمهم على الوصول الى ما سرقوه فأشبه المودع بيجب ويخون لان القطع في السرقة من شروطها الحرز ومن أبيع له الوصول الى موضع فليس ذلك في حقه حرزا ص قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها أنه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيها جرده قطع  $\text{✎}$  وهذا على ما ظن ان المستعير لا قطع عليه في جده العارية خلافاً لأحد بن حنبل في قوله عليه القطع والدليل على ما نوله ان هذا مؤتمن فلم يجب عليه القطع بحسب ما اتهم عليه كالمودع ص قال مالك الأمر بالمجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خرايش بها فلم يفعل فليس عليه حتى مثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضاً في ذلك حد قال مالك الأمر بالمجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ منها ما يقطع فيه أو لم يبلغ  $\text{✎}$  وهذا على ما ظن ان السارق اذا دخل الحرز فوجد المتاع فأخذ قبل أن يخرج به فلا قطع عليه لان سرقة لم تتم بعد اخراج المتاع من الحرز ونقله عنه ولو قرب المتاع الى باب الحرز فنوله آخر خارجاً من الحرز قطع الذي دخل بها وعوقب المقرب للمتاع رواه ابن وهب عن مالك وقاله ابن القاسم وروى القاضي أبو محمد في الذي يقرب المتاع الى الثقب يتركه فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده فأخذه ان القطع على الذي أخذه وحكى عن الشيخ أبي القاسم انه قال يقطع ويحتمل أن يقال لا يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع واحده منهما وقال القاضي أبو محمد ودليلنا ان القطع يجب بهتك حرمة الحرز واخراج السرقة منه وقد وجد ذلك من الخارج فوجب أن يلزمه القطع وقال أشهب اذا أدخل يده الخارج الى الحرز فنأوله الداخل قطعاً جميعاً وان أخذ الداخل في الحرز قبل حروجه وقال ابن القاسم لو اجتمعت أيديهما في البيت في المناولة قطعاً جميعاً فيصم قول ابن القاسم الوفاق لقول أشهب وانه اذا قرب به الى الثقب ولم يناوله فلا قطع عليه فان تناوله فليس عليه القطع ونقل ابن القاسم في الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج فالحق انهما

أوالعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا ينهم على أنف وقوع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخلصانهم ان سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن ان الأجير والخادم المؤمن على الدحول والخروج لا قطع عليهم لان أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة وانما هو على وجه الحياينة والخائن لا قطع عليه لان صاحب المتاع قد اتهمهم على الوصول الى ما سرقوه فأشبه المودع بيجب ويخون لان القطع في السرقة من شروطها الحرز ومن أبيع له الوصول الى موضع فليس ذلك في حقه حرزا ص قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيها جرده قطع  $\text{✎}$  وهذا على ما ظن ان المستعير لا قطع عليه في جده العارية خلافاً لأحد بن حنبل في قوله عليه القطع والدليل على ما نوله ان هذا مؤتمن فلم يجب عليه القطع بحسب ما اتهم عليه كالمودع ص قال مالك الأمر بالمجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خرايش بها فلم يفعل فليس عليه حتى مثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضاً في ذلك حد قال مالك الأمر بالمجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ منها ما يقطع فيه أو لم يبلغ  $\text{✎}$  وهذا على ما ظن ان السارق اذا دخل الحرز فوجد المتاع فأخذ قبل أن يخرج به فلا قطع عليه لان سرقة لم تتم بعد اخراج المتاع من الحرز ونقله عنه ولو قرب المتاع الى باب الحرز فنوله آخر خارجاً من الحرز قطع الذي دخل بها وعوقب المقرب للمتاع رواه ابن وهب عن مالك وقاله ابن القاسم وروى القاضي أبو محمد في الذي يقرب المتاع الى الثقب يتركه فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده فأخذه ان القطع على الذي أخذه وحكى عن الشيخ أبي القاسم انه قال يقطع ويحتمل أن يقال لا يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع واحده منهما وقال القاضي أبو محمد ودليلنا ان القطع يجب بهتك حرمة الحرز واخراج السرقة منه وقد وجد ذلك من الخارج فوجب أن يلزمه القطع وقال أشهب اذا أدخل يده الخارج الى الحرز فنأوله الداخل قطعاً جميعاً وان أخذ الداخل في الحرز قبل حروجه وقال ابن القاسم لو اجتمعت أيديهما في البيت في المناولة قطعاً جميعاً فيصم قول ابن القاسم الوفاق لقول أشهب وانه اذا قرب به الى الثقب ولم يناوله فلا قطع عليه فان تناوله فليس عليه القطع ونقل ابن القاسم في الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج فالحق انهما

ص قال مالك الأمر بالمجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ منها ما يقطع فيه أو لم يبلغ

يقطعان جميعا وحكاه القاضي أبو محمد من المذهب خلافا للشافعي في قوله القطع على المخرج وحده  
 ودليلنا على وجوب القطع عليهما ان كل واحد منهما سارق قد هتك الحرز باخراج المتاع منه فالذي  
 ربطه بمنزلة مالو جعله على ظهر دابة نخرجت به فانه يلزمه القطع (مسئلة) ولورى أحدهما  
 بالمتاع من الحرز الى خارجه ثم وثق خذوه قبل أن يخرج من الحرز فانه يقطع قاله ابن القاسم ورواه عن  
 مالك أشهب وابن عبد الحكم وروى ابن القاسم عنه يقطع لأن القطع في خروج المتاع لا في خروج  
 السارق (مسئلة) ولو كان أحد السارقين على ظهر البيت والآخر أسفله فقد قال ابن القاسم ان  
 أدنى له جلا فربط به الأسفل المتاع وروى به اليه وقال في موضع آخر ورفع الأعلى فاهما يقطعان  
 قال محمد وهذا أحب الي لتعاونهما على اخراجه مع حاجتهما الى التعاون وكالذي يعمل على الآخر  
 ما يخرج به وبهذا أخذ أشهب ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ولوناول الذي أسفل البيت  
 والذي على ظهر البيت دون الذي في الطريق وقاله يبعة وعبد الملك وقال الشيخ أبو القاسم القطع  
 على من أخرجه من الحرز الى الطريق أو أخرجه الذي على ظهر البيت بمنزلة الذي أسفله دون الذي  
 يناوله من أسفل الدار قال وأحسب ان في الأسفل روايتين عن مالك ووجهه ان الذي على ظهر  
 البيت بمنزلة الذي أسفله وانما الاخراج من الحرز بطرحه في الطريق وما دام على ظهر البيت فلم  
 يخرج بعد عن الحرز ووجه رواية ابن القاسم بنى القطع عن المناول من أسفل الدار انه لم يخرج  
 شيئا من الحرز وانما ناوله لمن كان معه في الحرز فالقطع على من أخرجه من الحرز وقال ابن وهب عن  
 مالك لو أخرج الذي داخل الحرز يده بالسرقة فابتناؤها منه أحد خارج الحرز فالقطع على الداخل  
 لأنه هو المخرج لها من الحرز والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 ( كتاب الجامع )

﴿ الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

• حدثني يحيى بن يحيى

قال حدثني مالك بن أنس

عن اسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة الانصاري

عن أنس بن مالك أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اللهم بارك لهم

في مكياهم وبارك لهم في

صاعهم ومدهم يعني أهل

المدينة • وحدثني يحيى

عن مالك عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي

هريرة أنه قال كان الناس

اذا رأوا أول النمر جاؤا به

الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فإذا أئذنه

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اللهم بارك لنا

في ثمرنا وبارك لنا في

مدينتنا وبارك لنا في

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( كتاب الجامع )

﴿ الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

ص • مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة • ش  
 دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يبارك لأهل المدينة في مكياهم وصاعهم ومدهم يقتضى تفضيله لها  
 وحرصا على الرفق بمن يسكنها لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكنها ثم زال حكم الفرض  
 وبقي التنبؤ ويحتمل ان يريد بالمكيال الصاع والمد فقد كرهها أولا باللفظ العام ثم أكمل اللفظ الخاص  
 ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكيال ما هو أعظم من الاوسق وغيرها وما هو أصغر منها كصنف  
 المسوغيرة ويحتمل ان يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي  
 يتكامل بهنا الكيل لاختصاصه بأهل المدينة تكثير بركته بل يعجزى منه العدم الا يعجزى ما كيل  
 بغيره أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الارباح أو يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء  
 في كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم وأما البركة الدينية فاهما هنا الكيل يتعلق بكثير من العبادات  
 من أداء زكاة الخبز وبوز كاة الفطر والكفارات ص • مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
 عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول النمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا  
 أخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في

صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاء لك  
واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر ثم  
قوله رضي الله عنه كان الناس اذا رآوا اول الثمر يريد اول ثمر النخل لانه هو مقصود ثمارهم اتوا به للنبي  
صلى الله عليه وسلم تبركا بدعائه واعلامه يبدو صلاح الثمار اما لما كان يتعلق به من ارجاس الخراس  
الى ثمارهم ليستحلوا اكلها ويبيعها والتصرف فيها واماليه لعلوه جواز بيع ثمارهم لثيبه صلى الله  
عليه وسلم عن بيعها قبل بدو صلاحها

( فصل ) وقوله فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم برك لنا في ثمرنا يريد اخذ  
لينظر اليه ويدعوه في ثم دعاهم مع ذلك في مدينتهم يريد والله اعلم في غير ذلك من مرافقها ومنافعها

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك و خليلك ونبيك واني عبدك ونبيك يريد  
اظهار وسيلة الى الله تعالى وذكر منه عليه كما اذم على ابراهيم ثم قال وان ابراهيم دعاء لك يريد  
صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهلها من الثمرات وقوله صلى الله  
عليه وسلم واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به ملكة ومثله معه قال القاضي ابو محمد في هذا دليل

على فضل المدينة على مكة قال لان تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها قال القاضي  
ابو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعاه لاهل مكة

بما يخص بني ناعم فقال وارزق اهلها من الثمرات وقال واجعل ائمتهم من الناس تهوى اليهم وارزقهم  
من الثمرات وان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه لاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه فيحتمل ان يريد به

وبدعاه آخر معه وهو لامر آخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة وانما معنى  
فضيلة احدي البقتين على الاخرى في تضعيف الحسنات وغفران السيئات ويحتمل ان يريد ان

ابراهيم ايضا دعاه لاهل مكة بما اخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى  
مثل ما قلنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعاه لاهل مكة في ثمراتهم ببركة

قد اجاب الله دعاه فيه وانه صلى الله عليه وسلم دعاه لاهل المدينة في ثمراتهم ايضا بمثل ذلك ومثله معه فلا  
يكون هذا دليلا على فضل المدينة على مكة في امر الآخرة وانما يدل ذلك على ان البركة في ثمارهم مثل

البركة في ثمار مكة اما القربتنا ولما اولكثرها اولفضلها اوللبركة في الاقيبات بها اوليواصل من  
يقنت بها من المدينة الى مثل ما يتوصل به من يقنت في مكة بنارها والله اعلم

( فصل ) وقوله ثم يدعو اصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في  
ادخال المسرة على من لا ذنب له لصفه فان سرور ذلك به اعظم من سرور الكبير والله اعلم واحكم

﴿ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ﴾

ص مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه  
كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاه تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا  
عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقمى لكع اني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدها أحد الا كتته شفيها وشهيدا يوم القيامة ﴿ ثم قول  
المرأة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه اني أردت الخروج تريد من المدينة وقولها اشتد عليها الزمان  
تريد والله اعلم لقلة الأوقات والضيق التصرف بها من أجل الفتنة ولعله قد اقترن بذلك من منع

صاعنا وبارك لنا في مدنا  
اللهم ان ابراهيم عبدك  
و خليلك ونبيك واني عبدك  
ونبيك وانه دعاء لك واني  
ادعوك للمدينة بمثل  
مادعاك به ملكة ومثله معه  
ثم يدعو اصغر وليد رآه  
فيعطيه ذلك الثمر  
﴿ ما جاء في سكنى المدينة  
والخروج منها ﴾

• حثني يحيى عن مالك  
عن قطن بن وهب بن عمير  
ابن الاجدع ان يحنس  
مولى الزبير بن العوام  
أخبره أنه كان جالسا  
عند عبد الله بن عمر في الفتنة  
فأتته مولاه تسلم عليه  
فقالت اني أردت الخروج  
يا أبا عبد الرحمن اشتد  
علينا الزمان فقال لها  
عبد الله بن عمر اقمى  
لكع اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يصبر على لأوائها  
وشدها أحد الا كتته  
شفيها وشهيدا يوم القيامة



جلب الأفوات إليها ما أغلى الأفوات بها

(فصل) وقول ابن عمر اعدى لكرم علي وجه الانكار عليها والتبسط بالسب على وجه النصح لها والأشفاق عليها لخطئها فيما تريد من الانتقال عن المدينة مع ما في ملازمتها والصبر على شدتها من الأجر الجزيل

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لواثها وشدها أحد الا واه قال عيسى بن دينار هو الجوع وتعذر التكسب والسدة يحتمل أن يدها اللواء ويحتمل أن يدها كل ما يشتد به سكانها وتعظم ضرره وقوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة يحتمل أن يكون شكاً من ابن عمر ويحتمل أن يكون شكاً من الراوى عنه قال عيسى بن دينار هو شك من الحديث وقاله محمد بن عيسى الأعمش والشفاعة على قدمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقد ظاهرت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بشفاعته للنبي أمته وخروجه من النار بشفاعته ولم يختلف في هذه الشفاعة ما دل السنة فان كان لفظ الحديث كونه شفيعا فانه يحتمل أن يده الشفاعة لثمنهم في الخروج من النار والشفاعة لثمنهم في زيادة الدرجات فيكون معناه الا كنت له شفيعا من النار ان امتن بها أو شفيعا في زيادة درجاته في الجنة ان سلم منها ويحتمل أن يده الا كنت له شفيعا في الخروج من النار ان احتاج ذلك قضت شفاعته على هذا التأويل بالذنين والأول أعم والله أعلم بما أراد وقوله أو شهيدا يحتمل أن يده انه شهيد بالمقام الذي فيه الأجر ويقضى ذلك ان لشهادته فضلا في الأجر واجبا للوزر فانه لا شك ان سكانها في المدينة يشبهون وجود ثبات في جملة حسناته الا ان لشهادته النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أجر ومزية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في قتلي احدثوا لانا شهيدا عليهم والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها اقيمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ص مالك عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقتني ببعي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقتني ببعي فأبى ثم جاءه فقال أقتني ببعي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكبريتي خبثها وينصع طيبها ثم قوله رضى الله عنه ان اعرابيا يبيع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم طاب أن يقبله ببعته لما وعك يحتمل انه كان من حكم الاسلام حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنته ببعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سألته أن يقبله ببعته يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذي نقل اليمان حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء أمم فرض الهجرة وانما يبيع صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاءه أنه أن يقبله في ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد واعتقد انتمسوخ آقائه فيعلم قله النبي صلى الله عليه وسلم لان آقائه تتضمن اباحة الكفر والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك ولعله سببه ذلك انه احتوخم المدينة لما وعك بها كما فعل العربيون الذين اجنوا المدينة فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مع نعمه فيشر بوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من تدن عن الاسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأبى بهم فقط أي يدهم وأرجلهم وسهل أعينهم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج الاعرابي انما المدينة كالكبريتي خبثها وينصع طيبها

• وحدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن اعرابيا يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقتني ببعي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقتني ببعي فأبى ثم جاءه فقال أقتني ببعي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكبريتي خبثها وينصع طيبها

يقضى أنه خرج ناقضا للعهد والمدينة لا يبقى على شدتها الا من أخلص ايمانه وأما من خبت سريره  
فانها تنفيه كباينى الكبر خبت الحديد وهو ما يخلص به الحداد حديده فالمدينة تنفى من لم يخلص  
ايمانه ويبقى من خلس ايمانه ومعنى ينصح طيبها يخلص وفي كتاب أبى القاسم الجوهري ينصح طيبها  
أى يبقى ويظهر ويحتمل أن يريدانه يخلص للبقاء بالمدينة أهل الايمان وأهل الفضل وقد روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة أنه قال تنفى الناس كباينى الكبر خبت الحديد يريد والله أعلم تنفى  
أهل الخبث من الناس والخبث الرديء من كل شئ وما يفسده وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز  
رضي الله عنه أنه خرج من المدينة فالتفت الى مزاحم مولاه فقال يا مزاحم أنخشى أن نكون ممن  
نفته المدينة ص **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الجباب سعيد بن يسار يقول سمعت  
أبهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقريته كل القرى يقولون  
يثرب وهي المدينة تنفى الناس كباينى الكبر خبت الحديد **ش** قوله صلى الله عليه وسلم أمرت  
بقريته كل القرى قال عيسى بن دينار معناه أمرت بالخروج اليها وروى ابن القاسم عن مالك في  
العتبية معناه في رأى تنفخ القرى قال وأزل الله تعالى بالمدينة يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم  
من الكفار ولجدا وافيكم غلظة قال الذين يلون المدينة **ع** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه  
ومعنى أكلها القرى على هذا الوجه أنه منها يغلب على ساثر القرى ويفتح جميعها ويأخذ أهل المدينة  
أكثر أموالها وينقل حكمهم الى أميرها كمن المدينة وتعود طاعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة قال ابن مزين معناه أى الناس يسمونها  
يثرب وأنا أسميها المدينة قال عيسى بن دينار ويقال ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة وانما  
سماها الله تعالى في القرآن يثرب فقال إنما القرآن على ما يعرف الناس **ع** قال القاضي أبو الوليد رضي  
الله عنه عن عيسى انميشير الى قوله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وهذا  
والله أعلم اخبار عن المنافقين لان قبل هذه الآية واذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض  
ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم قال سبحانه وتعالى واذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم  
فارجعوا وهذا والله أعلم قول المنافقين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك فارجعوا إنما هو قول من كان  
يريد رد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نصرته والمقام معه فهو لا إنما كانوا يسمونها يثرب على  
حسب ما كانت تسمى عليه قبل الاسلام فأما بعد الاسلام فان اسمها طيب يتوطأ به ص **مالك**  
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة يرغب عنها  
الا أبدلها الله خيرا منه **ش** قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج أحد من المدينة يرغب عنها يحتمل أن  
يريد صلى الله عليه وسلم يرغب عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس  
ممن يخرج يرغب عنها قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي أنه إنما أراد به الخروج  
عن استيطانها الى استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدم عليها طالبا للقرية باتيانها أو  
مسافرا فخرج عنها راجعا الى وطنه أو غيره من أسفاره فليس بخارج منها يرغب عنها وقوله صلى الله  
عليه وسلم الا أبدلها الله خيرا منه يحتمل أن يريد به أبدلها الله مستوطنا خيرا منه اما بمنقل ينقل  
اليها من غيرها أو مولود يولد فيها ص **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير  
عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم  
يسون فيتعلمون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتى قوم

**ع** وحدثني مالك عن يحيى  
ابن سعيد أنه قال سمعت  
أبا الجباب سعيد بن يسار  
يقول سمعت أبا هريرة  
يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
أمرت بقريته تأكل  
القرى يقولون يثرب  
وهي المدينة تنفى الناس  
كما ينفى الكبر خبت  
الحديد **ع** وحدثني مالك  
عن هشام بن عروة  
عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا يخرج أحد من المدينة  
رغبة عنها الا أبدلها الله  
خيرا منه **ع** وحدثني  
مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عبد الله بن  
الزبير عن سفيان بن أبي  
زهير أنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يفتح اليمن فيأتى قوم  
يسون فيتعلمون بأهلهم  
ومن أطاعهم والمدينة خير  
لهم لو كانوا يعلمون ويفتح  
الشام فيأتى قوم

يسون فيصملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة تخبر لهم لو كانوا يعلمون ويقع العراق فيأتي قوم  
 يسون فيصملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة تخبر لهم لو كانوا يعلمون ﴿ ش قوله صلى الله عليه  
 وسلم يفتح اليمن فيأتي قوم يسون فيصملون بأهلهم ومن أطاعهم معنى يسون يقال في زجر الدابة إذا  
 سبقت بس بس وهو من كلام العرب يقال بسست وأبست قال ذلك أبو عبيدة ويحتمل أن يكون  
 معنى يسون يسوقون وقد قيل في قول الله عز وجل وبست الجبال بسا أي سبقت وقال محمد بن  
 عيسى الأعمش يسون يسبرون عن سيرا أفواجا وقرأ قول الله عز وجل وبست الجبال بسا قال  
 سيرت الجبال سيرا قال عيسى بن دينار وقوله يسون معناه يؤلفون أهل المدينة إلى غيرها  
 ويزنون لهم الخروج منها وقاله ابن وهب وروى ابن القاسم عن مالك يسون يدعون

يسون فيصملون بأهلهم  
 ومن أطاعهم والمدينة تخبر  
 لهم لو كانوا يعلمون ويقع  
 العراق فيأتي قوم يسون  
 فيصملون بأهلهم ومن  
 أطاعهم والمدينة تخبر لهم  
 لو كانوا يعلمون وحديثي  
 يعنى عن مالك عن ابن  
 حاس عن عمه عن أبي  
 هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لتترك المدينة على أحسن  
 ما كانت حتى يدخل  
 الكلب والنشب فيعدي  
 على بعض سواري  
 المسجد وعلى المنبر فقالوا  
 يا رسول الله فمن تكون  
 النار ذلك الزمان قال  
 للعواقي الطير والسباع  
 وحديثي مالك أنه بلغه  
 أن عمر بن عبد العزيز  
 حين خرج من المدينة

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فيصملون بأهلهم ومن أطاعهم يريد من يختص بهم من الأهل  
 الذين يرحلون برحيله ومن أطاعه من لا يرحل برحيله وقوله صلى الله عليه وسلم والمدينة تخبر لهم  
 لو كانوا يعلمون يريد والله أعلم أن ما يفوتهم من الأجر بالاتصال عنها أعظم وأفضل مما ينالونه من  
 الخصب وسعة العيش حيث ينتقلون اليه من اليمن والشام والعراق والله أعلم ص مالك عن ابن  
 حاس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتترك المدينة على أحسن  
 ما كانت حتى يدخل الكلب والنشب فيعدي على بعض سواري المسجد وعلى المنبر فقالوا يا رسول  
 الله فمن تكون النار ذلك الزمان قال للعواقي الطير والسباع ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم  
 لتترك المدينة على أحسن ما كانت يحتمل أن يريد به في وقت تكون فيه أحسن ما كانت عليه في  
 أمر دين أو دنيا أو فيها ما قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والإظهار عنى أن يريد حسن ثمارها  
 ونعمائها ولذلك قالوا له فمن تكون النار يومئذ ويحتمل أن يريد به على ما تقدم من حسناتها في وقت  
 صلاحها وعمارة المسلمين لها فيكون أحسن بمعنى الحسن كما قالوا في قول الله عز وجل وهو أحسن  
 عليه معناه وهو حين عليه والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لتترك المدينة ظاهرها ترك سكنها فيحتمل أن يكون ذلك  
 لما منع سكنها من فتنه أو شدة حال ويحتمل أن يكون ذلك لا يشارهم غيرها عليها لخصبها ومعنى من  
 المعاني والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يدخل الكلب والنشب فيعدي على بعض سواري  
 المسجد يقتضى إخلاءها جلة حتى لا يكون بها من سكنها من لا يمنع عنها والله أعلم ومعنى يعدي على  
 سواري المسجد قال ابن بكير معناه يبول وعندى أن حقيقة هذه اللفظة أنه يقطع بوله دفعة دفعة  
 يقال عدا ببوله إذا دفعه دفعة وقال أبو عبيد ومنه عدا العرق وغيره يعدي ومنه قيل البعير يعلو  
 ببوله إذا رى به متقطعا

( فصل ) وقوله فمن تكون النار في ذلك الزمان سؤال يحتمل أن يريدوا به الاستفهام عن  
 انقطاع الناس عنها جلة وهل يكونون منها على حال من شأنها في وقت النار فقال صلى الله عليه وسلم  
 تكون للعواقي الطير والسباع وقال أبو عبيدنا هريرة العواقي من الوحش والسباع والطير مأخوذ  
 من قول الشعفوت فلانا إذا عفوه إذا أتته تطلب معروفه ويقال فلان كثير العاشية والعافية أي يشاه  
 السؤال والطلبون فاقضى ذلك انقطاع أهلها عنها وترك ثمارها حتى لا تكون إلا الطير والسباع  
 والله أعلم وإضافتها إليها يحتمل أن يريد بها تقيس منها ويحتمل أن يريد بها أنها تنفرد بها دون  
 أربابها والله أعلم وأحكم ص مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

التفت

اليها فسكى ثم قال يا مزارح ان نخشى ان نكون ممن نفت المدينة ﴿ ش ريد عمر بن عبد العزيز  
 وانفق علم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفى خبيثا فخاف ان يكون ممن نفته المدينة  
 لكونه من الخبيث لمخالفة سنة أو ضلال عن هدى ومثله من أهل الفضل والدين يخاف على نفسه  
 وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه  
 وقال الحسن ما خافه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولى على علي  
 الا خشيت ان اكون مكتوبا فعلى هذا أهل الدين والعلم والفضل من الخوف على أنفسهم والاهتمام  
 لها والله أعلم

﴿ ماجاء في تحريم المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد  
 فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها ﴿ ش قول أنس  
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد قال عيسى بن دينار معناه بداه فقال  
 صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه قال معناه يحبنا أهله ونحبه ﴿ قال القاضي أبو الوليد  
 رضى الله عنه ويحتمل عندى ان يكون معناه انتفاعنا به انتفاعنا بن يحبنا في الحماية وغير ذلك من  
 وجوه المنافع ويحتمل ان يريد به ان محبتنا له محبتنا لمن يعتقد فيه انه يحبنا فهو كد للجنة والله أعلم  
 ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة وروى يحيى بن مزين عن مطرف عن  
 مسلم بن خالد الزنجي حرم مكة بمابلى المدينة تنعم من أربعة أميال أو دنا شأنا نحو التنعيم ومابلى طريق  
 العراق على ثمانية أميال ومابلى طريق نجد سبعة أميال ومابلى طريق اليمن سبعة أميال بموضع بهال  
 له أضواء ومابلى جدة عشرة أميال بالحدبية ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا الذى ذكره  
 فيه نظروا الذى عندى ان بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والحديثة وبين مكة  
 والجرانة وبين مكة وحنين هنهم مسافات متقاربة ولو كان بين مكة والحديثة تسعة أميال لم يكن بين مكة  
 وجدة ما تنصرف فيه الصلاة وقد قال مالك ان بينهما ثمانية وأربعين ميلا وتنصرف فيها الصلاة وانما يقع  
 الوهم مع اختلاف الناس في الحرز في قدر الميلى والذى حكى ابن حبيب ألف باع كل باع من ذراعين  
 وأهل الحساب وكثير من الناس معتمدون على أن كل باع أربعة أذرع فتفاوت الأمر والله أعلم وأحكم  
 وأما التنعيم فاقبت بمكة مسدة وسعدت أكثر الناس بذكرها أكثر الناس بذكرها خمسة أميال ولم أنه مع ذلك  
 خلافا مده مقامى بها ولو كان بين مكة والتنعيم أربعة أميال أو دون لوجب ان يكون بين مكة والحديثة  
 على هذا التقرير يقرىب من خمسة عشر ميلا فانها أن يزيد من ثلاثة أمثالها

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرم مكة ﴿ لم يروى ابن شريح العدوى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرم مكة ﴿ لم يروى بها الناس ووجه ذلك عندى أن قوله ان ابراهيم  
 حرم مكة يحتمل أن يكون معناه انه دعا في محرم بها وان البارئ تعالى أجاب دعاءه وحرمها ويحتمل  
 أن يريد به ان ابراهيم كلف أن يحكم باجتهاده وانما اداه اجتهادها الى محرم بما أضيف ذلك الى تحريم الله  
 عز وجل لانه بأمره حرمت ويضاف تحريمها الى ابراهيم عليه السلام لانه الذى حكم بذلك ويكون  
 المعنى ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس انه لم يحرمها أحد من الناس ممن لا يلزم تحريمه ولا يثبت  
 حكمه لانه لو لم يؤمر بذلك بالاجتهاد في ذلك ولم يسوغ له التحريم فلا يلزم الناس امثالها أمره  
 واجتناب ما نهى عنه وحرمه

اليها فسكى ثم قال يا مزارح  
 أن نخشى أن نكون ممن  
 نفت المدينة  
 ﴿ ماجاء في تحريم المدينة ﴾  
 حديث يحيى عن مالك  
 عن عمرو مولى المطلب  
 عن أنس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طلع له أحد فقال  
 هذا جبل يحبنا ونحبه  
 اللهم ان ابراهيم حرم مكة  
 وانى أحرم ما بين لابتيها

• وحدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (١٩٣) انه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة تزعم

ماذعرتها قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بين  
لابتها هرام • وحدثنى  
مالك عن يونس بن يوسف  
عن عطاء بن يسار عن أبي  
أيوب الأنصاري انه وجد  
غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى  
زاوية فطردهم عنه • قال  
مالك لا أعلم الا أنه قال أفى  
حرم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمنع هذا  
• وحدثنى يحيى عن مالك  
عن رجل قال دخل على  
زيد بن ثابت وأبى الأسواق  
وقدا صطلت نهما فأخذه  
من يدي فأرسله

• ماجاء في وباء المدينة •  
• وحدثنى عن مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة أم المؤمنين  
انها قالت لما قسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وعك أبو بكر  
وبلال قال فدخلت عليهما  
فقلت يا أبت كيف تجدك  
وبلال كيف تجدك  
قالت فكان أبو بكر اذا  
أخذته الحوى يقول

كل امرئ مصعب في أهله •  
والموت أدنى من شر الثعلب  
وكان بلال اذا ألقه عنه  
يرفع عقبرته فيقول

( ٢٥ - منقح - سابع ) الأليت شعري هل أبيت ليلة • بواد وحوى اذخر وجيل  
وهل يردن يوما مياه مجنة • وهل يردن لي شامة وطفيل  
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبيب الينا المدينة كحبيبنا مكة أو

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم ما بين لابتها يردحرتها والذبة الحرة قاله ابن نافع قال  
والخرتان احدهما التي ينزل بها الحجاج والأخرى تقابلها من ناحية شرف المدينة وهو أيضا في أقصى  
ال عمران خارجة عنه قال وخرتان أخرى أيضا من ناحية الذبلة والجوف من المينتوهما أيضا في طرف  
ال عمران من جانبي المينتوهما على مثل الأخرين قال ابن نافع ما بين هذه الحرات في الدور كله محرم  
أن يصاد فيه صيد ومن عصي فاستعمل فقد استعمل ما قد نهى عنه وليس عليه فيه جزاء وحرم قطع  
الشجر منها على ريد من كل شق حولها كلها قال القاضي أبو محمد ان مقتضى تفضيل مالك للمدينة  
على مكة ان عليه الجزاء فيما اصاب من الصيد في حرم المدينة وهو مذهب ابن أبي ذئب والله أعلم من  
• مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة  
تزعم ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها حرام • ش قول أبي هريرة رضى الله  
عنه لو رأيت الطباء تزعم بالمدينة ماذعرتها يرمونها فترى عنك وعن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة لا يحتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفرد صيدها قال عكرمة  
معنى ينفرد صيدها أن يصبه من الظل فيقبل مكانه فهذا معنى الذعر الذي ذكر أبو هريرة وقول  
أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها حرام يقتضى ان ذعر الصيد مما يتناوله  
تحريم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب معنى ما بين لابتها ما بين حرتها وهو قول مالك وقال  
الأصمعي الحرة هي الأرض التي تصلونها حجارة سوداء • مالك عن يونس بن يوسف عن  
عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه • قال  
مالك لا أعلم الا أنه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع هذا  
على زيد بن ثابت وأبى الأسواق وقد اصطلت نهما فأخذه من يدي فأرسله • ش قول أبي أيوب  
الأنصاري رضى الله عنه للذين الجؤوا ثعلبا الى زاوية أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع هذا  
يقتضى أن هذا استباحة لحرمه صلى الله عليه وسلم وينكر على من فعله ولذلك طردهم عنه والنس  
الذي اصطاد الرجل قال عيسى بن دينار هو طائر يقال له النس ويجب أن تكون الأسواق على  
هذا موضع بعض أطراف المدينة بين الحرتين والله أعلم

#### • ماجاء في وباء المدينة •

ص • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك  
وبلال كيف تجدك  
قالت فكان أبو بكر اذا  
أخذته الحوى يقول

كل امرئ مصعب في أهله • والموت أدنى من شر الثعلب

وكان بلال اذا ألقه عنه يرفع عقبرته فيقول

الأليت شعري هل أبيت ليلة • بواد وحوى اذخر وجيل

وهل أزدن يوما مياه مجنة • وهل يردن لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبيب الينا المدينة كحبيبنا مكة أو

أشد وحمها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حاما فاجعلها بالجمحة \* قال مالك عن يحيى بن سعيد

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه \* ان الجبان حنقه من فوقه

\* مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب

المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال \* ش قولها رضي الله عنها لما قدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر الوعلك ازعاج الحى المريض وعمر يكها اياه يقال وعكته وعكا

ودخول عائشة رضي الله عنها على أبيها وبلال على وجه العيادة لها وهي من القرب وقد روى البراء

ابن عازب أمر نال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبع الجنائز ونعود المرضى ونفسي السلام ولان ذلك

كان قبل أن ينزل الحجاب وقولها وكان بلال اذا ألقه عنه قال عيسى بن دينار يريد تنهب عنه الحى

فأفاق وقولها رضي الله عنها يرفع عقيرته قال ابن نافع وعيسى بن دينار تريد صوتة قال محمد بن عيسى

الأعشى والأذخر والجليل شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة وأراه يريد العناب فان الأذخر

والجليل انما هما نبت وليساب شجر قال محمد بن عيسى وشامتو طفيل جبلان من جبال مكة

( فصل ) ومعنى انشاد بلال البيتين المذكورين على معنى التثنية لمكة ونواحيها والتأسف لما فاتها

بمما ألف منها والتوجع بالمقام بالمدينة التي لم يمهدها لها ولا ألف هواها وقد روى أنس بن مالك ان

اناسا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع

ولم نسكن أهل ريف واستوخوا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدودو براع وأمرهم

أن يخرجوا فيهم فيشربوا من الباهاء وأوالها

( فصل ) وقول عائشة رضي الله عنها فبجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك تريد بقول

أبي بكر وبلال فقال اللهم حبيب الينا الملعنة كجنانمة أو أشد دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم أن

يذهب من أنفسهم الاشفان عن مفارقة مكة وسكنى المدينة والعاه في ان يحب الله اليهم المدينة كحبهم

مكة فيكرهون الانتقال عنها كما كرهوا الانتقال من مكة

( فصل ) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم انشاد الشعر على أبي بكر وبلال وذلك دليل على

جوازه وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشى وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية

والاسلام وانما الشعر كلام فحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وما روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال لأن يمتلى جوف أحدكم فيصاح حتى يره خيرا من أن يمتلى شعر افتقدت قوم معناه

من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشئ لان ذلك لا يجعل أن يحفظ بيت

واحد منه ولا انشاده ولا اصفاء اليه الا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه والأظهر ان معناه من غلب

عليه ومنعه من التحفظ على الشريعة وغير ذلك مما يحتاج اليه وفي العناية ان مالك استل عن انشاد

الشعر فقال ما يحفظ منه ولا يكثر ومن عيبه ان الله عز وجل يقول وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال

مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء واسألهم عن الشعر

وهل بقيت معهم معرفة وأحضر لي ذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا اننا نعرفه ونوقله وقال لييد

ما قلت بيت شعر منتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قول ما أنزل الله الم ذلك الكتاب

لا ريب فيه هدى للتقين

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وحمها وانقل حاما الى الجمحة يريد أن يذهب عنها الوخامة التي

أشد وحمها وبارك

لنا في مدها وصاعها

وانقل حاما فاجعلها

بالجمحة \* قال مالك

وحديث يحيى بن سعيد

أن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم قالت وكان

عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه

ان الجبان حنقه من فوقه

\* وحديثي عن مالك عن

نعيم بن عبد الله المجر عن

أبي هريرة أنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أنقاب المدينة

ملائكة لا يدخلها

الطاعون والا الدجال

﴿ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة ﴾ وحدثني عن مالك ( ١٩٥ ) عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخلفوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بجزيرة العرب

قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر ابن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأحلى هود خبير قال مالك وقد أحلى عمر ابن الخطاب يهود نجران وقدك فأما هود خبير فخرجوا منها ليس لهم من البحر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض فمعة من ذهب وورق وابل وجبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى يريد والله أعلم لغتهم الله ﴾

أضرت بهم والحى التي وعكوا بها وينقل ذلك الى الجحفة وقال بعض أهل العلم ان الجحفة وهى مبيعة كانوا في ذلك الوقت على غير الاسلام فدعا عليهم بذلك والله أعلم ومن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم صارت الجحفة وبثقل من يشرب من عينها يقال له حم الاحم ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة قال ابن نافع ومحمد بن عيسى هى الفجاج التي حولها خارجاتها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يقتضى منع الملائكة الدجال من دخولها ويحتمل أن يكونوا أيضا قد وكلوا بمنع الطاعون من دخولها وقد روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا به عن الدجال قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة بعض السباح التي تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه

﴿ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله عليه صلى الله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخلفوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ﴾ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأحلى هود خبير قال مالك وقد أحلى عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك فأما يهود خبير فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض فمعة من ذهب وورق وابل وجبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى يريد والله أعلم لغتهم الله ﴾

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بل أرض العرب يريد والله أعلم بالارض التي كانت مختصة بسكنى العرب وتلقبهم عليها في الجاهلية وقال في حديث ابن شهاب لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال عيسى بن دينار وروى عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وروى ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول وأما العرض فن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطوار الشام ومصر في الغرب وفى الشرق ما بين يثرب الى منقطع السهولة وقال مالك جزيرة العرب منبث العرب قبيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والانهار بها

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بأرض العرب يريد والله أعلم لا يبق فيها غير دين الاسلام وان يخرج منها كل من يتدين بغير دين الاسلام قال مالك يخرج من هذه البلدان كل يهودى أو نصرانى أو ذمى كان على غير ملة الاسلام ولا منع ذلك من دخولهم اياها مسافرين فقد كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجلب النصارى من الشام الى المدينة لحنطة والزيت والامعة

جامع ماجا في أمر

المدينة

• وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعم له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه • وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحب به عمر بن الخطاب فحمل عبد الله

ابن عياش قدما عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقر به عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته قال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف

فأخذ منهم عمر بن الخطاب العشر ونصف العشر قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس إذا قسموا المدينة يضرب لهم أجل قال نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون وينظرون في حوائجهم وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فصل) وقول ابن شهاب ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك قال مالك معناه كشف عن هنا القول هل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه الثلج قال معناه اليقين الذي لا شك فيه يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهود خير (مسئلة) وهذا الاجلاء انما هو من جزيرة العرب سواء وجد منهم غير أولم يوجد وأما ان وجد منهم غير جزيرة العرب ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك سئل عن أهل فارس وظهرت لهم عهد كثيرة من معاوية وعبد الملك وسليمان ترى ان يجالوا سنانا عرف منهم غير قال نعم اذا تبين ذلك فعلى هنا لا يكون الاجلاء في غير جزيرة العرب الا للغيره قال القاضي أبو الوليد وعندي أنهم يجالون اذا خيف منهم الميل إلى أهل ملتهم لمجاورتهم أهل الحرب فينتقلون إلى حيث يتوكلون ذلك منهم والله أعلم (فصل) وقوله فأجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك قال أشهب عن مالك في العتبية فأما يهود نجران فخر جوامعها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض ونصف الثمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف النخل ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف ذلك بالذهب والورق والابل والحبال والاقتاب فأعطاهم ذلك وأجلهم سنا

جامع ماجا في أمر المدينة

ص • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعم له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه • مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحب به عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدما عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقر به عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا فقال عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف • ش قول أسلم في النبيذا أن هذا لشراب يحب به عمر بن عياش على أن يجعل اليه منه وتنبه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فان عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها ويحتمل أن يكون استجاز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما أتاك من هنا المال من غير مسئلة فخذ مع ان عمر بن الخطاب ما كان يهدي اليه فاما كان كشي يهدي إلى جماعة المسلمين لأنه كان يتناول منه اليسير ويتناول الباقي جلساءه ولذلك قال ان عبد الله وضعه في يد عمر وقر به إلى فيه لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برأيته ثم رفع رأسه وقال ان هذا لشراب طيب يحتمل أن يريد به حلالا ويحتمل أن يريد به نبيذا مع كونه حلالا فشر به يد شرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وهو المشروع بان يتناول الامام بضمه من عن يمينه وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى



( فصل ) وقوله فلما أدر عبد الله بن عباس ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة قال عيسى بن دينار كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة قال محمد بن عيسى ولو أقره بذلك لضر به ير بد لأدبه على تفضيله مكة وهذا من عمر رضي الله عنه بمقتل أن يريد به انكار تفضيل مكة على المدينة لا اعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل احدهما على الأخرى الا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون تكبير ومعنى أفضل ان لسا كبا العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما لسا كن والعامل بذلك في الأخرى ولا خلاف انه كان السكنى بمكة وغيرهما ممنوعا والانتقال الى المدينة مفترضا قبل الفتح وقبلاختلف العلماء في ذلك بعد الفتح في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور ان ذلك بقي في حقهم وقال جماعة ان من هاجر قبل الفتح أن يرجع الى مكة بعد الفتح الا انه لا خلاف ان المقام بالمدينة كان أفضل ولذلك أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وقد انتقل جماعة من المدينة الى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهور بالفضل الى سكنى مكة وانما يرجع اليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كما عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والجمهور على خلاف ذلك فلا خلاف ان المدينة أفضل له في حق هؤلاء وأما من لم تكن له هجرة فلا خلاف في انه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة وذهب مالك ان سكنى المدينة أفضل وقال أبو حنيفة والثماضي سكنى مكة أفضل له واستدل القاضي أبو محمد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الإيمان لئاز الى المدينة كأن تأرز الحية الى جحرها قال يخص بذلك المدينة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت بقريته تأكل القرى قال فلامعنى لقوله تأكل القرى الاعلى ترجيح فضلها على غيرها وزادها عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحببنا مكة أو أشد ولا يدعوى صلى الله عليه وسلم في أن يحبب الينا سكنى المدينة وسكنى غيرها أفضل ووجهه من جهة المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار سكنائها بعد الفتح فان كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى الا في أفضل البقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الامامة وفضلاء الصحابة الا أفضل البقاع وفي العتبية مثل مالك عن مكة وبكة فقال بكة موضع البيت ومكة غير ذلك يريد القرية

( فصل ) وقول عبد الله بن عباس هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فلم يزد على اظهار ما عنده من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو أقره بذلك لضر به ير بد انه لم يصرح له بتفضيل مكة وانما أقره بفضل مكة وهذا لا خلاف في صحته على الوجه الذي ذكره ولذلك قاله عمر رضي الله عنه لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا معناه والله أعلم اني لا أنكر فضيلته ولكن أنت القائل لمكة خير من المدينة ما معناه اني لا أنكر ذلك عليك وانما أنكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبد الله بن عباس الى قوله الأول لم يزد عليه ولا أظهر اليه ما سأله عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله أعلم انه رأى عمر اقراره على دنيا القول اذا أمسك مما سواه غير ممنوع

﴿ ماجاه في الطاعون ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بصرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن

﴿ ماجاه في الطاعون ﴾  
 • وحدثنى مالك عن  
 ابن شهاب عن عبد الحميد  
 ابن عبد الرحمن بن زيد  
 ابن الخطاب عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن الحارث  
 ابن نوفل عن عبد الله  
 ابن عباس أن عمر بن  
 الخطاب خرج الى الشام  
 حتى اذا كان بصرغ لقيه  
 أمراء الأجناد أبو عبيدة  
 ابن الجراح وأصحابه  
 فأخبروه أن الوباء قد  
 وقع بالشام قال ابن

عباس فقال عمر بن الخطاب ادع الى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباة قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا ترى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوباة فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى الأنصار فدعاهم فاستشارهم فسلكو اسبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى من كان ههنا من مشيقتيريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا ترى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباة فنادى عمر في الناس انى مصبح على ظهر فأصحووا عليه فقال أبو عبيدة أنفرا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما غصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت المنحصة رعيتا بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتا بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فهدى الله عمر ثم انصرف ثم ش قوله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام يمتثل أن يقصدها ليطالع أحوالها فانها كانت نفر المسلمين وعلى الامام اذا بعد عهده بالنفور أن يتطلعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك وقوله حتى اذا كان بمرغ قال ابن حبيب مرغ قرية بوادى تبوك في طريق الشام وقبل مرغ من أدنى الشام الى الحجاز لقيه امرء الأنجاد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهة فلقوه هناك اولانهم خرجوا من الوباة واعتقدوا أن ذلك يجوز لهم اولانهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك

( فصل ) وقوله فأخبروه ان الوباة قد وقع بالشام الوباة هو الطاعون وهو مرض يم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فان أمراض الناس مختلفة

( فصل ) وقول عمر رضى الله عنه ادع الى المهاجرين الأولين وروى عن سعيد بن المسيب ان المهاجرين الأولين من صلى الى القبلتين ومن لم يسلم الا بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس من المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم عمر في ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لأمر يريدون لمطالعة النفور والنظر فيها لا ترى ان ترجع عنه يريدون توكلا على الله عز وجل وتيقنا انه لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلاء الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون بذلك اظهار فضلهم لبعضهم بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال التفرير بهم واقدامهم على الوباة الذي يخاف استصااله لهم فلما اختلفوا عليه أمرهم بأن يرتفعوا عنه ثم دعا الأنصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كما اختلفوا فأمروهم أيضاً أن يرتفعوا ثم قال ادعوا الى من كان ههنا من مشيقتيريش من مهاجرة الفتح يريد من هاجر بقرب الفتح فثبت له حكم الهجرة أو هاجر بعد الفتح فثبت له امم الهجرة دون حكمها فاشاورهم فلم يختلفوا وقالوا ترى أن ترجع بالناس فرأى عمر أنهم يريدون انى مصبح على ظهر يريد السفر وصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يميل على ظهر الخيل والابل والدواب ويمتثل أن يريد به على ظهر طريق ولا بد أن يكون قرن بذلك ما يقتضى الرجوع عن

بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا ترى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوباة فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى الأنصار فدعاهم فاستشارهم فسلكو اسبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى من كان ههنا من مشيقتيريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا ترى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباة فنادى عمر في الناس انى مصبح على ظهر فأصحووا عليه فقال أبو عبيدة أنفرا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما غصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت المنحصة رعيتا بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتا بقدر الله فجاء عبد الرحمن

ابن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فهدى الله عمر ثم انصرف

ه وحثنى عن مالك عن  
 محمد بن المنكدر وعن  
 سالم بن أبي النضر مولى  
 عمر بن عبيد الله عن  
 عامر بن سعد بن أبي  
 وقاص عن أبيه أنه سمعه  
 يسأل أسامة بن زيد ما  
 سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في  
 الطاعون فقال أسامة  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الطاعون رجز  
 أرسل على طائفة من بني  
 إسرائيل أو على من كان  
 قبلكم فإذا سمعتم به بأرض  
 فلا تدخلوا عليه وإذا وقع  
 بأرض وأتم بها فلا  
 تخرجوا فرارا منه  
 وحثنى عن مالك عن  
 ابن شهاب عن عبد الله  
 ابن عامر بن ربيعة أن  
 عمر بن الخطاب خرج  
 إلى الشام فلما جاء سرغ  
 بلغه أن الوباء قد وقع  
 بالشام فأخبره عبد الرحمن  
 ابن عوف أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 إذا سمعتم به بأرض فلا  
 تفلسوا عليه وإذا وقع  
 بأرض وأتم بها فلا  
 تخرجوا فرارا منه فرجع  
 عمر بن الخطاب من سرغ  
 ه وحثنى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سالم  
 ابن عبد الله

الشام أو يكون ذلك موضع اقامته بالشام والأول أظهر لأنه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان  
 موضعه يريد أن يقيم به ولا يباء به لما احتاج إلى الرجوع والله أعلم  
 ( فصل ) وقول أبي عبيد رضى الله عنه افرار من قدر الله على معنى الاتكار لا نصرافه يريد أنه  
 ينجو بذلك وينجى الصحابة من الوباء الذي لا يصيب الا من قدر الله عز وجل أن يصيبه وأنه لا ينجون  
 من قدره أن لا يصيبه فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقة  
 في جميع أموره ويكره مخالفته ويحتمل أن يكون ذلك لما تحقق من فضله وأمانته فقد سماه النبي  
 صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة  
 ( فصل ) وقوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة قال محمد بن عيسى الأعشى يريد عمر رضى الله عنه بذلك  
 لشكته نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله يريد أنه لا يعتقده بالفرار ينجو مما قدر عليه وإنما يعتقده أنه  
 يرجع عما يخاف أن يكون قدر عليه من الوباء ان وصل إلى ما يرجو أن يكون قدره من السلامة  
 ان يرجع ولذلك يجوز للإنسان أن يتخذ الدرع والجن ويفر من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرة  
 ويحتمل الفرار والمخاوف ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى بل  
 أكثره ما مور به وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيفا بما سلمه أبو عبيدة وهو ان من كاسه ابل  
 يريد حفظها وحسن القيام عليها فهبط بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والأخرى جذبة ليس ان  
 رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الجذبة رعاها بقدر الله يريد أنه مثل أمره ان انصرف  
 بهم إلى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل وان أقدمهم على ما يضافه عليهم من الوباء  
 أقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل أن ينزل بها الجانب الخصب ولا يعتد بذلك انه فار من  
 قدر الله بل مصيبا محبتنا ممتثلا لما أمر الله سبحانه ومسلما لقدره وراجيا خيره فكذلك الامام  
 بالمسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء إلى بلاد الصحة والسلامة والتوفيق  
 ( فصل ) وقوله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علم يقتضى ان ما عنده من العلم  
 في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأى فان كان موافقا له صحه وان كان مخالفا له وجب تقديمه  
 عليه الا أنه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالرأى والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك  
 برأيه ولم يكن عنده احد منهم أثر ولم ينكر عليهم ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا غيره مع أن  
 القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بأرض  
 فلا تقدموا عليه يريد ما فيه من التعرير واذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلاما  
 للدقار فمد الله عمر اذا وافق رأيه الذي اختاره ما صح عنده من أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 والله أعلم ص ه مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن  
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على  
 طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض  
 وأتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن  
 الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بأرض فلا تفلسوا عليه واذا وقع بأرض وأتم بها فلا  
 تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ ه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم يحتمل وجهين أحدهما أن يريد أنه أول ما نزل إلى الأرض وحدث بالناس حدثهم على هذا الوجه والوجه الثاني أن يكون نزل في بلدة على أنه غريب وأنه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روي أنه كان عذابا لأولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده أو قام صابرا محتسبا فأصيب به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبدي مع الطاعون فيمكث في ببلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله إلا كان له مثل أجر الشهيد

( فصل ) وقوله فلا تخزجوا فرار منه خص بالمتع الخروج على هذا الوجه فجوز لمن أراد الخروج منه فبذلك الوجه من حاجة تنزل به إلى السفر منه أو الانتقال عنه ويجوز لمن استوخم أرضا أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه لما روي عن أنس بن مالك أن ناسا من عكل أو عرينة تقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخوا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبراغ وأمرهم أن يخرجوا فيه

( فصل ) وقول سالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يحتمل أن يكون لم يبلغه ما نادى به عمر في الناس أنه يصبح على ظهره وما راجعه به أبو عبيدة من انكار الرجوع عليه قبل أن يأتي عبد الرحمن بن عوف ويحتمل أن يكون بلغه ذلك فتأول في قوله أني أصبح على ظهر أي على سفرهم ولم يعينه وإنما أتى الاستشارة فيه ومعاودة المشاورة إلى العنوان معنى قول أبي عبيدة له فرار من قدر الله معناه أنه أنكر عليه الارتياح في مثل هذا الوقت عن الأقدام عليه والله أعلم رضي الله عنه قال لغني أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركة أحب إلى من عشرة آيات بالشام رضي الله عنه قال مالك يريد طول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام رضي الله عنه ش قوله لبيت بركة أحب إلى من عشرة آيات بالشام قال محمد بن عيسى ركة هي أرض بني عامر وهي ما بين مكة والعراق وقال ابن قتيبة ركة من أرض الطائف في أرض مصحة وقال محمد بن عيسى وهي أرض صحراوية فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ساكنها أطول أعمارا وأصح أهدانا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرهما من البلدان رضي الله عنه قال عيسى ولم يرد هذا أن سكني الأرض يزيد في أعمارهم ولكن لما قدر الله عز وجل أعمارهم طويلا أسكنهم تلك البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك يريد صحرة ركة ووباء الشام رضي الله عنه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن الله عز وجل قد أجرى العادة بصحة من سكن ركة وطول أعمارهم وأمرض من سكن الموضع الذي أراد من الشام وقصر أعمارهم ولعله أراد ركة وما قاربها كما جرت العادة بأن من تناول نوعا من الطعام والشراب صبح جسمه ومن تناول نوعا آخر كثرت أمراضه وإن كانت الأمراض معلقة بالمدى الموت والله أعلم وأحكم

بالناس من سرغ عن حديث  
أن عمر بن الخطاب انما رجع  
عبد الرحمن بن عوف  
وحدثني عن مالك أنه  
قال بلغني أن عمر بن  
الخطاب قال لبيت بركة  
أحب إلى من عشرة  
آيات بالشام قال مالك  
يريد طول الأعمار والبقاء  
ولشدة الوباء بالشام

عن النبي عن القول بالقدر

ص \* مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالة قال نعم قال فتلومني على أمر قدوة تر على قبل ان اخلق \* ش قوله صلى الله عليه وسلم نحاج آدم وموسى يقتضى صحة جواز المحاجة لاسماعيل على قول مالك ان شريعة من قبلنا شريرة لنا وقول موسى عليه السلام لآدم أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة معنى أغويت والله أعلم بحتمل أن يرده به عرضهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وتعرضهم للتكليف ويحتمل أن يرده به جعلهم غاوين لسكونهم من ذريته حين غويت من قوله سبحانه وتعالى وعصى آدم ربه فغوى وذل آدم عليه السلام له أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء يرده على الله ويحتمل أن يرده به مما علم به البشر وتولاه واصطفاه على الناس يريد والله أعلم أمره برسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضى الاصابه في محاجته وأن لا يلوم أباه على ما يعي واسع علمه وفضله ولو مع عليه فلما قال موسى ذم لم ذلك بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة وقال له آدم تلومني على أمر قد قدر على قبل أن اخلق بمعنى ان لومك لى على ذلك غير سائغ ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج آدم موسى معناه ظهر عليه في الحجة واحتجاج آدم بالنذر على نفي اللوم عنه يجب أن يبين فان المعاصي اذا عصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد نذر عليه المعصية قبل أن يخلق ولا حجته على من لومه على معصيته بأن يقول ان ذلك نذر على قبل ان اخلق ولو كان هنا بمجرد حجة لما وجب أن يلام أحد على معصية ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في دنيا ولا آخرة ولكن آدم عليه السلام انما أنكر على موسى ان لومه فقال تلومني على أمر قد قدر على وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتاباه به فتاب عليه وهدى التائب من المعصية اذا تاب وحسن توبته فلا يحسن أن يلام عليها ووجه آخر وهو ان آدم أب لموسى ولم يسبق للإبن لومه أيه في معصيته قال الله تعالى وان جاءك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال ابراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الايمان سلام عليك سأستغفر لك ربى انه كان بي حفيبا فهنا بين حجة آدم عليه السلام والله أعلم

ص \* مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالة قال نعم قال فتلومني على أمر قد قدر على قبل ان اخلق \* ش قوله صلى الله عليه وسلم نحاج آدم وموسى يقتضى صحة جواز المحاجة لاسماعيل على قول مالك ان شريعة من قبلنا شريرة لنا وقول موسى عليه السلام لآدم أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة معنى أغويت والله أعلم بحتمل أن يرده به عرضهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وتعرضهم للتكليف ويحتمل أن يرده به جعلهم غاوين لسكونهم من ذريته حين غويت من قوله سبحانه وتعالى وعصى آدم ربه فغوى وذل آدم عليه السلام له أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء يرده على الله ويحتمل أن يرده به مما علم به البشر وتولاه واصطفاه على الناس يريد والله أعلم أمره برسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضى الاصابه في محاجته وأن لا يلوم أباه على ما يعي واسع علمه وفضله ولو مع عليه فلما قال موسى ذم لم ذلك بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة وقال له آدم تلومني على أمر قد قدر على قبل أن اخلق بمعنى ان لومك لى على ذلك غير سائغ ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج آدم موسى معناه ظهر عليه في الحجة واحتجاج آدم بالنذر على نفي اللوم عنه يجب أن يبين فان المعاصي اذا عصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد نذر عليه المعصية قبل أن يخلق ولا حجته على من لومه على معصيته بأن يقول ان ذلك نذر على قبل ان اخلق ولو كان هنا بمجرد حجة لما وجب أن يلام أحد على معصية ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في دنيا ولا آخرة ولكن آدم عليه السلام انما أنكر على موسى ان لومه فقال تلومني على أمر قد قدر على وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتاباه به فتاب عليه وهدى التائب من المعصية اذا تاب وحسن توبته فلا يحسن أن يلام عليها ووجه آخر وهو ان آدم أب لموسى ولم يسبق للإبن لومه أيه في معصيته قال الله تعالى وان جاءك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال ابراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الايمان سلام عليك سأستغفر لك ربى انه كان بي حفيبا فهنا بين حجة آدم عليه السلام والله أعلم

ص \* مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة

استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل من أعمال أهل الجنة في هذه الآيات وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية دليل على أن الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات وتبحث عن حقائقها وتعنى بذلك حتى تظهره وتسل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حفظته عنه وإن قول من قال من علماء التابعين كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل إنما ينصرف إلى أحد أمرين إما أن يتوجه المنع في ذلك إلى من ليس من أهل العلم من يخاف أن تزل قدمه ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها قال مالك رحمه الله كان يقال لا يمكن زائغ القلب من أذنك فأنك لا تدري ما يفتلك من ذلك ولقد سمع رجلاً من الأنصار من أهل المدينة يوماً من بعض أهل القدر فطلق قلبه فكأى أبى أخوانه الذين يستصحبهم فإذا نهروه قال فكيف بما خلق قلبى لو علمت أن الله رضاء أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة فطلت والوجه الثانى ان يتوجه المنع في ذلك إلى أن يتكلم في ذلك بمذهب أهل البدع ومخالفي السنة

( فصل ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه يفتى أن البارى تعالى موصوف بان له يميننا قال الله تبارك وتعالى والسموات مطويات بيمينه وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملائى لا تغيضها نفقة ورواه معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين الله ملائى لا يغيضها شئ بمصاه الليل والنهار أرايم ما أنفق من خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما فى يده وعرشه على الماء ويده الأخرى القبض أو الفيض رفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يقرأ أقل هو الله أحد والذى نفسى بيده أنها لتعمل ثلث القرآن وقال الله عز وجل بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول شئ خلقه الله عز وجل القلم خلقه فأخذ به يمينه وكلنا يديه يمين وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه سبحانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والجبال على أصبع والشجر على أصبع والأهبار على أصبع وسائر الخلق على أصبع ثم يقول بيده أنا الملك ابن ملوك الأرض فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً منه وتصديقاً له ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقال جماعة من أهل العلم الأصبع النعمة

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء الجنة وعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء النار وعمل أهل النار يعملون يفتى والله أعلم أنم خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل النار وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً أو أربعين ليلة ثم يكون علقته مثله ثم يكون مضغاً مثله ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكسبر رقبته وأجله وعمله

استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار

وشقي أو سعيد ثم يفتح فيه الر و ح فان أحدكم لم يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخل النار وان أحدكم لم يعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وهذا يقتضى انه سبق الكتاب بما يعمل و بما يصير اليه وأنه قد سبق الكتاب بان يعمل في أول عمره عملاً صالحاً ثم في آخره عملاً سيئاً ثم يموت عليه وينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل في أول عمره عملاً سيئاً وفي آخره عملاً صالحاً ثم يموت عليه فيصير اليه

( فصل ) وقوله فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل معناه فاذا كان قد سبق الكتاب بمكان أحدنا من الجنة أو النار وانه لا يحيد عنه ولا بد منه فم ت كلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله أعلم أنه قد سبق الكتاب بما عمل من خيراً وشراً كما تسبق الكتاب بما يصير اليه من الجنة أو النار وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كذا في جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجال يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اما أهل السعادة فيمسررون لعمل السعادة واما أهل الشقاوة فيمسررون لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وفي أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار يقتضى ان آخر الانسان ا حق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان أول عمله سيئاً وآخره حسناً فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ فحكمه حكم المرتد والمنتقل الى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه والله أعلم ص **ع** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسك بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسك بهما على سبيل الخبز على تعلمها أو التمسك بهما والافتداء بما فهموا وبين صلى الله عليه وسلم الأمرين فقال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله أعلم ما سنه وشرعه وأبنا ناعن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سنه وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة خردود اليه ما ومعتبر بهما وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين فالذي يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب والذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء فلهه يوفق وثالثه متكف بما لا يعلم فما أشبه ان لا يوفق مقتضى هذا والله أعلم ان الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب أو سنة وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالآرى والقياس والرداى ما ثبت بالكتاب والسنة وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكف بما لا يعلم وبما لم يكلفه ويوشك أن لا يوفق ص **ع** مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الجاني انه قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز **ع** ش قول طاوس أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه التصحيح لما حكاه لفضل القائلين به وعلمهم ودينهم وانهم

• وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسك بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم • وحدثنى يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الجاني انه قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز

الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلما ما جاء به وتكررا أخذهم وساء لهم لما قاله  
وفهمهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم واتفاقهم على صحة النقل عنه فسمعهم  
يقولون كل شيء بقدر وقد قال الله عز وجل أنا كل شيء خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى  
لسان العرب معاني أحدها ان يكون معناه خلقنا منه شيئا مقدر لا يزداد عليه ولا ينقص منه الثاني  
ان يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزداد فيه ولا ينقص منه قال الله سبحانه وتعالى قد جعل الله  
لكل شيء قدرا والثالث ان يكون معناه تقدره عليه قال جل ذكره بلى قادرين على ان نسوي بنانه  
الرابع ان يريد به بقدر ان نخلقته في وقته فقدر له عز وجل وقتا يخلق فيه وقال الحسن الحلواني  
أملى على علي بن أبي طالب قال قال علي بن مهدي عن القدر فقال كل شيء بالقدر والطاعة  
والمعصية بقدر وقد أعظم القرية من قال ان المعاصي ليست بقدر وقال العلم والقدر والكتاب  
سواء وعرضت كلام عبدالرحمن بن مهدي عن القدر فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي  
قاله عبدالرحمن بن مهدي في الجملة ومنه بآهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث غير ان العلم  
والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى مختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من  
طريق تقاربها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبدالعزيز قال ان في كتاب الله تبارك  
وتعالى لعلمائنا علمه من علمه وجهله من جهله يقول الله عز وجل فانكم وما تعبدون مما آتتم عليه  
بفائتين الا من هو صالح الجحيم وقال نوح رب لا تذرني على الارض من الكافرين ديارا انك ان تفرهم  
يضلوا عبادك ولا يلبثوا الا فاجرا كفارا واخبر نوح عن امره لم يكن يانه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تبارك  
وتعالى وقهرته عليهم قال مالك وما رأيت أهله من الناس الا أهل سفاقة عقول وخفة وطيش وقد  
اعتقدت في هذا الباب على إيراد أقوال الفقهاء والحديث لما في أقوال غيرهم من الغموض وما في  
احتجاجهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا  
الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجب الطالب الا اليسير منه وكان الشيخ أبو ذر محمد بن أحمد الهروي مالكا  
وكان على مذهبه ومن أخذ عنه وكان الشيخ أبو عمران موسى بن حاج القاسمي قد رحل اليه وأخذ  
عنه وتبعه وكان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد والشيخ أبو الحسن علي بن محمد القاسمي يتبعان  
مذهبه وقرأ عليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو ممن أخذ عنه واتبعه وعلى ذلك أدركت  
علماء شيوخنا بالشرق وأهل هذه المقالة هم الذين يشار اليهم بانهم أهل السنة

( فصل ) وقوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر  
حتى العييز والكيس أو الكيس والعجز على وجه الشك من الراوي ومعناه والله أعلم ان كل شيء  
بقدر وان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس  
فيها ويحتمل أن يريد به في أمر الدين والدنيا والله أعلم من مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن  
دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقاتن في ش قوله  
رضي الله عنه في خطبته ان الله هو الهادي والقاتن يريد الراوي ان ذلك كان فاشيا عند الصدر الأول  
متفق عليه متداول النطق والحض على الأخذ به والاعتقاده والاشاعة اللفظه ومعناه ولذلك كان  
عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ومجمع الناس والله أعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن  
كاليه موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك فضل بهامن تشاء وتمهني من تشاء والهداية  
تكون على معنيين أحدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال أهديت فلانا الطريق أي أرشدته اليه

وحدثني عن زياد بن سعد  
عن عمرو بن دينار انه قال  
سمعت عبد الله بن الزبير  
يقول في خطبته ان الله  
هو الهادي والقاتن



والآخر بمعنى التوفيق قال الله عز وجل انك لا تهدي من يشاء ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفيق من أحببت ولكن الله يوفق من يشاء ولا يجوز أن يريد به ما هنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أُرشدوا بين وأوضح وبلغ من محبوب من لا يجب وأما الفتنة فعناها في كلام العرب الاختبار الا انها مستعملة في عرف القاطب بمعنى الخذلان يقال فتن فلان اذا خذل وضل وفلان مفتون وبدل على جهة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فعناه والله اعلم انه الموفق بفضل الله والخاذل لمن شاء بصله لاله الا هو الفاعل لما يريد من مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيت أن تستيهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز وذلك رأيت قال مالك وذلك رأيت ثم قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ما رأيك في هؤلاء القدرية اختلقت أهل العلم في اسمها به قدرية فقال قوم من أهل العلم سمعوا بذلك لاتهم نفوا القدرية كما سمى داود بن علي الأصماني القياس لانه في القياس وقال قوم سمعوا بذلك لاتهم ادعوا أن لهم قدرة على خلق أفعالهم ونفوا قدرة الباري سبحانه عليها قال عبد الملك بن الماجنون ويدهي القدرية ان الأمر اليه وانه ما شاء فعل وانه يريد أن يعصى وان الله تعالى يريد أن يطيع فيكون ما أراد هو ولا يكون ما أراد الله عز وجل وأما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء في تسميتهم بذلك فقالت طائفة سميت بذلك لان عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصري ثم انه قال بالقدرية ومعان خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن فسموا بذلك معتزلة وقيل ان الصحابة رضي الله عنهم كان جميعهم على مذهب أهل السنة ولين ان المذنبين من المؤمنين في المشية ثم حدثت الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بان قالوا ان المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر واتمادوا فسق لكنه مخلد في النار وأما المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يتبعون أن الايمان قول بلا عمل يريدون أن يتبعوا نفس الايمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة وانما مذهب أهل السنة ان الايمان قول وعمل يريدون أن الايمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة فسموا الأعمال ايمانا وهي في الحقيقة ثمرات الايمان التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها والايمان في الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه ينجو من النار وانما يقطع بانه يدخل الجنة إما بان يفر الله له ابتداء فيدخله الجنة أو يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحته قال الله عز وجل ان الله لا يفر أن يشرك به وانه غمر ما دون ذلك لمن يشاء فهنا معنى قول أهل السنة ان الايمان قول وعمل

( فصل ) وقوله وأرى أن تستيهم فان تابوا واقتلوا قال ابن المواز قال مالك وأصحابه في القدرية أرى أن يستتابوا فان تابوا واقتلوا وهو قول عمر بن عبدالعزيز قال ابن القاسم عن مالك في الأباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم يستتابون فان تابوا واقتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والأباضية والفسرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل وأما الشيعة منهم فمن أحب منهم عليا ولم يفل فهذا ديننا ومن غلا الى بعض عثمان والبراءة منه أدب أدبنا شديدا ومن زاد غلوه الى بعض أبي بكر وعمر مع عثمان وشمهم فالمقربة عليه أشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء وأما من تجاوز منهم

وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيت أن تستيهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز وذلك رأيت قال مالك وذلك رأيت

الى الاحقاد فرعم أن عليا رفع ولم يمت وسيزل الى الأرض وانه دابة الأرض ومنهم من قال كان  
الوحي يأتيه بعد ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الاحقاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل ان لم  
يتب وذكرا أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا أظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد بن  
العرب فأكلوا رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج نساء نسوة وشبهه هؤلاء من تدون يقتلون  
وان لم يتوبوا ويجاهدوا ولا نسبي ذرارهم كالمتردين وميراثهم للمسلمين وروى ابن المواز عن ابن  
الماجشون في الحروري اذ المخرج على الامام العدل فيدعوا الى بدعتا ويقتل أحدا لم يقتله  
فأما ان قتل أحدا على دينه ذلك أو خرج على الامام العدل فليستب فان تاب قبل منه والاقبل  
وكذلك الجماعة منهم وقال سحنون في كتاب ابنه أمان كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل  
وليضرب مرة بعد مرة ويحبس وينهى عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له وقد ضرب عمر رضی  
الله عنه ضيحا ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته فأمان بان منهم عن الجماعة ودعوا الى بدعتهم  
ومنعوا فريضت من الفرائض فليدعهم الامام العدل الى السنة والرجوع الى الجماعة فان أبوا قاتلهم  
كما فعل أبو بكر الصديق رضی الله عنه عن منع الزكاة وكما فعل علي بن أبي طالب رضی الله عنه  
بالحرورية فقار قوه وشهدوا عليه بالكفر فلم يهجم حتى خرجوا بزوايا النهر وان فأقاموا شهر افلم  
يهجم حتى سفكوا السماء وقطعوا الطريق فقاتلهم وقال عمر بن عبد العزيز يستتابون فان لم  
يتوبوا على وجه النهي فعنى قول عمر رضی الله عنه هذا ومعنى قول مالك رحمه الله انما هو من خرج  
وبان بداره وخرج عن سلطان الامام فأمان هو في سلطانه من المعتزلة من يتبرأ من علي وعثمان أو  
من أحد هما رضی الله عنهما أو يظهر بدعة القدران الأمر اليه وانه يريد أن يعصى الله والله يريد  
أن يطيعه فيكون ما أراد هو دون ما أراد الله فاستبته فان تاب فأوجه ضربه بما مضى وكذلك من  
كفر عليا أو عثمان أو أحد من الصحابة رضی الله عنهم فأوجه ضربه وروى عن سحنون من كبر  
الخلفاء الأربعة يقتل ويؤدب في غيرهم قال أبو القاسم الجوهري روى عن ابن عيسى سمعت  
مالك بن أنس يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا التي حق فقدم  
الله عز وجل التي فقال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الآية وقال عز وجل  
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الآية وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا  
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وانما التي لهؤلاء الثلاثة الأصناف وقال هشام بن عمار سمعت  
مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له ولم يقتل في عائشة قال لان  
الله عز وجل يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن رماها فقد خالف القرآن  
ومن خالف القرآن قتل (مسئلة) وروى ابن المواز في الخوارج انهم ليسوا بكفار ومن لم يرتب  
منهم فقتل بغسل ويكفن ويصلى عليه غير الامام ويرثه وورثته وتنفذ وصيته وكذلك قال سحنون  
كتاب ابنه في جميع أهل الاهواء لا يخرجون من الايمان ببدعتهم \* وقال مالك رحمه الله في أهل  
القدر من قتل منهم فيرثه لو رثته أسرد ذلك أو أعلنه ولا يصلى على القدرية ولا الاباضية فان قتلوا بذلك  
أحرى قال سحنون يعنى أدبالم فان ضاعوا فليصل عليهم وفي العتبية قال ابن داود عن  
كانتة قال أهل الاهواء أهل بدع وضلالة وليس ذلك بالذي يخرجهم عندنا من الاسلام وتأويل  
سحنون صحيح لانهم لم يكونوا عندنا مؤمنين لم يرتبهم ورثتهم قال ابن القاسم ولا تعاد المبة  
خلف أهل البدع في وقت ولا غيره وهو قول جميع أصحاب مالك وأشبهت والمغيرة وابن كنانة وغيرهم

جامع ما جاء في أهل  
القدر

• وحدثني عن مالك عن  
أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال لأنس المرأة طلاق  
أختها لتستفرغ صحتها  
ولتنكح فإن لها ما قدر  
• وحدثني عن مالك عن  
زيد بن زياد عن محمد  
ابن كعب القرظي قال  
قال معاوية بن أبي سفيان  
وهو على المنبر أيها الناس  
إنه لا مانع لما أعطى الله  
ولا معطى لما منع الله ولا  
ينفع ذا الجلته الجد من  
يرد الله به خيرا يفقهه في  
الدين ثم قال سمعت هؤلاء  
الكلمات من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على هذه  
الأعواد • وحدثني يحيى  
عن مالك أنه بلغه أنه كان  
يقال الحمد لله الذي خلق كل  
شيء كما ينبغي الذي لا يعجل  
شيء إناء وقدره حسبي الله  
وكفى مع الله لمن دعا ليس  
وراء الله مريم • وحدثني  
عن مالك أنه بلغه أنه كان  
يقال إن أحدا لن يموت  
حتى يستكمل رزقه  
فأجلوا الطلب

وليس بكافر وليس يخرج منه ذنبه من الإيمان ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب  
وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار وانهم يستتاب من ظهر عليه  
منهم أياما ويسجن خرجوا لذلك أو لم يخرجوا إذا أظهر وأذلك فن لم يتب قتل ومن تاب ترك ومن  
ردهنا من كتاب الله معاند كافر ولا يجعل سبي ذرارهم وكذلك سائر الخوارج من الأباضية  
والصغرية وكذلك القدرية والمعتزلة وكذلك يستتاب المرتبة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل  
وأما الشيعة فلا يبلغهم القتل الآن يرفى إلى سب نبي وأما من قرن بذلك شيئا من الإلحاد فقد كفر  
وقد روى أبو مسهر قال قلت لمالك بن أنس خطيب إلى رجل من القدرية أفأزوجه فقال لا قال الله  
عز وجل ولعبد مؤمن خير من مشرك وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك قال قال مالك  
لا أرى أن يصلى وراء القدرية ومن صلى وراءه رأيت أن يميد (مسئلة) • قال مالك في العتبية  
لا يسلم على أهل القدر قال ابن القاسم وكان يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم قال ابن القاسم  
وهو رأي لا يسلم عليهم وروى أشهب عن مالك لا تجالس القدرية ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه بلفظ  
عليه يقول الله عز وجل لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فلا  
توادهم (فرع) وتوبة القدرية فيما قال مالك تركه ما هو عليه ومن لم يتب قتل وإن كانوا جماعة فقد  
قال مالك إن خرجوا على الإمام العدل يقتل منهم ويجهز على جريحهم ومن أسر منهم فلإمام  
قتله ما لم ينقطع الحرب فإن كان الإمام قد ظهر عليهم بنفسه فلا يقتل ويستتاب فإن تاب قبل منه  
وإن لم يتب ولم يرجع قال عبد الملك لا يقتل وليؤدب إن لم يتب

جامع ما جاء في أهل القدر

ص مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنس  
المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإن لها ما قدر • مالك عن زيد بن زياد عن محمد بن  
كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا  
معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجلته الجد من رد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء  
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد • مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله  
الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء إناء وقدره حسبي الله وكفى مع الله لمن دعا ليس  
الله مريم • مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا الطلب • ش  
قوله صلى الله عليه وسلم لأنس المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك لما فيه من النبي والأذى والظلم التي تشترط طلاقها وبمقتضى أن يريد به صلى الله عليه وسلم  
ما يشترط النساء عند عقد النكاح من أن كل امرأة معها طالق وأن لا يتزوج عليها ولا يتسمى معها  
ولا يتخذ أم ولد وبين هذا التأويل قوله بمس ذلك ولتنكح يريد والله أعلم ولتنكح ولأنس طلاق  
غيرها وبمقتضى أن يريد بذلك النبي عن أن تفعله المرأة ابتداء إذا علمت إيثار الزوج لها أن تسأله  
طلاق صاحبها أو قال أختها وإنما أراد أختها في الدين ووصفها بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التي  
توجب اشفاقها عليها وترك مضارها بأن تسأل طلاقها وقوله صلى الله عليه وسلم لتستفرغ آناها  
بمقتضى والله أعلم أن يريد بذلك أن تنفرد بنفقة الزوج وماله ولأنس كما بذلك  
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولتنكح فإن لها ما قدر لها يريد أنه ما قدر لها أن تناله من خير

الزوج ونفقته لا بد أن تصل اليه ولا سبيل الى الزيادة على ذلك بفرقة الزوجة ولا التقص منه  
بما سلكه لها ويقتضى ذلك ان الرزق مقدر والاجمال في الطلب مشروع

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله يريد والله أعلم ان  
ما أعطى الله من خير دين أو دنيا فلا مانع له وما منع من ذلك فلا معطى له وهو نحو قوله عز وجل وان  
يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد من الجد قال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الفنى منه  
غناه انما تنقصه طاعتك والعمل بما يقرب به منك يقال جد الرجل يجده اذا صار له جد وقد قال بعض  
الاساس لا ينفع ذا الجد منك الجد بكسر الجيم وهو خطأ لان الجد الانكماش يريد الاجتهاد ومحال أن  
لا ينفع الناس الاجتهاد في طاعة الله وهذا الذي قاله أبو عبيد فيه نظر ويجهل أن يقال ولا ينفع  
ذا الجد منك الجد بمعنى أنه لا ينفع ذلك الاجتهاد منك اجتهاده في اجتناب منفعة أو دفع مضرة فانه  
لا بد أن يصل اليه ما قدر له اجتهاداً ولم يجتهد

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيراً يفقهه في الدين يريد والله أعلم ان الفقه في الدين  
يقتضى ارادة الله سبحانه وتعالى الخير لعبده وان من أراد الله به الخير فقهه في دينه والخير والله أعلم  
دخول الجنة والسلامة من النار قال الله عز وجل فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد هاز

( فصل ) وقوله سمعت هؤلاء الكهات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد يريد  
بذلك بيان صحة هذه الكهات وخص أمة محمد صلى الله عليه وسلم على المنبر لانها بما قاله نبيهم عليه  
السلام على المنبر وبلغه الى الامة تبليغاً شائعاً

( فصل ) وقول مالك رحمه الله كان يقال يفترض انه من قول أئمة الشرع لان مالكاً أدخله في كتابه  
ليعتقده حجة ويحمد الله به وقوله الحمد لله الذي خلق كل شيء كايخبري يريدانه أحسنه وأنى به على  
أفضل ما يكون عليه فيكون معناه قوله الذي أحسن كل شيء خلقه على تأويل من قال خلقه حسناً  
ويحفل أن يريد به خلقه على ما ينبغي من قدرته عليه وارانته له وعلمه به وما فيه من المصالح خلقه

( فصل ) وقوله الذي لا يعجل شيء اناءه وقتله ومعناه لا يسبق وقته الذي وقتله قال الأخفش انا  
الشيء وقت بلوغه وقال غيره الاتا التأخير والانتظار قال الشاعر

وأثبت العشاء الى سهيل \* أو الشعرى فطال بي الاناء

يريد والله أعلم لا يسبق وقته الذي قدر له قال الله عز وجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا  
يستقدمون

( فصل ) وقوله حسبي الله وكفى وقوله سمع الله لمن دعاه معناه استجاب الله لمن دعاه يحفل أن يريد  
به الخبر ويحفل أن يريد به الدعاء وقوله ليس وراء الله مرمى يريد ليس وراء الله غاية يرى اليها أى  
يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء يقال هذه الغاية التي يرى اليها أى يقصد شتت بقاية السهام التي ترمى  
ويقصد بها

﴿ ماجاء في حسن الخلق ﴾

ص مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت  
رجلي في الغرزان قال أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل ﴿ ش قول معاذ رضي الله عنه آخر

﴿ ماجاء في حسن الخلق ﴾  
\* وحدثنى مالك ان  
معاذ بن جبل قال آخر  
ما أوصاني به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين  
وضعت رجلي في الغرزان  
ان قال أحسن خلقك  
للناس معاذ بن جبل

ما أو صانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييه على تأكيدهما أو صاه به واهتباله صلى الله عليه وسلم بولائه ولا جهتبل في ذلك من الوصية من يودع المسافر الأبا وكسما يوصيه به وقوله حين وضعت رجلى في الغرز الغرز للراحلة بمنزلة الركب للدابة وأشار بذلك إلى تأخير الخلال التي أو صاه عليها وانما حين مفارقتها له وبعد توديعه آياه وذلك كله دليل على تأكيدهما أو صاه به وبالفقه في وصيته

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أحسن خلقك للناس معاذين جبل تحسبن خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعاليم والتودد إلى الصغير والكبير وقد قال مالك والغلظة مكرهه لقول الله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وإن كان لفظه عاما إلا أنه يريد بذلك من يستحق تحسبن الخلق له فأهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم بل يؤمر بأن ينظف عليهم قال الله عز وجل يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذنهم مراهقة في دين الله إن كنتم تؤمنون بآية واليوم الآخر وليشهد عنقهما ما طانقتهما من المؤمنين وفي العتبية من مباح أشهب عن مالك سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه وأمره القرآن واتباعه ص مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخنأيسرهما ما لم يكن اثما لم كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ثم قول عائشة رضي الله عنها ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما يمتثل أن يريد بذلك ما أخبره الله عز وجل بين أمرين من الأعمال مما يكافئه أمته الاختار أيسرهما وأرفقهما بأتمته ويحتمل أن يريد ما أخبره الله تعالى بين عقوبتين ينزلها بمن عصاه وخالفه الاختار أيسرهما ويحتمل أن يريد بذلك ما أخبره أحد من أمته ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين أمرين كان في أحدهما موادعة ومسألة وفي الآخر محاربة أو مشاققة الاختار ما فيه الموادعة وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة ومنع الموادعة ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته وذلك بان يغيره بين الحرب وأداء الجزية فإنه كان يأخذ بالأيسر فقبل منهم الجزية ويحتمل أن يريد بأن أمته المؤمنين لم يغيروه وبين التزام الشدة في العبادة وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك الاختار لم أيسرهما فقا بهم ونظر لهم وهو فأل يكتب عليهم اشتموا فيعجزوا عنها

( فصل ) وقوله ما لم يكن اثما كان المخير هو الله تعالى فإنه استثناء منقطع لأن البارى تعالى لا يغير بين الأثم والطاعة وإن كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث إليهم فيكون استثناء متصلًا ويكون معناه الآن يكون أيسر الأمرين اللذين خير فيهما إلا ما فإنه يكون أبعد الناس منه ولا يختاره وما يختار الأيسر إذا خير بين جائزتين مشروعتين وإن كان المخير له المؤمنون من أمته فالظاهر أنه استثناء منقطع لأنهم أيضا لا يغيرونه بين التزام فعل طاعة والتزام فعل معصية ويجوز على بعد أن يكون استثناء متصلا بمعنى أن يغيروه بين التزام ما يجوز والتزام ما لا يجوز وهم يعتمدونه مما يجوز فيكون أبعد الناس من أن يبيع لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويحذرهم من اتيانه ويعمل بهم إلى الجائر وإن شق ذلك عليهم

( فصل ) وقوله رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريده والله أعلم أنه

• وحدثنى عمر مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فإن كان كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها

لا يصل اليه أذى من مخالفه ارادة به فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقم لنفسي من شيء فذلك اليوم زادى من الدنيا وان علي قد لحق بعمل آبائي فأخفوا قبري بقبورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفون عنه شتمه

( فصل ) وقوله رضى الله عنها الآن تنهك حرمة الله فينتقم لله بها يريد والله أعلم أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمان الله عز وجل فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره قال ولعلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اراد علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن يتزوج ابنة أبي جهل انما فاطمة بضعة مني واني والله لأحرم ما أحل الله ولكن والله لا يجتمع ابنه رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا فجعل حكمها في ذلك حكما انه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحجج على ذلك بقوله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فسدحوا حنما وبهتاننا وانما مبينا فشرط في المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كتبوا واطلق الأذى في حصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط فحل على اطلاقه ( مسألة ) ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم فان سبه مسلم قتل ولم يستتب قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتية وقال ابن القاسم وكذلك ان عابه أو تنقصه فانه يقتل كالزنديق لأن مؤمن توبته وقد افترض الله تعزيره وتوقيره قال الله عز وجل فالذين آمنوا به وعزروه ونصره وفمن شتمه فهو بمنزلة من أدركه فلم يعزروه ولم ينصره ( مسألة ) ومن لم ينصره لم يؤمن به ومن سب نبيا من الأنبياء قتل قال مصنون وأصبح ان انتقصه قتل ولم يستتب كن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لانفرق بين أحد منهم قال الشيخ أبو محمد في نوادره وكذلك من سب ملكا من الملائكة ( فرع ) ومن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فلا يخلو أن يكون حريا أو دميما فان كان حريا فخكمه اذا ظفر به حكم سائر الكفار والامام يلزمه أن يقتل المسرف في ذلك الذي قد شهر به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ابن خطل وفي مقيس ابن صبابه وفي القينتين اللتين كانتا نسيان بسبه صلى الله عليه وسلم فان سبق ونادى بالاسلام لم يقتل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ( فرع ) وان كان ذميا وذلك اذا شتم اليهودي أو النصراني بغير الوجه الذي كفر به قال مصنون وفرقنا بين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين وبين من سبه من أهل الكتاب لان المسلم لم ينتقل من ديننا الى غيره فمن فعل شيئا فهدى عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد كالزنديق الذي لا تقبل توبته اذا لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر والكتاب الذي كان على الكفر لما انتقل الى الاسلام بعد ان سب النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما قد سلف فلم يقتل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كسائر الحدود التي لله عز وجل اذا ثبت في حق المسلم لم يسقط عنه واذا ثبت في حق الذي سقط عنه بالاسلام قال مصنون فان قيل فلم قتلت الذي بذلك ومن دينه سب النبي صلى الله عليه وسلم وتكفيه قيل لانهم نعظم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فلو قتل واحدنا لقتلناه وان كان من دينه استعمال دماءنا فكذلك سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا أظهره قل وكذلك لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على ان نقرهم على اظهار سب النبي صلى

الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك فثبت ان العهد ينتقض بيننا وبينه بسبه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل  
لنادمه فان قيل لو سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم لسقط عنه القتل ولو قتل مسلماً ثم أسلم ثبت  
عليه القتل قيل القصاص من حقوق الأديين فلا يسقط بالاسلام وهذا من حقوق الله تعالى فيسقط  
بالتوبة من دينه الى ديننا فظاهر لفظ مهنون يقتضى انه غير كافر وأنه يقتل حدا وظاهر ما في العتية  
يقتضى انه يقتل ككفر ولا يستتاب منه ( فرع ) فاذا قال المجوسي ان محمدا النبي لم يرسل الينا  
وانما أرسل اليكم وانما بينا موسى أو عيسى أو نوحاً فما فقد روى عيسى عن ابن القاسم لاثني عليهم  
لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية وأما ان سبه فقال ليس بنبي ولم يرسل أولم  
ينزل عليه قرآن وانما هو نبي بقوله ونوحوه فهذا يقتل ووجه ذلك انه اذا قال انه نبي انما أرسل الى قومه  
فلم يكتبه وانما يكتب الناقل عنه للرسل العامة لأنه قد أقره بالنبوة وهذا يقتضى تجوز الكذب  
واذا نفي عنه النبوة فقد كذبه وذلك وجه شديد من السب ( فرع ) ولو قال نصراني لمسلم ديننا  
خير من دينكم وانما دينكم الحجر ونحو ذلك من القول أو يقول للوثن اذا قال أشهد ان محمدا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لعنكم الله فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم هذا فيه  
الادب الوجيع والمجن الطويل ( فرع ) ومن تقاضى دينه من رجل فأغضبه فقال له صل  
على النبي فقال له الآخر صلى الله على من صلى عليه قال مهنون في العتية اذا كان على ما ذكرت  
من وجه الغضب والضيق فليس هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو اسحق البرقي  
وأصبغ لا يقتل لأنه انما شتم الناس يريدانه شتم ذلك الرجل الذي صلى عليه خاصة لأنه هو الذي  
أغضبه وذهب الخارث وغيره في مثل هذا الى القتل ووجه ذلك انه حمله على ان لعنه توجه الى كل من  
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من جنتهم ( فرع ) ولو قال نبطي مسكين محمد يخبركم  
انكم في الجنة فهو الآن في الجنة فإله لم يرض عن نفسه حيث كانت الكلاب تأكل ساقير روى ابن  
القاسم في الموازية وغيرها روى ان يضرب عنقه ( فرع ) ومن تعجب من شيء فقال صلى الله على  
النبي قال مهنون ذلك مكر وه ولا ينبغي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الاعلى وجه الاحتساب  
ورجاء الثواب ( مسألة ) ومن شتم أحدا من الصحابة فقال عيسى بن دينار من شتم أحدا منهم أباً  
بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي فان قال انهم كانوا على ضلال وكفر فانه يقتل ولو  
شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس فليس كل نكالا شديداً وقال مهنون في كتاب ابنه من كفر علياً  
أو عثمان أو غيره من الصحابة فأوجهه جلد اقال الشيخ أبو محمد رأيت في مسائل رويت عن مهنون  
من كتاب موسى ان قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى انهم كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل ومن شتم  
غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه النكال الشديد ص مالمالك عن ابن شهاب عن علي بن  
حسين بن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا  
يعنيه م ش قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه مالا يعنيه مالا  
من قولم أسلم فلان لله اذا اتقاده والايمان هو التصديق قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم  
تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا  
لأن المؤمن قد استسلم لله واتقاده بايمانه وهو قوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد  
استمسك بالعمرة الوثقى فالاسلام يوثق به على أحسن وجوهه بما يتقرب به الى الطاعات واجتناب  
المنكرات وتبكيكون على ذلك اذا عر من الاجتناب بالطاعات ومن حسنته ان يترك الايمان مالا

• وحدثنى عن مالك  
عن ابن شهاب عن علي  
ابن حسين بن علي بن أبي  
طالب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من  
حسن اسلام المرء تركه  
مالا يعنيه

يعنيه فيشتغل به وور يماثله عما يعنيه أو أذاه إلى ما يلزمه اجتنابه والله أعلم وأحكم وقد قال حزمة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثلث الآخرة اعمال بالنيات والثلث الثالث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما يشابه كان أبرأ لدينه وعرضه وفي العتية من سماع ابن القاسم عن مالك في رجل دخل على عبد الله بن عمر وهو ينصف نعليه فقال يا أبا عبد الرحمن لو ألقيت هنا النعل وأخذت آخر جديدا فقال له نعلي جاءت بك ههنا أجل على حاجتك ص **ع** مالك انه يرفع عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتس ابن العشييرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتس ابن العشييرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنسب ان ضحكك معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شرا الناس من اتقاء الناس لشهره **ع** ش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسناذر بنتس ابن العشييرة قال ابن مزين قال ابن حبيب ان هذا الرجل هو عينته بن حنن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع فقال صلى الله عليه وسلم فيه بنتس ابن العشييرة يريد عشيرته ونصف العرب الرجل بانه ابن العشييرة بمعنى انه ابن منها أو وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم بحاله وليس ذلك من باب النعية لأنه ما مور بان يعلم بحاله ليعذر أمره والله أعلم وأحكم (فصل) وما روى عن عائشة انه لما دخل ضحكك معه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستلاف له وودفع مضرتنه ص **ع** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأخبار انه قال اذا أحببتم أن تعلموا ما للمبعدين به فانظروا ماذا يتبعه من حسن الشاء **ع** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليبدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر **ع** ش قوله اذا أردتم أن تعلموا ما للمبعدين به أرا دهم من الغفران أو العقاب أو الرضى عنه أو المخط عليه فانظروا ما يتبعه من حسن الشاء قال ابن مزين يريد في الحياة وفي بعد الموت وقاله محمد بن عيسى الأعمشى يريد ما يجري على السنة الناس من ذكره فان ألقى الله تعالى له على السنة الناس الشاء الجليل فذلك دليل على صلاح ما يصير اليه وان ألقى الله تعالى على السنة الناس الذك القبيح فذلك دليل على شديده ما يصير اليه وهذا انما يريد به الذك الشائع عنه من جمهور الناس وأهل الدين والخبر وأما ما ينفرد به الواحد وأهل الضلال والفسق فلا اعتبار به لانه قد يكون للانسان العدو فيقبعه بالذك القبيح وأما أهل الضلال فلا يدكرون أهل الدين والصلاح الا بالشر وانما الأمر على ما تسته والله أعلم (فصل) وقوله ان الرجل ليبدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر يريد والله أعلم انه يبدرك بحسن خلقه درجة المنقل بالموم والملاة لصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمعارض عليه مع سلامة صدره من القل (مسئلة) ومن حسن الخلق مجاملة الزوجة والأهل ومعاشرتهم والتوسعة عليهم **ع** قال مالك ينبغي للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس اليهم قال في المختصر وهو في سعة من أن يأكل كل من طعام لا يأكل منه عياله ولبس ثيابا لا يكسوم مثلها ولكن يكسوم ويطعمهم قال وأكره ان ينسل الرجل عما دخل داره من الطعام ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا تردادها والأصل في ذلك ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة كالضحج ان أتتها كسرتها وان اسمعت بها استمعت بها وبها عوج وروى أبو حازم عن أبي هريرة ان

**ع** وحدثنى عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتس ابن العشييرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتس ابن العشييرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنسب ان ضحكك معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شرا الناس من اتقاء الناس لشهره **ع** وحدثنى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأخبار انه قال اذا أحببتم أن تعلموا ما للمبعدين به فانظروا ماذا يتبعه من حسن الشاء **ع** وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليبدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقبه كمرتته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ص **ع** مالك بن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الخالقة **ع** ش قول سعيد اصلاح ذات البين يريد والله أعلم صلاح الحال الذي بين الناس فذكر أنها خير من كثير من الصلاة والصدقة يحتمل أن يريد به النوافل فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة ويحتمل أن يريد بها أنها خير من كثرة الصلاة والصدقة وهو أيضا راجع الى النافلة ويحتمل ان يريد بها أنها خير وأكثر نوابيا مما يسديه بعضهم الى بعض مع ما في اصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناجحة والتعاون ويحتمل أن يريد ان كثرة الثواب تكون باحساب الأذى

( فصل ) وقوله واياكم والبغضة فانها هي الخالقة قال الأحنف أصل الخالقة من حلق الشعر واذ وقع الفساد بين قوم من حرب أو تباعض حلقتهم عن البلاد أي أجلتهم وفرقتهم حتى يخلوها ويحتمل عندي أن يريد أنها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس حتى يتركه عاريا ص **ع** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأئمة حسن الأخلاق **ع** ش يحتمل أن يريد به بعثت بالاسلام لأئمة وحرصه ودينه ووزيه وسعته حسن الأخلاق لان العرب وان كانت أحسن الناس أخلاقا لما بقي عندهم مما تقدم من الشرائع قبلهم فقد كانوا أضلوا بالكفر عن كثير منها ومنها ما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم فتم بالأمرين محاسن الأخلاق وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة كان خلقه القرآن ومن تخلق بأوامر القرآن أو نواهيه كان أحسن الناس خلقا ونقل تعالى خذ العفوة وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتاله الامن وفقه الله عز وجل فكيف ساثر ما تضمنه القرآن وسنة النبي عليه السلام

### ع ما جاء في الحياء

ص **ع** مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع فان الحياء من الإيمان **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها وكانت من جملة أعمالهم التي يشاؤون عليها ويحتمل أن يريد سجية تشبه أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشتمل أهل الصلاح منهم وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء يحتص بأهل الاسلام على أحد وجهين أو عليهما والمراد به والله أعلم الحياء في شرايع الحياء فيه ظاهريا أي يؤدي الى ترك تعلم العلم فليس بمشروع قالت عائشة رضی الله عنهما نعم النساء الأنصار لم يمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين وقالت أم سلمة يرسول الله ان الله لا ينهي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن أبي الحسن البصرى لا يتعلم مستحي ولا متكبر وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات

**ع** وحدثنى عن مالك بن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الخالقة **ع** وحدثنى عن مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأئمة حسن الأخلاق

### ع ما جاء في الحياء

**ع** وحدثنى عن مالك بن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع فان الحياء من الإيمان





بعضا لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع وفي المزنية لعيسى بن دينار معنى لا تباغضوا ولا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا يريدوا الله أعلم لا يحسدوا أحدكم أخاه على نعمة خوله الله اياها وأمر ناله عز وجل أن نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال عز اسمه من شر حاسد اذا حسد وقد قال الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه التحاسد وهذا يكون على وجهين أحدهما أن تمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين أو عمل صالح ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وفاعله غير مذموم والوجه الثاني أن تمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم سواء أردت انتقامها اليك أو لم ترد فهذا الحسد المذموم وفي العتبية عن مالك بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد إبليس وشكر على آدم وشح آدم فقيل له كل من شجر الجنة كلها الا التي نهى عنها فشح فأكل منها وفي المزنية معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ان تنافس أحاك في الشيء حتى تحسده عليه فيجر ذلك الى الطعن والعداوة فنلك الحسد

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تباذروا قال في المزنية يقول لأن تعرض بوجهك عن أخيك قوله برك استه بالاله ويقضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث قال عيسى بن دينار في المزنية يريد ظن السوء ومعناه ان تعادى أهلك وصديقك على ظن نظنه به دون تحقيق أو تحدث بأمر على ما نظنه فتنقله على انك قد علمته ويحتمل ان يريد به والله أعلم ان يحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقفم اليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقد قال تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضى ان منه ما ليس بآثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من أهل النظر والاجتهاد والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا روى عيسى بن دينار عن ابن وهب ولا تجسسوا لايل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه أو يقال في أخيه ولا تجسسوا أى لا ترسل من يستل لك عما يقال في أخيك من الشر وما يقال فيك وقال في المزنية محمد بن عيسى مثله وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع انه قال هي كلمة متصرفه يريد بها أن لا يتجسس الانسان على أمور أخيه التي يخاف ان يعيبه ويسبها ولا يكتم السؤال عما يكره أخوه ان يطلع عليه من حاله

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا يحتمل ان يريدوا الله اخوانا يريدوا الله أعلم متواخين متوادين ص مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تما فحوا يذهب الغل وتهادوا و تهاجروا وتذهب الشحناء ش ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تما فحوا يذهب الغل يحتمل ان يريدوا الله أعلم المصافحة باليدى وقد قال عاقمة والاسود من تمام النصية المصافحة ودخل عليه حفيان بن عيينة فصافحه مالك وقال لولا أنها بدعة لما نقتك فقال سفيان عاذق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال مالك ذلك خاص قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفر ا يخصنا وما يعم به منا اذا كنا صالحين وروى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة فعلى هذه الرواية يحتمل

• وحدثنى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تما فحوا يذهب الغل وتهادوا و تهاجروا وتذهب الشحناء



﴿ ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يا رسول الله هل من الظل قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت الى غرارة لنا فالتست فيها شياً فوجدت فيها حجر وقتنا فكسرتة ثم قربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرمى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ألمله ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله كوش قول جابر رضي الله عنه فقممت الى غرارة لنا فالتست فيها شياً فوجدت فيها حجر وقتنا وكسرتة ثم قربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرمى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان قد خلقا قال فنظر رسول الله

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يا رسول الله هل من الظل قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت الى غرارة لنا فالتست فيها شياً فوجدت فيها حجر وقتنا فكسرتة ثم قربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرمى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان قد خلقا قال فنظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم اليه فقال ألمله ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله كوش قول جابر رضي الله عنه فقممت الى غرارة لنا فالتست فيها شياً فوجدت فيها حجر وقتنا وكسرتة ثم قربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرمى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان قد خلقا قال فنظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم اليه فقال ألمله ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله

ظهورها ويحملون عليها ( فصل ) وقوله رضي الله عنه ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا يريد والله أعلم انهما قد بلغنا من ذلك مبلغاً متجه العين ويخرج عن عادة لباس الناس مع ما قد علم النبي صلى الله عليه وسلم من سعة احوال الناس في ذلك الوقت وان لا يتعذر على من كان في مثل حالة الناس ما جرت به عادة مثله ويحتمل انه كره ذلك لما يخاف أن يعتقد ذلك شرعاً أو بما حانم القدرة على اللباس المعتاد وكره النبي صلى الله عليه وسلم لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابس من دون اللبس كما كره ما يشتهر به صاحبه في رفعته ويحتمل انه لما كان في غزوه ولعله كان بقرب المشركين ولم يأمر أن يكون لهم على أصحابهم عيون فيرون عليهم مثل هذا اللبس فيعتقدون فيهم من ضعف الحال ما يقوى نفوسهم ويؤكث طمعهم في الظهور عليهم فيكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد اظهار القوة وصلاح الحال لتضعف نفوسهم ويقل طمعهم وروى عن سلمة بن الأكوع

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ألمله ثوبان غير هذين يحتمل أن يريد والله أعلم بذلك يعرف حاله ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم فيعذره أو يعينه أو يعلم انه فعل ذلك مع القدرة على اللبس الصالح فينكر عليه ويأمر بما هو أفضل له فاعلم جابر ان له ثوبين في العيبة وذلك يدل على حضورهما ولعل سؤاله انما توجه الى ما يحضره من الثياب فأمره صلى الله عليه وسلم فلبسهما امتثالاً لأمره وأخفاً بهديه فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له وهذه كلمة

تقولها العرب عند انكار امر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك فله اسمع ذلك الرجل  
وعلم ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم غالبا يستجاب اعتقادا يستجاب له أو خاف أن يكون من  
موجدته عليه لما أتاه قد أخرجت هذه اللفظة منه على وجه الدعاء إذا علم من حاله ان ما يقوله يكون  
على حسب ما يقوله فقال للرجل يا رسول الله في سبيل الله فقال قول من تيقن وقوع ما قاله صلى الله  
عليه وسلم وهذا لا يكون الا مع علم من تكبر ذلك منه حتى لا يقع منه خلافه وهذا من عظيم الآيات مع  
قوله عز وجل قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من  
الخير وما سبني السوء وقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع  
الا ما يوحى الي فأراد الرجل أنه اذا اعتقد انه سيقتل أن يكون قتله في سبيل الله فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم على معنى توجيه قوله أو دعائه الى ما اختاره الرجل من الشهادة لما أراد النبي صلى الله  
عليه وسلم من الخير وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحبا

( فصل ) وهنا على سبيل المبالغة في الخوض على التوصل في اللبس والزجر عن تركه وذلك يكون  
على وجهين أحدهما في لون اللبس وحسنه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى والثاني  
في اللبس نفسه وذلك ان أفضل زى ما يلبس في الرأس العمام وهي تيجان العرب قال مالك العمرة  
والاحتباء والاتعال من عمل العرب وكانت العمرة في أول الاسلام ثم لم ينزل حتى كان هؤلاء القوم  
يريدون لبسها ثم كنها خوفا من خلافهم لانهم لم يلبسوها ولم أدرك أحد من أهل الفضل  
الاولم يتعممون كنت أرى في حلقهم ربيعة واحدة وثلاثين رجلا تعميمين وأنهم وكان ربيعة  
لا يدعها حتى تطلع الثريا قال ربيعة واني لأجدها تزيد في العقل ( مسألة ) اذا ثبت ذلك كان  
الاعتباط منى عنه وهو ان تعمم ولا يجعل تحت ذقنه مناشيا وقد ذكره مالك رحمه الله وقد ذكر أبو  
عبيد في غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعتباط وفسره بما ذكرناه قال  
مالك الآن يفعل ذلك الرجل في بيته وعند اغتساله وفي مرضه لا بأس به ( مسألة ) وحل يرخص  
بين كتفيه الذؤابة أو يرسلها بين يديه قال مالك لم أدرك أحد الا يرسل بين كتفيه الا ما كان من  
عامر بن عبد الله بن الزبير فانه كان يرخص بين يديه وكان ربيعة وابن هريرة يسدلانها بين أيديهما  
ولست أكره ان راعاهما من خلفه لانه حرام ولكن هذا أجل \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه  
وهذا عندي يدل على جواز الامرين وان كان العمل باحدهما أكثر فيجب أن يكون العمل به أظهر  
فان موافقة الجمهور أولى وأصوب ( مسألة ) وفي العتبية مثل مالك عن الفلان هل كانت  
قديمة فقال كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك فيما أرى وكانت لخالد بن الوليد  
فلسوة ص \* عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا أوسع  
الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه \* مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني  
لأحب أن أنظر الى القاري أبيض الثياب \* ثم قوله رضي الله عنه اني لأحب ان أنظر الى  
القاري أبيض الثياب بمقتضى أن يرتدي القاري القرآن المعروف بذلك المشهور به وهم كانوا أهل  
العلم والدين في زمنه فكان رضي الله عنه يرغب أن تكون هذه صفتهم ويكون هذا رايهم وذلك على  
وجهين أحدهما أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصر المشبع وغيره  
وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض والوجه الثاني أن يرتدي ثيابه  
وسلاتها من الوضوء وأن لا يلبس الوان الثياب ويفسر بياضها لان نقاء الثوب من حسن الزى

\* وحدثني مالك عن  
أيوب بن أبي تميمة عن ابن  
سيرين قال قال عمر بن  
الخطاب اذا أوسع الله عليكم  
فأوسعوا على أنفسكم جمع  
رجل عليه ثيابه \* وحدثني  
عن مالك انه بلغه ان عمر  
ابن الخطاب قال اني  
لأحب أن أنظر الى  
القاري أبيض الثياب

وذلك على توقي لابس والمحافظة على طهارته ويحتمل أن يريد والله أعلم بالقارىء العابدومنه قولهم  
من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ يريد ولم يتعبد وهذا يقتضى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم  
يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزي الى الملابس المستحسن لان ذلك خروج عن العادة  
ومدخل فيما يشوه وقد قال ابراهيم بن ادهم لرجل تنسك فلبس الصوف رأيتك تنسكنا كما عجبنا فجاب  
ذلك عليه فخرج عن عادة مثله وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ فقال لا خير في الشهرة ولو  
كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا أحب المراتبة عليه حتى يشتهروا من غليظ القطن ما هو بمثل  
منه واحج على ذلك قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل فلبس عليك مالك وكان عمر يكسو  
الخلل وقال عمر أحب أن أرى القارىء أبيض الثياب قال مالك وهذا لمن وجد غيره فأما من لم يجد  
غيره فلا كرهه له واستحسن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاهل العلم والصلاح حسن الزي  
والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشروع وقروى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك عن قول الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا  
وأحسن كما أحسن الله اليك فقال ان يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأى وقد شرع في  
المسلاة التجمل وحسن الزي والهيئة ومنع الاحتزام ونشه بالكمين وما جرى مجرى ذلك مما ينافى  
زى الوفاة وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل باللبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالم من يجتمع اليه  
الناس ويردون عليه فشرع له التجمل باللبس دون أن يخرج عن عادة مثله والله أعلم  
( فصل ) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا يريد والله أعلم اذا أوسع  
الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيعمل نفسه على عادة مثله ولا يجعل بحاله حتى يكره  
النظر اليه والى زيه وينسج بذلك ذكره وقوله جمع رجل عليه ثياب يريد والله أعلم في الصلاة وهذا  
اللفظ وان كان بلفظ الخبر فعناه الأمر ومعنى جمع رجل عليه ثياب صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب  
واحد وقد فسر ذلك أيوب في روايته عن محمد بن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال  
جمع رجل عليه ثياب صلى رجل في ازار ورداء أو في ازار وقيص في ازار وقباء في سراويل ورداء في  
سراويل وقيص في سراويل وقباء في ثياب وقيص وأحسبه قال في ثياب ورداء فأثر لباس الثوبين  
في الصلاة على الثوب الواحد لانه أجل في اللباس وأشبه بزى الوفاة والله أعلم

ما جاء في لبس الثياب  
المصبغة والذهب  
وحدثني عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن عمر  
كان يلبس الثوب المصبوغ  
بالمشوق والثوب المصبوغ  
بالزعفران

### ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشوق والثوب المصبوغ  
بالزعفران ثم قال ان عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشوق وهو المقرى والمصبوغ بالزعفران  
يقتضى استباحة ذلك فأما المصبوغ بالمشوق فمتفق عليه وأما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله  
ابن عمر رضى الله عنه الى اباحته ذلك وبه قال مالك وأما ثياب المدينة وكره ذلك قوم من التابعين  
والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلاة فأما الصفرة فآى رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا عام في الزعفران وغيره الا ما خصه الدليل ومن  
جهة القياس أن الزعفران ان طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال كالمسك وما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يزعفر الرجل يحتمل أن يريد به المحرم ولما روى ان عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بروس أو زعفران



ويحتمل ان يريد بالتزعرفا استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالباً  
 فيما مود الى ذات الانسان كالتعاطف والتعاطر والتزين فيعمل على ظاهرا طلاقة والله أعلم وأحكم وقد  
 قال مالك في العتبية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فيه أثر صفرة فطعنه بدهج كان معه  
 وقد قال مالك وبلغني ان عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والازار بالزعفران وانى لا يلبسه  
 وأسنه وأراه حسناً وللأشياء وجوه وأما السرف فلا حبه قال مالك ورأيت ابن المنكر يلبس  
 الملابس بالزعفران ورأيت ابن هرم بن بليس الثوبين بالزعفران ص **﴿ قال يحيى ومعت مالكا  
 يقول وأنا أكره أن يلبس الثوبان شيئاً من الذهب لأنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نختم  
 الذهب فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير ﴾** ش قول مالك رحمه الله انه يكره أن يلبس  
 الثوبان شيئاً من الذهب يريد خاتماً وغيره معلق المتع في ذلك بالكراهية دون التحريم وذلك يحتمل  
 وجهين احدهما أن يكره ذلك لما يلبسه اياه أو يترك منهم منه عن له ذلك لانه من جنس من يحرم  
 عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بمكلفين والوجه الثاني أن يكره ذلك لهم لانهم مأمورون  
 على وجه الندب ومنهون على وجه الكراهية ولذلك يعاقبون على كثير من الافعال وبذلك قال وأنا  
 أكره ذلك للكبير منهم والصغير فأشار الى ان الكراهية تتعلق بهم دون أوليائهم واستدل مالك رحمه  
 الله على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نختم الذهب ويحتمل ان يريد والله  
 أعلم ان نهيته يتوجه الى العموم على قول من قال به في المضمر والمقدر فكانه قال نهى الناس عن  
 نختم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهية  
 ثم خص من أبيع له ذلك من النساء فبقى الباقي على أصله ويحتمل أن يريد به ان نهي توجه الى  
 المكلفين من الرجال خاصة فكره ذلك للميمان لما كانوا من جنسهم كالأباعدوا ذلك عند التكليف  
 كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة كالأباعدوا تركها عند التكليف والله  
 أعلم ص **﴿ قال يحيى ومعت مالكا يقول في الملاحف المصفرة في البيوت للرجال وفي الأقبية  
 لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير ذلك من اللباس أحب الي ﴾** ش قوله في الملاحف المصفرة في  
 البيوت والاقبية للرجال لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً قال ابن القاسم في العتبية سمعت مالكا يقول  
 دخل عباد البصرى على ابن هرم في بيته فرأى فيها امرأة ثلاثة عليها ثلاثة قرش ومساند ومجالس  
 مصفرة فقال له يا أبا بكر ما هذا فقال له ابن هرم زنايس هذا بأس وليس الذي يقول شيء أدركت  
 الناس على هذا

**﴿ ما جاء في لبس الخنزير ﴾**

ص **﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كتبت  
 عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت عائشة تلبسه ﴾** ش قوله رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها  
 كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خنز يقتضى انها اعطته اياه ليلبسه ولو لم ترد أن يلبسه لقال اعطته  
 أو وهبته فاللفظ كتبت فاما يقتضى وجه اللباس وذلك يقتضى انها تعتقد ان ذلك مباح له والخنزير  
 يتخذ منه الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في اجازة لبسه وقد بلغني عن خمسة عشر من الصحابة منهم  
 عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعياً وكان عبد الله بن عمر يكسونه  
 الخنزيراً وما كل ثوب سداه حرير ولحمه وبر أو قطن أو كتان أو صوف فيكره ولا يحرم وقد ذهب الى

• قال يحيى ومعت  
 مالكا يقول وأنا أكره  
 أن يلبس الثوبان شيئاً من  
 الذهب لأنه بلغني أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن نختم الذهب فأنا  
 أكرهه للرجال الكبير  
 منهم والصغير • قال يحيى  
 ومعت مالكا يقول في  
 الملاحف المصفرة في  
 البيوت للرجال وفي الأقبية  
 قال لا أعلم من ذلك شيئاً  
 حراماً وغير ذلك من  
 اللباس أحب الي  
 • ما جاء في لبس الخنزير •  
 • وحدثنى مالك عن  
 هشام بن عروة عن أبيه  
 عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنها  
 كتبت عبد الله بن الزبير  
 مطرف خنز كانت عائشة  
 تلبسه

اباحته للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما  
 كرهه لسدى الحرير فيه وقد اتفقوا على الامتناع من تعمر به وذلك لوجهين أحدهما ان الحرير أقل  
 أجزاءه والوجه الثاني انه مستهلك على وجه لا يمكن تحليصه للانتفاع وبما جزة الحرير لغيره من  
 الكتان أو الصوف أو القطن على وجهين أحدهما ما ذكرناه والثاني العلم ونحوه أن يخاط الثوب  
 بالحرير فقد روى ابن حبيب عن مالك لابأس به وقال ابن حبيب لابأس بالعلم من الحرير في الثوب وان  
 عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصبع الى  
 أربع وفي العتية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان  
 أو ثلاثة من حرير قال ابن القاسم في المجموعة ولم يجز مالك من علم الحرير في الثوب الا الخيط الرقيق  
 وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 لبس الحرير الا هكنا وأشار بأصبعه اللتين يليان الابهام قال أبو عثمان النهدي وذلك فيما علمنا انه  
 يعنى بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر الاموضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وجه قول  
 مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما لبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له وروى أبو بكر عن  
 أبي مصعب عن مالك لابأس أن يجرم الرجل في ثوب فيه قدر أصبع من حرير يحتمل أن ير يدابحة  
 الأصبع فادونه والمنع مما زاد عليه ويحتمل أن يكون رواية عنه في اباحة العلم على ما ورد به  
 حديث عمر رضى الله عنه ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية واباحته على معنى نفى التعريم  
 والله أعلم وأحكم وفي العتية من رواية ابن القاسم عن مالك رأيت ربيعة يلبس القنسوة وظهارتها  
 وبطانتها خز وكان اماما يريد والله أعلم انها كانت من الخبز المحض أو سدها قطن أو كتان أو ان ربيعة  
 كان ممن رآه سباحا وان كان اماما يقضى به (مسئلة) وأما ما كان محضاً من الحرير فلا يجوز  
 منه قليل ولا كثير قال ابن حبيب ولا يجعل من الحرير جيب لافي فرو ولا ثوب قال أبو يزيد عن  
 ابن القاسم في العتية ولا يصلي بقلنسوة حرير قال مالك قوم بكرهون لباس الخبز ويلبسون قلانس  
 الخبز تعجباً من اختلاف رأيهم وأما ما أخرجه مسلم من رواية عبد الله مولى أسماء أخرجت الى  
 أسماء جبة طيالية كسر وانقرأت لها ليلة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت  
 عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنفسها المرضى  
 تستشفي بها فان الحديث اسناده ليس بذلك لان عبد الله مولى أسماء غير معروف ومثله لا يحتمل  
 الانفراد بمثل هذا الحديث وهو مما يخالف أحاديث الأئمة ولو ثبت الحديث فاما يحتمل أن يكون ذلك  
 صنع به بعد لبس النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فانه والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ان الحرير  
 قليله وكثيره حرام فلا يجوز للرجال لبسه لما روى حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تلبسوا الحرير والديباج فانه لم في الدنيا وهو لكم في الآخرة وروى عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فالعلماني  
 تقتضى منع اللبس للحرير فلا يلبس ثوب مخيط منه وقال ابن حبيب ولا يلصق به ولا يفتش ولا يصلي  
 عليه ولا يتكأ عليه ولا يتنقب به وكذلك ما بطن بجرير أو حشى به مثل الصوف أو رقه به يريد والله  
 أعلم أن يكون الحرير فيه كثيراً (مسئلة) قال عبد الملك بن الماجشون في العتية أما ما بسط من  
 الحرير فلا بأس به قد فعله الناس وأما ما يلبس فنهى عنه واللحاف من اللباس والظاهر من مذهب  
 مالك المنع مما بسط وقد روى حنيفة بن الحبان رضى الله عنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن

أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه ( مسألة ) ولا بأس بلبس الحرير لما روى البراء بن عازب أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نسسه ونعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال لنا ذيل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ووجه ذلك من جهة المعنى أن هذا من الانتفاع المعتاد ولذلك جاز لبس الذهب والفضة وإن لم يجز لبسهما والله أعلم وأحكم ( مسألة ) وأما الحرير فلا بأس به أن يعلق قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذي ثيابا قلت واني لنا ثياب فقال أما هنا ستكون قال جابر وعند امرأتى ثياب فأنأقول نعمه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فيشمئذ أن يريد جابر والله أعلم انما طلق بمعنى السور وأما اللعاق يرتدى فيعقل في العتية ولم ير ابن القاسم بأساً أن يتخذ منه راية في أرض العدو ووجه ذلك أن هذا ليس بلباس معتاد ( فصل ) اذ ثبت ذلك فهذا في حال السلم فأما لباسه في الجهاد والصلاة به فقد روى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب ذلك وقال لنافي من الارهاب على العدو والمباهاة وقد روى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشيخ أبو محمد ليس هذا مذهب مالك ومآله الشيخ أبو محمد صحيح وإن مذهب مالك المنع منه والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لاخلاقه فيصلى على عمومه الا ما خصه الدليل ( فصل ) وأما لبسه للحكمة والجرب فقد قال ابن حبيب وارخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير رضي الله عنهما في الحرير لحكمة كانت بهما وهذا أخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة بهما ورواه همام عن قتادة انهما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قص الحرير في غزاة لهما ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أرخص لهما في قص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما فاختلغا في علة الاباحه زاد همام ما يقتضى ان الرخصة تعلمت بتلك الغزاة والذي روى عن مالك رحمه الله في مختصر أبي محمد لا يلبس الحرير في غزوة ولا غيره ولا علمت ان أحدا يقتدى به في لبسه في الغزوة ويحتمل ذلك أنه لم يلبسه حديث قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون لبسه لكنه أخذ بحديث حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج فانه لم في الدنيا ولكم في الآخرة لان هذا الحديث لم يحتصر واته فيه حديث قتادة عن أنس قد اختلفت رواة فيه عن قتادة على ما قدمناه ويحتمل أن يأخذ به على قول من يقول ان الألف واللام للمحصر لا سيما مع ما في ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة وذلك يبنى مشاركتها الغيرها في مدتهما ويحتمل أن يقول بالحديثين فيعمل حديث حنيفة على المنع منه في مدة الدنيا ويحتمل حديث أنس على الرخصة في تلك الغزوة خاصة وأنه لم يلبسه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبسا مستهرا في غزوة وغيره ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن عوف والزبير على سبيل التداوى على قول من رأى التداوى بالحرم ويحتمل أن يكون لبسه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص لهما في لبسه لذلك وهذا مباح باجتماع وحكى القاضي أبو محمد ان دعوت ضرورية الى لبس الحرير جاز

﴿ ما يكره للنساء لبسه من الثياب ﴾  
 وحديثي عن مالك عن  
 علقمة بن أبي علقمة عن  
 أمه أنها قالت دخلت  
 حفصة بنت عبد الرحمن  
 على

﴿ ما يكره للنساء لبسه من الثياب ﴾

ص مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة وخار رقيق فشقتها عائشة وكستها خارا كثيفا  
 ه مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات  
 ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربيها وربها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ه مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا وقع  
 الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا أصحاب  
 الحجر ه ش قولها دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خار رقيق يحتمل والله أعلم وأحكم  
 أن يكون مع رفته من الخفة ما يصف ماتحته من الشعر ويحتمل أنه كان رقيقا لا يستر الأعضاء وإن  
 كان صفيقا لشدة رفته واصوفه بالأعضاء والأول أظهر في الحار فكرهت لها عائشة رضي الله عنها  
 ذلك وشقته لثمنها الاختيار به في المستقبل وأعطتها ما تعتم به خارا كثيفا تخد في المستقبل مثله  
 وزر بها الجنس الذي شرع لها الاختيار به ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها بما شقته من  
 خارها تطيبا لنفسها ورفقا بها

( فصل ) وما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد أسنده  
 جرير بن حازم عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا رقا فنهن كالكاسيات يلبسن تلك  
 الثياب وهن عاريات لأن تلك الثياب لا توارى منهن ما ينبغي لمن أن يسترته من أجسادهن وروى  
 يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقاله محمد بن عيسى الأعشى وفي العتبية عن ابن القاسم عاريات  
 تلبسن الرقيق ويحتمل عندي والله أعلم أن يكون ذلك للمعنيين أحدهما الخفة فيشف عما تحته فيدرك  
 البصر ماتحته من المحاسن ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو  
 حجمها ( فرع ) قال مالك رحمه الله بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن  
 القباطي قال وإن كانت لا تشف فأنتمف قال مالك معنى نصف أي تلتصق بالجلد وسئل مالك عن  
 الوصائف يلبسن الأتمية فقال ما يعجبني ذلك وإذا شتتها عليها ظهر عجزها ومعنى ذلك أنه لضيقة  
 يصف أعضاءها بعجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم ( فرع ) وهذا في النساء وأما الرجال  
 ففي العتبية عن ابن القاسم الساتر كله يصير إلى الأزار فإن كان الأزار رقيقا والقميص رقيقا فلا خير  
 فيه وإن كان أحدهما كثيفا فلا بأس به ما لم يكن سرفا

( فصل ) وقوله مائلات ميلات قال في الزينة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه مائلات عن  
 الحق ميلات عنه وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم  
 لمن اطاعهن من الأزواج وقال ابن حبيب معناه يتأيلن في مشيهن ويتفترن حتى يفتن من يمرن به  
 وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر لأن التأيلن في المشي إنما يقال فيه متأيلات وقوله لا يدخلن الجنة  
 يريد والله أعلم لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه وإن دخلنها بفضل الله عز وجل وعفوه  
 والله أعلم ويحتمل أن يريد به لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجمن النار وإن دخلن الجنة بما  
 وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك

( فصل ) وقوله ولا يجدن ربيها يريد والله أعلم أنهن ينعمن الراحة بوجود ربي الجنة لأن ذلك فيه  
 راحة وتتم وهن ممنوعات من ذلك وإن كان ربي الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى أن ربي  
 الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك وأنه يبعد عنه من حرمه من أهل

عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وعلى حفصة  
 خار رقيق فشقتها عائشة  
 وكستها خارا كثيفا  
 ه وحديثي عن مالك عن  
 مسلم بن أبي مريم عن أبي  
 صالح عن أبي هريرة أنه  
 قال نساء كاسيات عاريات  
 مائلات ميلات لا يدخلن  
 الجنة ولا يجدن ربيها  
 وربها يوجد من مسيرة  
 خمسمائة عام ه وحديثي  
 عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن ابن شهاب أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قام من الليل فنظر  
 في أفق السماء فقال ماذا  
 وقع الليلة من الخزائن  
 وماذا وقع من الفتن كم من  
 كاسية في الدنيا عارية  
 يوم القيامة أيقظوا  
 أصحاب الحجر

الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل أحد منهم الى الموضع الذي يوجد منه ربي بها ويحتمل أن  
يريدانه يمنع ادراكه فلا يجده بان كان في الموضع الذي ينال فيه من كان من أهل السمادة والأول  
أظهر من جهة اللفظ والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل والله أعلم أن يريد به في حين  
قيامه للتهجد ويحتمل أن يريد به قام بمعنى رآه أو أوحى اليه فنظر في أفق السماء اعتبارا انما يراه لعله  
امتثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الأبصار  
وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ماذا فتح الليلة من الخزائن يحتمل أن يريد به والله أعلم انه فتح  
من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل الى الأرض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل  
أن يريد به انه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو بسبب الفتن ويحتمل أن يريد به انه فتح من خزائن  
الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد أو وصل الى الموضع لم يصل اليه قبيل ذلك والله أعلم  
والفتن في هنا يحتمل أن يريد به ما يفتن به من هذه الدنيا ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من  
سفل السماء وانتهاك الحرم والأموال وفساد أحوال المسلمين والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عار ينفى الآخرة يحتمل أن يريد به والله أعلم كم  
من كانت في الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وثمن في الآخرة عار ينفى من ذلك كله اذا كسى  
غيرها من أهل الصلاح ويحتمل أن يريد بها كاسية في الدنيا لباس ما قد نهيت عنه فهي تعمرى من  
أجله في الآخرة اذا كسى غيرها من أهل الصلاح

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أيقظوا صواحب الحجر قال في المزنية عن عيسى بن دينار أمر  
بإيقاظ نساءه للصلاة وقال نعنون في العتبية معناه أيقظوا نسائي يسهمن يريد ما ظهر اليه من  
وقوع الفتن ويحتمل من ذلك فيفزع عن الى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى انه  
يدفع الله به عنهن الفتن وعنده سنة في أن يفزع الانسان الى الصلاة والدعاء عند ما ينظر أمن الآيات  
والأمور المخوفة قال الله عز وجل وما أرسلنا بالآيات الا تخويفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في  
الكسوف فاذا رأيتم ذلك فانزعوا الى الصلاة

### ما جاء في اسباب الرجل ثوبه

ما جاء في اسباب الرجل  
ثوبه

• وحدثنى عن مالك عن  
عبد الله بن دينار  
عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الذي يجبر ثوبه  
خيلاء لا ينظر الله اليه  
يوم القيامة • وحدثنى  
عن مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي  
هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا ينظر الله تبارك وتعالى  
يوم القيامة الى من يجبر  
ازاره بطرا • وحدثنى  
عن مالك عن نافع وعبد  
الله بن دينار وزيد بن  
أسلم كلهم يخبره عن عبد  
الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا ينظر الله يوم القيامة  
الى من يجبر ثوبه خيلاء

ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي  
يجبر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجبر ازاره بطرا •  
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجبر ثوبه خيلاء • ش قوله صلى الله عليه وسلم الذي  
يجبر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتبختر في مشيه ويحتمل  
فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة الى أن يطيلها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان أفضل له قال الله  
عز وجل والله لا يحب كل مختار فخور وقمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخص في الخيلاء  
في الحرب وقال انها المشية يفضها الله الا في هذا الموضع ومعنى ذلك والله أعلم لما فيه من التعاطف على

أهل الكفر والاستحقاق لهم والتصغير لشأنهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يجرتوبه خيلا، يقتضى تعلق هذا الحكم بمن جره خيلا، أما من جره لطول ثوب لا يجتذبه أو عذر من الأعداء فإنه لا يتناولوه الوعيد وقدر وى ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان أحدثنى ازارى يسترخى الآن أنما هذالك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنع خيلا، وروى الحسن بن أبى الحسن البصرى عن أبى بكره خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتوبه مستعجلا حتى أتى المسجد

(فصل) وقوله لا ينظر الله تعالى يوم القيامة اليه معنى ذلك لا يرحمه قال الله عز وجل ان الذين يشتر وى بعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولم يذهب عنهم أذى الله ولا ينظر اليهم من الله عذاب أليم ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدرى عن الأزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزيدة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيأينيه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرازاره بطرا ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم أزيدة المؤمن الى انصاف مساقيه يحتمل أن يريد به والله أعلم أن هذه صفة لباس الأزار لأنه لا يلبس لبس المتواضع المقتصد المقصر على بعض المباح ويحتمل أن يريد به ان هذا القدر المشروع له وبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليه فيأينيه وبين الكعبين يريد والله أعلم ان هذا الولم يقتصر على المستحب مباح لا اثم عليه فيه وان كان قد ترك الأفضل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من ذلك فى النار يريد والله أعلم أنه لباس يوصل الى النار وروى أصبغ ان نافع مولى عبد الله بن عمر سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من ذلك فى النار أذلك من الأزار فقال بل من الرجلين قال أصبغ قال بعضهم ما ذنب لازار وقار عيسى ابن دينار معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالأزار يخشى عليه ان تصيبه النار لأنه من الخيلاء وقار يحيى ومحمد بن عيسى الأعشى وأصبغ مثله فاقتضى ذلك ان لهذا اللباس ثلاثة أحوار والمستحب أن يكون الى نصف الساق والمباح ان يكون الى الكعبين والمختور ما زاد على الكعبين والله أعلم (مسئلة) وفى الجملة أنه يكره فصر الثوب على المعتاد من الطول والسعة مما لا منفعة فيه قال مالك أكره للرجل سعة الثوب فى نفسه وأكره طوله عليه يريد والله أعلم الزائد على الطول المباح والزائد على السعة التى يحتاج اليها الثوب لبقاء الثوب وحفظه لأن الصغير يسرع تخثره والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء فى اسباب المرأة توبها ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد انها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الأزار فالمرأة يارسول الله قل ترخيه شبرا قال أم سلمة اذ انكشف عنها قال قد راعا لا يزيد عليه ﴿ ش قوله أم سلمة رضى الله عنها حين ذكر الأزار يعنى ما أسفل من ذلك فى النار والمرأة يارسول الله يعنى ان المرأة تحتاج الى أن ترخى أزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك نفسها وأسفل ساقها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الأرض شبرا لئلا يستر قدمها وما فوق ذلك من ساقها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من

• وحديثى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدرى عن الأزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزيدة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيأينيه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرازاره بطرا ﴿ ما جاء فى اسباب المرأة توبها ﴿

• وحديثى عن مالك عن أبى بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد انها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الأزار فالمرأة يارسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال قد راعا لا يزيد عليه

ز بهن خف ولا جورب كن بلبس النعال أو بمشبن بغير مشى ويقتصرن من ستر أرجلهن على أرخاء الذيل والله أعلم  
 ( فصل ) وقوله رضى الله عنها في أرخاء الذيل شبرا إذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفها فيما ستر به لأن تحريك رجلها له في سرعة منسبها وقصر الذيل يكشف عنها فإذا تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فتراعى لزيد عليه وهذا يقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه وهذا لفظ أفضل وأراد بعد ما لحظر ومع ذلك فإنه يقتضى الوجوب لأنه نهى عن أرخاء الذيل ثم أمر المرأة بأسباب ما يستر عا منه وذلك على الوجوب ولا يجعل للمرأة أن تترك ما ستر به والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في الاتعمال ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلم ما جيعا أول يصغف ما جيعا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحدة نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المشقة والمفارقة للواقع ومشاكلة عصى الشيطان كالأكل بالشما وهذا مع الاختيار فأما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شعاع أحدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها ليصغف ما جيعا أو ليوقف وبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لينعلم ما جيعا أول يصغف ما جيعا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى ولا يثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تمشى في خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها لجل على ضرورة دعته إلى ذلك وقد قال القاضي أبو محمد إنه يجوز أن يمشى في النعل الواحدة المشى الخفيف إذا كان هناك عسر وهو أن يمشى في أحدهما متشاغلا بالصالح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها لأنه لا ينسب حيث تدلى شيء مما ينكر وإنما تناول له العجولة والأسراع إلى ما يؤمن فوته فيكون عذره وفي العتبية لأصغف عن ابن القاسم الحديث إنما جاء في النهي عن المشى فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى وقال أصغف ذلك إذا لم يطل فان طاب كان بمنزلة المشى عندى والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمى أو لهما تتعل وآخرهما تنزع ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال معناه أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس وأن التيامن مشروع في خلع الملابس وترك العمل وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعلته وترجله وشأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن اليمى أو لهما تتعل وآخرهما تنزع على معنى إيتار اليمى باللبس فتكون أو لهما تتعل ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك أنك بالوادي المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدرى ما كانت نعل موسى \* قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حار بيتا

﴿ ما جاء في الاتعمال ﴾  
 \* وحثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلم ما جيعا أو ليصغف ما جيعا \* وحثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمى أو لهما تتعل وآخرهما تنزع \* وحثنى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك أنك بالوادي المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدرى ما كانت نعل موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حار بيتا

ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواوى المقدس طوى ويحتمل انه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايشارا للبسماء على كل الأحوال الآن يمنع من ذلك مانع فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فيباح لانه لاوطاء عليهما وانما فيهما تراب أو حصباء وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك رحمه الله عن الطواف في النعلين

( فمل ) وقول الله عز وجل اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى يقول طأ الأرض بقدميك خفيا قاله مجاهد قد ذهب كعب الأخبار الى انه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حار ميت فأمر أن لا يبطأ الأرض المقدسة بهما لتجاسمهما وبذلك قال قتادة وعكرمة قال الحسن بن أبي الحسن البصرى ومجاهد لم تكونا من جلد حار ميت وانما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة وهى الطاهرة وقيل المباركة وقال الحسن كانتا من جلود البقر وقد روى عن كعب الأخبار أيضاً امر موسى صلى الله عليه وسلم أن يخلع نعليه لانهما كانتا من جلد حار ميت وليباشر القدس بقدميه فجمع بين المعنيين والله أعلم

﴿ ماجاء في لبس الثياب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن يعقبن عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحسبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ﴾ ش نهى صلى الله عليه وسلم عن لبستين وأن يحسبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقيقه ووركبيه وفرجه مباد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بارد اعلان كان عليه ازار وانما منعه من ان احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من ابداء عورته وهو مأمور بسترداءه وأما الاشتمال فاشتمال الصماء فى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه متر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولاً فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذى يتقى منه عيب من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل أن يريد به اللفظ قدسه فى الحديث اشتمالاً وقال أبو عبيد اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده قال ور بما اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب الى انه لا يدري عمل يصيبه شيء يرد الاحتراس منه والافتاء بيده فلا يقدر لانها تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذى عنى ان هذا التأويل يقتضى ان المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقبه على منكبه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك انه اذا أخرج يده اليسرى بدت عورته وفى العتبية وهذا لمن لم يكن عليه متر فأما من كان عليه متر فأجازه مالك ثم كرهه قال ابن القاسم تركه أحب الى وليس بضيق ووجه ذلك انه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة قلبتها يوم الجمعة وللو فداها فداك فقلت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله على عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله ا كسوتها وقد قلت فى حلة عطارده ما قلت فقال رسول الله

﴿ ماجاء في لبس الثياب ﴾  
• وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن يعقبن عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحسبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه • وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة قلبتها يوم الجمعة وللو فداها فداك فقلت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله على عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله ا كسوتها وقد قلت فى حلة عطارده ما قلت فقال رسول الله



صلى الله عليه وسلم لم أكسها التلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة ثم قوله رضى الله عنه ان  
 عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد الحلة فوبان ردا وازار والسيبراء قال أبو علي هو  
 ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقال الخليل السبراء اللطع بالحرير ومعنى ذلك كثرة الحرير  
 فيه لانه اذا كان جميع سده حريرا وبعض لحته حريرا كان ذلك أكثر من وزن ثلثه فهذا الذي  
 يقتضى نحره على أن الصحيح ان السبراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها وان الحلة كانت  
 من حرير ولذا ذكره روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث حلة استرق وهو  
 غليظ الحرير وروى نافع حلة حرير وروى عن مالك انه قال هو وثى من حرير وقد تنقسم ذكر  
 نحرير الحرير على الرجال وبالله التوفيق

( فصل ) وقوله رضى الله عنه فلبستها يوم الجمعة يقتضى أن يوم الجمعة شرع فيه التجميل وقوله وللوفد  
 اذا قدموا عليك يقتضى أيضا انه قد شرع التجميل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغبر  
 آية مخوفة كالرازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاتسقاء ويبدل على هذا  
 التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ما دعا إليه من التجميل في هذين الوطنين وانما أنكر  
 عليه لبس هذا النوع فثبت أن التجميل انما شرع بالجليل من المباح والله أعلم وأحكم  
 ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم انما لباس هذه من لاخلاق له في الآخرة واضح في نحره والوعيد  
 الشديد على لباسه وتول عمر رضى الله عنه لما أرسل اليه حلة منها كسوتها وقد كتبت في حلة  
 عطار دما قلت اشفاقا ان يكون لحنه الوعيد باللبس والوصف بان لاخلاق له في الآخرة ومثل عمر على  
 فضله ودينه يشفق ولعله رجا ان يكون الحرير قد نسخ وهذا النظم يقتضى انه اعتقد انه أهدى  
 إليه به التلبسها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكسها اياها اليكيسا وهذا يقتضى ان معنى كساه  
 اذا أعطاه كسوة وان كان مما يعلم انه لا يلبسها وذلك انه لما كانت ثياب الحرير مما يجوز للنساء لبسها  
 حازا تخاذها لبس النساء وحاز بيها وشراؤها والتجارة فيها والله أعلم

( فصل ) وقوله فكساها عمر أخاه مشركا بمكة قيل انه كان أخاه لأمه وانه كان مشركا وندأ باح النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأسماء أن تصل أمها وقد قدمت عليها مشركا رغبة فقال لها صلى أمك قال ابن  
 عيينة وأزل الله عز وجل لانها كم الله عن الذين لم يرتدوا في الدين الآية ص مالك عن  
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير  
 المدينة وترقع بين كتفيه براقع ثلاث لبس بعضها فوق بعض ثم قوله وهو يومئذ أمير المدينة  
 يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة في جمال اللبس فرأى في تلك الحال على  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوب ابرقعه في أظهر مواضعه وهو بين كتفيه براقع كثيرة قد لبس بعضها  
 فوق بعض وذلك يقتضى ان ترقع الثوب ثم تحرق ذلك الترقع فأعاد عليه آخر وهو معنى تلبس  
 اترقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر رضى الله عنه يفعل مثل هذا بينه وبينه ما هو  
 أفضل منه بين الناس لقوله اذا وسع الله عليكم فالوسعوا على أنفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان  
 فاشيا في أصل ذلك الزمان فلا يشتر به من لبسه ويحتمل ان يفعل ذلك لأنه كان لا يتسع ماله أكثر  
 من هذا وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد بما انه أوصى الى ابنه عبد الله ان عليه  
 دينا كثير الا يبق به ماله وليستعين على أدائه بينى عسى وهم رهطه فان تأدي بذلك والافقر بش ولا  
 يعدوهم الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ في نفسه بهذا لأن حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين

صلى الله عليه وسلم لم أكسها  
 لتلبسها فكساها عمر  
 أخاه مشركا بمكة وحدثني  
 عن مالك عن اسحاق  
 ابن عبد الله بن أبي طلحة  
 انه قال قال أنس بن مالك  
 رأيت عمر بن الخطاب  
 وهو يومئذ أمير المدينة  
 وقد رقع بين كتفيه براقع  
 ثلاث لبس بعضها فوق بعض

واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل الجنة فترتفع عن مثله الصعقة وإنما يكره مثل هذا لمن لم يعلم حاله مخافة الشهرة عليه

﴿ ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالأدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعثة الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه وحيتته عشر وبن شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ﴿ ش قوله ليس بالطويل البائن الطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في الرجال والنساء هذا الذي قاله الأخفش ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يراد به وصف غير الطول فقال أنه لم يكن ممن يبين بالطول حتى يوصف به ولكنه كان له من طول القامة ما لا يبين به ولم يكن أيضا ممن يوصف بالقصر والأمهق الشديد البياض الذي لا يخالطه حرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشواً بالحجرة وقال عيسى بن دينار الأمهق الأبيض بياض ليس مشراً بالحجرة معناه الناظر إليه برصاً والأدم فوق الأمر يعلمه سواد قليل فوصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بين الأمرين وقوله ليس بالجعد القلط وهو الذي صار لشدة الجعودة كالمترق كشعر السودان يقال رجل جعد وامرأة جعدة وقوله ليس بالسبط وهو المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسر بنى عنه في الأحوال كلها أن يكون في أحد الوصفين فاقضى ذلك أن يكون ما بين الأمرين وهي الصفة الحسنة وروى قتادة عن أنس بن مالك أنه كان رجل الشعر ليس بالجعد ولا بالسبط والرجل الذي كأنه رجل بالسبط يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض يعني تمسحه (مسئلة) وروى البراء بن عازب ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء قال إن جنة لتضرب قريشاً من منكبها قال شعبة تبلغ ثعمرة أذنيه وروى قتادة عن أنس بن مالك كان شعره يضرب منكبها وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم فخم القدمين فخم الرأس واليدين حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله وكان سبط الكففين وروى هل كان وجهه صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال مثل القمر

(فصل) وقوله بعثة الله على رأس أربعين سنة وأوقفه على ذلك عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وجاعة وروى ابن عباس بعثة على رأس ثلاث وأربعين سنة قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه بمكة فقال أنس بن مالك في هذا الحديث أقام بمكة عشر سنين وروى عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب وروى عن ابن عباس أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب ولم يختلف أهل السير أنه ولد عام الفيل وروى الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البزارى وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك أنه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن أنس أنه توفي ابن خمس وستين سنة (فصل) وقوله وتوفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيتته عشر وبن شعرة بيضاء يريد بذلك

﴿ ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾  
\* وحديثي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالأدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعثة الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه وحيتته عشر وبن شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخبض لو شئت ان أعدش مطاته في حليه وروى عن عبد الله بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلم يؤمر في عيشه وكان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم سدل بعد ذلك

﴿ ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال ﴾

• وحدثنى عن مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال رأيتني الليلة

عند الكعبة فرأيت رجلا

آدم كأحسن ما أنت راء

من ادم الرجل له لثة

كأحسن ما أنت راء من اللحم

قد رجلا فاهي تقطر ماء

مستكئا على رجلين أو على

عواتق رجلين يطوف

بالكعبة فسألت من هذا

فيل هذا المسيح بن مريم

ثم اذا أناب رجل جعد طوط

أعور العين اليمنى كأنها

عنبه طافية فسألت من

هذا فقيل لي هذا المسج

الدجال

﴿ ماجاء في السنة في

القطرة ﴾

• وحدثنى عن مالك عن

سعيد بن أبي سعيد المقبر:

عن أبيه عن أبي هرير

قال خمس من القطرة تق

الأنفار وقص الشارب

وتنف الابط وحلق العانة

والاختتان

﴿ ماجاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال ﴾

ص • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من ادم الرجل له لثة كأحسن ما أنت راء من اللحم قد رجلا فاهي تقطر ماء مستكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أناب رجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال • ش قوله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة عند الكعبة يريدني مناهه والله أعلم فرأيت رجلا آدم يريد الى السمرة كأحسن ما أنت راء من الرجل يريد كأحسن ما أنت ترى ممن هنه صفته لثة وهي الشعرة تلم بالمتكبين كأحسن ما أنت راء من اللحم قد رجلا يريد والله أعلم انه رجلا بالماء فلذلك كانت تقطر الماء ولعله قد نبه بذلك على انه مشر وع لظواف القسوم والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم قال عيسى بن دينار سمى عيسى بن مريم مسيحا لسياحته في الأرض لم يكن له قرار كان يمشي كل موضع وقيل انه مسيح بالبركة ويسل لحسن وجهه ومن قولم على وجهه فلان مسحة جال وسمى الدجال مسيحا لانه ممسوح العين وقال أبو القاسم الجوهري سعى ابن مريم مسيحا لانه مسح بالبركة حين ولد وسمى الدجال مسيحا بالتعريف من سياحته والتخيل لانه ممسوح العين وفي العتبية عن مالك قال بينا الناس تلك اديسعون الاقامة يريد الصلاة فتغشاهم غمامة فاداعى عيسى بن مريم فدنزل

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اذا برجل جعد نطط أعور العين اليمنى هذا هو الصحيح وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصرى عن معرة بن جنب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدجال أعور العين اليسرى وقد اختلف في سماع الحسن عن معرة وأحاديثه عنه في بعضها نظر وان كان راويها تادة

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم كأنها عنبه طافية قال عيسى بن دينار شبهها بعنبه عنب قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافية وقال أبو القاسم الجوهري طافية أى مملئة تكاد تنعأ وكذلك عينه طافية قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء وهو عندى أشبه والله أعلم وأحكم • قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل ان يكون معنى الطافية انها بارزة مثل العنبه التي قد نطفت على الماء واسم العنبه تقع على الممتلئة فيكون معنى الطافية انها علب على ما يجاورها من الجسم والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في السنة في القطرة ﴾

ص • مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من القطرة تغلهم الأنفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان • ش قوله خمس من القطرة يريد

والله أعلم من سنة الدين الذي بوصف بانه الفطرة قال الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد والله أعلم الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه  
(فصل) وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله وتنف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة ودعوا الاستمامد وليس لقص الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حداذا اتين اليه أعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا أعلم فيه حدا

(فصل) وقوله والاختتان الاختتان هو وعند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي أبو محمد - لي نفي وجوبه بأنه قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وتنف الابط ولا خلاف ان حذنه ليست بواجبة وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الاظفار والحديث في الموطأ موقوف وأسندة ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد (فرع) واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري وقال سحنون لا يتركه وان خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة انه لا يترك قطعه من أجل انه يخاف على نفسه وعذمان سحنون يقتضى كونه واجبا كما هو موجب والله أعلم وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته وبوجه ذلك عندى ان ترك المرأة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المرأة فلم تقبل شهادته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان وقت الاختتان المصاعلي ما احتار مالك وقت الانتار وتيل عن مالك من سبع سنين الى العشرة قال ولا بأس أن يعجل قبل الانتار أو يؤخره وكل ما عجل به الانتار فهو أحب الى وكراه أن يختن السبي ابن سبعة أيام وقال هذا من فعل اليهود وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعله يخاف على السبي والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ومن جهة المعنى ان هذا وقت يفهم ويكن منه امثال الأمر والنهي وهو أول ما يؤخذ بالشرائع ولذا لثيؤمر بالصلاة (مسئلة) وأما الخناص فقد قال مالك أحب للنساء قص الاظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما دعوا على الرجل قال ومن ابتاع أمة فليخفضها ان أراد حبسها وان كانت للبيع فليس ذلك عليه قال مالك والنساء يخفضن الجوارى قال غيره وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت تخفض اخفضى ولا تنسكى فانه أسرى للوجه وأحطى عند الزوج قال الشيخ أبو محمد في مختصره أكثر لنا الوجه ودمه وأحسن في جماعها والله أعلم وأحكم ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان ابراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا يحيى وسعدت مالك يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزئه فيمثل بنفسه كمن ش قوله رضي الله عنه كان ابراهيم أول من ضيف الضيف وأول من اختن وأول الناس قص شاربهم وقد روى ان ابراهيم عليه السلام اختن بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم قال ابن الموات

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقار يا يحيى وسعدت مالك يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزئه فيمثل بنفسه

القدوم بالتخفيف وهي القدوم المعروفة وقيل ان اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله أعلم وأحكم

( فصل ) وتوله وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا يحتمل أن يريد والله أعلم انه لم يكن قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام أول من رآه ويحتمل أن يكون الشيب معناه ١. على حسب ما هو اليوم ولكن كان ابراهيم أول من قال هنا القول عند رؤيته والاول أظهر لانه لو كان الشيب معناده قدر آه ابراهيم لجميع الناس قبله ما أنكره و قال يارب ما هذا وتوسأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما أنه لم يفسر له بان وقار ولم يميل له والشيب الذي رأته لمن بلغ بسنك ولكن خوفه علم أن معناه الوقار ولم يحتج ان يدعو الله تبارك وتعالى أن يزيد من الوقار حين علم معناه وأما قول الله عز وجل الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فيحتمل والله أعلم أن يخاطب به هذه الأمة أو من شاب من زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خو طب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الأخير والشيب لان من الخلق من لم يشب ولم يرد أن جميعهم يشيب كما أنه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني والله أعلم وأحكم

( فصل ) وتوله رضى الله عنه قال الله عز وجل وقار يا ابراهيم أخبرنا ما آراه منه معناه الوقار فسأله عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود مأثور به من هدى الصالحين ولعله أراد أن يزيد من الشيب الذي هو الوقار والله أعلم

### ﴿ النهى عن الأكل بالشمال ﴾

﴿ النهى عن الأكل بالشمال ﴾

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة وأن يشمل الصائم وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه • وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله • ماجاء في المسالكين • وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده الائمة واللقمات والتمر والتمران قالوا

ص • مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة وأن يشمل الصائم وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه • مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله • ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ونهيه أن يأكل ارجل بشماله على ما تقدم انه كان يحرم التيامن في شأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله يحتمل أن يريد والله أعلم الأكل على الحقيقة فان الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن استنجا بباروث واردة وقال ان ذلك زاء اخوانكم من الجن وقد قيل ان أكلهم يشتم فعلى هذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المجاز معناه والله أعلم أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله ويدعو اليه فأضيف الأكل اليه ( فرع ) اذا ثبت ذلك فمخال الشيخ أبو القاسم من أكل أو شرب فليأكل ويشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا أن يكون له نذر

### ﴿ ماجاء في المسالكين ﴾

ص • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمات والتمر والتمران قالوا

فيسأل الناس • وحدثنى  
عن مالك عن زيد بن أسلم  
عن أبي مجيب الأنصاري ثم  
الخارقي عن جدته ان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ردوا المسكين  
ولو بظلف محرق

﴿ ما جاء في معنى الكافر ﴾  
• وحدثنى عن مالك عن  
أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم  
يا كل المسلم في معي واحد  
والكافر يا كل في سبعة  
أمعاء • وحدثنى عن  
مالك عن سهيل بن أبي  
صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضافه ضيف  
كافر فأمر له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بشاة  
فحلبت فشرب حلابها ثم  
أخرى فشرب حلابها ثم  
فشربه حتى شرب  
حلاب سبع شياه ثم انه  
أصبح فأسلم فأمر له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بشاة فحلبت فشرب  
حلابها ثم أمر له بأخرى فلم  
يستمها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في معي واحد  
والكافر يشرب في سبعة  
أمعاء

لما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجدهني يعنيه ولا يفتن الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل  
الناس • ش قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي تزدده اللقمة واللقمتان لم يردني  
هذا عنه وإنما أراد ان غيره أشد حالاً منه والذي لا يجدهني يعنيه ولا يفتن له فيصدق عليه ولا يسأل  
الناس فترده اللقمة واللقمتان فيقيم بهذا ريقه والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لا يحيا قلبه  
وقال يحيى بن يحيى فما المسكين وتابعه عليه جماعة وقال غيرهم فما المسكين وهو أظهر في لغة العرب  
ص • مالك عن زيد بن أسلم عن أبي مجيب الأنصاري ثم الخارقي عن جدته ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق • ش قوله صلى الله عليه وسلم ردوا المسكين ولو  
بظلف محرق الظلف بالكسر هو ظفر كل ما جرت فحوض بذلك صلى الله عليه وسلم على أن يعطى  
المسكين شيئاً ولا يرد خائباً وان كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً وهو أقل ما يمكن أن يعطى ولا يكاد أن يقبله  
المسكين ولا ينتفع به الا في وقت الجماعة والشدة والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في معنى الكافر ﴾

ص • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل  
المسلم في معي واحداً والكافر يا كل في سبعة أمعاء • مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة  
فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم  
فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستمها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء • ش  
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر روى ابن اسحق انه كان ثمانية بن ائمة الخنفي  
وقال غيره كان جحادا الغناري وهذا يقتضى جواز تضييف الكافر وهل يؤا كل أم لا قال مالك  
في العتبية تركموا كلمة النصراني في بناء واحد حب الى ولا أراه حراماً ولا تصادق نصرانياً فتهى عن  
مواكلته لما في ذلك من معنى المصادفة وأما تضييفه فيحتمل أن يكون ذلك لعنى الاستتلاف له ورجاء  
اسلامه ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع اذا كان ممن له حق عهد أو غيره  
( فصل ) وقوله شرب ابن سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فشرب حلاب شاة واحدة ثم أمر له  
بأخرى فلم يستم حلابها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك المؤمن يشرب في معي واحد  
والكافر يشرب في سبعة أمعاء فيل ان المؤمن يقتصر على البلغة من العوت ويقنع باليسير منه  
ويؤثر به عن قوته والكافر على خلاف ذلك لا يأكل كل النهم الحريص على الاستسكاتار  
من الأكل فعلى هذا يكون الرجل الواحد يوصف بذلك في الحالين فان كان كثيراً الأكل كان كلاً  
حال الكفر أكثر من أكله حين ايمانه وان كان قليلاً الأكل فعلى ذلك وقد ذم الله عز وجل الكفار  
بأكلهم فقال تعالى والذين كفروا يمتعون وبأكلون كياتاً كل الأنعام والنار مشوى لهم يريدوا الله  
أعلم انهم لا يمكنون عن الأكل مع القدرة عليه ويحتمل أن يكون التضييف للنبي صلى الله عليه وسلم  
أكل حال كفره على هذا الوجه من التهمة والحرص على الاستسكاتار فبلغ سبع شياه ثم لما سلم  
وتأدب بأدب الاسلام وما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ما يقيم أوده فلم يستم الا  
حلاب شاة واحدة ولم يستم لذلك الثانية وقد يحتمل أيضاً ان المؤمن يأكل في معي واحد لانه يذكّر

اسم الله عز وجل على أول طعامه ويحده على آخره فلا يصل الشيطان الى كل طعامه ولا الى شرب شرابه فانما يصير طعامه الى أمعائه خاصة والكافر لا يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه فيما كل معه الشيطان فلا يبارك الله في طعامه ويصير طعامه الى امعاء جنة ولهذا تكون سبعة أمعاء بمعنى لم تعلمه روى عن أبي عبيد بعض هذا ولعل ذلك قد وصل طعامه الى سبعة أمعاء في ذلك الوقت وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بما شاء الله تعالى وقدر وى ان عبد الله بن عمر حمله على كثرة الأكل وأنه من أخلاق الكفار وبما يجب أن يجتنب فاعلمه فروى ابن عمر عن نافع كان عبد الله بن عمر لا يأكل كل وحده حتى يتوقى اليه بمسكين يأكل معه فاحلته رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل على هذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في مئة واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء فاقضى هذا الحديث انه امتنع من استدامة ما كثره كثرة أكله ما كانت عنده من صفات الكافر وقدر وى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يأكل الصاع من التمر حتى يأكل حشفه فيصم أن يكون هذا مقدارا كفه غير انه كان لا يبلغه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ترك الشبع ويحتمل انه كان يبلغه غير انه وان كان فيه فقد كان فيه من الأحوال التي يعلم بها إيمانه ما سوى الفاروق وانما كان يحذر عبد الله بن عمر من علم هذا من حله ولم يعلم من شيئا من الأحوال الحسنة التي تشهد له بالفضل ولعل هذا الرجل قد ترك التسمية في أول أكله وترك الحنفى آخره وترك كثيرا من سنة الاسلام في الأكل وغيره وقدر وى صفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان أبو نهيك رجلا كولا فقال له عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء قال فأنأ ومن بالله ورسوله ذنح أبو نهيك أن تكون كثرة الأكل تنافي الايمان وان كان خلقا من أخلاق أهل الكفر كالخل والجبن والفجر واعتقدان هذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعينه وقدر وى أبو حازم عن أبي هريرة ان رجلا كان يأكل أكل كثيرا فأسلم فكان يأكل سبعة أمعاء وذكر أبو هريرة ان الأمر تكرر من هذا الرجل في الحالين ولا يكاد أن يوجه هذا في غيره ولذلك أنكر الصحابة مثل هذا لما كان المعتاد عندهم خلافه حين ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم سؤالا عن سببه ولا يمنع أن يكون الله تبارك وتعالى قد جعل هذا شامعا في كل كافر آمن وأظهره في واحد منهم أو في بعضهم دون بعض والله أعلم وقد قال الشيخ أبو محمد ان هذا تمثيل لكثرة الأكل وقلت قال وقيل انه في رجل واحد مخصوص وقيل بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل ببركة التسمية وقد تقدم ما يحتمل عندي من التأويل

عن النبي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

عن النبي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب  
 وحديثي عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

ص مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم قوله انما يجرجر الجرجرة صوت وقروح الماء في الجوف ومعنى ذلك والله أعلم انه يعاقب عليه في جهنم وبما كان ذلك بان يشرب منها ما يسمى مهلا وجاز شرابها الذي يوصف بانه نار والعرب تسمى الشيء باسم ما يؤول اليه فيسمى المعبر خرا اذا اريد به الخمر وتسمى الشدة موتا لما كان نول اليه وهذا يقتضى تحريم استعمال آنية الفضة في

الشرب وقد روى هذا الحديث علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ولم يذكر الأكل في هذا الحديث غير ابن مسهر ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والقشبة بالأعاجم وأما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير وروى ابن أبي ليلى نرجان حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ما فاتها لحم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنية ما أو آنية أحدهما في أكل أو شرب أو غير ذلك والله أعلم وأحكم (مسئله) وأما استعمال آنية فيها نصيب بذهب أو فضة فإنه أيضا ممنوع قال مالك في العتبية لا يعجنى أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو نصيب شعبته بها وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجنى أن ينظر فيها الوجه وقد روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية الذهب والفضة أو آنية فيها شيء ممن ما وليس بثابت وروى عاصم الأحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسله بفضة قال أنس لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من كذا وكذا وقال ابن سيرين كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك والله أعلم من مالك عن أبي بصير عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزنج في الشراب فقال له أبو سعيد ذم فقال له رجل يار رسول الله اني لأأروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأب القدح عن فيك ثم تنفس فقال له أرى القنادة فيه قال فاعرفها ثم تنفس فقال له أرى القنادة فيه قال فاعرفها

وحدثني عن مالك عن أيوب السخيتاني عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المنى الجهني أنه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الزنج في الشراب فقال له أبو سعيد ذم فقال له رجل يار رسول الله اني لأأروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأب القدح عن فيك ثم تنفس فقال له أرى القنادة فيه قال فاعرفها

يتنفس أحد في أنا يشرب فيه (فصل) وقول أزل لآروي من نفس واحد يريد أنه لا يكفيه ما يشرب من الماء إلا بعد أن يعيد التنفس فسمى ما بين التنفسين نفسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأب القدح عن فيك ثم تنفس ولم ينكر عليه الشرب من نفس واحد بل أقره عليه فاقضى ذلك بإباحته وأما أمره به صلى الله عليه وسلم من أن يبين القدح عن فيه ثم يتنفس ذملا فربما يرجع إلى القدح مع تنفسه شيء من ريقه أو غيره ببقية ما في فيه من الماء أو غيره فيتنفسه من يشرب بعده وأما لم يندجوز مالك رحمه الله الشرب في نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وطائفة بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقد روى عن عبد الله بن عباس وكرمة كراهية ذلك وقال هو شرب الشيطان وما اختاره مالك أظهر للحديث المتقدم والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاني أرى القنادة فيه يريد في الإناء على وجه السؤال عن المعاني التي تدعو إلى التنفخ في الشراب لأنه من رأى في شرابه قنادة يدفعه عن موضع شرابه بالتنفخ فيه فاعادته النجم صلى الله عليه وسلم بما يصل به إلى التمدد دفع ضرره مع ترك التنفخ في موهواراة بعض ما فيه من الماء



لكثرة وجوده وقلة الحاجة الى ذلك القدر الذي يربو منه قال مالك في قوله فانه ربه يعني آخر الاناء  
عن شفتيك ثم اعترتها وقال غيره القداء عود أو شئ به فيه يتأذى به الشارب (مسئلة) وأما اذا  
كان في الاناء لبن أو شراب فانه يتوصل الى ازالته بما يمكنه قال مالك في العتية ويكره النفع في  
الطعام كما يكره النفع في الشراب ومعنى ذلك ندى انه يتوغل أن يسرع اليه من ريق النافع من  
غير اختياره ما يتقدر به ذلك الطعام كما يتقدر الشراب

﴿ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ﴾

﴿ ما جاء في شرب الرجل

وهو قائم ﴾

• وحدثنى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما • وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا • مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما • ش وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيانظر وأن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه ولم يخرجها البخاري منها حديث رواه ابن أبي عمرو وبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب ازجل قائما قال قتادة فقلنا لا لكل قال ذلك أشمر وأخبت وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفه شعبة فرواه عن قتادة عن أبي عباس الاسواري عن أبي سعيد الخدري وتابعه ما عن قتادة وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا يحمله هذه المسئلة لخالفه أئمة الصحابة والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا وكان شعبة يتقى من حديثه مما لا يصح فيه بعدتنا وأبو عباس الاسواري غير مشهور وأخرجه مسلم أيضا من حديث عمر بن حنظلة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم قائما من نسي فليستقي وهذا الحديث أيضا رواه عمر بن حنظلة ولا يحتج به مثل هذا وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان وشيخ وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الأئمة • قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يظهر لي ان الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه انه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح الحديث لجاز ان يعمل على انه نهى عن انا شرابه ولا صحابه ان يبدأ بشر به قائما بل ان يجلس ولو أسهم فيه ويكون آخرهم شربا ان كان سابقهم وروى التزالي بن سبرة ان عليا شرب قائما وقال أنس يكرهون هذا وروى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وحديث التزالي بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صحيح أخرجه البخاري ومن جهة المعنى انه تناول غداءه كالأكل ولا خلاف في جواز أكل القائم وروى جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول العلماء قال مالك ولا بأس بالشرب قائما وقال القاضي انما كره الشرب قائما لما يأخذ البطن والله أعلم

﴿ السنة في الشرب

ومناولته عن اليمين ﴾

• وحدثنى عن مالك

عن ابن شهاب عن أنس

ابن مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم آى بلبن

قد شيب

﴿ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ﴾

ص • مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آى بلبن قد شيب

بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن • وحدثنى عن مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري ( ٢٣٨ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن

بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن • مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده • ثم قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء يقتضى جواز ذلك للشرب ولا يجوز أن يشاب للبيوع لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء ( فصل ) وقوله رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يدري أيهما كان نزل قبل صاحبه فقد نزل الاعرابي قبل أبي بكر ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يقمه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم أحدكم أخاه من مجلس ثم يجلس فيه ( فصل ) قوله فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن وهذا يقتضى أن التيامن مشروع في مناوله الشراب والطعام وما جرى مجراها قال الشيخ أبو القاسم من أتى بشراب ومعه غيره فليعطه أن شرب الأيمن فالأيمن وقال في حديث سهل بن سعد أنه كان عن يمينه غلام يعني عبد الله بن عباس وعن يساره الأشياخ قيل أنه كان عن يساره خالد بن الوليد وقدر روى عن عمر بن حوالة عن ابن عباس مفسرا فقال أتأذن لي أن أعطى الأشياخ وهذا يقتضى أنه من حقوق ابن عباس ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه أيامه ما استأذنه فيه وهذا يقتضى أن حكم التيامن في المناولة آكد من حكم السن لان عبد الله بن عباس رضي الله عنه لم يبلغ حينئذ الحلم واستحق ذلك التيامن من دون الأشياخ وما روى في حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر فأتاكم ذلك مع تساوي الأحوال والله أعلم وأحكم وفي العتيمه عن أشهب يستحب في مكارم الأخلاق أن يبدأ بالأيمن فالأيمن في الكتاب بالشهادات في المجلس والوضوء وما أشبه ذلك والله أعلم

### ﴿ جامع ما جاء في الطعام والشراب ﴾

ص • مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخذت خارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم رمت تحت يدي ورددتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمتم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال طعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت بأطلحة فأخبرته فقال أبو طلحة تيامن سليم فدجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال

يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال يا رسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده • ﴿ جامع ما جاء في الطعام والشراب ﴾

• وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخذت خارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم رمت تحت يدي ورددتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال طعام

فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت بأطلحة فأخبرته فقال أبو طلحة تيامن سليم فدجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال



المعهود وفيه بينهم لما أصاب كل واحد منهم الا فسر يسير لا يكاد ينتفع به الا بالمنفعة اليسيرة التي لا تذهب جوها ولا ترجع قوة وفسر وى هذا الحديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس فقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما كان شيء يسير قال نعمه قال الله سبحانه في البركة (مسألة) وانما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل القوم الى طعام أبي طلحة وان كان لم يأذله في ذلك وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فقبههم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذاتبعان شئت أدنت له وان شئت تركته فقال أبو شعيب قد أدنت له وقد قال بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة انه يسره ذلك وندوا وان كان محتملا فغيره أظهر منه لانه ان كان لم يأذله انما كان يسره ان يحمل اليه سبعين أو ثمانين رجلا فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل وكان يعلم منه انه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى في ذلك على ما سألته بعينه لما كانت له تشاركهم فيها وأما قصة أبي طلحة فقصته مل وجهين أحدهما ان البركة في الطعام التي بها كفي العدد الكثير لم تكن من قبل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله عز وجل وانما أجرى الله تعالى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فكان أحق الناس بها وما كان لأبي طلحة فيها الا أن يحتص بذلك بمنزله لما كان سببها وهذه بركة تخص بها يعلم ان كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها اذا تفضل الله بها وقد دعاه أهل الخندق وهم ألف في رواية سعيد بن جبيرة عن جابر الى صاع مبر و بهمة صنعها جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال له تعال أنت ونفر معك وأعهه بقدر ما صنع ولم يستأذن في ذلك جابر لما كان الذي يكفي أهل الخندق ليس من عند جابر وانما هي بركة تنزل الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمه الله بها وخص بها منزل جابر لما كان سببها من عنده ويحتمل ان تكون قصة أبي طلحة ان الاقراص التي دعا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول فاعاد عاصلي الله عليه وسلم أصحابه الى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه الى اذن أبي طلحة ولا غيره على انه قدر وى سفيان ابن أبي ربيعة عن أنس بن مالك ان أم سلمة جئت مدين من شعير وجعلت منه قطعة وعصرت عليه عكة ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سلمة وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في روايته هذا الحديث عن أنس بن مالك فأكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتر كوا سؤرا وفي رواية سعد بن سعيد عن أنس حتى اذا لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيا ذاهيا فاذاهي مثلها حين أكلوا منها

( فصل ) وقول أبي طلحة حيا أم سلمة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم يتمنى اشفاقه من قلة طعامه مع كثرة من أتى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما يشق عليهم ان يقل طعامهم عن أكله فقالت أم سلمة ورسوله أعلم عناه انه قدر أي قدر الطعام ورأى قدر من يأتي معه من الناس وليس ذلك الا المعنى برجوه من عند الله تبارك وتعالى وتلقى أبي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الأخلاق والبر بالضيف القادم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة علمي ما عندك يحتمل ان يريد به الاقراص التي دعاها أنس ويحتمل ان يريد بملفئتها من ادم تأدمه به الا ان قول أنس فأتمت بذلك الخبر ظاهره ان الأموال كان عنه فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت يحتمل ان يقصد بذلك بركة التريده وانه

أبرك من غيرهم وعصرت عليه أم سليم عكة لها أدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول يريد والله أعلم من الدعاء في البركة والله كرهه عز وجل مما انفرد به الذي يعلم السر وأخفى وذلك يقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة لما كان عددكم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يعلمهم موضع على حالة الأكل لاسيما من صحفة واحدة ودعاهم القوم بعد ويحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهذا ليل على جواز الشبع قال وهم سبعون أو ثمانون رجلا وهذا من المعجزات العظيمة التي فتح الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها رحمة لهذه الأمة

من حضر ومن لم يحضر والله أعلم ص **ع** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة **ع** ش

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة يريد والله أعلم أن ما تحته الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة ومعنى هذا الحديث والله أعلم الحظ على المواساة

وتخفيف أمرها وإنه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزنية معنى هذا الحديث أنه إذا اجتمعت الأيدي وكانت المواساة وأكل الناس عظمت البركة وقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال إن الرجل لو يهلك على نصف قوته وفقر ويأبى يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد

يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي ثمانية لعله أرا صلى الله عليه وسلم عند المواساة في الشدة والله أعلم ص **ع** مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفوا السقاء واكفوا الاناء أو خروا الاناء

وأطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يعمل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بينهم **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب يحتمل ان يريد والله أعلم بالليل إذا نتم

وقدر وي في حديث جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل إذا قدمت وأغلقوا الأبواب واكفوا الأسمية أو خروا الطعام والشرب فأمر باطفاء المصابيح عند الرقاد بيليل وعطف على ذلك غلق الأبواب وغيرها فالظاهر منه ما قدمناه والله أعلم وأحكم ويحتمل ان يريد

سائر الأوقات على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك فإنه أحرز لما أراد حفظه وقوله صلى الله عليه وسلم واكفوا السقاء بطوره وقوله صلى الله عليه وسلم واكفوا الاناء معنى اقبلوه

وقوله صلى الله عليه وسلم واكفوا السقاء أو خروا الاناء يحتمل ان يكون شكاً من الراوى والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان معناه اكفوه ان كان فارغاً أو خروا ان كان فيه شيء فان ذلك يمنع الشيطان

ان يتناول شيئاً مما في المصاء أو يتبع شيئاً مما في الفارغ من بقية أو رائحة وقد روى عن جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله أبو جندب قدح لبن من البقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخرته ولو

أعرض عليه عودا وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء فان في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل به

من ذلك الواء قال الليث والاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول

( فصل ) وقوله واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يعمل وكاء ولا يكشف اناء يريد ان

للشيطان مضرة ومشاركة فيها يحترق ويكون في الوعاء وان الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما أخبر

• وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة • وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفوا السقاء واكفوا الاناء أو خروا الاناء وأطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يعمل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بينهم

به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن دينار في المزنية  
 يريد القارة تضرم على الناس بينهم وقال في حديث جابر وان الفويسقة ر بما جرت الفتيلة فأحرقت  
 أهل البيت وروى عن ابن عباس جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتهما بين يدي النبي صلى الله عليه  
 وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا تمتم  
 فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فقر فكم وروى هذا الحديث عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطفى مصباحك واذ كرام الله عز وجل وخبرناك ولو  
 بمودعة عليه واذ كرام الله عليه عز وجل وأوكى سقاءك واذ كرام الله عليه فزاد فيه  
 التسمية وعرض الموذ على الاناء، والله أعلم وأحكم وفسر روى أبو موسى الأشعري اجترق بيت بالمدينة  
 على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا تمتم  
 فأطفئوها عنكم من المالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته  
 ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يجعل له أن يشوي عنده حتى يعرجه **ش** قوله صلى الله  
 عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت يريد والله أعلم ان هذا حكم من كان  
 يؤمن بالله تعالى وعلم انه يجازي في الآخرة وبما يزمه أن يقول خيرا أو يصر عليه أو يصمت عن شر  
 يعاتب عليه وأما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل ولأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس  
 بأمور به بل هو منهي عنه نهى تحريم أو نهى كراهة وانما معناه أن يقول خيرا أو يسكت عن شر  
 ويحتمل أن يكون أو ههنا بمعنى الواو فيكون المعنى يقول خيرا ويصمت عن شر ويدقيل ذلك في  
 قول الله تبارك وتعالى وأرسلنا الى مائة ألف أو يزيدون والله أعلم وأحكم

وحدثني عن مالك عن  
 سعيد بن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي شريح الكعبي أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فليقل  
 خيرا أو ليصمت ومن كان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فليكرم جاره ومن كان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فليكرم ضيفه جائزته يوما  
 وليلة وضيافته ثلاثة أيام  
 فما كان بعد ذلك فهو  
 صدقة ولا يجعل له أن يشوي  
 عنده حتى يعرجه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره هكذا في رواية  
 ابن شريح الكعبي وفي رواية أبي هريرة فلا يؤذجه والمعنيان غير متناقضين حض النبي صلى الله  
 عليه وسلم على اكرام الجار وحسن مجاورته وأعلم ان ذلك من شرائع الايمان وان كل مؤمن بالله  
 وبالثواب والعقاب في الآخرة يتعين عليه أن يلتزم هذا ويعمل به فان الله عز وجل قال واعبدوا الله  
 ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وذو القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار  
 الجنب وروى عائشة رضي الله عنها بان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني  
 بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى طلحة عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين  
 فاني أهدى أحدهما قال الى أقر بهما منك يا

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه على ما تقدم من  
 أن هذا من آداب الاسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين وأول من ضيف الضيف  
 ابراهيم عليه السلام قال الله تبارك وتعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين فوصفهم بأنهم  
 أكرموا وهي واجبة عند النبي بن سعد يوما وليلة وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الاطلاق ويدل  
 على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك بالكرامة فقال فليكرم ضيفه ولم ينل فليقتنه حقه  
 والاكرام ليس بواجب وقد يتعين وجودها في مواضع اللجواز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف  
 الهلاك ان لم يضيف وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة ان شرط ذلك عليهم وقد

روي عقبه بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعتنا فمروا بنا فاذ ترى فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر والسك بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي يحتمل والله أعلم ان يكون هذا في أول الاسلام لمن كان يجتاز غازيا على أهل عهدهم لم يكن يقدر على استصحاب الزاد الى رأس مغزاته ولا يصل الى الغزو والجهاد الذي تعين فرضه وجوبه بالقرى في الطريق ويحتمل ان يكون ذلك بعد ان افتتحت خيبر وغيرها من بلاد العنوة ان كان شرط ذلك على أهلها وأما أهل الحضرة فقوله قال مالك رحمه الله ليس على أهل الحضرة ضيافة وقال معنون الضيافة على أهل القرى وأما أهل الحضرة فان المسافر اذا قدم الحضرة وجد منزلا وهو الفندق وانما أراد بذلك أنه يتأكد التنبأ اليه ولا يتعين على أهل الحضرة يعين على أهل القرى بلعان أحدها ان ذلك يتكرر على أهل الحضرة فلو التزم أهل الحضرة الضيافة لما خلوا منها وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقبل فلا تلحقهم بذلك مشقة والوجه الآخر ان المسافر يجهد في الحضرة من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج اليه فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة وأما في القرى الصغار فلا يحتاج اليه فهو كالضطر الى من يضيفه وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر زوار الناس عليها حكم الحضرة والله أعلم وأحكم وهذا فعين لا يعرفه الانسان وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو بينه وبينه معنى يقتضى المواصلة والمكرامة فحكمه في الحضرة وغيره سواء والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة يحتمل أن يريد الله أعلم بنعمته وعطيته لان الجائزة العطية ويحتمل عندى أن يريد به ما يجوز ويغنى به عنه الى غيره يوم وليلة وهو فونه في بيته عنده وغداؤه في غده قال عيسى بن دينار في المنزلية معنى جائزته يوما وليلة ينصفه ويكرمه ويقبل به أفضل ما يستطيع ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع فاذا كمال هذا معناه فعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام يريد يطعمه فيها ما يستطيع عليه وعلى التأويل الأول فانه حصص الضيافة لمن أراد المقام بثلاثة أيام ومن أراد الجواز في يوم وليلة

• وحديثي عن مالك عن  
سعي مولى أبي بكر عن  
أبي صالح السمان عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فبا كان بعد ذلك فهو صدقة يريد والله أعلم انه ليس له حكم الجائزة المتأكد حكمها للجتاز لاحكام الضيافة المشر وعه للضيف وانما هي صدقة محتسبة بالاعتراض والمقيم عليها طالب صدقة الا انها صدقة نقل وصدقة النقل تحمل للفقير والغنى وانما الذي يحرم من الصدقة على الغنى صدقة وجبت للفقراء وقد كان عبد الله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام ثم يقول لنا نافع انفق فانانا كل الصدقة ويقول احبسوا عنا صدقتكم • قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندى انه لا يقبل ذلك ولا يرضاه لنفسه ولا يلزم أحدا أن يقبل صدقة تصدق بها عليه مع السلامة ولو قبلها حلت له ويحتمل والله أعلم أن يريد به لا تقبل صدقة هؤلاء القوم الذين زلنا عندهم ولو زلنا على غيرهم لقبيل ضيافتهم شهرا لانه لا خلاف انه لو زلنا على أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو على ابنه سالم أو على أخيه عاصم لم يرد طعامهم بعد ثلاثة أيام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل له أن يتوى عنده حتى يخرج به يريد لا يجعل له أن يقم عنده حتى يخرج به قال عيسى بن دينار يريد يضييق عليه ويشقله من المخرج وهو الضيق ويحتمل أن يريد به حتى يؤتممه وهو أن يضرب به مقامه عنده حتى يقول قولاً أو يفعل فعلا ياتم به مع ان ما يعطيه بعد ان يبرم بطول مقامه عنده لا تطيب به نفسه ومثل هذا لا يجعل للقيم عنده على ذلك الحالة والله أعلم وأحكم من مالك عن سعي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اذ ( ٢٤٤ ) اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث

الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي يبلغ منى فنزل البئر فلاحظه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله ففقر له فقالوا يا رسول الله فان لنا في البهائم لأجر فقال في كل ذي كبد رطبة أجر ثم قال في الماضي لهفت بفتح الهاء وكسر هاء في المستقبل يلهث بالفتح قال الله عز وجل كمثل الكلب ان يحمل عليه يلهث أو تره كيهلث والهلث شدة تواتر النفس من التعب وغيره ويحتمل والله أعلم أن يكون هذا الكلب المذكور في الحديث هو الكلب المحتص بهذا الاسم وهو الأظهر لأننا أكثر الحيوان لهنا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا لسبب وقول الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منى بمعنى الذي كره للسبب الموجب لا شفاة عليه ورحته له ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فنزل البئر فلاحظه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقاء بمعنى الاعلام لسببه الى سقى الكلب به ومائل فيه من التعب واستعمال خفه بما يفسده غالباً وقوله صلى الله عليه وسلم فشكر الله له ففقر له يعني أن يريد بذلك الثناء عليه بفعله ويحتمل والله أعلم أن يريد به الجزاء له بالقران والثواب وقد سمي العرب الجزاء شكرا ولذلك روى عبد الله بن عمر في الذي أقرض فرسانق الصبيفة فان أعطاك مثل الذي لك قبلته وان أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه فقلك شكر شكره لك وقد وصف الله عز وجل نفسه بالشكر فقال تعالي والله شكور حليم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك فان في الاحمان اليها أجر أصح مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل الساحل فامر عليهم أبو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأما فيهم قال نفر جناحتي اذا كنا ببعض الطريق ففي الزاد فامر أبو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر اقال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمره فقلت وما نغني تمره فقال لقد وجدنا فقدنا حيث فنيت قال ثم اتينا الى البصر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضعل من أضلاعه فنصبنا ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها ما قال مالك الطرب الجليل ثم قوله رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل الساحل يريد جيشا غازين وهم تصدين لعابر السبيل من المحار بين وكانوا ثلاثمائة وأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليعود أمرهم وتصرفهم الى حكمه لان رأى الجماعة اذا لم يعد الى واحد كرفيه الاختلاف المؤدى الى الفساد ولما فني زادهم ببعض الطريق وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت فيصمى والله أعلم أن يفعل ذلك أبو عبيدة رأى آه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به وان كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة الا أنهم أراوا التماسي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الأشعرين اذا أرموا جمعوا زادهم فتوا حوا فيه فهم منى وأنامهم ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى ان منهم من قد فني زاده وخاف عليه سرعة الهلاك ومنهم من له زاد يكفيه وليس بموضع ابتياع ولا تبسب فالزعم أبو عبيدة التساوى فيما عندهم من الزاد ولم يذكر في الحديث ثمانا وظاهر هذا انه كان على وجه التراضي والله أعلم فكان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقرهم منه كل يوم يسيرا يسرا استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى لم يصبهم الا تمره تمره ففنيت بعد ذلك ففقدوا

يا كل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي يبلغ منى فنزل البئر فلاحظه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له ففقر له فقالوا يا رسول الله فان لنا في البهائم لأجر فقال في كل ذي كبد رطبة أجر • وحديثي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل الساحل فامر عليهم أبو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأما فيهم قال نفر جناحتي اذا كنا ببعض الطريق ففي الزاد فامر أبو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر اقال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمره فقلت وما نغني تمره فقال لقد وجدنا فقدنا حيث فنيت قال ثم اتينا الى البصر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضعل من أضلاعه فنصبنا ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها ما قال مالك الطرب الجليل



الانتفاع بها ولعلمهم كانوا يضيفون الى ذلك ما يمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا الى البحر وهذا يدل على اليسير فاذا حوت بمثل الطرب قال عيسى بن دينار الطرب الجبيل وقال صاحب العين الطرب ماتت من الحجارة والجمع طراب وحكى أبو عبيد الهروي الطرب صغرا الجبل فأكل الجيش منه ويحتمل ان يكون هذا الحوت لفظه البحر حيا فمات اوله فله ميتا بعد ان مات بحرا أو بردا وقتل أو غيره من الحيات له ويحتمل ان يلفظه ميتا وماتت بغير سبب وانما اختلف العلماء في جواز أكل مامات بغير سبب وأمامات بسبب من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها فلم يختلف في جواز أكله وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما جواز أكل الصيد اذا نبتن فعليه جماعة العلماء وانما منع منه من لم يتابع عليه وقد انقطع الخلاف فيه وما روى عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا الصيد وان وجدتموه بعد ثلاثين مائة فان معناه ما لم يتغير تغيرا يمنع أكله فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والمنع مما لم يستضر به

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عروة بن سعد ابن معاذ عن جده انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجاتها ولو كراغ شاة محرقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا منه

(فصل) وقوله فأكل الجيش منه ثمان عشرة ليلة يقتضى عظمه وأمر أبو عبيدة بطلعين من أضلاعه فنصبها ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تنصب ما يريد أعلاها ويحتمل ان يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتبارا بعظم ما خلق الله تبارك وتعالى اذ لم يرم من حيوان البحر مثله قبل ذلك وليتمكن من الاخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للانسان ان ينظر فيما عظم خلقه من المحلوقات ما لم يره قبل ذلك وسعى الى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر والله أعلم ص

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عروة بن سعد بن معاذ عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراغ شاة محرقة ش قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات هكذا قرأناه وقد رأيت من يرويه يأنس المؤمنات برفع النساء ورفع المؤمنات على النعمت وقال معناه يا أيها النساء المؤمنات ومنع يأنس المؤمنات بنصب نساء على النساء المضاف وخفض المؤمنات بلاضافة لان النساء أعم من المؤمنات والمؤمنات بعض النساء ولا يضاف الشيء الى بعضه قال القاضي أبو الوالي رضي الله عنه وقد يجوز هذا عندى على وجهين أحدهما ان يوصفن بأنهن نساء على معنى المدح والشاة فتقول لمن مدحه من النساء بمعنى أنهن على المحمود من أحوال النساء في الخير والشكر والبناف وكما يقول لمن مدحه من الرجال هو رجل وللجماعة هم رجال بمعنى أنهم على حكم الرجال في العبد والقوة والكرم والنصاحة والحلم فكانه قال يا فضلات المؤمنات من النساء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراغ شاة محرقة أمر بحسن الأدب وكرم الأخلاق ويحتمل وجهين أحدهما ان من عندنا فضل فلا تحقرن أن تهدي لجارتها وان كان يسيرا ويحتمل أن يرد ان من أهدي البها مثل ذلك فلا تحقره ولا تحقره من معروف جاريتها والأول أظهر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو كراغ شاة محرقة والسكرع مؤنثة عند يبيوبه وكان حكمه على هذا أن تكون محرقة الا ان الرواية هكذا وردت في الموطآت وغيرها وقال ابن التباري بعض العرب يذكروها فيحتمل ان يكون هذا على تلك اللفظة والله أعلم وأحكم ص

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا منه ش قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم الله قال الله عز وجل قاتل الغاصون معناه والله أعلم لعنوا وقوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود يحتمل أن يرد الدعاء

عليهم بذلك ويحتمل أن يريد به الخبر عما حكّم الله تعالى به عليهم من ذلك ولنفة قتال وان كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين ولذلك يقال تلاعن الزوجان اذا وجلت الملاعنة من كل واحد منهما وقد تعجبى في كلام العرب المفاعلة من الواحد يقال قاتله الله بمعنى فعل الله به ذلك ومنه سافر الرجل وعالجت المريض

(فصل) ثم ذكر صلى الله عليه وسلم فعلهم الذي عوقبوا عليه بذلك فقال نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا منه والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النبي عن أكل ثمنه الا من جهة القياس والرأى وان ما لا يجوز أكله لمعظم منفته الا كل لا يجوز أكل ثمنه فلا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميت وما جرى مجرى ذلك وأما ماله منفعته فانه يجوز أكل ثمنه وان لم يجز أكله كالصيد والاماء والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يابني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكركه **ع** وحديثى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألها فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخرجنى الجوع فذهبوا الى أبى الهيثم بن التيهان الانصارى فأمرهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستغتب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستغتب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستغتب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة

**ع** وحديثى عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يابني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكركه **ع** وحديثى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألها فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخرجنى الجوع فذهبوا الى أبى الهيثم بن التيهان الانصارى فأمرهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستغتب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة

وجه التشكي والجزع وقوله الرضى عن الله عز وجل فيا قضى به والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله فذهبوا الى أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وأبو الهيثم هو مالك ويقتضى انهم ذهبوا اليه ليطعمهم ما به يسد جوعهم فدل ذلك على جواز قصد المؤمن الى صديقه الذى يعلم سروره

به وبإدراجه إلى مشاركة عند الحاجة إلى ذلك وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم فكان ذلك من التعريض المعروف بحجره الله على يده وتقال أبو هريرة أنه كان يستقرى أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الآية يحفظها يطعمه أحدهما عند شدة جوعه وكان يسك عن سؤالهم وإنما هذا بمنزلة أن يقصد الرجل صديقه ليضيفه فيكرمه ويطعمه

(فصل) وقوله فأمرهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة يريد أنه هيا ذلك لطعامهم وجعله قري لهم فاستعذب لهم ماء يريد اجتلبه عذبا وعلق في نخله ليردودنا كله بدل على جواز اصلاح الطعام والشراب والمبالغة في تطيبه بالتحاف الضيف والصديق بفضل ما يجده منه وقد أخبره الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام وأنه راغ إلى أهله فجاء به جعل سمين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدرير بذات اللبن والدر اللبن وهذا على سبيل النصيحة والتوقير له مع أن غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها في صلاح تطيب طعامهم وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لما أكلوا من ذلك الطعام وشربوا من ذلك الماء لتسئلن عن نعم هذا اليوم قيل والله أعلم أنه سؤال امتنان لسؤال حساب ويحتمل أن يريد به سؤال حساب دون مناقشة وهو أن يسألهم وجوا علم بماذا اتوصلوا اليه بوجه مباح أو بأمور به أو يحظور أو على أي وجه تناولوه وعن قدر ما تناولوه منه ثم ينسبهم الله عز وجل على ما أتوا في ذلك من حسن العمل والنية والله أعلم (مسئلة) وصفة تناوله أن يسمى الله عز وجل في أوله ويمسكه في آخره على ما يأتي بعده ان شاء الله تعالى وكره مالك غسل يده قبل الطعام ورواه من فعل العجم قال يغسل يده بعد الطعام ويضمض مما له دسم لماروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب لبنا ثم تمضمض وقال ان له دسا ولا ر ذلك نوع من النظافة مشروعة كالسواك (مسئلة) اذا ثبت انه يغسل يده بعد الطعام فقد مثل مالك رحمه الله يغسل يده بالذقيق فقال غيره ما يحب الي منه ولو فعله لم أر به بأسا وروى ابن وهب في الجلبان والذوق وشبه ذلك لا بأس أن يتوضأ به ويتلدك به في الحمام وقد ينهن جسده بالتين والزيت من الشقاق وروى أشهب انه سئل عن الوضوء بالذقيق والخالة والقول قال لا لم يبه ولم يتوضأ به ان أعياه شيء فليتوضأ بالتراب فقد قال عمر اياكم والتعم وأمر الأعاجم (مسئلة) ويا كل جلسا ولا يا كل متكنا لماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أما أنافلا آكل متكنا ومن جهة المعنى ما في من الكبر والتعظيم والتشبه بالأعاجم قيل مالك رحمه الله أفيأ كل ويده يضعها في الأرض فقال أما أتقته وما سمعت في بيتي من ص مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبز ابمن فدعا رجلا من أهل الدمة فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحن فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا لكتأ كلا به مند وكذا فقال عمر لا آكل الممن حتى يجي الناس من أول ما يجيون من قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل خبز ابمن وذلك يقتضى استحابه طيب الادم فدعا رجلا من أهل البادية تواضعا بموا كلة أهل البادية ولعله قصص عليه آداب الأكل كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة عندهموا كلة فقال له سم الله وكل مما يملك ولعله قصد أيضا أن يتعرف حاله بما يظهر اليه من أكلة فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحن وهو ما تعلق بالصفحة من دسم الطعام والودك قاله عيسى بن دينار وهذا يدل على قلة الممن الذي كان يأكله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بمن فدعا رجلا من أهل الدمة فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحن فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا لكتأ كلا به مند وكذا فقال عمر لا آكل الممن حتى يجي الناس من أول ما يجيون

فتوسم عمر رضى الله عنه فيه بذلك الحاجة وقاله له كأنك مقفر أى ان هذا الفعل من فعل من هو مقفر وهو الذى لا ادم عنده قاله عيسى بن دينار وسعدت العرب تقول أكلت خبزاً قفاراً يريدون غير ما دوم ويقال ما قفر بيت فيه خل أى لا يعدمون ادا ما

(فصل) وقول الرجل ما أكلت سهواً ولا لكت أكلته منه كذا وكذا يريدانه لم يأكله وان عدم ذلك عام شامل للناس ولذلك لم ير أكله المدة التى ذكرها وقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد مساواة المساكين في ضيق عيشهم لينذر بذلك أحوالهم ولا يغفل النفر لهم وقدر روى ان يوسف عليه السلام قيل له أتجموع ويبيدك خزائن الأرض فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجياح وروى عن أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن الفسه بطنه فكان يقرقر على المتبر فيقول لتمرن على أكل الزيت مادام السمن يباع بالأواق وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الأشعري أما بعد فان أسعد الرعاة من سعدت به رعيتته وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيتته فايك أن تزيغ ويزيغ عمالك ويكون مثلك مثل الهبة نظرت الى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتنى بذلك السمن وانما سمها في حنقها والسلام وانما فعل ذلكنا كله عمر رضى الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعيتة فلم يعطها بال نصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد والله أعلم بمطرون والحياة المطر فقال حي الناس يحيون وانما كان ذلك في عام الرمادة قال مالك كان الرمادة ستة أعوام يصح مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له صاع من تمر فبأ كل حشفه ثم قوله وأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يريد اذا استخلفه أبو بكر ولم يكن أميراً الى المؤمنين قبلها يطرح له صاع من التمر فبأ كل حشفه يقتضى تكرره هذا الفعل منه ولو كان مرة واحدة لقال رأيت يطرح له صاع تمر فبأ كل حشفه يقتضى من حله فقد أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فبأ أنكرأ كله وما كان ليخالف أمر أفداً أنكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظهر عليه بعده وكان ذلك غاية قوته الذى لا ية قوم جمعه الاب والاخلاف في اناحة ذلك عند العلماء وقد تقدم في ذلك من تفسير عبد الله بن عمر ما ينفي عن اعادته والحسن في الطعام انما هو في جنسه ومن انتصر على التمر في طعامه لم يأل في الاقتصاد لاسيما في المدينة على ساكنها السلام مع انه قد كان يأكل ذلك في وقت ويأكل الشعير في وقت ويأكل البر واللحم في وقت وان لم يبلغ من التأنيق فيه مبلغ المتنعين ولكن قد كان يبلغ من قدره الى المبلغ الذى يرحون بيتي قوته للاسلمين به وايضا فانه ليس كل الزاهد زهده في قلة الأكل بل قد يكون في قلة المكسب وفي طيبه وفي الاستكثار منه والتوسط مع الاقبال على العادة ويكون في الانفاق وقلة الاحتكار وفي العتبية عن مالك بلغنى أن رجلاً دخل على رجل كان له قدر ودعوى كل فلم يعرض عليه أن يأكل معه فعاب ذلك عليه فقال ان الفتى يستطاب في أمور كثيرة وقد يكون في العالم أمر يعاب به من مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندى قفعة تأكل منه ثم قوله سئل عمر بن الخطاب عن الجراد يريدان السائل سألته أحلال أكله والفقهاء على اباحة أكله وانما اختلفوا في ذكاته هل هي شرط في جواز أكله أو

وحدثني عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له الصاع من تمر فبأ كل حشفه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة تأكل منه

تقدم ذكره وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووددت ان عندنا منه قففة نأكل منه يقتضى انه مباح عنده لانه لا يمتنى أكل ماليس بمباح والقففة قال عيسى بن دينار شئ يشبه بالمشكل نعى بها عمر بملاوة جرادا وقال محمد بن عيسى الأعشى هي قففة أكبر من المشكل قال وأهل العراق يسمونها جلة قال ابن مزين وأهل مصر يسمونها زنبلا ص **ع** مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن حيد بن مالك بن خثم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فترلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة أذهب إلى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحلتها لهم فلما وضعها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غفك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليس لك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان **ع** ش قوله كنت جالسا مع أبي هريرة بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فترلوا عنده نظاره الزيارة ويحتمل انهم قصوه للتعلم منه والأخذ عنه وما أحضرهم أبو هريرة رضي الله عنه من الطعام على معنى الكرام الزائر والضيف وتقديم ما حضر اليه ولذلك قدم لهم ثلاثة أقراص وزيتا وملحا وكبر أبو هريرة على معنى الذي كرهه عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نطقهم الله عز وجل من حال القلة والمجااعة إلى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شئ من الخبز والادام دون استعداد ولا تأهب فيطعمه من زوره دون أن يصرفه في قوت بعتان كان طعامه الأسودين التمر والماء وصفه بذلك لان الماء يوصف بالخضرة وهي من ألوان السواد والتمر كثير والكثير منه مائل إلى السواد ويحتمل أن يوصف بذلك اتباعا كما قالوا القميران والعمران ولم يصب القوم من الطعام شيئا ويحتمل أن يكونوا صياما مع انهم بالخيار وان كل الاولى لحسن الأدب الاصابة من غفلك أطيب لنفس المزور والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقول أبي هريرة لما انصرفوا يا ابن أخي أحسن إلى غفك وامسح الرغام عنها وهو ما يجري من انوفها قال عيسى بن دينار في المزنية هو المخاط الذي يجتمع في مناخرها وقوله وأطب مراحها يعني تنظيف المكان الذي زوح اليه لان ذلك مما يصلحها وينظفها وهذا يقتضى أنها حقاق مراحاة منافعها ويجري ذلك فياذ كرهه ما كان مثله وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر وفي العتبية نزل مالك عن وسم الغنم في الأذان فقال انه ليكره أن يوسم في الوجه قال ابن القاسم وقد قال لنا قبل ذلك لابأس به في الأذان فصا إلى أن قول مالك الآخر يقتضى المنع من ذلك ( مسألة ) وأما وسم الابل والبغال والخيول في العتبية لابأس به في غير الوجه فإما في الوجه فانها تكرهه وقوله وصل في ناحيتها يدل على طهارة بعراؤها وبولها وكذلك كل ما يؤكل له الآن يأكل أو يشرب نجسا وقد تقدم ذكر ذلك وقوله فانها من دواب الجنة يحتمل أن يريد به من دواب أهل الجنة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السكينة والوقار في أهل الغنم

( فصل ) وقوله بوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة فيه من الغنم وهي الملية من الغنم قاله عيسى بن دينار وقال محمد بن عيسى الأعشى المائتة نحوها وقوله خير من دار مروان بن الحكم للفتنة الواقعة بالمدينة وتفرق الناس عنها إلى التبري بالمسبية والغنم اعتزالا لأهل الفتنة

• وحدثنى عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن حميد بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فترلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة أذهب إلى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحلتها لهم فلما وضعها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غفك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليس لك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان

والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه بيته عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك **ع** ثم قوله صلى الله عليه وسلم سم الله عز وجل يقتضى ان التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام قال الشيخ أبو القاسم يستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرا به يريد عند ابتداءه ويحمد الله عند تمامه (فصل) وقوله وكل مما يليك يريد من الطعام على سبيل التعليم له والارشاد الى حسن الأدب قال الشيخ أبو القاسم ينبغى للأكل كل يدمع غيره أن يأكل مما يليه ان كان طعاما متساويا فان كان مختلفا فلا بأس أن يدير يده فيه ويتقدم ذكره في آخر النكاح وقال مالك وسئل عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم قال لا بأس بذلك وقصروا عن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خياط فقدم قديدا ودبها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع اللبأ حول القصعة (مسئلة) وروى عن مالك في العتية وقد سئل عن القوم يأكلون فيتناول بعضهم من يلبعض وبعضهم متوسع لبعض قال لا خير في ذلك وليس هذا من أخلاق الناس التي تعرف عندنا (مسئلة) ومر سنة الأكل أن يكون جالساً على الأرض على هيئة يطمئن عليها ولا يأكل مضطجماً على بطنه ولا متكئاً على جنبه لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه وقدر روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما أنافلا آكل متكئاً (فرع) وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض فقال لا ياتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئاً ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاه وان كان لم يسمع في ذلك بنى يخمه وان كان قد سمع في الاتكاه ماتقدم وأنه أعلم ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ما روى عن رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتاوه ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ان عباس ان كنت تبغى ضالة ابله ونهناجر باها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بسبل ولا ناهك في الحلب **ع** ثم قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان كنت تبغى ضالة ابله أى تطلب ماضل منها وتفتنى أثره وتتسلمه يريد على حسب ما تعمل بضالة ابلك لانه هو الابتغاء المعتاد وقوله ونهناجر باها يريد تليط الجر به منها بالهناج وهو القطران وقوله وتليط حوضها يريد ترم حوضها الذي يشرب منه وتكسبه وتسقيها يوم وردها يريد يوم شربها قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الاعشى وابن نافع وقال صاحب العين لظت الحوض لوطاطيته

(فصل) وقوله فأشرب غير مضر بسبل على معنى اباحة له لشرب من لبنها على هذا من الشرطين أحدهما أن لا يضر بأولادها وقوله ولا ناهك في الحلب يريد مستأصل اللبن قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الاعشى والحلب بفتح اللام اللين وبسكين اللام الفعل وقال ابن القاسم عن مالك لا أعلم انه يجوز لولى اليتيم أن يصب من مال اليتيم شيئاً الا من اللبن ان كان بموضع لا يمن له وقد قال الله تبارك وتعالى وتأكلوها اسرافاً وبادراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف واختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب عمر الى أنه ان كان فقيراً أكل بالمعروف ثم نضى رواه حارثة بن مصرف قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أنزلت مال الله منى بمنزلة والى اليتيم ان استغنى استغنى وان افتقرت أكلت ثم قضيت ورواه عكرمة عن ابن عباس وقوله مجاهد وسعيد بن جبير وروى مقسم عن ابن عباس معناه فليقتوت على نفسه من ماله ولا يصب من

• وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه بيته عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتاوه ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ان عباس ان كنت تبغى ضالة ابله ونهناجر باها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بسبل ولا ناهك في الحلب

مال اليتيم شيئاً وقال الحسن بن أبي الحسن البصري معناه يأكل من الصامت وغيره ولا يقضى وقال  
عطاءياً كل معهم بقدر خدمته ولا قضاء عليه ونحوه روى عروة بن الزبير وقال الشعبي إنما ذلك  
في الرسل والخمرة دون صلب المار وفي العتية من رواه أشهب عن مالك أما كل الفا كهة وشرب  
اللبن فزيف ولا ينتفع بظهوره وقال يحيى بن سعيد الانصاري وريعة بن أبي عبد الرحمن معناه  
في اليتيم إذا كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه وقال القاضي أبو  
اسحق وليس قول من قال يقضى ماأكل بالبين واحتجوا في ذلك قول الله عز وجل فإذا دفعتم اليهم  
أموالهم فاشهدوا عليهم ولا حجة فيه وإنما المعنى أن يشهد عليهم بما دفع اليهم مما بيني والأظهر عندي  
قول عبد الله بن عباس أن يأكل الناظر منه اليسير الذي لا مضرة على اليتيم فيه فلا قضاء عليه ولو  
استغفركان خيره لكان ان احتاج الناظر له إلى أن يأكل من ماله فدرجته فاعلم بما يكون ذلك  
على وجه الاقتراض فيكون عليه القضا ولا يفعل ذلك الا لضرورة وحاجة لا لترفه ولا لتكسب  
وليس له أن يأخذ منه بقدر عمله ونظره لأنه لم يلتزم النظر له على ذلك وإنما التزم على وجه التطوع  
دون عوض فليس له أن يأخذ على ذلك عوضاً وبأنه التوفيق (مسئلة) وفي العتية سئل مالك  
عن اليتيم يكون عند الرجل فياً أخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحداً فقال مالك  
إن كان يعلم أنه على وجه التفضل على اليتيم فلا بأس به وإن كان لا يتال اليتيم من ذلك أكثر من حقه  
فلا يعجبني وهذا من مالك رحمه الله على وجه التناهي في التصرز لكثرة ما حدث في هذا الباب من  
التصامل وعندي أنه إذا أكل اليتيم بقدر حقه أنه لا بأس بذلك وفي إفراده بقونه مستتة عليه وعلى  
الناظر له في الغالب وبأنه التوفيق ص مالك عن هشلم بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى  
أبداً بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا  
ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شرفاً صحننا منها وأمسينا بكل خير فساألك تمامها وشكرها  
لا خير الا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا إله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله  
اللهم بارك لنا في رزقتنا وقنا عذاب النار ش قوله ان عروة بن الزبير كان لا يؤتى بطعام ولا  
شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه يقتضى ان ما تناول من دواء فانه يقع عليه اسم الطعام أو  
الشراب فأراد ما كان من طعام أو شراب معناه أو غيره معناه فكان عروة بن الزبير رضي الله عنه  
يقول عند تناوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الى آخر ذلك كظاهره انه كان  
يقول عند ذلك قبل تناوله ويحتمل والله أعلم أن يرده كان يقوله بعد تناوله فيكون معنى اللفظ  
فيطعمه أو يشربه الا قال كذا يقال لا تبسح من فلا حتى تريح معناه الا أن تريح لان الريح لا يكون  
ولا يثبت الا بعد تمام البيع والأول أظهر من جهة اللفظ والثاني أظهر من جهة المعنى لان الحد  
مشروع في آخر الطعام والتهنية مشروعة في أول الطعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن  
أبي سلمة قسم الله عز وجل وكل مما يملك ويجزى من التمسيتبسم الله الرحمن الرحيم ويجزى من الحد  
الحمد لله رب العالمين ومن زاد على ذلك فسن فانه ذكر الله عز وجل وروى أن ابراهيم عليه السلام  
لما قرب المعجل للثابكة وهو يعتقدهم أضيافاً من الانس قال ألا تأكلون قالوا لا تأكل طعاماً الا  
بمن قال لهم فان لهذا الطعام ثمناً قالوا وما ثمنه قال ثمنه من الله في أوله وتعمدونه في آخره فنظر بعضهم  
الى بعض وقالوا حق لهذا أن يتخذ الله خليلاً ص قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير  
ذي محرم أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه

ه وحدثنى عن مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه  
انه كان لا يؤتى أبداً بطعام  
ولا شراب حتى الدواء  
فيطعمه أو يشربه حتى  
يقول الحمد لله الذي هدانا  
وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله  
أكبر اللهم ألفتنا نعمتك  
بكل شرفاً صحننا منها  
وأمسينا بكل خير فساألك  
تمامها وشكرها لا خير  
الا خيرك ولا إله غيرك  
إله الصالحين ورب العالمين  
الحمد لله ولا إله الا الله ما شاء  
الله ولا قوة الا بالله اللهم  
بارك لنا في رزقتنا وقنا  
عذاب النار ه قال يحيى  
سئل مالك هل تأكل  
المرأة مع غير ذي محرم  
أو مع غلامها فقال مالك  
ليس بذلك بأس إذا كان  
ذلك على وجه ما يعرف  
للرأة أن تأكل معه

من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن نوا كله أو مع أخبها على مثل ذلك ويكره  
للرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة كقول مالك رحمه الله لا بأس أن تأكل المرأة مع  
ذو محرم يريد من تأبدهم بمعا عليه كالأب والابن والأخ والعم والخال لأنه ليس في مؤاكلتها أكثر  
من النظر إلى وجهها وكفها ويجوز لذو محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة قال الله عز وجل ولا  
يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو  
آبائهن أو آباءبعولتهن أو بناتهن أو أبناءبعولتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو بنى أخواتهن  
قال إبراهيم النخعي معناه ما فوق الشعر

( فصل ) وقوله ومع غلامها يريد عبدها وذلك لما قلناه من أن الأكل ليس فيه إلا النظر إلى الوجه  
والكفين وذلك مباح للعبس وأما نظرها إلى شعرها فاختلف فيه العلماء فقال الشعبي لا بأس أن تضع  
المرأة ثوبها عند ممسوكها وكان يكره أن يرى شعرها وبه قال مجاهد وعطاء وقال عبد الله بن عباس  
لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاه وقال القاضي أبو اسحق يجوز أن يرى العبد من سيده  
ما يراه ذو المحارم كالأب والأخ وجه القول الأول أن تحرر بمؤبد كالأجنبي له أربع زوجات  
أو كالأجنبي يكون زوج أختها ووجه القول الثاني قول الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن إلا  
لبعولتهن الآية وقال سعيد بن المسيب لا تفرنك هذه الآية أو ما ملكت أي ما تمنى بها الاماء ولم  
يعن بها العبيد قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وليس ما قاله بظاهر لان قوله جل وعز أو ما  
ملكتم أي ما تمنى عام والاماء قد دخلن في قوله تعالى أو نسائهن واستدل القاضي أبو اسحق في ذلك  
من جهة المعنى بان هذا لا يجعل له أن يتزوجها فجازله النظر إلى شعرها كتنوي المحارم والمشهور  
عن مالك أنه لا ينظر إلى شعرها من عبيدها إلا الوغد وهو الذي لا ينظر له وأما العبد الحسن المنظر  
فلا يرى شعرها ووجه ذلك عندى إذا لم يكن منظرا كان ممن لا يربط فيها وهو ممن لا يجوز له أن  
يتزوجها وأما الذي له منظر فهو ممن له فيه ارب وله في النساء ارب ويحرم به غير متأبد وقد قال  
القاضي أبو محمد ليس عبدها من ذوى محارمها الذي يجوز لها أن تسافر معه لان حرمة منها لا تدوم  
لأنه يمكن أن تعتقه في سفرها فيصل له تزويجها وقد قال الله تبارك وتعالى ليستأذنكم الذين ملكتم  
أي ما تمنى والذين لم يبلغوا الحلم منكم فأجرهم مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجنبي

( فصل ) وقوله وتنتأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن نوا كله أو مع أخبها على مثل ذلك يقتضى  
أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفها مباح لان ذلك يبدونها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في  
ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال عبد الله بن مسعود  
الزينت زينة زينة ظاهرة وهي الثياب وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الحنك والسوار  
والخاتم وقال النخعي ما ظهر منها ما فوق الدرع وقال أبو اسحق الآ ترى أنه تعالى قال خلوازينتكم  
عند كل مسجد يعنى الثياب وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس الأماظهر منها الوجه  
والكفان وبه قال عطاء وذكر ابن بكير أنه قول مالك وغيره قال القاضي أبو اسحق والظاهر والله  
أعلم يدل على أنه الوجه والكفان لان المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها الأوجهها  
وكفها وفي ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقرى بأن يروه من المرأة والله أعلم وأحكم  
قال الشيخ أبو بكر الأبهري إنما قال مالك رحمه الله ارتأكل المرأة مع من تأمن الفتنة في الأكل معها  
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وعندى أن ذلك يقتضى أن يغض عن بعض المراتبات

من الرجال قال وقد تأكل  
المرأة مع زوجها ومع  
غيره ممن نوا كله أو مع  
أخبها على مثل ذلك ويكره  
للرأة أن تخلو مع الرجل  
ليس بينه وبينها حرمة



وهي التي لا يجعل له أن ينظر إليها

( فصل ) وقوله يكره للمرأة أن تخلو مع الرجل من ليس بينها وبينه حرمة والأصل في ذلك ما روى أبو الخيرة عن عقب بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الجموح قال الجموح الموت قال الليث بن سعد الجموح أخوال الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

﴿ ما جاء في أكل اللحم ﴾

﴿ ما جاء في أكل اللحم ﴾  
 وحديثي مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يا أيكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الجموح قال الجموح الموت قال الليث بن سعد الجموح أخوال الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يا أيكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر ﴾  
 مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمل لحم فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لما فقال عمر ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴿  
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أيكم واللحم يريد بذلك المبالغة في النهي عن اللحم ويريد والله أعلم يا أيكم والا كثار منه والمداومة عليه وأن لا يجترأ بشئ من الأدم عنه يدل على ذلك أنه قد كان يأكل في بعض أوقانه ويؤكل عنده وقوله فان له ضراوة يريد عادة تدعو إليه ويشق تركها لمن ألقها وإنما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التعميم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ما جرى مجرى ذلك وتنبى إلى الاقتصاد والاقصار على أيسر الأقوات والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمل لحم فقال ما هذا فقال قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لما فقال عمر ما يريد أحدكم بطنه عن جاره وابن عمه فيصقل والله أعلم أن يكون في وقت شدة حمت الناس فكره له التعميم بأكل اللحم في مثل ذلك الوقت وأراد لو امتنع من ذلك كما امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أكل المعن حتى يم الناس الخصب ويعود بفضله على جيرانه وبنى عمه ومعنى قوله ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه على وجه الإنكار لذلك فكانه قال ليس ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه قال عيسى بن دينار معناه أن ينقص من شبعه ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى عن جاره عندي من أجل جاره وابن عمه فيشاركه في قوته ليعود عليه بفضله

( فصل ) وقوله رضي الله عنه أين تذهب عنكم هذه الآية يريد أين تذهب عنكم فلا تعتبرون بها ولا تمنعوا عما عابه الله عز وجل على من قبلكم ودوقوله تعالى أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فعابهم الله عز وجل ووجههم على ذلك ومعنى الآية والله أعلم أنكم استوفيت طبيباتكم واستوعبتموها ولم تتركوا شيئا منها لله تعالى بل استمتعتم بها وقطعتم بها أعماركم دون أن تقطعوها بطاعة الله عز وجل وأشغتم بها أنفسكم عن العمل لله عز وجل فكره عمر بن الخطاب من جابر بن عبد الله وإن كان إنما اشترى اللحم بعد أن فرم هو وأهله إليه اتباع شهوته وإيثارها على مواساة الجار وابن العم وروى عن عمر أنه قال لو شئت لكنت من أئمتكم طعاما وأرفكم عيشا وإن الله ما أجهل كذا وكذا وأسفه وصلا وصلوا وودنا بلما ولكني سمعت الله عز وجل غير قوما بأمر فعلموه فقال أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

## ﴿ ماجاء في لبس الخاتم ﴾

ص ﴿ مالک عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذته وقال لا ألبسه أبداً قال فنبذ الناس بخواتيمهم ﴾ مالک عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال اليبه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب يقتضى اباحه ذلك حين لبسه ثم ورد نسخ اباحه بتعريمه فنبذته وقال لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الاباحه وأما التغم بالفضه فهو الذي قال فيه سعيد ابن المسيب لمدقه بن يسار البسه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك وهو ما روى عن بعض أهل الشام انه منع من ذلك لغير السلطان لحديث روى عن أبي ربحانه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عشر خصال عن الوشم والوسم والتغم لغير ذي السلطان وهو حديث ضعيف وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التغم وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذته ونبذ الناس وهذا وهم والله أعلم والذي رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم الذهب ثم نبذته واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فكان في بدأ بي بكر ثم في يد عمر ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس وقد روى زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ثم نبذته (مسئله) قال عيسى بن دينار في المزنية ولا يجعل خاتم الفضة فص من ذذب ولا يذهب وكره مالک في العتية أن يجعل الرجل في فص خاتمه من الذهب قلماً لثلاثاً الفضة (مسئله) وأجمع أهل السنة على التغم في الشما وهو قول مالک وأكره التغم في اليمين وقال انما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره ثم يجعله في يمينه قال ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للمحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً في أصبعه

(فصل) ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله بوجه قال سعيد بن المسيب ومالك وكره ابن سيرين والدليل على ما ذهب اليه الجمهور من ذلك ما روى قتادة عن أنس بن مالك اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ونقشه محمد رسول الله ومن جهة المعنى أن كتب العلم والأدب وسائر العلوم لا ينفها من اسم الله تعالى وذكره ومع ذلك فلا يمنع من ذلك غيرها ولا بد من استعماله وحملها على كل حال وقال الشيخ أبو محمد ويقال كان نقش خاتم مالک رحمه الله حسي الله وزم الوكيل (فرع) ومن لبسه في يساره فقال سعيد بن المسيب له أن يستنجى به قال مالک لا بأس بذلك وأرجو أن يكون خفيفاً وقال ابن القاسم وقد روى أبو علي الحنفي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أرد الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود وهذا حديث منكر والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري الحديث المتقدم والله أعلم وأحكم

## ﴿ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العين ﴾

ص ﴿ مالک عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبابشيراً الأنصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال

## ﴿ ماجاء في لبس الخاتم ﴾

• وحدثني عن مالک عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذته وقال لا ألبسه أبداً قال فنبذ الناس بخواتيمهم • وحدثني عن مالک عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال اليبه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك

## ﴿ ماجاء في نزع المعاليق

والجرس من العين ﴾

• وحدثني عن مالک عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبابشيراً الأنصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال

عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لاتبقين في رقبته بغير قلادة من وتر أو قلادة الا  
 قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين  $\text{ك}$  ش قوله صلى الله عليه وسلم لاتبقين  
 في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة على الشئ من الراوى أن يكون خص أو عم الا قطعت والذي ذهب  
 اليه مالك ان الممنوع منها الأوتار وقال في العتبية ما سمعت بكرا هبة الا في الوتر قال ابن القاسم  
 لابأس به من غير الوتر ولعله كان يمنع كثيرا على وجه محذور فتعلق المنع بها والله أعلم قال أبو القاسم  
 الجوهري وقد قيل ان الجاهلية كانوا يقلدونه للعين فهو اعن ذلك وأما الجاهل فلا بأس به

( فصل ) وقول مالك أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والمدول به عن عمومته بنظره  
 واجتهاده لانه لا خلاف انه لا يجوز أن يجعل في عنقه الخطام وغيره مما يشده به الرجل ويزين ذلك بما  
 شاء ومعنى قول مالك رحمه الله انه نهى عن ذلك لان صاحبها يظن ان تلك القلائد تمنع أن تصيب  
 الابل العين أو ترذ القدر وقد ذهب قوم الى انه لا يجوز أن يعلق على الصبيح من بني آدم والبهايم شئ  
 من العلائق خوفا من زول العين وان جوزوا وتعلق ذلك على السقيم ورجاء لبرء الصبيح من قول  
 العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء وقد يجوز للانسان أن يفسد ويصعب خوف  
 التأذى بالدم كما يجوز له أن يفعل ذلك بعد التأذى به لانه ضرره وكما يجوز له ذلك قبل العين  
 وبعد ما اذا كان فيها حرزا ودعاء وقد قال عيسى بن دينار في المزنية لابأس أن يعلق الرجل على فرسه  
 للجواهر القلادة الملونة فيها خرز وانما كره الوتر وما اتخذ العين وقاله محمد بن عيسى وقال مالك ما سمعت  
 بكرا هبة في القلادة في الوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار  
 ولا أعرفه من وجه صحيح وقال غيره معناه ولا تركبوها في الفتن من ركب فرسا من شبابان يعلق به  
 وتر يطلب به وروى ابن القاسم عن مالك ما كره من القلائد في أعناق الابل هو مثل الجرس  
 فقال الجرس أشد قال وانما كره الجرس فيما يقع بقلي لصوته ( مسألة ) ولا بأس أن يعلق العوذة  
 فيها القرآن وذكر الله عز وجل على الانسال اذا خرز عليها جلد ولا خبر في أن يعقد في الخيط الذي  
 يربط به ولا في أن يكتب في ذلك حاتم سايبان قاله كمال قال لابأس أن يعلق الحرز من الحرمة ولا  
 بأس بالشرة والاسعار والادهان وبلغني ان عائشة رضيت الله عنها سحرت فقبل لها في منامها خدي  
 ماء من ثلثة آبار تجر في بعضها الى بعض فاعتطى به ففعلت فذهب عنها ما كانت تجده وفي العتبية  
 سئل مالك عما يعلق من الكتب وما كان من ذلك فيه كلام الله فلا بأس به

( فصل ) ذكر في الترجمة نزع المعاليق والجرس من العين وولد كره لها في الحديث لا بمعنى انها تعلق  
 في عنق البعير الا بقلادة فاقتضى الأمر بنزع القلائد أن لا ينزعها الا ان هنا انما يكون اذا حمل الأمر  
 بنزع القلائد على عمومته وفي العتبية عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الابل الجرس أشده وما  
 أراه كره الجرس الا لصوته قال ابن القاسم سألت مالكا عن الأكرام يجعلون الأجراس في الخبير  
 والابل التي تحمل القرط وغيره قال ما جاء فيه الا الحديث الواحد وتركه أحب الي من غير تحريمه  
 قال مالك ان سالما مر على عبر لأهل الشام وفيها جرس فقال لهم سالم ان هذا ينهى عنه قالوا نعم أعلم  
 بهذا منك انما يكبره الجبل الكبير فاما مثل هذا الصغير فلا بأس به فسكت سالم وفي العتبية عن  
 مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبر التي فيها جرس لا تصعبها الملائكة

عبد الله بن أبي بكر  
 حسبت انه قال والناس  
 في مقيلهم لاتبقين في رقبة  
 بغير قلادة من وتر أو  
 قلادة الا قطعت قال يحيى  
 سمعت مالكا يقول  
 أرى ذلك من العين



الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى العائن بقدرح فيسماء فبمسك مرتفعاً من الأرض فيدخل فيه كفه فيمضه ثم يمجحه في القدرح ثم يغسل وجهه في القدرح صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في قدرح ثم يدخل داخله أزاره في القدرح ولا يوضع القدرح في الأرض فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يغتسل ويصب عليه ثم كفاً القدرح على ظهر الأرض وراءه وأما داخله أزاره فهو الطرف المتدلى الذي يفضى من مثره إلى جلده كأنه اعلم بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشبه بذلك الطرف المتدلى الذي يكون من داخل قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا يغسل موضع الحجرة من داخل الأزار وإنما يغسل الطرف المتدلى

( فصل ) وقوله فراح سهل مع الناس كأن لم يكن به بأس يريد أنه يرى مما أصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل في أمره ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسال عامره واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء والله أعلم وليس في هذا الحديث ما يدل على أن سهلاً دخل ماء للغسل ولعله إنما كان يغتسل بما يفرقه بيديه ويصبه عليه ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير أزار لأن حسن جلده يظهر بكتف معظم جسده مع بقاء أزاره عليه والله أعلم قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ودخول الماء بغير مثر حيث لا يكون أحد ينظر إليه مباح عند العلماء الأمازيغ في حديث موسى عليه ابن أبي ليلى أنه منع من ذلك قال لأن الماء ساكناً واحتج النسائي في جواز ذلك في حديث موسى عليه السلام حين اغتسل بغير مثر فجري الحجر بثيابه واتبعه موسى عليه السلام حتى رأى بنو إسرائيل فقالوا ما بموسى من بأس وهذا قول من قال شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يطرا نسخ والله أعلم وأحكم

### ﴿ الرقية من العين ﴾

﴿ الرقية من العين ﴾  
 • وحدثنى عن مالك  
 عن حميد بن قيس المسكي  
 أنه قال دخل على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بابني  
 جعفر بن أبي طالب فقال  
 لحاضنتها مالي أراها  
 ضارعين فقالت حاضنتها  
 يا رسول الله انه تسرع  
 اليهما العين ولم يمنعنا  
 أن نسترقى لها إلا أنا لا  
 ندري ما يوافقك من  
 ذلك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 استرقوا لها فانه لو سبق  
 شيء القدر لسبقته العين  
 • وحدثنى عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن سليمان  
 ابن يسار أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل بيت أم سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وفي البيت صبي  
 يبكي فذكروا أن به العين  
 قال عروة فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 ألا تسترقون له من العين

ص مالك عن حميد بن قيس المسكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتها مالي أراها ضارعين فقالت حاضنتها يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقى لها إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين • مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين • ش قوله صلى الله عليه وسلم في ابني جعفر مالي أراها ضارعين قال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعمش معناه ناحلين فحلت أجسامهما فقالت حاضنتها ولعله يريد أمها وهي أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له عبد الله ومحمداً وعوناً ثم خلف عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمد ثم خلف عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى

( فصل ) وقول الخاضعة يارسول الله انه تسرع اليهما العين على ما قدمناه مما يحمدته الله عز وجل  
عند معاينة العائنين للعين وقوله ما يقول من الاستحسان له أو التعجب منه دون أن يبرك كما يحدث  
الله عز وجل المرص عند تناول الانسان من الأغذية وقدم أجرى الله تبارك وتعالى العادة بان يبرأ من  
ذلك بالاسترقاء كما أجرى العادة بان يبرأ من الأدواء المخصوصة بأدوية مخصوصة وقال صلى الله عليه  
وسلم في هذا الحديث استرقوا لها ولم يأمر بالاعتسال لان الاعتسال إنما يكون اذا كان العائنين  
معرضا وما اذا كان مجهولا فلا ينسب اليه أن يخصص أحدا بالاعتسال وإنما يذهب أداءه بالرقية والله  
أعلم ( مسألة ) ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه وذكره وبدل على صحة ذلك  
هنا الحديث وقدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة فلدغ رجل من  
أصحابه فقالوا يارسول الله قد كان آل حزم يرقون من الجنه فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي عمارة فقال اعرض على رقيتك فعرضها عليه فلم يبرها بأسا  
وأذن لهم فيها فيصمّل أن تكون ممنوعة ثم نسخ المنع بالإباحة ويحتمل أن يكون انما منع منها  
ما كان فيه شيء من أقوال أهل الكفر والله أعلم وأحكم وقدرى عن علي بن أبي طالب وعبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنهما ان الرقى والتائم والتولة تمرك فيصمّل قولها انه على ما تقدم من النهي  
ولم يعرف السخ ويحقل انهما أرادا بذلك الرقى بقول يتضمن الكفر وقدرى عن عوف بن مالك  
الأشجعي كثر الرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم فلا بأس  
بارقى ما لم يكن فيه شرك وسئل مالك عن الرجل يرقى وينشر فقال لا بأس بذلك بالكلام الطيب  
( مسألة ) وأما رقية أهل الكتاب فكرهها مالك رحمه الله وقال ابن وهب لا أكره رقية أهل  
الكتاب وأخذ بصحبتنا أي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال لليهودية ارقها بكتاب الله عز وجل  
ولم يأخذ بكرهية مالك في ذلك وكره مالك أن يرقى ويبيد الحديد أو الملح والعقد في الخيط  
أعظم كراهية عنده وروى عنه انه كره الحديد والملح والعقد في الخيط أشد كراهية ووجه ذلك  
عندي انه لم يعرف وجه منفعته فانه يكره استعماله لما يضاف اليه والله أعلم قال مالك في العتبية وأما  
الشيء ينجم فيجعل عليه حديد أرجو أن يكون خفيفا وانه يقع في قلبي ان التجميم لطول الليل  
( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لو سبق القدر شي لسبقته العين يقتضى انه لا يسبق القدر شي  
وأنه مما قدره الله عز وجل الا أن يكون على ما قدره الله تبارك وتعالى لكن لما كان تأثير العين تأثرا  
متواليا ينال فيه صلى الله عليه وسلم هذا القول على معنى المبالغة فيه والله أعلم

﴿ ما جاء في أحوال المريض ﴾  
• وحدثنى عن مالك عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا  
مرض العبد بعث الله  
تبارك وتعالى اليه ملكين  
فقال انظرا ماذا يقول  
لعواده فان هو اذا جاؤه  
جد الله وأتني عليه رفا  
ذلك الى الله عز وجل  
وهو أعلم فيقول لعبدى  
على ان توفيته ان ادخله  
الجنة وان أنا شفيت ان  
أبلى له لما خيرا من له  
ودما خيرا من دمه وان  
أ كفر عنه سيئاته

﴿ ما جاء في أحوال المريض ﴾

ص • مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض  
العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حيا الله  
وأتني عليه رفا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن ادخله الجنة وان أنا  
شفيت أن أبلى له لما خيرا من له ودما خيرا من دمه وأن أ كفر عنه سيئاته • ش قوله صلى الله  
عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله الله أعلم العبد المؤمن لقول الله عز وجل عينا يشرب بها  
عباد الله يفجرونها تفجيرا يريد والله أعلم المؤمنين ثم قال بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين يظهر  
هذا أنهما ملكان لا يكونان معه في غير حين المرض لانهما مخصوصان بفظ ما يقول للعواد لان

الملائكة الحفظة الملازمين له في الصحة يكتبون كل شيء فان حمد الله تعالى المريض وأثنى عليه بما هو أهله رفعنا ذلك الى الله عز وجل على حسب ما يستعمله الناس رفع فلان الى الرئيس كذا وكذا بمعنى أنها اليه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى لعبدى على ان توفيته يريد والله أعلم من ذلك المرض ان أدخله الجنة وان شفيت أن أعيدته الى صحته أفضل من صحته بان أبدله لما خيرا من له وما خيرا من دمه ويحتمل والله أعلم أن يريد به خيرا في صحته وتوفيقه وسلامته من الأسقام ويحتمل أن يريد به أنه يخبر لما يريد الله تعالى من استعماله بالطاعة وتوابعها من عوضه اياه وقوله وانما كثر عنه سبائته اتمام نعمته عليه بما عوضه من صحته والله أعلم ص **ع** مالك عن يزيد بن أبي خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا نص بها أو كثر بها من خطاياها لا يدري يزيد أيهما قال عروة **ع** مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة انه قال سمعت أبا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا نص منه **ع** ش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يريد والله أعلم وان صغرت الا نص به أو كثر بها من خطاياها والقص والتكفير راجعان الى معنى واحدا تمارعى الراوى اللفظ فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله يكفر به من خطاياها ومعنى ذلك والله أعلم اذا صبر واحتسب

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا نص منه يريد والله أعلم يصيب منه بالمرض المؤثر في صحته وأخذ المال المؤثر في غناه والحزن المؤثر في سروره والشدة المؤثر في صلاح حاله فاذا صبر واحتسب كان ذلك سببا لما أراد الله تبارك وتعالى به من الخير وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها **ص** **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئنا له مات ولم يتصل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته **ع** ش قول الرجل في الذي مات هنيئنا له مات ولم يتصل بمرض يغبطه به في سلامته من المرض وانما ذلك غبطة في الدنيا خاصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك على معنى الانكار عليه والاغلاظ له وما يدريك يريد وما علمك لو ان الله عز وجل ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته يريد والله أعلم ما يدريك ان هذا أفضل وان ما يكفر عنه من سيئاته أفضل من سلامته من الأمراض مع بقاء سيئاته

**ع** التعوذ والرقية من المرض **ع**

**ص** **ع** مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عتاز وبي وجع فداك ديهلكني قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيبيك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقسرتة من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى ما كان في فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم **ع** ش

الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا نص بها أو كثر بها من خطاياها لا يدري يزيد أيهما قال عروة وحدثني مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا نص منه **ع** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئنا له مات ولم يتصل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته **ع** التعوذ والرقية من المرض **ع**

**ع** وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عتاز وبي وجع فداك ديهلكني قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيبيك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقسرتة من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى ما كان في فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم **ع** ش

قول عثمان بن أبي العاصي ويوجع قد كاد يهلكني دليل على ان اللطيل ان يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأى وجه أمكن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عبد الله بن مسعود انك لتوعك وكاشد يدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم وهذا مما يرد به التشكي وقلة المبر كإروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال كلاب هل هي حتى تنور على شيخ كبير نزيه القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فسم اذا وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك يدي والله أعلم على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا المدد في غير ما موضع فقال في مرضه بعد ما دخل بيت عائشة رضيت الله عنها واشتد مرضه بقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كبتين لعلى أعهد الى الناس وقهر وى ابن شهاب لما الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي فقال فيه وضع يدي على الذي يألم من جسدي وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وقل أعوذ بعمرة الله وقدرته من شر ما أجد نص على التعوذ فيها نزل به من شدة المرض بعمرة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لذهاب المرض وفي معناه التداوى بذلك ويحتمل والله أعلم ان يريده انه يقول ذلك مع كل مسحة وهو الأظهر عندي وقول عثمان بن أبي العاصي فأذهب الله عنى ما كان بي يريده والله أعلم لما فعل ذلك ولذلك كان يأمر به أهله وغيرهم لماجر به من منفعتها وازهاب الادواء بها والله أعلم ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأسح عليه بيمينه رجاء بركها ش قوله رضيت الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى أما يريده اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا أصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وحوه أن يقرأ ويشير بقراءة له الى جسده ور بما كانت اشارته بامراره يده على موضع الألم أو الى اعضاءه ان كان جميع جسده ألما ويكون بان يجمع يديه فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم

( فصل ) وقولها وينفث سنة في نفث الراقي قال عيسى بن دينار النفث شبه البراق ولا يلقى شيئا وروى محمد بن عيسى الأعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب وهذا يقتضى أنه كان يلقى اليسير من الريق فأما التفل فانه يكون معه القاء الريق وروى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر وا بماء لدغ سيد أهله فراه رجل من الصعابة فكان يقرأ بأبام القرآن ويجمع زرافه ويتفل فبرا (مسئله) وصفة النفث ما تقدم ذكره قال محمد بن عيسى الأعشى أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك رحمه الله انه رأى ينفث الرقية على بعض يديه أو أصابعه وقال معمر سألت الزهري كيف ينفث فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقدر واه يونس مستندا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين جميعا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده

( فصل ) وقولها رضيت الله عنها فلما اشتد وجعه تر يدضعف عن القراءة أو عن القراءة في يديه قالت

• وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأسح عليه بيمينه رجاء بركها



عائشة فكنت أنا أقرأ عليه وروى معمر عن ابن شهاب فلما أنقل كنت أنفت عليه بهن وفي رواية  
يونس فلما اشتكى أمرني أن أفعل ذلك به قالت وكنت أسمع بينه وبينه رجاء بركتها إشارة إلى أنها كانت  
تتناول ذلك منه لضعفه عن الانفراد بذلك والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن  
عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر  
ارقيها بكتاب الله تعالى ﴿ ش قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لليهودية ارقيا بكتاب الله عز  
وجل ظاهره أنه أراد التوراة لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن ويعتدل والله أعلم ان يريد  
بذكر الله عز اسمه أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى ويعلم صحت ذلك بأن يظهر رقيها فان كانت  
موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بما ومالم يكن على هذا الوجه في المستخرج عن مالك لأحب  
رقي أهل الكتاب وكرهه وذلك والله أعلم إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالى وإنما  
كانت من جنس المصروع وما فيه كفر منافي للشرع وروى ابن وهب عنه عن المرأة التي رقي  
بالحديبية والملح وعن الذي يكتب الحرز ويعقد فيعلقه به عقد الذي يكتب حرز سليمان انه كره  
ذلك كله وكان يعتقد عنده في ذلك أشد كراهية لما في ذلك من مشابهة المصروع ولعله تأول قول الله  
تعالى ومن شر النفاثات في العقد والله أعلم

( فصل ) وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الاسترقاء قال مالك في العتية بلقي انها كانت ترى  
البثرة الصغيرة في يدها فتلع عليها بالتمع يذيقها لها انها صغيرة فتقول ان الله عز وجل يعظم ما يشاء  
من صغير ويصغر ما يشاء من عظيم

﴿ تعالج المريض ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن  
الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أعمار فنظرا إليه فرعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فرعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
أنزل الدواء الذي أنزل الادواء ﴿ ش قوله ان رجلا أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله  
أعلم فاضر ذلك به وخيف عليه منه وان المجر وح دعا رجلين من بني أعمار لعالجته فر وبأن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم البصع عن حالها ومعرفة بالطب  
لأنه لا يصلح ان يعالج الا بعلاج من له علم بالطب قال مالك أرى للإمام أن ينهى عن حالها ومعرفة بالطب  
بالطب لأنه لا يصلح أن يعالج من هؤلاء الاطباء عن الدماء الاطبيب معروف وقد قال في ربيعة ولا  
تشرّب من دوائهم الا شيئا تعرفه قال واني بذلك مستوص وفي هذا دليل على ان الطب معنى صحيح  
ولذلك سألتها النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضلها فيه فقال الرجلان أو في الطب خير يا رسول الله  
يحتمل والله أعلم أن يكونا طبيبين في حال كفرهما فلما أسلما أسكعا عن ذلك شكافي أمره ويحتمل أن  
يريد التحقيق ما اعتقد اصحته

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الادواء تفويض لله تبارك وتعالى في ذلك  
كله وانه الخالق له وانما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه كما أعلمهم التقذي بالطعام  
والشراب وأباح لهم وهدانا ظاهر في جواز التداوي لما في ذلك من المنافع وروى عطاء بن أبي رباح  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله دعاء الأتزل له شفاء ( مسئلة ) ومن

• وحدثنى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن  
عمرة بنت عبد الرحمن  
ان أبا بكر الصديق دخل  
على عائشة وهي تشتكي  
ويهودية ترقيها فقال أبو  
بكر ارقيا بكتاب الله

﴿ تعالج المريض ﴾

• وحدثنى عن مالك عن  
زيد بن أسلم أن رجلا  
في زمان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أصابه جرح  
فاحتقن الجرح الدم وأن  
الرجل دعا رجلين من  
بني أعمار فنظرا إليه فرعما  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لهما أيكما  
أطب فقالا أو في الطب  
خير يا رسول الله فرعم  
زيد أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال أنزل  
الدواء الذي أنزل الادواء

المعالجة الجائزة حية المريض قال الشيخ أبو محمد جى عمر بن الخطاب مر يضاف قال حانى حتى كنت  
 أمص النوى من الجوع والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى ان سعد بن  
 زراراً كوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فبات ﴿ مالك عن نافع أن  
 عبد الله بن عمرا كوى من اللقوة ورقى من العقرب ﴿ ش قوله ان سعد بن زراراً كوى  
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة وهو لمكانه وحاله لا يشك ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد علم به فلم ينكره وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك كويت من ذات الجنب ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواى يريد  
 بذلك شهرة الأمر وانه لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وذلك يدل على اباحتها وما روى  
 عن جبير بن جبير عن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء في ثلاثة  
 في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتى عن السكى فإتاهم مذابى كراهية وحض  
 على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبد الله بن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ثم قال هم الذين لا يتطرون ولا  
 يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء وقد أمر به في غير ما  
 حديث وقيل في نفسه بقل هو الله أحد والمعوذات ولم يكن استرقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا مداوانه  
 بماء سبع قرب لم تحلل أو كيتهن تركا للتوكل وانما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال ولكنه  
 يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم انه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة وانما كان التوكل  
 أفضل من التعانق بأمر لا يتيقن به البره ويكون ذلك الذى رجلا لعبادة أمر بها وقد روى أبو سعيد  
 الخدرى جاهر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه  
 فقال انى حقيقته فلم يزد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك ومعنى  
 ذلك انه أعلم انه قد جعل شفاؤه في شرب العسل فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ فانه لم يعين له برأه  
 في أول شربه فيحتمل أن يكون معناه وصدق الله فيها أمرى به من أن يستقى عسلا فبرأ وكذب بطن  
 أخيك بمعنى ان هذا الذى يذكره عنه ليس بصحيح ولا صدق اذا كان بمعنى الخبر فروى انه سقاه  
 فبرأ والله أعلم ( مسألة ) ويغسل القرحة بالبول والخر إذا غسل بعد ذلك بالماء وفي رواية ابن  
 القاسم انه كره التعالج بالخر وان غسله بالماء قال مالك انى لأكره الخمر في الدواء وغيره وبلغنى  
 انه انما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين والبول عندى أخف قال مالك ولا يشرب بول  
 الانسان ليتماوى به ولا بأس بشرب أبوال الانعام الثمانية التى ذكرها الله سبحانه قيل أكل ما يتوكل  
 له قال لم يقل الا أبوال الانعام الثمانية بل ولا خير في أبوال الأذى

﴿ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن سعد بن زراراً كوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فبات ﴿ وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرا كوى من العقرب ﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾ ﴿ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان أسماء بنت أبي بكر كانت اذا أتيت

( فصل ) وما روى ان عبد الله بن عمرا كوى من اللقوة يقتضى اباحة ذلك عنده وكذلك استرقاؤه  
 من العقرب ولعله أن ذلك بمعنى رجاء من عمل صالح كان عنده أفضل من ترك الاسترقاء فيكون  
 النهى عن الاكواء عنده متوجها الى من يفعل ذلك لا يثار الصحة خاصة وصلاح الحياة لا يتوصل  
 بذلك الى عبادة وعمل صالح وبقال مالك في العتية لا بأس بالاكواء من اللقوة والله أعلم وأحكم

﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان أسماء بنت أبي بكر كانت اذا أتيت

بالمرأة وقد حجت تدعو لها أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نأ أن يبردها بالماء \* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء \* ش قوله ان أسماه كانت اذا أتيت بالمرأة وقد حجت تدعو لها دليل ان ذلك كان يتكرر منها تبركاً من الناس بها ورغبة في دعائها فكانت تضيف الى ذلك ان تصب الماء بين المرأة المحبومة وجيبها تبريداً لها وقال عيسى بن دينار تأخذ الماء فتصبه فيا بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء الى جسدها ترجو بذلك بركة قول النبي صلى الله عليه وسلم فأبردوها بالماء \* ويحتمل والله أعلم أن يكون ذلك من حمى كانت متكررة بالمدينة ذلك الوقت شديدة الحرارة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أن يستشفى منها بالاراد ولذلك قال ان الحمى من فيح جهنم والفيح سطوع الحر فأبردوها بالماء الذي أجرى الله العادة أن يشفي برده من آذاه الحر مرة بالمبريد به ومرة بشر به وهذا كله يجري العادة وكذلك سائر الأدوية بما هي أدوية بمعنى ان الله أجرى العادة بان يشفي هو تبارك وتعالى من تناولها على وجه مخصوص وكذلك الأعذية والله أعلم وأحكم

### ﴿ عيادة المريض والطيرة ﴾

﴿ عيادة المريض والطيرة ﴾  
 وحديثي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحة حتى اذا قعد عنده فرت فيه أو نحو هذا \* ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض الرحة يريد والله أعلم عظم أجر العيادة للمريض وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز وتوليه صلى الله عليه وسلم حتى اذا قعد عنده ير بعنقه المريض فرت فيه فمضى ذلك والله أعلم انه اذا ثبت له من رحمة الله عز وجل وهي ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب ويتعلق به منها ما ثبت للخائض في الماء فاذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض في الماء وقوله صلى الله عليه وسلم فرت فيه أو نحو هذا ان كان هذا اللفظ فانه يحتمل أن يريد به فرت له كما يقول فيه رفق بكنا وفيه طلاقته له أي طلاقته رفق ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه فرفها أي ثبت فيما غمر منها والله أعلم وأحكم ص \* مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا دام ولا صفر ولا يجعل المريض على المصح وليلعل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى \* ش قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا سمعة من ابن وهب ومعنى ذلك عندي ان العرب كانت تعتقد أن المصح اذا جاور المريض أعدها مرضه أي تعلق به وانتقل اليه قال الشاعر \* تعلق المصح مبارك الجرب \*  
 فكذب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى وتبروي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن اعرابياً قال يا رسول الله فما بال الابل تسكون في الرمل لسكانها الأطباء فيضالطها البعير الأجر ب فجر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعلى الأول وهذا من أبين طرق الحجاج والارشاد الى الصواب وايضاح وجه الحق لان الاعراب دخلت عليه الشبهة بان الابل تسكون في الرمل وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها فتسكون فيه كالغلباء حسنا وسلامة من الجرب وغيره فيأتي بعيراً جرب فيدخل بينها فيشعلها الجرب فاعتقد الاعرابي

ص \* مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد ارجل المريض خاض الرحة حتى اذا قعد عنده فرت فيه أو نحو هذا \* ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا عاد ارجل المريض خاض الرحة يريد والله أعلم عظم أجر العيادة للمريض وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز وتوليه صلى الله عليه وسلم حتى اذا قعد عنده ير بعنقه المريض فرت فيه فمضى ذلك والله أعلم انه اذا ثبت له من رحمة الله عز وجل وهي ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب ويتعلق به منها ما ثبت للخائض في الماء فاذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض في الماء وقوله صلى الله عليه وسلم فرت فيه أو نحو هذا ان كان هذا اللفظ فانه يحتمل أن يريد به فرت له كما يقول فيه رفق بكنا وفيه طلاقته له أي طلاقته رفق ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه فرفها أي ثبت فيما غمر منها والله أعلم وأحكم ص \* مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا دام ولا صفر ولا يجعل المريض على المصح وليلعل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى \* ش قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا سمعة من ابن وهب ومعنى ذلك عندي ان العرب كانت تعتقد أن المصح اذا جاور المريض أعدها مرضه أي تعلق به وانتقل اليه قال الشاعر \* تعلق المصح مبارك الجرب \*  
 فكذب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى وتبروي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن اعرابياً قال يا رسول الله فما بال الابل تسكون في الرمل لسكانها الأطباء فيضالطها البعير الأجر ب فجر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعلى الأول وهذا من أبين طرق الحجاج والارشاد الى الصواب وايضاح وجه الحق لان الاعراب دخلت عليه الشبهة بان الابل تسكون في الرمل وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها فتسكون فيه كالغلباء حسنا وسلامة من الجرب وغيره فيأتي بعيراً جرب فيدخل بينها فيشعلها الجرب فاعتقد الاعرابي

﴿ عيادة المريض والطيرة ﴾  
 وحديثي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحة حتى اذا قعد عنده فرت فيه أو نحو هذا \* ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض الرحة يريد والله أعلم عظم أجر العيادة للمريض وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز وتوليه صلى الله عليه وسلم حتى اذا قعد عنده ير بعنقه المريض فرت فيه فمضى ذلك والله أعلم انه اذا ثبت له من رحمة الله عز وجل وهي ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب ويتعلق به منها ما ثبت للخائض في الماء فاذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض في الماء وقوله صلى الله عليه وسلم فرت فيه أو نحو هذا ان كان هذا اللفظ فانه يحتمل أن يريد به فرت له كما يقول فيه رفق بكنا وفيه طلاقته له أي طلاقته رفق ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه فرفها أي ثبت فيما غمر منها والله أعلم وأحكم ص \* مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا دام ولا صفر ولا يجعل المريض على المصح وليلعل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى \* ش قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا سمعة من ابن وهب ومعنى ذلك عندي ان العرب كانت تعتقد أن المصح اذا جاور المريض أعدها مرضه أي تعلق به وانتقل اليه قال الشاعر \* تعلق المصح مبارك الجرب \*  
 فكذب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى وتبروي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن اعرابياً قال يا رسول الله فما بال الابل تسكون في الرمل لسكانها الأطباء فيضالطها البعير الأجر ب فجر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعلى الأول وهذا من أبين طرق الحجاج والارشاد الى الصواب وايضاح وجه الحق لان الاعراب دخلت عليه الشبهة بان الابل تسكون في الرمل وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها فتسكون فيه كالغلباء حسنا وسلامة من الجرب وغيره فيأتي بعيراً جرب فيدخل بينها فيشعلها الجرب فاعتقد الاعرابي

ان ذلك البعير قد أعدا جربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الجرب بالعدوى لامتنع أن يكون الأول جربا إذ لا بد أن يكون الأول جرب هذه الابل بغير جرب ابتداء من غير أن يعديه غيره أما ان ذلك دخل البعير الذي دخل بينهما أو غيره قبله وإذا جاز أن يكون هذا الداء لحق الأول من غير عدوى وإنما هو من فعل الله فإنه لا يمتنع أن يكون ما شغل الابل أيضا من الجرب من فعل الله فلا معنى لاعتقاد العدوى فالواجب أن يعتقد ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى لا خالق سواه وان جاز أن يفعل في بعض الأشخاص ابتداء وفي بعضها عند مجاورة الجرب والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا هام قال عيسى بن دينار معناه لا يتطير بالهام قاله مالك رحمه الله وقال محمد بن عيسى الأعمش كان أهل الجاهلية يقولون إذا وقعت هامة على بيت خرج منه بيت فعلى هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا هام النبي أن يتطير بذلك أحد وقيل ان معنى ذلك ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول استقوني استقوني حتى يقتل قاتله قال الشاعر في مثل هذا

يا عمرو الا تدع شقي ومنقتى \* أضربك حتى تقول الهامة استقوني

فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا هام تكليب لاخبارهم بذلك والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر قال مالك وغيره معناه ان العرب كانت في الجاهلية تحرم صفر عاما وتؤخر اليه المحرم وكانت تحمله عاما آخر وتقدم المحرم الى وقت غنمى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ابن وهب كان أهل الجاهلية يقولون ان الصفر التي في الجوف تقتل صاحبها وهي التي عنت عليه اذا مات فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكذبهم فيه وقال لا يموت أحد الا بأجله والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل الممرض على المصح الممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النبي عن أن يأتي الرجل بالبه أو غفقه الجرب فيفصل بها على ماشية صحيحة فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ان كان بمعنى الخبر والتكليب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون نامضا وان كان بمعنى النبي يريد لا تكرر هو ادخول البعير الجرب بين ابلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه فانما لا نعلم أيهما قال أو لا وان تعلقتا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ورد في أول الحديث فحال أن يكون نامضا لورد بعده أو لا يدرى ورد قبله أو بعده لان الناسخ انما يكون نامضا لحكم قد ثبت قبله وقال يحيى بن يحيى في المزنية سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي أن يجعل محله الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالتفرد تنفر منه وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى فهذا تنبيه انه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للذي لا للعدوى وأما الصحيح فينزل محله المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه قبل له ولم يرد هذا أن يأتي الرجل بالبه أو غفقه الجرب فيفصل بها الموردة على الصحيح الماشية قال لعنه قد قيل ذلك وما سمعته وانى لا كره له أن يؤذيه ان كان يجده عن ذلك المورد وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي أن يجعل موردة الاصحاء الآن يكون لا يجده عنى فيها فيردوها وقرى بنونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة ثم صحت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن يورد ممرض على مصح فقال الحارث بن أبي رثاب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثنا آخر تقول لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف في ذلك مما رواه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن له بالحشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت قال أبو هريرة قلت آتيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخت أحد القولين الآخر قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله أبو سلمة يقتضي أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وهذا على قول من قال أن قوله صلى الله عليه وسلم على وجه النهي ويصح على هذا التأويل أن يكون أبو هريرة قد عرف الأول منهما قال القاضي أبو الوليد والنسب عندي في معنى ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى أمانني به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مريض الصحيح وإن ذلك من فعل الله عز وجل ابتداء كما فعله في الأول ابتداء وإن قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ليس من هذا المعنى والله أعلم لكنه يحتمل معنيين أحدهما المنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث وهذا الذي يذهب إليه يحيى بن يحيى والثاني أن يكون الباري تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك وإن كان الباري عز وجل هو الخالق للمرض والصحة ففي بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اعتقاد من يعتقد أن ذلك ليس من فعل الله عز وجل وأنه متولد من مجاورة المريض الصحيح وليس هذا بواضح لانا لا نجد ذلك جارياً على عادة فقد يجاور المريض الصحيح فلا يمرض وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجدوم فراراً من الأسد وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضراراً غير التكره لمجاورته لانه إذا فسر على الصبر على مجاورته فلا معنى لنبيه صلى الله عليه وسلم الآن يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنك إذا استضررت برائحتهم وكرهت مجاورته فإنه مباح لك أن تفر منه فراراً من الأسد والله أعلم وقد قال يحيى بن يحيى في القوم يكونون في قرينهم شركاء في أرضها وأمتها وجيع أمرها فيجذبهم بعضهم فيردون المستقى بأبيتهم فيتأذى بهم أهل القرية ويريدون منهم من ذلك أن كانوا يجذبون عن ذلك الماء عنى من غير ضرر بهم أو يقوون على استنباط بئراً وأجزاء عين من غير ضرر بهم ولا فحج بهم فأرى أن يؤمروا بذلك ولا يضررهم وأوان كانوا لا يجذبون عن ذلك غنى الأبخاخهم أو يفسد حهم قبل لمن يتأذى بهم ويستكي ذلك منهم استنبط لهم بئراً وأجر لهم عيناً أو أقم من يستقي لهم من البئر أن كانوا لا يقوون على استنباط بئراً وأجزاء عين ويكفون عن الورد وعليكم والافكل امرئ أحق بماله والضرر ممن أراد أن يمنع امرئاً من ماله ولا يقيم له عوضاً منه (مسئلة) وإذا جندم الرجل فرق بينه وبين امرأته أن شاء ذلك وقال ابن القاسم يحال بينه وبين وطءه رقيقه إن كان في ذلك ضرر وقال مسنون لا يحال بينه وبين وطءه إماته ولم يختلفوا في الزوجة وجه قول ابن القاسم أنها امرأة يلحقها الضرر بوطء المجدوم فوجب أن يحال بينه وبينها كالزوجة وقال ابن القاسم إنما يحال بينه وبين الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر وجه قول مسنون أن الجندام في الحر لا يمنع الزوجة ونقضها منع الوطء المستحق بها والمالم يمنع ملك الميمن لم يمنع الوطء المستحق به وجه ثان أن هذا عقد يستباح به الوطء فوجب أن يكون تأثير الجندام في وطئه كتأثيره في عقده كعقد النكاح والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهل يخرج الممرض من القرى والخواضر قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة لا يخرجون إن كانوا

يسراوان كثر واراينا أن يتخذوا أنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلم وبجماعتهم ولارى أن يمنعوا من الأسواق لتجارهم والتطرق للسئلة اذا لم يكن امام عدل يجرى عليهم الرزق وقال أصبغ ليس على مرضى الخواضر أن يخرجوا منها الى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ولكن ان أجرى عليهم الامام من الرزق ما يكتفهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو بالسجن ان شاء وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن اذا كثر وأخب الى وهذا الذي عليه الناس (مسئلة) ويمنع المجذوم من المسجد ولا يمنع من الجمعة ولا يمنع من غيرها قاله مطرف وابن الماجشون

### ﴿ السنة في الشعر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب واعفاء اللحي ﴾ ثم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب يقال أحفى الرجل شاربه اذا قصه وروى ابن القاسم عن مالك أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب انما هو أن يبدووا طار وهو ما حرم من طرف الشفة والاطار جوانب الفم المحلقة به وحكى الشيخ أبو محمد في المختصر عن مالك انما الاحفاء المذكور في الحديث قص الاطار وهو طرف الشعر وأشار الى الاطار من الشعر والأول أظهر والله أعلم وأحكم (فصل) وإحفاء الشوارب قصها على ما تقدم ذكره وروى ابن عبد الحكم عن مالك ليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وروى أشهب عن مالك خلقه من البدع وقال أبو حنيفة والشافعي حلق الشارب واستئصاله أفضل من قصه وتقصيره والدليل على ما نقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب قال صاحب الأفعال معناه قصوها قال مالك رحمه الله وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا أحقرته أمر قتل شاربه ولو كان محلوفا ما كان فيه ما يقتل والدليل على ذلك أيضا ما روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب واحتموا بما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهكوا الشوارب ولا حجة فيه لان انما ك الشيء لا يقتضى ازاله جميعه وانما يقتضى ازاله بعضه قال صاحب الأفعال نهكته الحى نهكا آرت فيه وكذلك العبادة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحي قال أبو عبيد معناه وفروا اللحي لتكثر يقال منعفا بنو فلان اذا كثروا قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحي من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بأمور بتركه وقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ من اطبار من اللحية وشذ قيل لمالك فاذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها وتقص وروى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة انهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قطة من شعر كانت بيد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

### ﴿ السنة في الشعر ﴾

• وحدثنى عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب واعفاء اللحي • وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن جيبين عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قطة من شعر كانت في يدي حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

شعرها فكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ما فهم من تغيير الخلق والتدليس وقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قصة الشعر وقال فيه المغبرات خلق الله

( فصل ) وقوله يا أهل المدينة أين علماءكم على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك أو الانكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك فيقول كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علماءكم قال مالك ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره وقال الليث بن سعد يجوز أن تصله بالموقف وإنما كره الشعر والدليل على ما نقلوه ماروي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا عام ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر متغيرة للخلق كالصلة بالشعر قال مالك ولا خير في أن تضع الجعة على رأسها قال مالك ولا بأس بل تحرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه والله أعلم ( مسألة ) ونهى عن الفرع وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقى مواضع والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفرع ومن ذلك القصة والفقا وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مقدما وشعر الفقا قال مالك لا يعجبني ذلك في الجوارى ولا العلمان ووجه ذلك أنه من ناحية الفرع وقال مالك ويلصقوا جميعه أو يتركوا جميعه وسئل عن القصة وحبها فقال ما يعجبني ذلك ووجه ما تقدم ومن هذا الباب الوشم وعموم نوع والوشم النقش في اليد والذراع أو الصدر والدليل على ذلك ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقال ابن نافع الوشم في الشعر معنى ذلك أن هذا معنى باق كخالقة ومن ذلك التخلج وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتلججات للحسن المغبرات خلق الله ما لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ( مسألة ) وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل فقد قال مالك رحمه الله لا بأس بالكحل للمرأة الأمد وغيره لما ذكرناه من قبل وأما الرجل فقد قال مالك رحمه الله أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا أن يعمله وما أدركت من يكحل نهارا إلا من ضرورة وفي رواية ابن نافع ليس الكحل بالأمد من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي يريه ما قدمناه من استحسان زي من مضى من علماء أهل المدينة والأخذ بهديهم وأدبهم لأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ( مسألة ) وأما الخناء فقد قال مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالخناء أو تطرفه ما يغير خضاب وأنكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أن تخضب يديها كلها أو تدع ص **ع** مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بذلك **ع** ش قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بذلك قال عيسى بن دينار اسدال القصة يردان تخنمنه قصة في مقدم الرأس فعل ذلك والله أعلم لما سمعنا أهل الكتاب أنهم كانوا يسدلون شعورهم وكان يحب متابعتهم في المنيومر فيه بخالفوا ذلك يحتمل والله أعلم أنه كان يعلم أن ذلك مما يغير وجهه من شريعة أنبيائهم أما وحي أو يغير متواتر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلن يقتدى بهم فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك فاذا طرأ التسع دان بخالفهم وعدل إلى ما أمر به فلذلك فرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سئل قال ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وحديثي عن مالك  
عن زياد بن سعد عن ابن  
شهاب أنه سمعه يقول سئل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ناصيته ما شاء الله  
ثم فرق بذلك

قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ( ٢٦٨ ) أو شعر أم امرأته بأس \* وحدثني عن مالك عن

بجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة فسدل ناصيته ثم فرق بعد ذلك قال مالك ورأيت  
عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم قال ابن القاسم قال مالك فرق الرأس  
للرجال أحب الي ( مسألة ) وأما الذؤابة للصبي فقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره الذؤابة  
للصبي قال عيسى بن دينار وأنا لأرى بها بأسا وجه قول مالك ما فيه من مشابهة القرع وهو ان يحلق  
مواضع من الرأس وبدع مواضع وقدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع ووجه قول  
عيسى بن دينار انه ليس من معنى القرع لأن الشعر غير متفرق في الرأس وانما هو في موضع واحد  
كالشعر يكون في جميع الرأس والله أعلم وأحكم ص \* قال مالك ليس على الرجل ينظر الى  
شعر امرأته ابنه أو شعر أم امرأته بأس \* ش قول مالك رحمه الله ليس على الرجل ينظر الى  
شعر امرأته ابنه أو شعر أم امرأته بأس والله أعلم على الوجه المباح من نظره الى ذوات محارمه كأمه  
وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما انه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به والله أعلم  
ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخفاء ويقول فيه تمام الخلق \* ش  
يريد والله أعلم ما لم يكن في اخصائه منفعة وقد كره مالك رحمه الله اخفاء الخليل وقال لا بأس باخصائها  
إذا أكلت واخصاء بنى آدم محرم كقطع أعضائهم وقد كره مالك شراء الخصى من الصقالبة وقال لو  
لم يشتر وانهم لم يخصوه وروى عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى فليغيرن خلق الله قال هو  
الاخصاء وقاله أنس بن مالك وقال عبد الله بن مسعود هو الوشم وقال مجاهد والتخعي فليغيرن خلق  
الله دين الله ( مسألة ) وأما اخفاء العنق وما ينتفع باخصائه لطيب لجه فلا بأس بذلك والله أعلم  
ص \* مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره  
في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام \* ش كافل اليتيم هو الذي  
يكفله ويقوم بأمره وينظر له وقوله صلى الله عليه وسلم له أو لغيره يحتمل والله أعلم ان يكون  
الكافل امرأة فكافل اليتيم وهو ابنها ويحتمل أن يراد الرجل يكفل يتيما من آثاره لان اليتيم في  
بنى آدم بموت الأب دون موت الأم وقوله صلى الله عليه وسلم أو لغيره يريد أن لا يكون من  
عشيرته والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم كهاتين وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام يريد السبابة  
قال عيسى بن دينار يقول لأفضله في الجنة لا بقدر فضل الوسطى على التي تلي الإبهام

### اصلاح الشعر

ص \* مالك عن يحيى بن سعيد ان أبان قتادة الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي  
جثة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ر بما دهنها في اليوم  
مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها \* مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار  
أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نازرا الرأس واللحية فإشار اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نازرا الرأس كأنه شيطان \* ش  
قول أبي قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة أفأرجلها يريد مشطها فقال له رسول الله صلى

نافع عن عبد الله بن عمر  
انه كان يكره الاخفاء  
ويقول فيه تمام الخلق  
\* وحدثني عن مالك عن  
نافع عن صفوان بن سليم  
انه بلغه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أنا وكافل  
اليتيم له أو لغيره في الجنة  
كهاتين إذا اتقى وأشار  
بأصبعه الوسطى والتي  
تلي الإبهام

### اصلاح الشعر

\* وحدثني عن مالك عن  
يحيى بن سعيد ان أبان قتادة  
الأنصاري قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان  
لي جثة أفأرجلها فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم وأكرمها فكان  
أبو قتادة ر بما دهنها في  
اليوم مرتين لما قال له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم وأكرمها  
\* وحدثني عن مالك عن  
زيد بن أسلم أن عطاء  
ابن يسار أخبره قال كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في المسجد فدخل  
رجل نازرا الرأس واللحية  
فأشار اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده  
ان اخرج كأنه يعني اصلاح  
شعر رأسه ولحيته ففعل  
الرجل ثم رجع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نازرا الرأس كأنه شيطان



الله عليه وسلم ذمها كرمها يريد والله أعلم اصلاحها وتجميلها بالدهن وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر فيكون ذلك كرامته وصيانتة من الشعث والتراب والوسخ ولذلك كان أبو قتادة يوالي دهنها واصلاحها حتى ربح ما فعل ذلك في اليوم مرتين وقال ابن القاسم ما أحببتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو عندي شبه النتن .

﴿ ماجاء في صبغ الشعر ﴾

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد نفوس قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال ففدا عليهم ذات يوم وقد جرهما قال فقال له القوم هنا أحسن فقال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلتني إلى البارحة جارتها نجيلة فأقمت علي لا صبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلى قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على

الناس

( فصل ) وقوله فدخل رجل المسجد وهو نازل الرأس واللحية يريد والله أعلم قائم الشعر نازرا فأمره وقوله فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرج يعني اصلاح الشعر وذلك يقتضي أن اخرج من المسجد لاصلاح الشعر ما موربه لأن اصلاحه في المسجد منهي عنه لما فيه من تشييت المسجد بما يقع فيه من الشعر وربما كان مع ذلك ما يؤذي أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف وحكم اللحية في ذلك حكم الشعر بل أكد لأن الرأس قد يغطي واللحية بادية

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس هنا خيرا من أن يأتي أحدكم نازل الرأس كأنه شيطان شبه ذلك بالشيطان لقبح منظره وقبح منظر النازل الرأس والترجيل والتنظيف وحسن الزي والتطيب والتدهن من شرائع الاسلام وقسر وي عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغباء وهذا الحديث وان كان رواه ثقات الا انه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بادمان ذلك لمرض أو شدة برد فيها أن يتكاف من ذلك ما يضر به ويحتمل أن يريد به نهي من يعتقد ان ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه في اليوم مرتين أمر الازم فنهي عن ذلك وأعلمه ان السنة اللازمة من ذلك الاغراب به لا سيما من منعه ذلك من تصرفه وشغله وعمله وان ما زاد على ذلك ليس بلازم وانما يجب أن يعتقد فيه انه مباح مطلق من شاء فعله ومن شاء تركه والله أعلم وأحكم ( مسألة ) وفي الجملة ان التجميل والتنظيف مشروع كقص الشارب والسواك وما لم يكن فيه تفسير للخلق من غسل أو غيره فإنه مشروع ولذلك استحب النسل في الجمعة والعيدين وقال ابن القاسم في الحمام ان كنت تدخله خاليا أو مع قوم يسترون فلا بأس وان كانوا لا ينعفون لم أر أن يدخله وان كنت أنت تعفظ وكان ابن وهب يدخله مع العامة ثم ترك فكان يدخله خاليا وهذا حكم الرجل وأما المرأة فأكره لها دخول الحمام وان كانت مريضة الا أن تكون مفردة ( فرع ) قال في المختصر وليس للتر الذي يدخل به الحمام حد قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان قدره مع ستر العورة التي يلزم سترها ان يسترها في حال المشي والقيام والجلوس فكل ما سترها في هذه الأحوال أجزأ والله أعلم

﴿ ماجاء في صبغ الشعر ﴾

عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن الأسود بن عبد نفوس قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال ففدا عليهم ذات يوم وقد جرهما قال فقال له القوم هنا أحسن فقال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلتني إلى البارحة جارتها نجيلة فأقمت علي لا صبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلى قال مالك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس

في ذلك ضيق • قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود • ثم قوله أن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية يريد من الشيب وقوله فقد اعلمهم وقد حرموا بر يد خضهم بالجره فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أقامت عليه ليصبغن وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ وذلك أنه روى عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكمم وكذلك روى عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وجاعة وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو خضب كان تعلقها بفعله أبيض وأوضح من تعلقها بفعل أبيها رضي الله عنها وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وتنبته إلى اتباعه وقد قال مالك رحمه الله في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن زيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب وقال عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجته إلى أم سلمة مخضوبا بالحناء والكمم وقيل لمحمد بن علي أن كان علي يصبغ قال فخبض من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصمحل والله أعلم أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لياض ومعنى الآثار التي نفت الخضب أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضب فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضب الذي يغير البياض وقد قال عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ فقال يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب بالخضب ولكنه كان منه من شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر

( فصل ) وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيئا معلوما وروى عنه أشهب في العتيبة ما علمت أن فيه النهي وغير ذلك من الصبغ أحب إلى يرد أنه صبغ لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في شعره وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أبي قحافة غير وهو وجنوه السواد والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبه بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجاعة من التابعين والأول أكثر والله أعلم

( فصل ) وقول مالك وترك الصبغ كله واسع يرد أن الصبغ ليس بأمر لازم وقد ترك الصبغ جاعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب • قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وذلك عندي ينصرف إلى وجهين أحدهما أن يكون أمر معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد شهر ويستتبع والثاني أن من الناس من يجعل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجعل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به والله أعلم وسئل مالك عن تنف الشيب فقال ما علمت حراما وتركه أحب إلى وقال ابن القمام ما أحب تنفه وأكرهه أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي التنف

﴿ ما يؤمر به من التعوذ ﴾

ص • مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

﴿ ما يؤمر به من التعوذ ﴾ • وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون \* مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر يتانم الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولن اذا قلتن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارجن \* قوله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة وبهجها بالتمام على الاطلاق يحتمل والله أعلم ان يريد به انه لا يدخلها نقص وان كان كلمات غيره يدخلها النقص يحتمل ان يريد بذلك الفاضلة يقال فلان تام وكامل أى فاضل ويحتمل ان يريد به الثابت حكما قال الله عز وجل وتمت كلمه بك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من غضبه قال القاضي أبو بكر غضب البارى تعالى ارادته عقوبة من غضب عليه وقوله صلى الله عليه وسلم وعقابه راجع الى معنى واحد وقوله صلى الله عليه وسلم وشر عباده يحتمل أن يريد به ان شر عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك ويحتمل أن يريد به أن عذابه كله مما يوصف بالشر وان ما كان في الدنيا من الأمراض والآلام مما يكفر به الخطايا لا يوصف به عذاب (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن همزات الشياطين وأن يحضرون قال قوم معناه أن تصيبني بشر وقوله صلى الله عليه وسلم وأن يحضرون من قولهم موضع محضرم يصاب الناس فيه ويحتمل أن يريد أن يحضرون أن يكونوا مع دعائى في ابعادهم منه ويحتمل أن يكون معناه ممنوع أى به من ممنوع ويضر بمن يكون فيه وسئل مالك عن بهلم قيل له ان شئت أن تنقل صاحبك فقال لا علم لي بهذا وهذا من الطب قال وكان معدن لا يزال يصاب فيه انسان من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد ابن أسلم فأمرهم بالأذان يؤذن كل انسان ويرفعون أصواتهم ففعلوا فانه قطع ذلك عنهم

(فصل) وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بوجه الله الكريم قال القاضي أبو بكر معنى ذلك صفة من صفات البارى تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي أعوذ بوجه الله أعوذ بالله وقوله الكريم يحتمل والله أعلم أن يكون صفة لوجهه ويحتمل أن يكون صفة لله تعالى من جهة اللفظ وأما من جهة المعنى فعلى ما تقدم ذكره والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر يحتمل أن يريد والله أعلم لا يجاوزها في التمام أى لا يزيد عليها ويحتمل أن يريد به انه لا ينتهى علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كل ذاب من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور والله أعلم

(فصل) وقوله من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج منها وشر ما يذرع في الأرض أو يذرع به اليها يريد عرج بسببه فيعاقب أهل الأرض أو بعضهم من أجله بالشر وقوله وشر ما ذرأ من الأرض يريد والله أعلم ما خلقه على ظهر الأرض وشر ما يخرج منها مما خلقه في باطنها ثم يخرج منها ليصيب به من شاء من عباده وقوله ومن فتن الليل والنهار يحتمل أن يريد به التي تصيب في الليل والنهار أو تخلق في الليل والنهار ويحتمل أن يريد به الفتن التي صبا الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل فيستترن بها ويتوصلون فيها اليها وكذلك النهار وقوله ومن طوارق الليل والنهار الطارق ما جاءك ليلا ووصف ما يأتي بالنهار طارقا على سبيل الاتباع

وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون \* وحديثى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر يتانم الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولن اذا قلتن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارجن

\* وحدثني مالك عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أهل قال ماتت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتنى عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك \* وحدثني عن مالك عن سويل بن أبي بكر عن

ولما كان الطارق يأتي بالشر ويأتي بالخير استثنى الطارق الذي يأتي بالخير فإنه رغب في اتيانه ولم يستعذ منه (مسئلة) وفي العتية عن مالك وسئل عن هذا الحديث في التعمير يقال ذلك ثلاثا فقال ما سمعت الا كذا وثلاث أفضل من \* مالك عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أهل قال ماتت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتنى عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك \* مالك عن سويل بن أبي بكر عن التعمير بن حكيم أن كعب الأخبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حارا فقبيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبإسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرا وبرأ \* ثم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لو قلت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك يحتمل والله أعلم أنه اختصر اللفظ وجمع المعنى لما اعتقدناه بما لم يضبط ذلك اذ بسطه وبسط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القول حين علمه ذلك الدعاء على أو عبأ لفاظه لما كان عليه من الخفظ واستعمال أكثر الذكروا أفضله فان ما زاد فيه انما هو ذكر الله تعالى وتكرير الدعاء وكل ذلك حسن مرغبه فيه

( فصل ) وقول كعب الأخبار لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حارا يحتمل أن يريد به والله أعلم لبلدتي وأصلتني عن رشدي حتى أكون كالحمار الذي لا يفقه شيئا ولا يفهمه وبه يضرب المثل في البلادة وقلة المعرفة وقوله وبإسما الله الحسنى يحتمل أن يشير الى قوله تبارك وتعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وقوله ما علمت منها وما لم أعلم هذا انما ورد في قول كعب الأخبار فيحتمل أن يعتقد أن من أسما الله عز وجل ما لا يعرفه هو وان عرفه غيره من الناس ويحتمل أن يريد به ان فيها ما لا يعرفه أحد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أصحابه دخل الجنة وهذا يقتضي انها مما يمكن أن يحصى ويعلم وهو الأظهر والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في المتعابين في الدعاء ﴾

ص \* مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتعابون جلالى اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي \* مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري وأبو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ينظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تمعبا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

القعقاع بن حكيم أن كعب الأخبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حارا فقبيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبإسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرا وبرأ .

﴿ ما جاء في المتعابين في الله تعالى ﴾

\* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتعابون جلالى اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي \* وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد

الخدري وأبو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ينظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تمعبا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى ابن المتصاوبون  
 لجلالى يريدوا لله أعلم لعظمته وعلو شأنه وتعظيمهم بذلك انما هو أن يحب كل واحد منهم الآخر لطاعة الله  
 عز وجل وإيمانه به وامتناله أو امره وانتائه عما نهاه عنه فهذا ان هما المتصاوبان في الله تبارك وتعالى  
 ( فصل ) وقوله عز وجل اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي يحتمل أن يريدوا الله أعلم أن الناس  
 يضحون يوم القيامة وتدنو الشمس منهم فيستند عليهم الحر ولا ظل ذلك اليوم الا ظله عز وجل فمن  
 أظله الله في ظله ذلك اليوم فقد رحه الله وناز وقال عيسى بن دينار يقول أكنمن المسكاره كلها  
 وأكنفه في كنفى وأكرمه ولم يرد هذا شيأ من الظل ولا الشمس وانما أعلم وأحكم

( فصل ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله على ما تقدم امام  
 عادل وظاهره انه أراد به امام المسلمين ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكين بالعدل وقوله صلى  
 الله عليه وسلم وشاب نشأ في عبادة الله تعالى يحتمل والله أعلم أن يريد به انه أقل ذنوباً وأكثر حسنات  
 ممن نشأ في غير عبادة الله عز وجل ثم عبده في آخر عمره وعند شيوخه وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل  
 قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه معناه والله أعلم بنوى الرجوع اليه ويرتقب وقت  
 توجهه نحوه فهذا مما يستدبر الحسنة لان من نوى حسنة فليعملها كتبته حسنة وان عملها  
 كتبته عشرها وقوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ما تقدم  
 قال مالك الحب في الله والبغض في الله من الفرائض واجتماعهما على معنى انهما يجتمعان بسبب  
 تحابهما في الله ويفترقان على ذلك يحتمل والله أعلم أن يريد به ثبوت محبتهما حين الاجتماع والافتراق  
 ويحتمل أن يريد به انهما يفترقان من أجل ذلك لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح يكون الاثر  
 به أفضل والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه خص النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخالي بذلك فانه أعلم من الرياء والسمعة وطاب الذكر فما كان في حال الخلوة من ذكر الله  
 عز وجل واستشعار خشيتته حتى تفيض عيناه فانه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعت ذات حسب وجمال يريدوا الله أعلم دعته الى نفسها  
 ويحتمل أن يريد على وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب لها ويحتمل أن تدعوها الى غير ذلك  
 مما لا يعمل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لان الناس فيمن اجتمعت  
 لها اثنان الصفتان أرغب وعليها أرخص فاذا قل انى أخاف الله كان امتناعه لخافة الله عز وجل  
 واشار الماعن الله تعالى ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال انى أخلق الله انه قال له ذلك  
 وراجعه باه وأظهر لها وجه امتناعه عليها ويحتمل أن يريد به انه قال ذلك في نفسه فتم نفسه بذلك  
 عمادته اليه والله أعلم ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد قال جبريل فأن أحببت فلانا فاجبه فيجب جبريل ثم  
 ينادى في أهل السماء ان الله فأن أحب فلانا فاجبه فيجب أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض  
 واذا أبغض الله العبد قال مالك لا أجسه الا انه قال في البغض مثل ذلك ﴿ ش قوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أحب الله العبد قال القاضي أبو بكر محبة الله تعالى للعبد معناها أن يريد ما نابه وقوله جبريل  
 عليه السلام فأن أحببت فلانا فاجبه يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك على معنى أن يكونان متصاوبين  
 في الله فان جبريل يحبه الله وذلك الرجل يحب الملائكة وأهل الطاعة أجمعين وأهل الكفر يعادون

حتى لا تعلم شماله ما تنفق  
 يمينه وحديثي عن مالك  
 عن سهيل بن أبي صالح عن  
 أبيه عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا أحب الله  
 العبد قال جبريل قد  
 أحببت فلانا فاجبه فيجب  
 جبريل ثم ينادى في  
 أهل السماء ان الله قد  
 أحب فلانا فاجبه فيجب  
 أهل السماء ثم يوضع له  
 القبول في الأرض واذا  
 أبغض الله العبد قال  
 مالك لا أجسه الا انه قال  
 في البغض مثل ذلك

جبريل عليه السلام قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله  
عدو للكافرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ينادى في أهل السماء يحتمل أن يريد أن جبريل ينادى في  
أهل السماء ويحتمل أن يريد أن الله تبارك وتعالى يقول ذلك لأهل السماء كما يقوله لجبريل أو بأمر  
من ينادى فيهم بذلك فيصبا أهل السماء لذلك كما يحبه جبريل فيعبر بذلك العبد مع أهل السماء من  
المصائب لله عز وجل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يوضع له القبول في الأرض يريد المحبة في الناس يقال فلان  
منح من فلان قبولا أي رزق منه محبة وقد قيل في قول الله عز وجل ان الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال يحبه ويحبهم للناس  
ويحقيق ذلك ان الود المحبة لكن ابن عباس فسر تلك المحبة بمحبة الله عز وجل ومحبة العباد لانها المحبة  
التي ينتفع بها ويمكن أن يعين البارئ تعالى في عبادته الذين آمنوا وعملوا الصالحات بها

(فصل) وقوله وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحبه الا انه قال في البغض مثل ذلك قال القاضي  
أبو بكر معنى بغض الله تعالى للعبد انه أراد عقوبته ونظن مالك أنه قال في البغض على حسب ما تقدم  
من أنه يقول تعالى لجبريل عليه السلام اني أبغضت فلاناً فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى في أهل  
السماء ان الله يبغض فلاناً فابغضوه ثم يوضع له في الأرض الكراهية والاجتناب في نفوس الناس  
ولم يتحقق ما لك رحمه الله تحفته لما تقدم فلذلك أخبر بماء لم يوقف فيا سواه فاقضى الحديث ان  
اتفاق أهل الأرض على محبة الرجل دليل على فضل ماله عند الله تعالى وبغضه له على حسب ذلك  
والله أعلم وانما يراد بأهل الأرض من عرفه منهم دون من لم يعرفه ولم يسمع به صرح مالك عن أبي  
حازم بن دينار عن أبي ادريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا وإذا  
الناس معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل  
فلما كان الغده جرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يعلى قال فانظرته حتى قضى صلاته ثم  
جئت من قبل وجهه فسألت عليه ثم قلت والله اني لأحبك لله فقال آ لله فقلت آ لله فقال آ لله فقلت  
آ لله فقال آ لله فقلت آ لله قال فاخذ بجمرة ردائي فجبذني اليه وقال أبشرفاني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمصائبين في والمتجاوزين  
في والمتبازلين في ثم قول أبي ادريس الخولاني فاذا فتى شاب براق الثنايا قال عيسى بن  
دينار يريد أبيض الشعر حسنه وقيل معناه كثير التبسيم طلق الوجه والأول أظهر وقوله واذا الناس  
معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه يريد والله أعلم ردوا اليه النظر فيه والتكليم له في تصحيحه ما رآه  
من أقوالهم ورد ما يرى رده فيصرون عن قوله يريد يصرون عن ذلك الاختلاف الى الاتفاق على  
اتباع قوله

(فصل) وقوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول  
وانما هو عبادة بن الصامت رواه شعبه عن يعلى بن عطاء سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن  
أبي ادريس الخولاني لقيت عبادة بن الصامت وذكر الحديث الذي ذكره أبو حازم عن أبي  
ادريس عن معاذ بن جبل ويلى على صحته هذا ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس  
الخولاني أنكرت عبادة بن الصامت وأباً الدرداء وشداد بن أوس وفتى معاذ بن جبل وتناقل الوليد

وحدثني عن مالك عن  
أبي حازم بن دينار عن  
أبي ادريس الخولاني أنه  
قال دخلت مسجد دمشق  
فاذا فتى شاب براق الثنايا  
واذا الناس معه اذا  
اختلفوا في شيء أسندوا  
اليه وصدروا عن قوله  
فسألت عنه فقيل هذا  
معاذ بن جبل فلما كان  
الغده جرت فوجدته قد  
سبقني بالتهجير ووجدته  
يعلى قال فانظرته حتى  
قضى صلاته ثم جئت من  
قبل وجهه فسألت عليه  
ثم قلت والله اني لأحبك  
لله فقال آ لله فقلت آ لله  
فقال آ لله فقلت آ لله  
فقال آ لله فقلت آ لله  
قال فاخذ بجمرة ردائي  
فجبذني اليه وقال أبشرفاني  
سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
قال الله تبارك وتعالى  
وجبت محبتي للمصائبين  
في والمتجاوزين في والمتبازلين  
في

ابن مسلم أدرك أبوادريس معاذ بن جبل وهو ابن عشرين سنة وقال جماعة من أهل هذا الشأن ولد أبوادريس عام حنين وتوفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس وكان سنة ثمان عشرة فعلى هذا يحتمل أن يكون سمع منه هذا الحديث خاصة ومعنى قوله في رواية الزهري فأتى معاذ بن جبل فأتته صحبته وإن يأخذ عنه الكثير كما يحب وأخذ الكثير عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وشداد بن أوس والله أعلم وأحكم.

( فصل ) وقوله فميجرت إلى المسجد فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي يقتضى أن ذلك الوقت كان مما يصلون فيه النوافل ويقصدونه بذلك وقد قال مالك ومعنى ذلك أنه وقت يبعد عن صلاة فرض قبله وقت نوم الناس غالباً كالمسجد أيضاً فإنه وقت ليس بين الصلاة التي قبله والصلاة التي بعده اشتراك في الوقت فاستحب فيه التنفل

( فصل ) وقوله فقلت والله إنى لأحبك لله قال آله فقلت آله دليل على أن الإيمان كانت تجرى على ألسنتهم على معنى تحقيق الخبر ويؤكد تكرارها واستماعها كما كيدها والله أعلم وقوله فأخذ بحبوة ردائي يريد بما يحبني به من الرداء وهو طرفاه وحبذني إلى نفسه على معنى التقرب إليه والتأنيس وإظهار القبول لما أخبر به وتبشيره بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك فجازله أبشري يريد بما أنت عليه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل على معنى إضافة ما يبشره به إلى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصطفى عز به تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين ليخبرني ما أخبره به وتثق نفسه به فتأكد بصبرته وملكه به في ذلك

( فصل ) وقوله عز وجل وجبت محبتي يريد ثبتت إرادتي لهم الثواب الجزيل للتصايب والمجالسين في يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله عز وجل من التعاون على ذكر الله تعالى وإقامته حدوده والوفاء بعهده والقيام بأمره ويحفظ شرائعه واتباع أوامره واجتناب محاربه وقوله تبارك وتعالى والمتاورين في يريد والله أعلم أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله وفي ذاته وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته وقوله تبارك وتعالى والمتبازلين في يريد ينلون أنفسهم في مرضاته من الاتناق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمر وأبه ويعطيه ماله إن احتاج إليه والله أعلم وأحكم ص مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة **ش** قوله رضي الله عنه القصد يريد الاقتصاد في الأمر وترك الغلو والسرف فيه وقال عيسى بن دينار يريد القصد في النفقة والكسوة وجميع شأنه وفي العتبية قال ابن القاسم سمعت مالكاً يذكر القصد وفضله قال وإياك من القصد ما يجب أن يرتفع به قبله لم قال تعجب وتعجب الناس وقوله والتؤدة يريد الفرق والتأني وقال عيسى بن دينار حتى يحكم أموره ثم يدخل فيها بطاعة الله عز وجل وقوله وحسن السميت يريد الطريقة والدين وأصل السميت الطريق وقوله جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة يريد أن هذه من أحوال الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمر وأمرها وجعلوا على التزامها ويعتقد أن هذه العجزة على ما قاله عبد الله بن عباس ولا بد من وجه ذلك والله أعلم وقال عيسى بن دينار من كان على هذا وقل كلامه إلا بما يرضيه كان فيه جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة

• وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة

## ﴿ ماجاء في الرؤيا ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ﴾ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ذلك ﴿ ثم قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة يحتمل والله أعلم أن يريد به الصادقة ويحتمل أن يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الأبناء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقد قال جماعة من أهل العلم أن للرؤيا ملكا وكل بهاري الراعي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون وقوله صلى الله عليه وسلم من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قيل معنى هذه الجزئية أن مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة مناسفة أشهر كانت نبوته بالرؤيا ولذلك روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه وقد روى عن أبي سعيد الخدري الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ونشهره روى عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فيصحت أن يكون ذلك اختلافاً من الرواة وحديث أنس وأبي هريرة أثبتت من سائر الأحاديث ويحتمل أن يجمع بينهما فيصحت قوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً على الرؤيا الجليلة ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم جزء من سبعين جزءاً على الرؤيا الخفية وقال محمد بن جرير الطبري قوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة يحتمل أن يريد به صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق ويشهد لهذا التأويل قوله في حديث أنس وحديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة يخص بذلك رؤيا الرجل الصالح والله أعلم ويحتمل والله أعلم أن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءاً من النبوة هي الرؤيا المبشرة على ما روى في حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكررها هذا الصنف من الرؤيا الصادقة وأما كل من ذلك على سبيل الإنذار والجزر أو غير ذلك من الأنواع يكون جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة لقلة تكرره ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزيناً وتخويفاً والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس بقي بعدى من النبوة الا رؤيا الصالحة ﴾

﴿ ماجاء في الرؤيا ﴾  
 • وحديثي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة • وحديثي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ذلك • وحديثي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس بقي بعدى من النبوة الا رؤيا الصالحة





معنى البشرى في الحياة الدنيا لمن عدم النبوة أو من مقتضى البشرى وأما في الآخرة فاستلزام به الملائكة عند شدائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة قال الله عز وجل وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون

﴿ ماجاء في الرد ﴾

ص ﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالرد الزرد نوع من اللعب مثله شاغل وقوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله أخبران من لعب بها عاص الله عز وجل وذلك يقتضى النهى عن اللعب ونداء عام في اللعب بها على أى وجه كان من فإرا أو غيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالرد ولا بالشطرنج حكاه القاضى أبو محمد زاد الشيخ أبو محمد كره مالك كل ما يلعب به من الرد والأربعة عشر وكره الشطرنج وقال هو الهاء وشمر لان ذلك مما يلهى عن ذكر الله تعالى غالباً ولانه نوع من الميسر يقصد به المبالغة في المبالغة في المنفعة فيها من عمل دين ولا دنيا وقد علق البارى تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى فقال عز وجل انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون وما روى عن عبد الله بن مغفل والشعبى وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالرد وأن الشعبى كان يلعب بالشطرنج غير ثابت ولو ثبت لجل على أنهم لم يعلموا النهى وأغفلوا النظر وأخطوا فيه وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب اجازة اللعب بالرد وذلك كله غير ثابت عن تقدم ذكره وانما هى اخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصاً على تخفيف ما هم عليه من الباطل والله المستعان ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا ساكناً فيها عندهم زرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وأنكرت ذلك عليهم ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا وجد أحداً من أهل يلعب بالرد ضربه وكسرها ﴾ ش قولها ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لسكان دارها لئن لم تخرجوا الرد لأخرجنكم من دارى على معنى المباحة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها وحكى القاضى أبو بكر انه كره ان يجلس مع اللاعب بها وينظر اليها قال لأن الجلوس اليهم والنظر يدعو الى المشاركة فيها وفي العتية مثل أسلم على اللاعب بها فقال نعم قال القاضى أبو محمد لأن ذلك ليس من الذنب الذى يمنع السلام قال مالك هم أهل السلام واذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يكرهها ويضرب من وجد من أهل يلعب بها وأما كسرها فعلى وجه المنع من اتعاذها لأنه لا منفعة فيها وابتاؤها داع الى معاودتها وأما من ضرب من كان يلعب بها من أهل فعلى سبيل التأديب والزجر لم عنها ويخص أهلها بذلك لأنهم هم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يؤدب الرجل ولده ويمنع ذلك من مساوى الاخلاق والاعمال السيئة وان لم تبلغ مبلغا يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه ما ك ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعت يكره اللعب بها وبعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال

﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ﴿ وحديثى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا ساكناً فيها عندهم زرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وأنكرت ذلك عليهم ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحداً من أهل يلعب بالرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وسمعت يكره اللعب بها وبعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال

القاضى أبو محمد لأن اللعب بها يؤدى الى القمار والحلف كاذباً بوزن الصلاة ولا يعتبر بقول من قال أن

﴿ ماجاء في الرد ﴾  
 ﴿ وحديثى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله ﴾  
 ﴿ وحديثى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا ساكناً فيها عندهم زرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وأنكرت ذلك عليهم ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحداً من أهل يلعب بالرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وسمعت يكره اللعب بها وبعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال

الاكثر منها يؤدى الى ذلك لأن قليلا يؤدى غالباً الى كثيرها فيجب حسم الباب ( فرع ) فان لعب بها قار امره واحدة لم تقبل شهادته وبما قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كانت محاسنه أكثر من مساويه ولم تظهر منه كبيرة قبلت شهادته والدليل على ما نقوله ان هذا قار محرم وعمل باطل فوجب أن يسقط الشهادة كاليسر ( فرع ) فان لعب بها على غير القمار سقطت شهادته عند مالك ان آدم فيها لأنه ادمان للباطل وما لا يخلو المسمن عليه من الأيمان الحائنة والاستعمال عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة بل هو كاتخاذ الأغانى والقيان فأما من لعب به في النادر فبئس ما صنع ويستصبه ترك ذلك ولا تسقط عدالته وقد تقدم من هذه المسئلة في الشهادات ما هو أعجب من هذا وبالله التوفيق

### ﴿ العمل في السلام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الزا كب على المائى وإذا سلم من القوم أحداً جزأ عنهم ﴾ ثم قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الزا كب على المائى معناه يبدؤه بالسلام ثم يجيبه الآخر فيرد عليه السلام قال القاضي أبو محمد ابتداء السلام سنة وورده واجب فأما ابتداءه فاروى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعمون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ( مسئلة ) وأما الرد فقول الله عز وجل وإذا حجتهم بنحية خيوا بأحسن منها أو ردوها ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه قيل ان ذلك في السلام ومن جهة المعنى انه قد تعين حق المسلم على المسلم عليه بما بدأ به من السلام ( مسئلة ) وصفة السلام أن يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد عليكم السلام أو يقول السلام عليكم كما قيل له قال القاضي أبو محمد وكره مالك ان يقول اراد سلام الله عليك والأصل في ذلك ما روى معمر بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك لئن من الملائكة جلوس فاسمع ما يمجسونك به فانها تحيتك وتحيتك فقل السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وهذا الذى ورد به الشرع قال الله عز وجل وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يسلم الزا كب على المائى يريدانه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين أحدهما ان الرجلين اذا تأسوا ياقى المرور يسلم الزا كب على المائى لانه أرفع حالاً منه في أمر الدنيا فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب الكبر وإذا كان أحدهما جالساً والآخر ماراً سلم المار على الجالس وإذا استويا قى المرور والالتقاء بدأ بالسلام من كان حقاً أقل على من كان حقه أفضل لانه حق من باب الدين والفضل روى ثابت بن مولى عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير ويسلم الزا كب على المائى والمائى على القاعى والقليل على الكثير

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا سلم من القوم واحداً جزأ عنهم قال القاضي أبو محمد لا خلاف ان ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية اذا قام بعضهم سقط عن بعض وان رد السلام فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة جزأ عنهم وان رد واحد من الجماعة جزأ عنهم وحكى عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد والدليل على ما نقوله الحديث وإذا سلم واحد من الجماعة جزأ

﴿ العمل في السلام ﴾  
• وحسنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الزا كب على المائى وإذا سلم من القوم أحد أجرأ عنهم

عنه ومن جهة المعنى ان هذا اسلام هو شعار الشرع فتاب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به  
 ص عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالساً عند عبد الله  
 ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك  
 أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا الذي يغشاك فمر فوه اياه  
 قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة **ش** قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان  
 السلام انتهى الى البركة يريدانه لا يزيد على ذلك فيه وانما هي ثلاثة ألفاظ السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته فمن اقتصر على بعضها جزأه ومن استوعبها فبلغ الغاية منه فليس له أن يزيد عليها وتقال  
 القاضي أبو محمد أكثر ما انتهى السلام الى البركة يريد أن لا يزيد على ذلك ويقتضى ذلك أن لا يغير اللفظ  
 وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو رده وأما الدعاء فلا غاية له الا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس  
 وبالله التوفيق (مسئلة) وأما المصافحة باليد فقد حكى الشيخ أبو محمد ان المصافحة حسنة وقال في  
 المختصر سئل مالك عن ذلك فقال ان الناس ليعلمون ذلك وأما أنا فما فعله ويحتمل أن يتعلق في  
 المنع بما روى ان السلام انتهى الى البركة طاز زيادة من قولها أو فعل ممنوعة كالمعاقبة وأجازها أنس  
 ابن مالك وقدرى قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم  
 وقد تقدم ذكر من كره المعاناة ومن أجازها من قبل بما يغني عن تكراره ههنا وبالله التوفيق ص  
**ش** قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المجاهرة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك **ش**  
 معنى ذلك والله أعلم ان المجاهرة المرءة لا تقنع في كلامها ولا يتسبب به الى مخطور بخلاف الشابة  
 فان في مكالماتها فتنة ويتسبب به الى المخطور والسلام عليها يقتضى ردها وذلك من باب المكالمة وأصل  
 هذا ان السلام شعار الاسلام شرع افشاءه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت ومن لم تعرف إلا أن يمنع  
 منه ما يخاف من الفتنة والتعريض للفسوق كما يمنع من الرؤبة بمثل ذلك وأمر بالحجاب وقدرى  
 أبو الخير عن عبد الله بن عمران رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال نظم  
 الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (مسئلة) ولا بأس أن تجلس المجاهرة عند  
 الصانع لبعض حوائجها ولا ينبغي ذلك للشابة قال مالك وينعهن من ذلك ويضربهن عليه

### ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

ص **ش** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اليهود اذا سلم عليكم ائدهم فاعلموا قول السام عليكم فقل عليك **ش** قوله ان اليهود اذا سلم  
 عليكم ائدهم الحديث يقتضى انه انما يرد عليهم اذا سلموا ولا يبدؤوا بالسلام قاله الشيخ أبو القاسم  
 والناضى أبو محمد وغيرهما وهو مقتضى الحديث لانه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم  
 يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل ذلك لى أنه غير مشروع وقدرى سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام  
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاعلموا قول السام عليكم يريد أنهم يعرفون الكلم عن مواضعه  
 كما وصفهم الله سبحانه فيقولون مكان السلام عليكم السام وقتل النبي صلى الله عليه وسلم والسام  
 الموت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم الراد عليهم عليكم فيرد ما دعوا به من الشر عليهم  
 قال عيسى بن دينار وعليه العمل وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يرد على اليهود والنصارى

• وحدثنى عن مالك  
 عن وهب بن كيسان عن  
 محمد بن عمرو بن عطاء انه  
 قال كنت جالساً عند عبد  
 الله بن عباس فدخل عليه  
 رجل من أهل اليمن فقال  
 السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته ثم زاد شيئاً مع  
 ذلك أيضاً قال ابن عباس  
 وهو يومئذ قد ذهب  
 بصره من هذا قالوا هذا  
 الذي يغشاك فمر فوه اياه  
 قال فقال ابن  
 عباس ان السلام انتهى  
 الى البركة قال يحيى سئل  
 مالك هل يسلم على المرأة  
 فقال أما المجاهرة فلا أكره  
 ذلك وأما الشابة فلا  
 أحب ذلك

• ما جاء في السلام على  
 اليهودي والنصراني

• وحدثنى عن مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن  
 عبد الله بن عمر انه قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اليهود اذا  
 سلم عليكم ائدهم فاعلموا  
 يقول السام عليكم فقل  
 عليك

فان رددت فقل عليك وحذا قول عيسى بن دينار لانه مشع ان يرد عليهم بغير هذا اللفظ وانما ينبغي  
الرد عليهم في رواية ابن وهب وأشهب عن مالك ان يرد عليهم السلام وذلك غير مشروع بل هو ممنوع  
والشروع من ذلك ان يرد عليه قوله وقد قال الشيخ أبو القاسم من سلم عليه دي فلا يرد عليه  
وليقبل عليك ماقتضى هذا ان ارد هو رد السلام وأقوله عليك ليس برد السلام يريد وانما هو رد  
لقوله وقد اختلف الناس في تأويل قول الله عز وجل واذا حيتهم بنعمة فحيوا بأحسن منها أو ردوها  
فقال عطاء الآفة في أهل الاسلام خاصة وهذا مقتضى قول مالك فانه منع أن يرد على اليهود بأحسن  
مما حيوا به وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن عباس هي عامة فاذا سلم  
عليك فقال سلام عليك قلت عليك السلام ورحمة الله فهنا أحسن مما قال وان أردت أن تردها  
قلت عليك وروى عن الشعبي أنه قال لليهودي عليك السلام ورحمة الله فقيل له تقول لليهودي  
ورحمة الله فقال ليس في رحمة الله يعيى وقد قال بعض الناس يقول اراد عليك السلام بكسر  
السين وهي الحجارة قال القاضي أبو محمد والسنة وردت بما تقدم وهو أولى والأصل في ذلك ما  
روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ص قال  
يحيى مثل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا شى ونفع على ما قال  
ان من سلم على من ليس بأهل السلام فلا يستقبله لانه لا فائدة في هذه الاقالة ولا معنى لها لان السلام  
عليه ان كان حسنة فلا يجب ان يرجوع عنها وان كان سيئة فليس بيد اليهودي تكثيرها لانها  
ليست من حقوقه وانما هي من حقوق الله عز وجل وما روى عن عبد الله بن عمر انه استقاله فانه  
يحتمل أن يعلمه انه أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له ولك لا يعتقد ذلك هو أو غيره ان  
عبد الله يعتقد تصدده بابتداء السلام والله أعلم وأحكم (مسئلة) كويمنع الكفر ابتداء السلام على  
ما قاله القاضي أبو محمد وتمنع البدعة من السلام وقال سحنون يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام  
عليهم تأديبا لهم

### جامع السلام

ص مالك عن اسحق بن عباد بن أبي طلحة عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي  
واقف الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة  
فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سلما فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر  
ذاخبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى  
الله فأواه الله وأما الآخر فاستصيا فاستصيا بالله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه شى  
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد اذ أقبل نفر ثلاثة يحتمل والله أعلم  
أن يكونوا أقبلا من ناحية من نواحي المسجد غير الناحية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجلس فيها ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تشرع اركعتان لمن دخل المسجد ويحتمل أن يكون  
ذلك بعد ان شرع ذلك وركعوا وتركوا اراوى ذكر ذلك ويحتمل انهم لم يركعوا وشرع لهم ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم لتجوز أن يكونوا على غير طهارة أوليين ان ذلك ليس بواجب والله  
أعلم وأحكم

قال يحيى ومثل مالك  
عن سلم على اليهودي  
أو النصراني هل يستقبله  
ذلك فقال لا

### جامع السلام

وحدثني عن مالك عن  
اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن أبي هريرة مولى  
عقيل بن أبي طالب عن  
أبي واقف الليثي أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بينما هو جالس في المسجد  
والناس معه اذ أقبل نفر  
ثلاثة فأقبل اثنان الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وذهب واحد فلما  
وقف على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سلما فاما  
أحدهما فرأى فرجة  
في الحلقة فجلس فيها وأما  
الآخر فجلس خلفهم وأما  
الثالث فأدبر ذاهبا فلما  
فرغ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ألا أخبركم  
عن النفر الثلاثة أما  
أحدهم فأوى الى الله  
فأواه الله وأما الآخر  
فاستصيا فاستصيا بالله منه  
وأما الآخر فأعرض  
فأعرض الله عنه

( فصل ) وقوله فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهما يقتضى ان الوارد على القوم يلبثونهم كما يسلم الماشي على القاعد وقوله فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها يحتمل ان يراه في موضع يتخطى اليوم يحتمل ان يراه في موضع لا يتخطى اليه فجلس أحد الرجلين فيها جرسا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ عنه وجلس الآخر خلف القوم حياء وأدبر الثالث ذاهبا زاهدا في الخير

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن نفر الثلاثة يريدوا الله أعلم أن يعبرهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم فاما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر ويحتمل أن يقصوا الاخبار عما لهم عند الله تعالى حزاء على فعلهم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اما أحدكم فأوى الى الله تعالى فأواه الله تعالى يقال آوى فلان الى فلان لجأ اليه وقوله صلى الله عليه وسلم فأواه الله بالمد معناه قبله وأجابته الى ذلك قال الله عز وجل اذا وى الفتية الى الكهف يريدنوا اليه وقال سبحانه ألم يجعلنا آوى الى كنفه وفضله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا أى ترك المراجعة حيا فاستحيا الله من أى ترك عقوبته على ذنوبه وزاده مما سأل من الخير والثواب قال عيسى بن دينار في المغزبية الذى آوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عنده فقد آوى الى الله تبارك وتعالى فقبله الله تعالى وآواه وأما الذى استحيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس دون المجلس فذلك الذى استحيا الله تعالى منه وغفر له والذى ذهب اعراضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى اعرض الله سبحانه وسخط عليه حين اعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة عنه وقال محمد بن عيسى الأعشى مثله ص **ع** مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحد اليك الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك **ح** ش سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجل عن حاله على سبيل التأنيس وحسن العشرة لمن عرفه الانسان أن يرسل عن حاله فقال ازرجل أحد الله اليك على ما يحب أن يفعله كل مسؤل عن حاله فان المنتم بصلاح الأحوال وتوالى النعم هو الله تعالى ولا أحد وان اشتد بلاؤه الا والله عليه نعم لا يحصها قال الله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا يبين من نفسه المتردد فانه من نعم الله عز وجل ولا يقدر أحد عليه غير الله تعالى وقدر روى عن بعض الزهاد انه عدد أنفاسه في يوم فوجدها أربعة عشر ألف نفس وهذه نعم لا تحصى وأبى ترد أنفاسه مع سائر النعم عليه مع المرض والفقر فكيف مع الصحة والغنى ومن صح يقينه لزمه أن يعبد الله عز وجل على السراء والضراء فانه لا يعبد على المكروه غيره وجل وعز فانه قد صرف أكثر منه وهو يثيب عليه ويكثر الذنوب به **ص** مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل بن أبي بن كعب أخبره انه كان يأتى عبد الله بن عمر فيختم معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد الاسلام عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستبغى الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقب على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا هاهنا نعمت قال فقال لى عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما تغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا

• وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحد الله اليك فقال عمر ذلك الذى أردت منك • وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل بن أبي بن كعب أخبره انه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد الاسلام عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستبغى الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقب على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا هاهنا نعمت قال فقال لى عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما تغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا

منه ما يجري له و يقتدى به في مشيه وسلامه وسائر تصرفه وما روى ان عبد الله بن عمر كان لا يمر على سقاط ولا يبيع ولا مسكين الا سلم عليه دليل على انه كان يعتقد في ذلك قربة ولعله قد بلته عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله خبر ان تطم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتوخى في السوق كثرة الناس ليكثر سلامه وهذا في زمن الحق والتكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما في زمن تعدد ذلك فيه فلازمة البيوت فيه أفضل وقد روى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه قال لا يقبل الرجل حتى يلزم بيته ولعله قال ذلك في وقت فتنة تعدد عليه فيها بعض ما أراد من ذلك ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر قتها له من ذلك ما لم يتهيأ للزبير بن العوام فليس كل الناس يمكنه ذلك وإنما أبواب الخير أرقاق فرب انسان يرزق منها بيا ويمنع بها قدر زقه غيره

( فصل ) وقوله يا أيها الذين آمنوا تعبدوا من أجل السلام على معنى الزجر والانتباه له حين لم يفهم مقصده في خروجه الى السوق وقد يجوز العلم أن يفعل هذا مع تهينه ويحتمل ان يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هنا بل قد يعرف بهذا ودعي به كما قيل لخرياق ذا اليدبن والله أعلم وأحكم ص مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والارواح فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألف ثم كأنه كره ذلك ثم قوله والغايات والارواح قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تنمو وتروح فقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي ان يريد الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعليك ألف قال عيسى بن دينار معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه والزادة على البركة في السلام ثم كرهه قوله لما كان في معنى ما أنكره رأى الانكار لغير هذا كان أولى والله أعلم وأحكم ص مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم معناه والله أعلم أنه اذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليس على نفسه وعلى عباد الله الصالحين كما يفعل في التشبه قال الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال عبد الله بن عباس معناه اذا دخلتم بيوتنا ليس فيها أحد فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال جابر بن عبد الله الانصاري معناه اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم قال الشيخ أبو القاسم بن بغي المرء اذا دخل منزله أن يسلم على أهله

### ﴿ بلب الاستئذان ﴾

• وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والارواح فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألف ثم كأنه كره ذلك • وحدثني مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ بلب الاستئذان ﴾ مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على أمي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أنتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

ص مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على أمي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أنتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ثم قول الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على أمي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم على معنى الدعاء الى ذلك والأمر به قال القاضي أبو محمد الاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فان أذن لك والارجعت والأصل في ذلك قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ان قوله فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركب لكم قال مالك رحمه الله في

الاستئذان ثلاث هو معنى قوله عز وجل حتى تستأذنا فإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فليؤذن له فليرجع قال الشيخ أبو القاسم ولا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع فلا بأس أن يزيد ( مسألة ) ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه وكل من لا يجعل له النظر إلى عورته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الاستئذان على أمه أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ومعناه والله أعلم أنه إذا لم يستأذن عليها فبغيرها عريانة فأما الزوجة والأمة التي يجعل له النظر إلى عورتها فله الدخول عليها دون الاستئذان ( فصل ) وقوله أني معافى البيت أي خادمها لم ير النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك يؤثر في ترك الاستئذان لأنه لا يؤمر معه أن يفتأها فبغيرها ما لا يجعل له النظر إليه ص مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر ابن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بم يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال أني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بم يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى مالك لم تدخل معنا والله أعلم ما يمنعك أن توالي الاستئذان حتى يؤذن لك فتدخل فانه روى ان عمر بن الخطاب سمع استئذان أبي موسى الأشعري فشغل عن أن يأذن له ثم تذكر أمره فأرسل في أثره وقال له مالك لم تدخل معنا ما قد منادى كره ولذلك لم يجبه أبو موسى بأنه لم يؤذن لي وإنما جابه بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع وهذا مع زيادة على الثلاث وهذا إذا علم انه سمع قال عيسى بن دينار في المنزلة فان لم يجبه أحد ووطن انهم لم يسمعهوه فلا بأس أن يزيد على الثلاث وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث وان ظن انهم لم يسمعهوه اتباعاً للحديث وأخذابه قال ولا بأس ان عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج اليك أن تنادي به ما بالك ( مسألة ) وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ان الاستئذان أن يسلم ثلاثاً فان أذن لك والا فنصرف فان أذن لك عند باب الدار فلا تستأذن عند باب البيت وقد أذن لك مرة وإذا استأذن الرجل بالسلام فليله من هذا فليقم نفسه بامه أو بعينه به ولا يقول أنا كبر روى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله استأذنت

أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع • وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر ابن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بم يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال أني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بم يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال أني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بم يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى مالك لم تدخل معنا والله أعلم ما يمنعك أن توالي الاستئذان حتى يؤذن لك فتدخل فانه روى ان عمر بن الخطاب سمع استئذان أبي موسى الأشعري فشغل عن أن يأذن له ثم تذكر أمره فأرسل في أثره وقال له مالك لم تدخل معنا ما قد منادى كره ولذلك لم يجبه أبو موسى بأنه لم يؤذن لي وإنما جابه بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل والا فارجع وهذا مع زيادة على الثلاث وهذا إذا علم انه سمع قال عيسى بن دينار في المنزلة فان لم يجبه أحد ووطن انهم لم يسمعهوه فلا بأس أن يزيد على الثلاث وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث وان ظن انهم لم يسمعهوه اتباعاً للحديث وأخذابه قال ولا بأس ان عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج اليك أن تنادي به ما بالك ( مسألة ) وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ان الاستئذان أن يسلم ثلاثاً فان أذن لك والا فنصرف فان أذن لك عند باب الدار فلا تستأذن عند باب البيت وقد أذن لك مرة وإذا استأذن الرجل بالسلام فليله من هذا فليقم نفسه بامه أو بعينه به ولا يقول أنا كبر روى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله استأذنت

معى فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم



على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هنا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا على  
معنى الانكار لذلك وان سمي نفسه أولافى الاستئذان فحسن وقد روى طلحة بن عمر عن أبي  
بردة عن أبي موسى قال جاءه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس  
فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فردوه فقال له ما ردك كنا  
في شغل

( فصل ) وقوله ومن يعرف هذا الثمن لم تأتني بن يعرف هذا الأفلح بك كنا وكذا على معنى الزجر  
والوعيد عن التسامح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ووركان يقول أقبلوا الحديث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وأنا نرى بكم قيل معناه وأنا نرى بكم في الأجر قال مالك معناه وأنا نرى بكم في  
التقليل وقوله رضى الله عنه بعد ذلك أما اني لم أتممك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الوعيد والزجر لغيره إذا كان هو عنده غيرتهم ويحتمل أن  
يكون الوعيد له حين أظهر إلى الامام أمر ابنتهم فيه غيره و يمنع منه ولا يمكن أن يذلل فيه بين المنتم  
وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من النرائع وقد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن  
الأشج ان عمر بن الخطاب قال له لأوج من ظهرك وبطنك أو لتأتيني بن يشهدك على هذا

( فصل ) وقوله فقام معه أبو سعيد الخدري فأخبر عمر بن الخطاب بمثل ذلك وروى طلحة بن  
عمر عن أبي بردة عن أبي موسى أن أبي بن كعب شهد به بذلك وقال يا ابن الخطاب لا تكون عذابا  
على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه سبحان الله انما سمعت نبياً  
فأحبت أن أثبت ويحتمل ان يكون أبي أرسل معه أباسعيد ثم لقبه بعد وقت فأخبره أنها بذلك  
وليس في هذا ما يدل على انه لا يقبل خبر الواحد العدل لأنه لو اعتد بذلك لم يتوعداً بموسى الأشعري  
إذا لم يجد من يشهده بل كان يرد قوله خاصة كالشاهد الواحد لأن عمر بن الخطاب لم يطل ذلك فإنه  
مفرد وانما عليه بأنه يخاف التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى قبول خبر الواحد  
والافلم يكن يخاف ذلك من خبر الواحد لأنه قول مردود

التشميت في العطاس  
مالك عن عبد الله بن أبي  
بكر عن أبيه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان عطس فتشمت  
ثم ان عطس فتشمت ثم ان  
عطس فتشمت ثم ان عطس  
فقل انك مضنوك فقال  
عبد الله بن أبي بكر لا  
أدرى أبعد الثالثة أو  
الرابعة

التشميت في العطاس

ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتشمت  
ثم ان عطس فتشمت ثم ان عطس فتشمت ثم ان عطس فتشمت ثم ان عطس فتشمت ثم ان عطس فتشمت  
لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ش هكنا الرواية وقال الخليل ثم تسميته وقال ثعلب التشميت  
ابعد الشجاعة عنه والتشميت اثبات السمعت الحسن له وقوله صلى الله عليه وسلم ان عطس فتشمت  
يريد والله أعلم ان هذا الحق انما ثبت لمن حمد الله قال مالك في العتية في العطاس اذا لم يحمد الله أو لم  
يسمعه فلا يشمت حتى يسمعه الآن يكون في حلقة كبيرة فاذا رأيت الذين يلونه يشمتونه فتشمت  
وروى سليمان التميمي عن أنس بن مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فتشمت  
أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له قال هذا حمد الله وهذا لم يحمد قال الشيخ أبو القاسم بن بغي له أن  
يسمع من يليه ذلك فلا يشمت العطاس حتى يسمعه يحمد الله تعالى وان بعد منك وسمعت من  
يليه يشمته فتشمته يريد لأنه يعتد بان من قرب منه لا يشتمه الا بعد ان حمد الله تعالى ( مسألة ) ومن  
عطس في الصلاة فلا يحمد الله الا في نفسه قال مصنون ولافى نفسه وهذا يقتضى عندي انه لا يشمت

لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت وروى أبو زرعة عن ابن القاسم في العتبية سئل مالك عن عطس أو رأى شيئاً يعجبه فحمد الله أوصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهأه أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أذن أقول له لا تذكر الله تعالى (مسئلة) وإذا عطس رجل وحمد الله بمحضرة جماعة فقد قال القاضي أبو محمد يعزى في ذلك الواحد كرم السلام وقال ابن مزين في المختصر أنه بخلاف رد السلام يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه كرم السلام ووجه ما قاله ابن مزين ما رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم معه أن يشمته ومن جهة المعنى أن السلام اظهار شعيرة الاسلام فإذا أظهره أحدهم وأقره الباقيون على ذلك فهو اظهار من جميعهم له وتأسيس لمن سلم عليه والتشميت انما هو دعاء للشميت وقضاء لحق وجب له على الجماعة فعلى كل واحد منهم أن يقضيه اياه (مسئلة) واختلف العلماء في التشميت هل هو واجب أو مندوب اليه وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرم السلام وقال القاضي أبو محمد هو مندوب اليه كابتداء السلام وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته فهذا أمر وظاهره الوجوب وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عيسى بن دينار المضنوك هو المزركوم وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك وقول عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعثنا لثلاثة أو الرابعة قال عيسى بن دينار الذي يأخذ به مالك أن يبلغ بالتشميت ثلاثاً فإن زاد على ذلك فلا يشمته وذلك انه لما ورد الحديث بالشك ذهب الى الاحتياط وقال الشيخ أبو القاسم وإذا عطس مرارا متواليه سقط عن سمع تشميت ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويفر لنا ولكم ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس يريد فحمد الله واستغنى عن ذكر الله لعلم السامع به فقبل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويفر لنا ولكم وقروى عبد الله بن صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قبل له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم والأمران جائزان وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه بيغفر الله لنا ولكم قال مالك لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته يهديكم الله ويصلح بالكم وان شاء قال يفر الله لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم وقال النخعي ان الخوارج كانت تقول ولا يستغفرون للناس وروى عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كلن يقوله لليهود قال القاضي أبو محمد انما استحسنه على قولنا يفر الله لنا ولكم لان الهداية أفضل من المغفرة

### ﴿ ما جاء في الصور والتماثيل ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن اسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله

﴿ وحدثنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويفر لنا ولكم ﴾ ما جاء في الصور والتماثيل ﴿

﴿ وحدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن اسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تماوير أو تماوير رشك اسحق لا يدري أينهما قال أبو سعيد الخدري \* وحدثني مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود له قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انسانا فترع نمطا من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزع قال لأن فيه تماوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما عدت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢٨٧ ) عليه وسلم الا ما كان رقا في ثوب قال بلى

ولكنه أطيب لنحى  
 \* مالك عن نافع عن القاسم  
 ابن محمد عن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها اشترت تمرقة فيها  
 تماوير فلما رآها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قام على الباب فلم يدخل  
 فصرقت في وجهه  
 الكراهية وقالت يا رسول  
 الله أتوب الى الله والى  
 رسوله فاذا أذبت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فا بال هذه التمرقة  
 قالت اشتريتها لك تفعد  
 عليها ونوسدها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 ان أصحاب هذه الصور  
 يعذبون يوم القيامة يقال  
 لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال  
 ان البيت الذي فيه  
 الصور لا تدخله الملائكة  
 \* ما جاء في أكل الضب \*  
 مالك عن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 أبي صعصعة عن سليمان بن  
 يسار انه قال دخل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيها تماثيل أو تماوير رشك اسحق لا يدري أينهما قال أبو سعيد الخدري \* ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تماوير بمحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوي لان التماثيل هي التماوير في اللفظ وبمحتمل أيضا أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من المور والمور واقع على ما قام بنفسه وعلى ما كان رقا أو تزويقا في غيره وبمحتمل أن تكون أو بمعنى الواو في علق النبي بهما والله أعلم ص \* مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود له قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انسانا فترع نمطا من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزع قال لأن فيه تماوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما عدت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢٨٧ ) عليه وسلم الا ما كان رقا في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسى \* ش أمر أبي طلحة رضي الله عنه بإزالة النمط لأجل التماوير بدليل على كراهيته له وقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما عدت محتمل أنه قاله في جملة التماوير على وجه الكراهية وبمحتمل أنه قاله على وجه التحريم واستثنى منه الرق في الثوب ص \* مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة فيها تماوير فراهها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فصرقت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله فاذا أذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قابل هذه التمرقة قالت اشتريتها لك تفعد عليها ونوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة \*

\* ما جاء في أكل الضب \*

ص \* مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مميونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدتني أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولاتنا كل يار رسول الله فقال اني تحضرنى من الله حاضرة قالت مميونة أنسقيك يار رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدتني أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك جاريته التي كنت استأمرتني في عتقها اعطها وأختك وصلى بها رجك ترضى عليها فانه خير لك \* ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت مميونة بنت الحارث ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد لاتها

بيت مميونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدتني أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولاتنا كل يار رسول الله فقال اني تحضرنى من الله حاضرة قالت مميونة أنسقيك يار رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدتني أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك جاريته التي كنت استأمرتني في عتقها اعطها وأختك وصلى بها رجك ترضى عليها فانه خير لك

خالتهما فاذا اصاب فيها بيبض وهي مما يستطيبه العرب منها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 أين لكم هذا يعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة أو مما قد صار له ملكا أو لمن يكون من  
 جهته أو هو معرض بعد البيع أو لتغير ذلك فقالت ميمونة رضي الله عنها أهدته لي أختي هزيلة بنت  
 الخارث وهي أم حميد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك جارية التي كنت استأمرتني في  
 عتقها يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم ذلك أفضل لها أم غير ذلك ويحتمل أن تكون استأمرت لما  
 كانت جميع مالها حين الاستئثار أو أكثر من ثلثها ما لها واعتقدت انه لا يجوز لها أن يتبل أكثر من  
 ثلثها لها إلا بذنه لكونه زوجها صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اعطيتك وصلي بهار جئتني عليها فانه خير لك ويحتمل  
 والله أعلم انه يريد بذلك المكافأة على ما بدت به من هديتها وان ذلك من مكارم الأخلاق لمن ورد عليه  
 من أهله زائرا حتى قسم بصفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك ويحتمل أن يكون  
 اختار ذلك ابتداء ورآه أفضل من عتقها لان الصلة أعظم أجرا من العتاق ولانه كان في وقت شدة  
 بالمدينة وكان العتق ضرارا بائنا متقى فجعل ذلك خيرا لها بمعنى انه أعظم أجرا وأوصل للرحم والله  
 أعلم وأحكم ص مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس  
 عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وزوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فأتى بضب مخنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة  
 اللاتي في بيت ميمونة أخبر وارسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب  
 يارسول الله فرفع يده فقالت أحرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني  
 أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ثم قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتى بضب مخنوذ معناه مشوى فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد  
 مديده اليه ليتناوله ورأى بعض النسوة اللاتي في البيت انه لم ينظر منه نظرا يعلم به ما يأكل ولعله كان  
 عند أهل المدينة ذلك ممنوع مما يعافونه فلما قيل له هو ضب رفع يده فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه  
 منه أتخبر به فقال لا نفيال تخبر به ولكن يعافه لانه لم يكن بأرض قومه يريد والله أعلم بحكمة والحجاز  
 فأكله خالد بن الوليد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قبل ذلك على إباحته وعلى إباحته أكثر  
 العلماء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو مكره وهذا الحديث هو حجة عليه لأنه لو كان  
 مكرها لنهاه عنه ومنعه منه ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لست بأكله ولا بمحرمه ثم قال صلى الله عليه وسلم لست بأكله ولا بمحرمه على ما تقدم من أنه  
 كان يعافه لأنه لم يعتدأ كله وليس كل ما يعافه الانسان محرم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكره الخضر التي لها روائح وقديعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة ثم بين  
 صلى الله عليه وسلم ان امتناعه منه ليس لتخبر به والله أعلم (مسئلة) وحشرات الأرض كلها مكرهة  
 عند القاضي أبي محمد وقال أبو حنيفة والشافعي هي محرمة والدليل على ما تقول ان هذا حيوان لم  
 ينص على تحريمه فلم يكن حراما كالضبع

مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي أمامة بن سهل  
 ابن حنيف عن عبد الله بن  
 عباس عن خالد بن الوليد  
 ابن المغيرة أنه دخل مع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بيت ميمونة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأتى بضب مخنوذ فأهوى  
 اليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بيده فقال بعض  
 النسوة اللاتي في بيت  
 ميمونة أخبر وارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بما يريد  
 أن يأكل منه فقيل هو  
 ضب يارسول الله فرفع  
 يده فقالت أحرام هو  
 يارسول الله فقال لا ولكنه  
 لم يكن بأرض قومي  
 فأجذني أعافه قال خالد  
 بن خالد فاجترته فأكله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينظر وحديثي عن  
 مالك عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر  
 أن رجلا نادى رسول الله  
 فقال يارسول الله ماترى  
 في الضب فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لست  
 بأكله ولا بمحرمه

﴿ ماجاء في أمر الكلاب ﴾

ص مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع حنانياً بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث نساءه عن باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً معناه اتخذته قال مالك انما ذلك بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشتري لما يجب اتخاذه له ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً يريد يحفظه له قال مالك رحمه الله لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قبل له فالتخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخسون الكلاب قال هي

من المواشي

( فصل ) قال مالك وأرى الحديث لزراع أو صرع لما يكون من المواشي في الصحارى وأما جعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذ لحرف اللصوص الذين يفتخون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً بحرسه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط قدر ما يعلفه الا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله وان كان عمله على ما كان عليه ويحتمل والله أعلم أن يريد ان عمله بالبر يتقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عيائه باتخاذ كلب لا يفني عنه ما ذكره ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وتر ويعهم والضرع معناه الماشية لانه اذا نضرع ويجري اباحه اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر الا كلباً ضارياً يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد وقدره وسالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه فقال فيه الا كلب ضار للصيد وقال فيه نقص من عمله قيراطان فيحتمل أن يكون القيراط في موضع ما كالموضع الذي يقبل الاستضرار به والقيراطان في مثل المدينة والامصار لكثرة الاستضرار بها ويحتمل أن يكون القيراط في كلب بعينه وصنف من الكلاب يقبل الاستضرار بها والقيراطان في صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها والله أعلم وأحكم ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذى منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الاحسان البها حال حياتها وأن يحسن قتلها ولا تتخذ غرضاً ولا تقتل جوعاً ولا عطشاً

﴿ ماجاء في أمر النعم ﴾

ص مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والغداة بن أهل الوبر والسكينة في

انه سمع حنانياً بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث نساءه عن باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً معناه اتخذته قال مالك انما ذلك بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشتري لما يجب اتخاذه له ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً يريد يحفظه له قال مالك رحمه الله لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قبل له فالتخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخسون الكلاب قال هي من المواشي ( فصل ) قال مالك وأرى الحديث لزراع أو صرع لما يكون من المواشي في الصحارى وأما جعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذ لحرف اللصوص الذين يفتخون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً بحرسه ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط قدر ما يعلفه الا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله وان كان عمله على ما كان عليه ويحتمل والله أعلم أن يريد ان عمله بالبر يتقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عيائه باتخاذ كلب لا يفني عنه ما ذكره ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وتر ويعهم والضرع معناه الماشية لانه اذا نضرع ويجري اباحه اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع والله أعلم وأحكم ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر الا كلباً ضارياً يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد وقدره وسالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه فقال فيه الا كلب ضار للصيد وقال فيه نقص من عمله قيراطان فيحتمل أن يكون القيراط في موضع ما كالموضع الذي يقبل الاستضرار به والقيراطان في مثل المدينة والامصار لكثرة الاستضرار بها ويحتمل أن يكون القيراط في كلب بعينه وصنف من الكلاب يقبل الاستضرار بها والقيراطان في صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها والله أعلم وأحكم ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذى منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الاحسان البها حال حياتها وأن يحسن قتلها ولا تتخذ غرضاً ولا تقتل جوعاً ولا عطشاً

بقتل الكلاب ﴿ ماجاء في أمر النعم ﴾ حديثي مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والغداة بن أهل الوبر والسكينة في

أهل الغنم ش قوله صلى الله عليه وسلم رأس الكفر يريد والله أعلم معظمه وشدة  
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نحو المشرق يحتمل أن يريد والله أعلم فارس على ما تقدم ويحتمل  
 أن يريد به أهل نجد فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم  
 والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والجداد من أهل الورد وهو لاء كانوا أهل نجد وأما الجدادون  
 فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال هم أهل الجفاء قال مالك وقد سألت عن ذلك  
 فقيل لي هم أهل الجفاء وقال أبو عبد الله الجداد ذو المال الكثير ووصف أهل الخيل والابل باسم أهل  
 الفخر والخيلاء يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء والفخر ويحتمل والله أعلم أن يكون  
 ذلك سبب نفرتهم وخيلاتهم للفنى المطنى وقوة أموالهم وكونها عوناً لهم على من ناولهم وحار بهم  
 والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك على وجه  
 التعريف بهم ويحتمل أن يكون ذلك سبب حكمتهم لضعفها وتله استعانة أهلها بها في محاربة عدو  
 ومناوأة فرغبوا في المسألة وتخلقوا بالسكينة والوقار والكف عن الأذى ص مالك عن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبعها شغف الجبال ومواقع القطر  
 يفر بدينه من الفتن ش قوله صلى الله عليه وسلم بوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبعها شغف  
 الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن يريد والله أعلم أن يقرب ذلك ووصفها بالسلام لما كان  
 المسلمون محتضين بغير الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم يتبعها شغف الجبال يريد أعالها ومواقع  
 القطر يريد حيث الكلاء والماء لما شئت قاله عيسى بن دينار وقوله صلى الله عليه وسلم يفر بدينه  
 من الفتن يريد التي يدخل فيها غيره وخص الغنم بذلك لأنه أعلم أن هذا إنما يكون في صاحب غنم  
 وأما صاحب الابل أو الخيل أو غيرها من أنواع الأموال فلا يتأتى ذلك فيها ويحتمل أن يكون خصهم  
 بذلك لأن الكفاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال لأنه لا يدخل له في  
 الفتنة ولا عون منه عليها وما يكاد أن يقتصر عليها الامتقل من الدنيا فار عن الفتنة مقتصر على  
 ما يبعده عنها أو يضعفه عن التشوف إليها وهذا الحديث يقتضى جواز الاعتزال عند الفتنة لأن من  
 كان مع ماشيته يرعاها ويتبعها بمواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال والبعده عن الحواضر والقرى  
 قال بكير بن الأشج أما إن رجلاً من أهل بدر لم يوافقهم بعد قتل عثمان بن عفان فلم يفرجوا إلا إلى  
 فيورهم وقال الزبير بن العوام لا ينبل الرجل حتى يلتزم بيته وقال أبو الدرداء نعم صومعة الرجل  
 ينتهك بصره ونفسه وإياكم ومجالس الأسواق فاتها تلهى وتلغى وقال سفيان الثوري والذي لا إله  
 إلا هو لقد حلت الغزلة ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يجتلبن أحداً ماشية أحداً يفرأذنه أي يحب أحدكم أن توثى مشربته فتكسر خزانتها فينتقل طعامه  
 وإنما تخزن لهم ضرور مواشيتهم أطعمتهم فلا يجتلبن أحداً ماشية أحداً إلا بآذنه ش قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يجتلبن أحداً ماشية أحداً يريد غيره بغير آذنه على وجه المنع من مال غيره إلا بآذنه وطيب  
 نفسه وقدر روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً قال لا يأكل منه إلا أن  
 يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجاً إلى ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس يريد أن يعلم من  
 حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته بل ربما كان ذلك مما يسره ويسوؤه إلا يفعله لما فيه من اظهار طيب

أهل الغنم ش وحدثنى  
 مالك عن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن أبي صعصعة عن أبيه  
 عن أبي سعيد الخدري أنه  
 قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بوشك أن  
 يكون خير مال المسلم غنماً  
 يتبعها شغف الجبال  
 ومواقع القطر يفر بدينه  
 من الفتن ش وحدثنى مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يجتلبن أحد  
 ماشية أحداً يفرأذنه أي  
 يحب أحدكم أن توثى مشربته  
 فتكسر خزانتها فينتقل  
 طعامه وإنما تخزن لهم  
 ضرور مواشيتهم أطعمتهم  
 فلا يجتلبن أحداً ماشية  
 أحداً إلا بآذنه

نفسه عليه وثفته بمروءته وقال أشهد - خرجنا الى الاسكندرية مرابطين فررنا بجنان الليث بن سعد فدخلناه فأكلنا من التمر فلما رجعت دعيتني نفسي الى أن استعمله فقال لي يا ابن أخي لقد نسكت نسكاً عجيباً ما سمعت الله عز وجل يقول أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً وأشتاتاً فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسمره بذلك (مسئلة) وهذا يكون على وجهين أحدهما ما قدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق والثاني لضرورة معه حتى الشيخ أبو القاسم من وجد ميتة وما لا تغيره أكل من مال غيره ووضعه وقيل لاضمن عليه ولا يأكل الميتة إلا أن يخاف القطع فيجوز له أكلها وهذا لا يكون إلا في المواتي السارحة فكذلك ذلك أولى من أكل الميتة (مسئلة) وأما ما كان من أموال أهل الذمة فقدر روى عن أنس بن مالك وأبي بردة وعبد الرحمن بن سهره أنهم كانوا في سفر فكانوا يصيبون من الثمار قال الحسن بن أبي الحسن البصري يأكل ولا يشد ولا يحمل ومعنى ذلك عندي ان لم يكن بمعنى أكل الصديق أو أكل المضطر فان معناه ان الخائف لذي لما في ماله من حق الضيافة وقد قال مالك في المسافر ينزل بالمذمى لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بأذنه قيل لمالك أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام فقال كان يومئذ خفف عنهم ذلك وروى عن عمر بن الخطاب لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يجب أكل المسافر من ثمرته قال عيسى بن دينار المشربة العرقة التي يحترق فيها الرجل طعامه وقوته قال يحيى بن يحيى المشربة هو العسكر وما شتر من جميع ما يطل من الحيطان مثل الخسبة فيأتي أحد إلى تلك المشربة فيتعلق بها فيمعد عليها ثم يأتي خزائنه من ناحية العرقة فيكسرها ويذهب بما فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر خزائنه فينتقل طعامه محض القياس وتمثيل ما في ضرع الماشية من اللبن بما في الخزائنه من الطعام فنبه على ان قياس الفرع على الأصل انما يكون لعلة جامعة بينهما وهو الاختزان ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنًا قليل وأنت يارسول الله قال وأنا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد رعى غنًا قليل وأنت يارسول الله قال وأنا جاء هذا الاستقهام وان كان اللفظ عامًا لما يحتمل من التخصيص وان كان ظاهره العموم فبين هو صلى الله عليه وسلم قصد العموم ومقتضى اللفظ وقد قال بعض الناس ان رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أمهم والله أعلم ويحتمل ان يكون ذلك ليأخذوا بحظ من التواضع والله أعلم ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكنية ولذلك خص الانبياء برعيها دون رعي سائر المواشي والله أعلم

### ﴿ ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا يعجل عن عشاؤه مع سماعه قراءة الامام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وذلك لوجهين أحدهما ان يغلوبه لصلاته فلا يعجله عنها ولا يشغله فيها حاجته الى الطعام والوجه الثاني ان يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم فيستغل عنهم بصلاته فيضركم بهم وربما كان من الطعام الذي يذهب طيبه ويتغير اذا برد كالزبد ونحوه وقد قال مالك وروى عن النبي

ه حدثني مالك انه بلغه  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما من نبي  
الا رعى غنًا قليل وأنت  
يارسول الله قال وأنا  
﴿ ماجاء في الفأرة تقع  
في السمن والبدء بالأكل

قبل الصلاة ﴾

ه مالك عن نافع ان ابن عمر  
كان يقرب اليه عشاؤه  
فيسمع قراءة الامام وهو  
في بيته فلا يعجل عن  
طعامه حتى يقضى حاجته

منه

صلى الله عليه وسلم كان يحتمز من كثرة شاة قد عى الى الصلاة فألقاه ثم صلى ولم يتوضأ فيه حتى ان يكون  
 هذا أنه كان آ كلا وحده وأمن أن يشغله ذلك في صلاته وهذا يدل على سعة وقت صلاة المغرب على  
 ما قدمناه من قبل والله أعلم وأحكم من مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ازعوها وما حولها فاطرحوه ثم قوله صلى الله عليه  
 وسلم ازعوها وما حولها فاطرحوه يقتضى انه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يميز ما حولها  
 من غيره ولكنه لما كان جامدا تجس ما جاورها بنجاسها وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة  
 قال ابن حبيب ويكون سائر ذلك حلالا طيبا وأما ان كان ذائبا كالزيت فإنه لا يجلأ كله وان أمن ان  
 يكون سال منها فيه شيء لأن مونها فيه نجسها وقال مالك في الموازية اذا أخرجت الفأرة من الزيت  
 حين ماتت فيه لم أعلم انه لم يخرج منها شيء فيه ولكنى أخاف فلا أحب أن آ كله وهذا الذى قاله ابن  
 حبيب وهو مذهب ابن الماجشون يرى ان لموت الحيوان في الزيت وسائر المائعات مزية في تنجيسه  
 وما رواه ابن المواز عن مالك انه حكى بنجاسته لما خاف ان يخرج منه في الزيت والتولان فهما نظر  
 وذلك ان الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بها وكذلك أيضا يخرج من الحيوان  
 عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة وقد يجس الزيت بمجاورته وهذا المشهور من  
 مذهب مالك وأصحابه وقد روى هذا الحديث مع مر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وان كان مائعا فلا تقر بوه وقال فيه عبد الواحدين زياد  
 عن معمر بهذا الاسناد وان كان مائعا فانتقعوا به واشتبهوا فان ثبتت ذمته الزيادة فلا يخلو أن  
 يكون هذا الدهن كثيرا أو قليلا فان كان كثيرا في كتاب السير لابن مخنون رواية عن ابن نافع في  
 الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ان ذلك لا يضر الزيت وليس الزيت كالماء في هذا  
 وكذلك سمعت وقال أبو يزيد الاندلسي في ثمانيته عن عبد الملك اذا وقعت الفأرة أو الدجاجة  
 في البئر وهي نيئة فاعينظر الى الماء الى ما سقطت فيه زيتا كان أو سمنًا أو شرابا فاذا كان  
 كثيرا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيل عنه ما في الميتة ثم كان سائرُه حلالا طيبا هذا ان وقعت  
 فيه ميتة ولو ماتت فيه لكان نجسا وان كان كثيرا وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في  
 ذلك الزيت وان كان كثيرا وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في  
 المائعات كلها غير الماء ولو كانت المائعات تحتل النجاسة ولا تجس الا بالتغير لوجب أن تطهر  
 بها النجاسة كالماء لما حمل النجاسة ولم نجس الا بالتغير طهرت النجاسة من الجسد أو الثوب  
 (فوج) فاذا قلنا بنجاسته لقلته أومع كثرته على قول مالك فهل يطهر بالغسل وروى أصبغ عن  
 ابن القاسم عن مالك في العتبية والواخجة فان طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت وهي من ماء  
 البئر الذى طبخ بمائها فأمر مالك أن يغلى ويتم طبخه بماء طاهر من تين أو ثلاثة ثم أجاز بيعه والادهان  
 به واستحسنه أصبغ في الكثير ورأى ان في السير لا ضرر فيه أن يطرح ويوقده وقال يحيى  
 ابن عمر انما خففه مالك لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة ولا تغيره وعند عبد الملك  
 لا يجوز مثل هذا في زيت تموت فيه الفأرة لان الفأرة لم تمت في البئر تمامات في ماء البئر وقال  
 أصبغ عن ابن القاسم فممن فرغ عشر جوارس من في زقاق ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة ولا يدري  
 من أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل جميع الزقاق ويبعها فالظاهر ان هذا قول آخر يمنع غسله فأما

• مالك عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة بن مسعود عن  
 عبد الله بن عباس عن  
 ميمونة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن الفأرة تقع  
 في السمن فقال ازعوها  
 وما حولها فاطرحوه



اعتبار ابن الماجشون موتها في الماء دون اللبن فنيه نظر لانه يجب أن نجس الماء بموت الفأرة فيه على تسليم هذا ثم نجس اللبن بمخالطته اياه فاذا جاز غسله بعد ذلك ونظيره بالطبخ بالماء فكذلك الزيت الذي ماتت فيه الفأرة وجه قول مالك بغسله انه يميز من الماء فجاز غسله كالشوب ووجه المنع من ذلك انه مائع فلا يصح غسله من النجاسة كالغسل والخسل ( فرع ) فاذا غلت يطهر بالغسل فقد قال مالك يجوز بيعه والادمان به وهذا يقتضي انه يجوز أكله وان قلنا انه لا يطهر بالغسل أو كان غير مغسول فقد قال ابن حبيب في جواب الزيب اذا وقعت به مية لم يختلف العلماء في تحريم أكله وانما اختلفوا في الانتفاع به ولعله أراد على قول من لا يرى غسله وقد قال مالك في الزيت النجس يجوز الاستمباح به في غير المساجد للحفاظ من نجاسته ويعمل منه الصابون وبه قال الشافعي وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عن عبد الله بن عمر وكان عبد الملك بن الماجشون لا ينتفع به في شيء ولو طرحه في الكرباس يرد الانتفاع به لكرهيته له وبه قال ابن حبيب وأحمد بن صالح وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلد الميتة هلا انتفعتم به وقال ابن حنبل في فباح الانتفاع ومنع من الأكل مع النجاسة ووجه قول ابن الماجشون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفأرة تقع في السمن ازعوها وما حولها فاطرحوه فأمر بطرح ما نجس من السمن وكذلك يمنع الانتفاع به وقال في رواية عمر وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابن المواز خفف مالك ان يدهن به النعال قال ابن القاسم وثبتت به ذلك وعندي ان هذا على رواية من يرى أن غسل الزيت يطهره لانه انما يدهن النعال بالزيت لتبقى فيها رطوبة واذا كان الزيت نجسا لم تطهر النعال مادام بقي فيها بقية من الزيت النجس الا أن تكون تلك البقية قد طهرت بالغسل وقال أبو بكر روى ابن رشد عن ابن نافع عن مالك في الزيت اذا أصابته النجاسة تغسل وكان أبو بكر يعنى بذلك ويمتخ بقول مالك في اللبن وقد قال سحنون في فأرة وجدت يهسته في زيتان ذلك خفيف وينسها يدل على انهم صبروا عليها الزيت وهي يابسة لم تمت فيه ( فرع ) ولا يجوز بيعه عند مالك حال نجاسته من مسلم ولا نصراني قال ابن حبيب وعلى ذلك أصحاب مالك الا ابن وهب فانه أجاز بيعه اذا بين ورواه عن ابن القاسم وسالم وبه قال أبو حنيفة ووجه قول مالك في منع بيع ما نجس من ذلك ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر التي حرم شرها حرم بيعها ومن جهة المعنى ان ما كان من جنس المطعوم حرم شره فانه يحرم بيعه كالخمر فاذا قلنا لا يجوز بيعه فانه اذا وقع رد ووفات الزيت لم يرد الثمن على كل حال

﴿ ما يتقى من الشؤم ﴾

﴿ ما يتقى من الشؤم ﴾  
 مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فقي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم والمسكن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارسكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذبيمة

ص مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فقي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارسكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذبيمة ش قوله صلى الله عليه وسلم ان كان فقي الفرس والمرأة والمسكن وقوله

صلى الله عليه وسلم معنى الشؤم ذكر بعض العلماء أن معنى ذلك ان كان الناس يعتقدون الشؤم  
فانما يعتقدونه في الفرس والمرأة والمسكن وقوله صلى الله عليه وسلم في الدار والمرأة والفرس يريد  
ان ما يعتقدونه من ذلك فانما يعتقدونه في هذه الثلاث وقيل ان معناه ان كان للشؤم حكم ثابت فانما  
هو في هذه الثلاث فورد هذا الحديث على التجوز وورد الحديث الثاني على القطع به والاثبات  
له في الدار والمرأة والفرس ولا يمتنع أن يكون الباري عز وجل يجري العادة في دار أن من سكنها  
مات وقل ماله وتوالت عليه الرزيبات والمصائب وأجرى العادة أيضا في دار أخرى بخلاف ذلك دون  
أن يكون للدار في ذلك صنع أو تأثير وكذلك المرأة ولا يمتنع أن يجري الله تعالى العادة بأن من  
تزوجها تقرب وفاته ويقل ماله وتكثر حوائجها وأجرى الله العادة أيضا في امرأة أخرى بخلاف ذلك  
وكذلك الفرس فذكر مثل هذا وتوالت لکنه يحتمل أمرين اما أن يكون ذلك على وجه اعتقاد  
الناس لذلك وروى عن عائشة أنها قالت انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوال  
الجاهلية وعلى ان الباري تعالى جعله عادة جارية كما أجرى العادة بان من شرب السم مات ومن  
قطع رأسه مات ولو لم يكن ذلك لم يدر ما يكون من حاله والله أعلم وأحكم وقد سئل عن ذلك مالك فقال  
تفسيره فيما أرى والله أعلم كم من دار فسكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ثم سكنها  
آخرون فهلكوا

( فصل ) وقول المرأة دارسكنها والعديد كثير والمال واثر فقل العمد وذهب المال على سبيل  
التوجه من أمر الدار وما ثبت في نفوسهم منها واعتقدوه من حالها والسؤال عما يجوز من اجتنابها  
اذ هو أمر جرت العادة به في مثلها ويحتمل أن يكون قل ما لم بها لجسدها وقلة خصها أو وخامتها وقلة  
نماء مشيتهم بها وقل عددهم لقلة ما لم أو لو خامة البلد وقوله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة معناه  
والله أعلم ارحلوا عنها واتركوها مذمومة ويحتمل أيضا أن يريد بذلك الذمومة لما وصفوها به من  
التشاؤم فاقضى ذلك باحترجيلهم عنها لأجل ما جرى لهم فيها وذهم لها بذلك مع اعتقادهم أن الأمر  
كله لله تبارك وتعالى وأن ما قدره ناقله لعله قد قدر بانتقالهم عنها خيرا جالما وبقاء أمورها كما يجوز  
للقار من الأسد أن يفرغه وان كان لا منجان من القدر ولكن لعل الله عز وجل قد قدر السلامة في  
الفرار منه وقدر روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون  
اذا سمعتم به بأرض فلا تقسموا عليه وان كان لا ينجوا أحد من القدر ولا يجاوز الأجل ولكنه  
يعتقد ان الله عز وجل قد قدر السلامة في التوقف عنه ومنع المقيم ببلد الطاعون أن يفرغه وقد  
روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة تصيبها أحدكم  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعافية بن الحكم حين قال له كئنا تطير قال انما ذلك شيء يجده أحدكم  
في نفسه فلا يصدنكم فنع من التطير بما يراه الانسان من طائر أو سائح أو بارح وقد روى عكوبة  
كتب عند عبد الله بن عباس فر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند  
هذا خير ولا شر وقد كان كثير من أهل الجاهلية يتزهون عن التطير ويعيبونه قال المرقش

ولقد غدوت وكننت لا \* أغدو على واق وحائم

فاذا الاشائم كالايا \* من والايمان كالاشائم

فعلى هذا ما يجرى من هذا المعنى على ثلاثة أضرب ضرب منها أمر ثابت في عين من الأعيان فاذا

كثر الضرر فيه مثل ما يبدو من الشؤم في النار ولمرأة والفرس فلا يسان تركه والبعد عنه ما  
 ليزيل ما يقع في نفسه من الضرر بالبقاء عليه ولأن الله سبحانه قد أجرى العادة بالاستضرار فيه فيبعد  
 عن ذلك والضرب الثاني ما يطرد من الضرر الخارق للعادة في وقت من الأوقات غير متصل مثل  
 الطاعون يقع ببلد فهذا ليس لأحد أن يفر عنه لأنه لم يصل به ضرر إليه وإنما يخاف ضررا مستقبلا  
 ولا يقدم الخراج عنه عليه لظهور الضرر به والضرب الثالث ما يتطير به من الطير والقطاس  
 والسامح والبارح وأقوال السكهان فهذا لا يجب أن يعرج عليه ولا يمنع من شيء ولا يبعث على آخر  
 لأنه لم يكن لتلك العين تأثير معتاد ولا نادر ولأمر مطرد ثابت والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت  
 ذلك فالايام لا تأثير لها في شؤم ولا سعادة وفي العتية سئل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت  
 ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك وليس يوم الاوقد احتجبت فيه ولا أكره شيئا من هذا حجامة ولا  
 اطلاء ولا نسكاها ولا سفر في شيء من الأيام من الخروج والسفر

﴿ ما يكره من الأسماء ﴾

﴿ ما يكره من الأسماء ﴾  
 مالك عن يحيى بن سعيد  
 أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال للفتحة تحلب  
 من يحلب هذه فقام رجل  
 فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما اسمك  
 فقال له الرجل مرة فقال  
 له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اجلس ثم قال  
 من يحلب هذه فقام رجل  
 فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما له له  
 فقال حرب فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 اجلس ثم قال من يحلب  
 هذه فقام رجل فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما اسمك فقال يعيش  
 فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم احلب

ص مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتحة تحلب من يحلب هذه  
 فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك  
 فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب  
 قوله صلى الله عليه وسلم الذي أراد حلب الناقة ما اسمك يحتمل والله أعلم أنه قصد ان يعرف اسمه  
 ليدعوه به اذا أراد أن يأمره أو ينهيه ويحتمل أنه قصد بذلك التماثل فلما قال له حرب كره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره من الأسماء ما قبح منها وقدر وى عبد الله بن عمران النبي  
 صلى الله عليه وسلم غير اسم ابنة لعمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فمها جيلة وروى الزهري  
 عن سعيد بن المسيب عن أبيه ان أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال حزن قاله  
 أنت سهل قال لا أعبر اسمانيه أبي قال سعيد بن المسيب رضى الله عنه فازالت الحزونة فبنا بعد  
 والفرق بين هذا وبين الطيرة المنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شيء مكره ولا  
 مستبشع وإنما يقتدان عند تلقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم ويتمنع المراد وليس كذلك  
 هذه الأسماء فانها أسماء مكرهة فيجوز يستبشع ذكرها وسماها ويذكر بما يحذر من معانيها فاسم  
 حرب يذكر بما يحذر من الحرب وكذلك مرة فتكرهه النفوس لتلك وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يحب الفأل الحسن وقدر وى عنه انه قال أحب الفأل قيل له وما الفأل قال الكلمة الحسنة  
 وهى التي تذكر بما يرجو من الخير فتسر به النفس وربما كان بمعنى البشارة بما قدره الله  
 عز وجل من الخير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وقد طلع سهيل بن عمرو وقد  
 سهل لكم من أمركم فكان كما قال صلى الله عليه وسلم (مسئلة) والمنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة  
 أوجه أحدها ما تقدم من قبيح الأسماء كحرب وحزن ومرة والثاني ما فيه تركية من باب الدين  
 والأصل في ذلك ما رواه ابن نافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيس تركى نفسها فيها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقالت زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهان عن هذا الاسم وسهيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم والله أعلم بأهل  
 البر منكم قال مالك ولا ينبغي أن يسمى الرجل يباسين ولا بهدي ولا بجبريل قيل له فالهادي قال  
 هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق وروى عن كريب عن ابن عباس قال كانت جوريرة  
 اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جوريرة وكان يكره أن يقال خرج من عند  
 برة فتعلق المنع لوجهين أحدهما لما فيه من زكيتها نفسها بما سمعت به والوجه الثاني لهجنة اللفظ  
 في قولهم عنه خرج من عند برة وقدر روى عن سمرة بن جندب أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع وروى عنه ولا يجها مكان نافع وقال فانك  
 تقول أتم هو فلا يكون ثم فيقول لا فأشار إلى معنى التفاؤل بأن يقول ليس هنياس أو ليس هنا  
 أفلح أو ليس هنا رباح وقدر روى جابر بن عبد الله أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يمدى  
 بمقبل وبيركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك ثم رأيت مسكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه  
 عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه وقدر روى سمرة بن جندب  
 النبي وإنما ونهى على الكراهية للفظ ويحفل والله أعلم أن يكون حديث سمرة في كراهية  
 التسمية بذلك في المستقبل وحديث جابر بن عبد الله في أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدى  
 كان سمي به بعد ذلك فات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغير شيئا من ذلك وإنما غير من الأسماء من أراد  
 الأخذ فيه بالأفضل دون من أراد حمله على الجائز ولذلك أقر حزننا على ما أراد من الاستمسك باسمه  
 ورضيه وكره تغييره ولو كان ذلك محرما لم يقره على ذلك ولذلك أقر حرابو مرة على أسماءها ولم  
 يأمرهما بتغييرهما مع كراهيته والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد منع التسمية مع تحريم ما فيها من التعظيم  
 وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله عز  
 وجل قال سفيان تفسيره شاهان شاه (مسئلة) وقد منع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يكتنى أحبك بكتبة وروى سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سمو باسمي ولا تكنوا بكتيتي فاعلم أن القاسم أقسم بينكم وروى جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو باسمي ولا تكنوا بكتيتي فنهى عن أن يدعو أحدا أحدا بأبي  
 القاسم ونهى أن يكتنى أحدها والأصل في ذلك ما روى حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا  
 بالبيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك إنما  
 دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو باسمي ولا تكنوا بكتيتي وهذا المعنى قد عدم  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يكتنى الناس النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية فحمد بن أبي  
 بكر المديني ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن طلحة بن عبد الله ومحمد بن الأشعث بن قيس كل  
 واحد منهم يكتنى بأبا القاسم وكذلك جماعة معهم قال مالك رحمه الله وما علمت بأما أن يسمى محمد ويكتنى  
 بأبي القاسم قال وأهل مكة يتعدون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا وروى زقوا  
 (فصل) وقوله فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معك فقال يعيش فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم احلب فنهنا على معنى التفاؤل بحسن الاسم وقدر روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال يوم الحديبية لما ورد عليه سهيل بن عمرو قال قد سهل لكم من أمركم ولا يجري هنا مجري  
 الطبيعة لأن الفال إنما هو لاستحسان اسم يتضمن نجاحا أو مسرة أو تسهلا فتطيب النفس لذلك

ويقوى العزم على ما قد عزم عليه وانما ذلك فيما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ويقدم من أجله على ما فعل أو يرجع من أجله عن أمر لان ذلك من الاستقسام بالأزلام وذلك ممنوع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالأزلام والأزلام فداح كانت العرب في الجاهلية تتخذها في أحدها افعال وفي الثاني لا تفعل فاذا أرادت فعل شيء استقسمت بها وذلك بان تحيلها ثم تلقها فان خرج السهم الذي فيه افعال أقدمت على الفعل وان خرج السهم الذي فيه لا تفعل امتنعت منه على حسب ما روى عن سراق بن مالك انه قال اذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في سفر هجرتهما الى المدينة قال فرفعتا يعني فرسه حتى دنوت منهم وعثرت بي فرسى فخررت عنها فقدمت فأهويت بيدي الى كنانتي فاستخرجت منه الأزلام فاستقسمت بها أضرمهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ساخت يد فرسى في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها ثم جرتها واستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان ( فرع ) ومن هذا الباب قاع يكتب فيها مثل ذلك وتطوى ثم يؤخذ منها واحدة ويقرأ ما فيها وقد كان يجب بحال فاذا وقع على صفة ما اقتضى الأمر بالنقل واذا وقع على صفة أخرى اقتضى النبي عن النعل وقد يكون بالخط وقد يكون بكتف يؤخذ من شاة فينظر فيه وقد يكون بقرة وأنها كثيرة وقد يكون بالنظر في النجوم وقد تقدم ذكره وقد يكون بزجر الطير وقد يكون بالعطاس غير أن زجر الطير والعطاس قديع العمل به من غير ترقبه لكن العزم على العمل به يقوم مقام الترقبه وهذا كله ممنوع بالشرع وانما أباح الشرع عبارة الرزق على ما يأتي بعد هذا وأما الخط فروى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى أو أنارة من علم قال هو الخط وروى انه بعث نبي بالخط وهذه كلها أمور ضاعف لا يصح مناشئ ولا يصح فيها أثر عن ابن عباس ولا غيره وابن عباس أعلم بكتاب الله وبكلام العرب من أن يقول مثل هذا وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صرف من اسمه مرة وحرب عن حب الشاة وأضى حلبها لمن اسمه يعيش فليس من هذا الباب وانما هو بمعنى كراهية اسم واستحسان اسم ولم يتشبه بذلك الى علم ما يكون في المستقبل ولا الى قوة العزم عليه ولا للضراب عنه وانما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة ويختار تنظيف الثياب على قبيحها ويختار حسن الزى وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد فاعلم بذلك ان الاسلام لا ينافي الجمال والتجميل مشروع فيه ومنسوب اليه في الأسماء وغيرها والله أعلم وأحكم ( مسألة ) ومن أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عز وجل وروى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها فسمى حسنا وحينئذ وقال انه سماها بأسماء ابني هارون النبي صلى الله عليه وسلم شبر وشبير وفي العتيق عن مالك سمعت أعلى مكة يقولون ما من أهل بيت فيه اسم محمد الا رزقوا رزق خير ص **هـ** مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما سمك قال جرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بجمرة النار قال بأبها قال بدأت لظي فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكأن كما قال عمر بن الخطاب **هـ** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمرة بن شهاب لما قال له انه من الحرقة وان مسكنه بجمرة النار وبدأت لظي منها أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال **هـ** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه على معنى التنازل لسماعه وقد كانت هذه حال هذا

**هـ** وحديثي مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما سمك قال جرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بجمرة النار قال بأبها قال بدأت لظي قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكأن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الرجل قبل ذلك مما احترق أهله ولكنه شئ يلقى الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع القول من السرور بالشئ وقوة جأته فيه أو التوجع من الشئ وشدة حذره منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه وقد وافق ذلك ما قدر الله تعالى ويكون بعض الناس في ذلك أكثر موافقة من بعض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون محدثون من غير أن يوحى إليهم فإن يكن في أمي منهم فصر

### ﴿ ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من بخر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خواجه ﴿ ش قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الاحتجام وقوله حجمة أبو طيبة واسمه نافع وقيل دينار وقيل بسمرة مولى حجمة وقوله فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من بخر على معنى الإجارة وقال عبد الله بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يمتطه إياه (مسئلة) فهل يعلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس فقال أنى لأكرهه ومأراه حراما وما يمنع أن يجعل الخطمي ويحتم وفي كتاب الحج قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى أن هذه الكراهية إنما تنصرف إلى حلق القفا وكان مالك رحمه الله يكرهه لأنه لم يكن من زى الناس وكان مالك يعتقد في الزى والهيئة على ما أدرك علماء أهل المدينة لأنهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البلد الذي كان فيه وفيه توفي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل عليهم داخله في الزى واللباس فهم الذين كانوا في البلاد الذين اقتصحوها فر بما علقوا ببعض زيمهم وور بما أخرج إلى ذلك اختلاف هواه في البلاد والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبليغه ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبليغه على معنى التحقيق للتداوى بها وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم وتروى عكرمة عن عبد الله بن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به وقد روى جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شربة غسل أو شربة محجم أولدعة من نار وما أحب أن أكتوى ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن حجمة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه من ضاحك يعني رقيقك ﴿ ش ما روى أنه استأذن ابن حجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها بمحتمل والله أعلم أن يكون منسوخا للاجماع على إباحته وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني الثقة أن قرشنا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام فيصم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى تلك الكراهية ثم نسخ بعد سؤال حجمة أو غير ذلك ويحتمل أن يكون منع منه لعنى كان فيه وكان ذلك المنع متعلقا بشئ مخصوص وإن كان طعاما العله لم يكن متيقن الطهارة لأن معظم ما كانوا يعطون ذلك الوقت في الأجرة طعاما وور بما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من أجل ذلك وإرتاب السيد في سلامته من ذلك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك فلما أجرة الحجام فباح أكلها قال الليث بن سعد سألت ربيعة عن كسب الحجام فقال

### ﴿ ما جاء في الحجامة

#### وإجارة الحجام ﴾

حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من بخر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خواجه وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبليغه مالك عن ابن شهاب عن ابن حجمة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه من ضاحك يعني رقيقك

لابأس به وكان للحججامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضى الله عنه ولو لآن بأنف رجال لأخبرتك  
 بآبائهم كانوا حججامين قال الليث وسألت يحيى بن سعيد فقال رأيت الناس فيما مضى يأكلونه بكل  
 أرض ولو كان حراما نهته الأئمة قال ابن المواز لم يكرهه مالك وأصحابه وإنما يضافه من تنزه على وجه  
 التكرم وكانت قريش تنزه عنه ويحتمل أن يكون عجيبة إنما كرر عنه السؤال عنه اتقاء  
 هذا المعنى مع حاجته إليه أن يلحقه بذلك وصفه أو معنى تلم مروءته وقد قال مالك ليس العمل  
 على كراهية أجرة الحجج ولا يرى به بأسا واحتج على ذلك بأن ما يجعل للعباد كله فإنه يجعل للاحرار  
 كأجرة سائر الأعمال ويحتمل أيضا أن يكون جميع كسبه أو بعضه من الدم وبأن يبيع دم ما ينفذه  
 من الإبل والبقر وسائر الحيوان كالعبيد يبيعه أن كان كافرا يستحل ذلك وصيده مسلم فنهى عن  
 كسبه إذا لم يتقن سلامة ما يأخذه منه من ذلك ولذلك روى في بعض الروايات نهى عن من الدم  
 وأجرة الحجج ليست بمن الدم على الحقيقة وقد قال بعض الناس إن ذلك مكروه لأنه لا يشترط  
 أجرة معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالباً بجر مجهول وهذا أيضا لا ينطق فيه بالإجمار روى عن ابن  
 حبيب أنه قال لا ينبغي أن يستعمل المانع إلا بجر معلوم مسمى ولعله أراد به ما في المواز به وغيرها  
 أنه سئل عن العمل بالقيمة فقال لأحبه ولا يصلح في جمل ولا اجارة بغير تسمية يريدان يعقد بينهما  
 بذلك عقد اجارة أو جعل فأما إذا وقع ذلك بغير عقد فلا بأس به وفي العتبية من سماع ابن القاسم في  
 الخطب المتخاطب لا يكاد يخالفنى أستحيطه الثوب فإذا فرغ راضيته على أجرة لا بأس به وقد قال

مالك لا بأس بمشارطة الحجج على الحجامة والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله فلم يزل يسأله ويستأذنه يريدان عجيبة كمرسؤله واستأذنه له بمعنى أنه لا يأخذ  
 ما يأخذ منه إلا ما كانت هذه صفته لأنه لا يأخذ ثم لا يتقن توقيفه فهو لا يعلم سلامته فأذن له النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن يعلقه ناخمه وقال الخليل الناضح الجبل الذي يسقى الماء وقال ابن القاسم الناضح  
 الرقيق ويكون في الإبل وحله مالك على الرقيق ولذلك قال ماجاز العبيد كله جاز للاحرار كله  
 وبالله التوفيق

﴿ ماجاء في المشرف ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يشير إلى المشرق يقول ها هنا الفتنة ها هنا الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ﴿ ش قوله  
 صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى المشرق ها هنا الفتنة ههنا باريد والله أعلم إن هناك يكون معظمها  
 وأبداؤها أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من حيث يطلع قرن الشيطان يحتمل والله أعلم أن يريد حربه  
 وأهل وقته وزمنه والقرن من الناس أهل زمان ويحتمل أن يريد به قوته وسلاحه وعونه على  
 الفتنة والله أعلم وأحكم ص مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال  
 له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار المهر وبها فسقة الجن وبها  
 الداء العصال ﴿ ش قوله إن في العراق تسعة أعشار المهر يحتمل والله أعلم أن يريد به أن المهر  
 كان معظمه بيابل وهي من أرض العراق فأخبر أن معظمه هناك وقوله وبها فسقة الجن يحتمل  
 أنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها فان مثل هذا لا يعلم إلا بتوفيق وقوله وبها الداء العصال

﴿ ماجاء في المشرق ﴾  
 • مالك عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر  
 أنه قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يشير إلى  
 المشرق ويقول ها هنا  
 الفتنة ها هنا ان الفتنة  
 من حيث يطلع قرن  
 الشيطان • مالك أنه  
 بلغه أن عمر بن الخطاب  
 أراد أن يخرج إلى العراق  
 فقال له كعب الأحبار  
 لا تخرج إليها يا أمير  
 المؤمنين فإن بها تسعة  
 أعشار المهر وبها فسقة  
 الجن وبها الداء العصال

يريد الذي يعي الاطباء امره وهذا أصله ثم استعمل في كل أمر يتعذر محالته من أمر دين أو دنيا وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك الداء العضال المهلاك في الدين وقال محمد بن عيسى الأعمش وغيره من أهل العلم يقول هي البدع في الاسلام ومعنى هذا ان صح في وقت دون وقت وقد سكن الكوفة أفضل الصحابة ومن العشرة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وجماعة من البربر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ولو كان هذا على ظاهره ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه الى العراق لأخلاقها عمر من المسلمين ولأشفق على تغير أديانهم ولكن عمر رضي الله عنه ان كان صح قول كعبه فقد تأوله على وجهه أو رد عليه قوله وقدر روى عبد الملك بن حبيب أخبرني مطرف انهم سألو مالكا عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث فقال أبو حنيفة وأصحابه وذلك انه ضلل الناس بوجهين بالارضاء وبنقض السنن بالرأى وقال أبو جعفر الداودي هذا الذي ذكره ابن حبيب ان كان سلم من الغلط وثبت فقديكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكره عنه مما أنكره فضايق به صدره فقال ذلك والعالم قد يحضره ضيق صدره فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت اذا زال غضبه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى ان هذه الآية غير صحيحة عن مالك لان مالكا رضي الله عنه على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وامساكه عن القول في الناس الا بما يصح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله بن المبارك وقد شيرا كرام مالكا له وتفضيله اياه وقد علم ان مالكا ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ وهو مما أرويه عن أبي ذر عبد بن أحمد رضي الله عنه وقد شهرتها هي أبي حنيفة في العبادة وزهده في الدنيا وقد امتحن وضرب بالسوط على أن يلى القضاء فامتنع وما كان مالك ليتكلم في مثله الا بما يليق بفضله ولان علم ان مالكا تكلم في أحد من أهل الرأى وانما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل وقدر روى عنه انه قال أدر كتم بالمدينة قوم ما تمكن لهم عيوب فبصوا عن عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبها وأدر كتم بها قوما كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم \* مالك رحمه الله زهد الناس عن العيوب ومن أين يصح عن عيوب الناس وكيف يذكر الأئمة بما يليق بفضله وقد ذكر في كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك وبينت وجوده والله أعلم وأحكم

### ﴿ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾

ص \* مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت \* مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا اذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطران ما في بطون النساء \* ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات التي في البيوت حكم يختص بحيات البيوت دون غيرها قال مالك لا تنذر في الصحارى ولا تنذر الا في البيوت قال عيسى بن دينار وحكم حيات الجدر حكم حيات البيوت قال مالك وأحب الى أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها وذلك ان لفظة البيوت من الناس من جعلها على استقراق الجنس فيكون عاما في جميع البيوت بالمدينة وغيرها ومن أناس من جعله على العهد ولا خلاف ان كانت الألف واللام للعهد المراد بها بيوت

﴿ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾  
 \* حسنى يعي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت \* وحديثي مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا اذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطران ما في بطون النساء



حدثني مالك عن صفى مولى بنى أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (٣٠١) أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدرى

فوجدته يصلي فجلست  
أنتظره حتى قضى صلاته  
فسمعت تحريكاً تحت  
سريري في بيته فاذا حية فقلت  
لاقتها فأشار أبو سعيد  
أن اجلس فلما انصرف  
أشار الى بيت في الدار  
فقال أترى هذا البيت  
فقلت نعم قال انه قد كان  
فيه فتى حديث عهد  
بمعرض فخرج مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى  
الخنزق فينهبوه اذ أتاه  
الفتى يستأذنه فقال  
يا رسول الله ائذن لى  
أحدث بأهلى عهداً فأذن  
له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال خذ عليك  
سلاحك فانى أخشى  
عليك بنى فرينة فانطلق  
الفتى الى أهله فوجد  
امرأته قائمة بين البابين  
فأهوى إليها بالرمح  
ليطعنها وأدركه غيره  
فقال لا تعجل حتى  
تدخل وتنظر ما في بيتك  
فدخل فاذا دوجية  
منطوية بشلى فراشه فركز  
فيها رمحه ثم خرج بها فغضب  
في الدار فاضطربت الحية  
في رأس الرمح ونزلت على  
ميتا فابدرى أيهما كان  
أسرع موتا الفتى أم  
الحية فذكر ذلك للرسول

المدينة لكن مالكا رحمه الله عليه على جميع البيوت لان اللفظ عنده لاستغراق الجنس وقوله  
وذلك في بيوت المدينة أو يجب الاتفاق عليه وقال ابن نافع لا تنذر الحيات الا بالمدينة خاصة على ظاهر  
الحديث فاقضى ذلك من قوله انها عند المعهد حتى يدل الدليل على استغراق الجنس وعلى القولين  
فاللفظ عام في الحيات لا ضابطها الى البيوت فهو عام في حيات تلك البيوت على الخصوص والعموم  
الا ما خصه الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الا اذا الطفتين والأبتر وذو الطفتين  
هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفتين وهو الخوصتان رواه عيسى بن دينار وابن وهب وأما  
الأبتر فقال ابن وهب هو الأذى وقال النضر بن شهيب الأبتر من الحيات صنف أزرق، قطوع  
الذئب لا تنظر اليه حامل الألف ما في بطنها فيحتمل أن يكون منى حديث أبي لباة وحديث عائشة  
انه نهى عن قتل حيات البيوت دون الأتار الا اذا الطفتين والأبتر فانها يقتلان في البيوت دون  
الأتار كما يقتل حيات الصحارى دون الأتار ويحتمل أن يكون خص بذلك ذا الطفتين والأبتر  
لان من كان من مؤمنى الجن لا يتصور وفي صورهن لأذاهن بنفس الرؤبة لهن وانما تصور مؤمنى  
الجن في صورة من لا نضر رؤيته

(فصل) وقوله في حديث عائشة نهى عن قتل جنات البيوت فانها تثل في صورة حية قال عيسى  
يريد عمار البيوت وقال نقطويه الجنان الحيات وروى عن عبد الله بن عباس انه قال الجنان مسخ  
الجن كما مسخت بنو اسرائيل قردة (مسئلة) وأما قتل النمل فقد قال مالك في الدود والنمل  
لا يعجبني ذلك للمحلال وسئل عن النمل يؤذى في السقف فقال ان قترتم أن تمسكوا عنها فافعلوا  
وان أضرت بكم ولم تقصر واعلى تركها فارجو أن يكون من قتلها في سعة (مسئلة) وأما قتل  
الضفادع فقد مضى الكلام فيها (مسئلة) وأما قتل الوزغ فكذلك (مسئلة) وأما قتل  
القمل والبراغيث بالنار فقد قال مالك كره ذلك قال وعنه مثله والأصل في ذلك ما روى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب بالنار الا رب النار ص مالك عن صفى مولى بنى  
أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدرى فوجدته يصلي  
فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريري في بيته فاذا حية فقلت لاقتها  
فأشار الى أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم  
قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بمعرض فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخنزق فينهبوه  
به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لى أحدث بأهلى عهداً فأذن له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك بنى فرينة فانطلق الفتى الى أهله فوجد  
امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركه غيره فقلت لا تعجل حتى  
تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا دوجية منطوية بشلى فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها  
فغضب في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فابدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية  
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قداماً سموها فاذا رأيت منهن شيئاً فاذنوه  
ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ش قول الفتى يا رسول الله ائذن لى  
أحدث بأهلى عهداً يحتمل والله أعلم أن يكون امتثالاً لقول الله عز وجل واذا كانوا معاً على أمر  
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه وأراد الفتى أن يحدث بأهله عهداً ليطالع أمره مما يحتاج اليه من

الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قداماً سموها فاذا رأيت منهن شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

نظر في معيشته وفي اصلاح ضيعته وغير ذلك فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وحذره من يهود قريظة وأمره أن يأخذ على نفسه سلاحه لثلاثي لونه في طريقه

( فصل ) وقوله فوجد امرأته بين البابين وأهوى إليها بالرمح ليطنها وأدركته غيره يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك بعد الحجاب ويحتمل أن يكون قبل الحجاب ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته والعادة جارية بان أشد ما يكون الانسان غيره حال شبابه باثر عرسه وقدر روى عن عبد الله بن عمر انه قال اذا كبر الرجل ذهب حسامه

( فصل ) وقول المرأة لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك على معنى اظهار عذرها فيها أنته فدخل الفتى فوجد الحية فركز فيها رمحاً ثم نصبه في الدار فاضطربت الحية وخر الفتى ميتاً فجو زناً أن يكون مقتولاً من أجل الحية وقوى هذا التجويز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا قد أسلموا فظاهر هذا التجويزه أن تكون تلك الحية منهم وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك اما لان المخاطبين من أهل المدينة هم الذين كانوا أسلموا من بني آدم فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا وانه اذا أسلم بنو آدم من سائر المواضع فيكون حكمه مع مسلمي الجن مثل ذلك ووجه ثان انه لعله لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة وأما اذا أسلم جن سائر البلاد فيكون حكم المسلمين معهم هذا الحكم وأما على قول ابن نافع فانما خص المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم شيئاً فاذار أيتهم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام يقتضى انهم يرون في صور الحيات فيلزم أن يؤذون ثلاثة أيام قال عيسى بن دينار أرى أن ينذر واثلاثة أيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى ظهورها وان ظهرت في اليوم مرارا يريد أن ينذر وافي ثلاثة أيام ولا يتحرى بانذارهم ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام قال مالك يجزى من الانذار أن يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان تبدلنا أولادنا

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا يقتضى ان هذا حكم المدينة في البيوت وغيرها غير انه يحتمل أن يخص بحديث أبي لبابة على قول القاضي أبي بكر في المطلق والمقيد وقد روى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحيات ما سألناهن من عاديتهن ومن يتركنهن خوفاً شرهن فليس منا وقال أحمد بن صالح معنى ذلك العداوة حين أخرج آدم من الجنة قال الله عز وجل اهبطوا منها جميعاً بعضهم لبعض عدو ويحتمل أن يريد بذلك الحيات التي ليست بمتصورة من الجن ويحتمل أن يريد المتصورة من الجن بما لم يؤمن أو من هو من الشياطين فقد قال بعض الناس ان الشياطين جنس من الجن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فان بدالك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان يحتمل والله أعلم أن يريد انه ممن لا حرج عليكم في قتله ولم يجعل الله سبيلاً الى الانتصار منكم

### ﴿ ما يؤمر به من الكلام في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الماحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم اني أعوذ بك من وعاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال

﴿ ما يؤمر به من الكلام

في السفر ﴾

• حدثني مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الماحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم اني أعوذ بك من وعاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال

والأهل \* مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل \* ثم قد تقدم أن الفرز من الرجل بمنزلة الركب من السرج وقوله صلى الله عليه وسلم بسم الله ابتداء في دعائه بذكر الله عز وجل ويستفتح ذلك بالتسمية ولعله أراد بذلك استفتاح السفر فليستفتح الأعمال بالتسمية كالأكل والشرب وقوله صلى الله عليه وسلم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل بمعنى أنه لا يمكن أن يكون من أمره وحكمه فيصعب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم سنة فلا يحكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره عز وجل قال الله تعالى وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي دعائه أن هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه وبأن تزوي له الأرض يريد والله أعلم بقبضها وبجمعها فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعها منها وذلك بعونه عليها وقوله صلى الله عليه وسلم وقرب لنا البعد من هذا المعنى وسهل علينا الوعد بمعنى أن يعينه عليه حتى يسهل عليه قطعه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أنا نعوذ بك من وعشاء السفر قال عيسى بن دينار ويعبي بن يعبي هو النصب وقوله ومن كآبة المنقلب يريد أن يتقلب إلى ما يقتضى كآبة من فوات ما يريد أو وقوع ما يجتر والساكبة تظهر الحزن وقوله صلى الله عليه وسلم وسوء المنظر في الأهل والمال يحتل والله أعلم أن يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوءه النظر إليه يقال منظر حسن ومنظر قبيح ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق على ما تقدم من التفسير غير أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك عند نزول المنزل نعوذ من شر ما خلق فيه وشر ما فيه والتعود مشرووع عند استفتاح المعاني من زول في موضع من ليل أو نهار وفي أول الليل وأول النهار قال صلى الله عليه وسلم فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل يريد والله أعلم أن نعوزه إنما يتناول مدة مقامه فيه والله أعلم وأحكم

### ﴿ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ﴾

ص \* مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب \* قال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهمل الواحد والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهملهم \* ثم قوله صلى الله عليه وسلم إذا ركب شيطان يريد والله أعلم حكمه حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الناس وتركه الناس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورهم ومرافقتهم وتركه الجماعة للمأمور بها وكذلك الاثنان حكمهما ذلك وأما الثلاثة فركب وجمع فخرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالناس والارتفاق بمرافقتهم ويحتمل أن يريد به أن الواحد والاثنتين يفر من الناس ويسترون منهم ويخافون لقتلهم وأن الثلاثة ركب يأنسون ويأنسون بالناس ويؤنس بهم وهذا عام وقد أنشدنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وأرسل الزبير بن العوام وحده فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص أو على وجه مخصوص وقدره وي ابن القاسم عن مالك في المزنية أن ذلك في سفر القصر

والأهل \* مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

﴿ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ﴾ \* حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب \* حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهمل الواحد والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهملهم

فأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن يتفرد الواحد فيه والله أعلم وأحكم وهذا إذا حملنا قوله صلى الله عليه وسلم الركب والراكب على الجنس وان حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهم ما بصفة الشياطين وأشار إلى جماعة في عنهم هذه الصفة وصفهم بصفة الانس

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان بهم بالواحد والاثنين يحتمل والله أعلم أن يريد به أنهم باغتيالهما والتسلط عليهما ويحتمل أن يريد به أنه يفتنهم ويصرفهم عن الحق واغوائهم بالباطل ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد قال الشيخ أبو محمد يريد في السفر ويحتمل أن يريد بالمنفرد بارأى والمذهب وإن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين والله أعلم وأحكم ص **﴿ مالک عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ﴾** ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر بمعنى التقليل يريد ان مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويحافى عقوبته في الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم يريد والله أعلم لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للحظور لأن الشيطان يجد السبل بانفرادها فيغري بها ويبدعها إليها ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم الا مع ذي محرم معنيين أحدهما أن لا تسافر هذه المسافة مع انسان واحد الا أن يكون ذا عزم منها لأنه مأمون عليها والمعنى الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوى محارمهم والحماية لهم وقد أرخص مالك لهاتين تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج قال مالك في المرأة المتجالة تخرج إلى مكة مع غير ولي ان كانت في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها قال الشيخ أبو محمد يريد انما النهى عنه سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة وقدره عبد الله بن مسعود ثلاثة أيام وروى مسيرة يومين وقد تعلق بهذا وجعل حدا في سفر القصر ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام ثم في يومين ثم في يوم وليس له وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف ولو بدأ منع من ذلك في يوم وليلة لاقتضى ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فاذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فليس بخلاف لما تقدم بل هي تأكيده وبالله التوفيق

**﴿ ما يؤمر به من العمل في السفر ﴾**

ص **﴿ مالک عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان رفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الأرض جدبة فاتجوا عليها بنقها وعليكم بسير الليل فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات ﴾** ثم قوله ان الله سبحانه رفيق يحب الرفق يريد والله أعلم فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه فان الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه أيضا مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها وهو معنى قوله ويعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الافراط وقدره في سير السراحيق حقيقة ان المنبت لإرضاء قطع ولاظهار أيتي قال مالك ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاميز ولا يصلح

وحدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **﴿ ما يؤمر به من العمل في السفر ﴾**

حدثني مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان رفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الأرض جدبة فاتجوا عليها بنقها وعليكم بسير الليل فان الأرض

تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات

الفساد وادأ أكثر من ذلك خرقها وقد قال لأبأس أن ينخسها حتى بد منها وقوله فاذا ركبتم هذه الدواب العجم قال مالك يعني بالدواب التي تركب مثل الابل والخيول والبغال والحمير ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار قال أبو عبيد المرورى العجماء البهية سميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم مستعجم

( فصل ) وقوله فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فالزودا مناز لها يريد اجر وهاعلى ما فيه صلاحها من غير عنف عليها ولا تقصر عن حاجتكم يقال أنزلت فلانا منزلة أى عامته بما يجب فى أمره ويليق بحاله غير مقصر به ولا مبلغ له ما لا يستأده وقوله فان كانت الأرض جديده يريد لا خصب فيها فاتجروا عليها بنقها قال أبو عبيد فاتجروا عليها بنقها أى اسرعوا السير ويقال تجوت أيجو بنجاء اذا أسرعت ويحتمل عندى أن يكون معنى فاتجروا عليها أى اسدوا عليها مادامت بنقها قال مالك وشعبها وقوتها يقال تجافلان يجفوا اذا سلم فيكون معناه والله أعلم اتجروا عليها من أرض الجذب فانكم ان أبطأتم بها فى أرض الجذب ضعفت وهزلت فلم تجبوا عن أرض الجذب فجعل ذلك معنى يبيح الاسراع ويجرى ذلك مجرى الخفاة والتماسر ع الرفق مع الخصب والأمان وعلم الأسباب الموجبة للتعجيل والاسراع والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك عن معمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يريد والله أعلم بعبه ومشتقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر قال الله عز وجل ان كان بك من أذى من مطر ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد وهذا يقتضى ان استجدته واصلاحه ليس بمحظور لأن ذلك هو الذى يمنع منه السفر وأما وجوده فلا يمنع السفر لانه لا بد منه والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فان قضى أحدكم نهمته من وجهه يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا اليه فليعجل إلى أهله فيحتمل أن يريد به التعجيل عند السير من ترك التلوم وذلك نص ويحتمل ان يريد به التعجيل فى السير إلى الأهل لحاجتهم إلى تقوية وقياهم بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل فى السير والله أعلم وأحكم

**ع** الأمر بارفوق للملوك **ع**

ص **ع** مالك انه بلغه ان أباه رة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **ع** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوانى كل يوم سبت فاذا وجد عبدان في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف يريد والله أعلم على مالكه وقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف يريد بما يليق بعثه فى حاله وتصرفه ونفاذه فى التجارة والعمل وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ويحتمل ان يريد به من ماله الذى منه يأكل ومنه يلبس وهو يعطى منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجه المعتاد لئله ويحتمل ان يريد به من جنس ما يلبس فيكون ذلك على النخب نسا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليطعمه به ليا كل لأنه لى حره وعلاجه وان لم يقمده

وحدثني مالك عن معمر بن أبى بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

**ع** الأمر بارفوق للملوك **ع** حدثني مالك انه بلغه ان أباه رة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **ع** حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوانى كل يوم سبت فاذا وجد عبدان في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

فليطعمه لقمه أو لقمتين وعذائتاؤه قوله صلى الله عليه وسلم واطعموه مما تأكلون لأن من قد تكون للجنس وتكون للتبعض وسئل مالك هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد ويلبس ثيابا يلبسها العبد قال هو من ذلك في سعة قيل له فحديث أبي ذر قال لم يكن لهم يومئذ هذا القوت

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يكف من العمل الا ما يطيق يريد والله أعلم ما يشق عليهم فلا يطيقون الدوام عليه ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب الى العوالي يريد عوالي المدينة وحيث يميل ازريق في الخيل كل سبت وعله كان يقصد بذلك مراعاة الزريق أن يأتي قباء يوم السبت فانه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد عبد في عمل لا يطيقه يريد يشق عليه ويضعف عنه خفف عنه يريد وأبقى عليه منه ما لا يندحه ولا يكون فيه تقصير عن حق سيده قال مالك وكان يزيد في رزق من قل رزقه قال مالك وأكره ما أحدثوا من اجهاد العبيد في عمل الزرايق قال ومن له عبيد يخدمون نهارا لا يستطيعون ليلا وأما العمل الذي لا يتعبه فلا بأس به اذا كان بالنهار في عمل متعب ( مسألة ) وليس على السيد بيع عبده اذا اشكى العزبة وقال قد وجدت موضعا أرصاه قال مالك وليس على السيد بيع عبده الا أن يضر به وان أراد شراء عبد فسأله بالله أن لا يشتريه قال مالك أحب الي أن يتركه وأما أن يحكم عليه فلا ( مسألة ) ولا بأس أن يقول العبد لسيد ياسيني قال مالك قال الله تعالى وألفيا سيدا الذي الباب وقال الله عز وجل وسيدا وحصورا وقيل له يقولون السيد هو الله تعالى قال مالك أين هذا في كتاب الله إنما في القرآن ربنار بنا ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكفوا الأمة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجسرق وعفوا اذا عفاكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ﴿ ماجاء في المملوك وعيته ﴿

• حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكفوا الأمة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجسرق وعفوا اذا عفاكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ﴿ ماجاء في المملوك وعيته ﴿

• حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادته الله فله أجره مرتين ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادته الله فله أجره مرتين يريد حفظه وأتمه وامثل أمره في الطاعة والمباح ولم يخف

( فصل ) وعليكم من المطاعم بما طاب منها أي بما حل وسلم من التحريم والكراهية قال الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وكان عثمان رضي الله عنه يقول ذلك في خطبته لتم موعظته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في المملوك وعيته ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادته الله فله أجره مرتين ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادته الله فله أجره مرتين يريد حفظه وأتمه وامثل أمره في الطاعة والمباح ولم يخف

فدخل على ابنته حفصة  
فقال ألم أرجأ به أخيك  
تجوس الناس وقد نهيأت  
بهية الحراثر وأنكر  
ذلك عمر

﴿ ماجاء في البيعة ﴾

• حدثني مالك عن عبد  
الله بن دينار أن عبد الله  
ابن عمر قال كنا اذا بايعنا  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على السمع والطاعة  
يقول لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما استطعتم

• وحدثني مالك عن محمد

ابن المنكدر عن أمية

بنت رقية أنها قالت

أبى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في نسوة بلعنه

على الاسلام فقلن

يا رسول الله نبايعك على

أن لا نشرك بالله شياً

ولا نسرق ولا نزنى ولا

نقتل أولادنا ولا نأتى

بهتان نفترينه بين أيدينا

وأرجلنا ولا نعصيتك في

معروف فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما

استطعتم وأطقتن قالت

فقلن الله ورسوله أرحم

بنا من أنفسنا لم نبايعك

يا رسول الله فجاز رسول

الله صلى الله عليه وسلم

أن لا أصافح النساء إنما

قولى لثلاثة امرأة كقولى

لامرأة واحدة أو مثل

قولى لامرأة واحدة

وأحسن مع ذلك عبادة ربه عز وجل له أجره مرتين يريد والله أعلم أنه له أجر عاملين لأنه عامل  
بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو ما مور بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والعبد  
راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لم أجرهم  
مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي والعبد المؤمن نصح لسيده وأدى حق مواليه  
ورجل له جارية أدها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعطاها وزوجها ص ﴿ مالك ﴾  
انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد نهيأت بهيئة الحراثر  
فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أرجأ به أخيك تجوس الناس وقد نهيأت بهيئة الحراثر وأنكر  
ذلك عمر ﴿ ش قوله رضى الله عنه تجوس الناس معناه والله أعلم تظطى الناس وتختلف عليهم  
مختمرة بشكل الحراثر فكره ذلك عمر بن الخطاب ولم يكره أن ترى وكان عمر يضرب الاماء اذا  
رأى عليهن الجلاليب قاله عيسى بن دينار وقيل انه كان يفعل ذلك لانهن ليس فهن خفر الحراثر ولا  
سترهن ولا يلزهن ذلك فاذا لبسن ثياب الحراثر اعتقن فهن من لا يعرفن انهن من متبرجات الحراثر  
فنع لهذا والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في البيعة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ﴿ ش قوله رضى الله عنه  
كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعه تختص بمائة الامام قال الله عز وجل يا أيها  
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شياً ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن  
الى قوله عز وجل فبايعهن ومبايعه الامام انما هي على السمع والطاعة ومعنى ذلك امتثال الأمر  
والنهي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم فيما استطعتم يريد من السمع والطاعة وذلك والله أعلم  
لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وانه قبيح من المكف ما لا يقدر  
على التصرف منه من الخطأ والنسيان قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ص  
﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن أمية بنت رقية أنها قالت أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في نسوة بلعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شياً ولا نسرق ولا نزنى ولا  
نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيتك في معروف فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا لم نبايعك  
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأصافح النساء انما قولى لثلاثة امرأة كقولى  
لامرأة واحدة أو مثل قولى لامرأة واحدة ﴿ ش هذه البيعة التي ذكرتها أمية كانت بالمدينة بعد  
الحديبية والله أعلم لانها مذكورة في الممتحنة وهي مدينة قال الله تبارك وتعالى يا أيها النبي اذا جاءك  
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شياً ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين  
بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصيتك في معروف فبايعهن الآية وما كان قبل الهجرة  
بثقة من مبايعتكم يكن فيها ذكر شئ من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهن فيما استطعتم  
وأطقتن وقوله فان الله ورسوله أرحم بنا معناه والله أعلم انه عرفنا ورضى منا بما بد لنا من أنفسنا  
اكرامته

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قال أبو عبيد  
الهروى معناه بولد تنسبه الى الزوج يقال كانت المرأة تلتقط الوليد فتبناه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم انى لأصافح النساء ير يد لأبشر أيديهن يسدى ير يد والله  
أعلم الاجتناب وذلك أن من حكم مبايعة الرجل المصافحة فنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من  
مباشرتهن وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد تام ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك  
صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة وقوله صلى الله عليه وسلم  
انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ير يد والله أعلم في المعاقبة والزام ذلك والتزامه والله أعلم  
وأحكم ص **ع** مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه  
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحد  
اليك الله الذي لا إله إلا هو وأقرتك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنته رسوله فيما استطعت **ع** ش  
قوله فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم دليل على أن العادة جارية في ذلك الزمان على استفتاح  
الكتب بالتسمية وقال الله تبارك وتعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعولوا على  
واثنون سليمان وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم السلام على  
من اتبع الهدى أما بعد فاسلم تسلم الحديث

( فصل ) وقوله أما بعد أيضا كان مما يستفتح به الخطاب وقال بعض المفسرين انها فصل الخطاب  
في قوله تعالى وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب وقوله فإني أحد اليك الله الذي لا إله إلا هو على معنى  
الاعلام بحاله وانها حال حدثه عز وجل وشكر نعمه وقوله وأقرتك بالسمع والطاعة يريد والله  
أعلم ألزم السمع والطاعة لك على سنة الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم بسرعة على حسب ما كان  
النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليهم من قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وانه اذا ألزم ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم بشرط الاستطاعة فبان يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى ( مسألة ) وهذا  
لم يلبس طائفا وأما من يديم مكرها في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يلزمه **ع** قال  
القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندي فيلزم مبايعته فتلزم المبايع طائفا كان أو مكرها  
قال أصبغ معصت ابن القاسم يقول يبيع على بن أبي طالب بأب بكر رضى الله عنهما وهو كاره ولعله  
يريد أنه كره وجه المبايعة ولم يكره المبايعة

**ع** ما يكره من الكلام **ع**

ص **ع** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال  
لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها أحدهما قال عيسى بن دينار  
ويحيى بن يحيى في المزنية معناه ان كان المقول له كافرا فهو كإله وان لم يكن المقول له كذلك خيف  
على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه كافر يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر  
بأحده فيصير بذلك كافرا وهذا معنى ما رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقد قيل ان معنى قوله  
فقد باء بها أحدهما يريد بوز هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله ان  
أحدهما يكون كافرا بهذا القول والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا معت الرجل يقول هلك الناس فهو

**ع** وحدثنى مالك عن عبد  
الله بن دينار أن عبد الله  
ابن عمر كتب الى عبد  
الملك بن مروان يبايعه  
فكتب اليه بسم الله الرحمن  
الرحيم أما بعد لعبد الله  
عبد الملك أمير المؤمنين  
سلام عليك فإني أحد  
اليك الله الذي لا إله إلا هو  
وأقرتك بالسمع والطاعة  
على سنة الله وسنته رسوله  
فيما استطعت **ع**  
**ع** ما يكره من الكلام **ع**  
**ع** حدثني مالك عن عبد  
الله بن دينار عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من  
قال لأخيه كافر فقد باء  
بها أحدهما **ع** حدثني  
مالك عن سهيل بن أبي  
صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا  
معنت الرجل يقول هلك  
الناس فهو



أهلكهم • حدثني مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر  
فإن الله هو الدهر • حدثني  
مالك عن يحيى بن سعيد  
أن عيسى بن مريم لقي  
خنزيراً على الطريق فقال  
له انفذ بسلام فقبل له  
تقول دننا لخنزير فقال  
عيسى بن مريم اني أخاف  
ان أعود لساني المنطق  
بالسوء

• ما يؤمر به من التصفط  
في الكلام

• حدثني مالك عن محمد  
ابن عمرو بن علقمة عن  
أبيه عن بلال بن أبي  
الحارث المزني أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان الرجل ليستكلم  
بالكلمة من رضوان الله  
ما كان يظن أن تبلغ  
مابلقت يكتب الله له بها  
رضوانه الى يوم يلقاه وان  
الرجل ليستكلم بالكلمة  
من سخط الله ما كان  
يظن أن تبلغ ما بلغت  
يكتب الله بها سخطه الى  
يوم يلقاه • حدثني مالك  
عن عبد الله بن دينار عن  
أبي صالح السمان انه أخبره  
أن

أهلكهم • قال مالك معناه أن يقول ذلك احتقاراً للناس وازدراء عليهم فقد ذلك هو بقوله  
هذا وان قاله توجهاً على الناس وعلى من هلك من أهل الدين والعلم فلا شيء عليه ونحن نرجو أن يؤجر  
على ذلك ومعنى فهو أهلكهم قال ابن القاسم عن مالك معناه هو أنفسهم وأرذلهم أن يقول ذلك بمعنى  
هو خير منهم ص • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر • ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل  
أحدكم يا خيبة الدهر يريد والله أعلم خيبتى من حاجتى التي طلبتها فسب الخيبة الى الدهر ونظم منه  
فنهوا عن ذلك لان المانع هو الله سبحانه يريد والله أعلم لان الذى يمنع من ذلك هو الله تعالى فإذا  
نظمت من المانع فاما تقع نظمتكم من الله عز وجل لانه هو المانع وذلك ان العرب كانت تضيف الى  
الدهر ما يصيبه قال تبارك وتعالى ما عى الاحياتنا الدنيا موت ونحيا وما هلكنا الا الدهر فا كذبهم  
الله عز وجل بقوله وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقد روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الأهر ألقب  
الليل والنهار فقوله تعالى وأنا الدهر لم يرد بذلك انه هو الدهر ولان الدهر اسم من أسمائه ولكن  
العرب تستعمل ذلك وتكلمت انها اذا نظمت لم يجر له مرو أن يقول أنا الذي نظمت منه بمعنى  
انه بي يصل الى ذلك وان الفعل وقع مني لامن زيد فيصف نفسه زيد على هذا المعنى والله أعلم وأحكم  
ص • مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيراً على الطريق فقال له انفذ بسلام  
فقبل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء • ش  
قول عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير انفذ بسلام يحتمل والله أعلم أن يريد به سلامة لك منا كما  
قال محمد النبي صلى الله عليه وسلم عني في الحية وقيت شرم كما وقيت شرمها ويحتمل أن يريد به سلام  
بتحية منا عليك وعلى أنفسنا اذ لم يكن ممن يرد التحية وهذا أشبه بقولهم تقول دننا لخنزير له الجنة في  
أنفسهم ولتعريمه قال أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء يريد والله أعلم ان العوايد تأثر وأجرت  
الى ما جرت عليه من خيراً وشرراً وسهواً فإراد أن يظهر لسانه من منطق سوء بما سبق اليه مع  
السهو والغفلة أو أراد أن يعظ بذلك من حضره والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد استحب مالك  
استعمال حسن الألفاظ واجتناب ذكر ما يكره سماعه وأن يكتم عنه بغير ذلك وشمل عن مس الرفع  
والشرح والعانة افي ذلك وضوء فقال ما سمعت فيه بوضوء وأكره أن يمس تذرأ وقد كان بعض  
الملوك اذا أصاب الناس طاعون قطعنت امرأة من نسائه فقبل طعنت تحت ابطنها فدخل عليه  
عمر بن عبد العزيز فسأله أين طعنت فقال تحت يدها كراهية أن يذ كرابطها قال وقد كانت  
تجتنب سي الكلام وتتبع أحسنه فكان رأي التنكيب عن ذكر العانة والشرح من هذه  
الناحية

• ما يؤمر به من التصفط في الكلام

ص • مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليستكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله  
له بهار رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليستكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت  
يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه • مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان انه أخبره أن

أباهر رة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم  
بالكلمة ما يلقى لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم  
بالكلمة من رضوان الله يريد والله أعلم بما يرضاه الله عز وجل ما كان يظن ان تبلغ حيث بلغت يريد  
لا يستطيعها وقوله صلى الله عليه وسلم يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة في تفسير  
هذا الحديث هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه في اراق دم أو أخذ مال أو ليصرفه  
عن معصية الله عز وجل أو يعين ضعيفاً لا يستطيع بلوغ حاجته اليه وروى عبد المتعالى بن صالح  
قال قيل لمالك يدخل على السلطان وهم يظلمون ويعورون قال يرحمك الله فأين التكلم بالحق

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى يعنى والله أعلم  
في عونه على الجور والامم وتزينه له بما يسخط الله تعالى قال ابن مزين بلغنى ان بعض أهل العلم  
كان يقول في تفسيره هي الكلمة يتكلم بها الرجل عند سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله عز  
وجل وقال عيسى بن دينار معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو فيما يرى الرفق والخنا وما أشبهه من  
الكلام ولم يرد به من جحد ولا كفر في دين الله تعالى

( فصل ) وقوله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يريد لا يعباها ويستخفها فلا يعاجل الندم عليها والتوبة  
منها وقدر وى عن ابن مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف ان يناله عليه وان  
الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه قال مالك بن الحارث لقد معنى هذا الحديث من كلام كثير

﴿ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى ﴾

أباهر رة قال ان الرجل  
ليتكلم بالكلمة ما يلقى  
لها بالاً يهوى بها في جهنم  
وان الرجل ليتكلم  
بالكلمة ما يلقى لها بالاً  
يرفعه الله بها في الجنة  
﴿ ما يكره من الكلام  
بغير ذكر الله ﴾

• حدثني مالك عن زيد  
ابن أسلم قال قدم رجلان  
من المشرق فخطبا فعجب  
الناس لبيانهما فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان من البيان لسحرا  
أو ان بعض البيان لسحر

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر ﴾ ش قوله قدم  
رجلان من المشرق هما عمرو بن الأصم والزبير بن بدر وقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان  
لسحرا قال بعض العلماء هذا من البيان واستدلوا على ان ذلك مذهب مالك بأدخاله هذا الحديث في  
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى واستدلوا على ذمه بان جمله جزء من السحرا أو من جنس  
المصر والمصر مذموم قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ان الطلق اللسان لا يزال صاحبه يكلمه  
حتى يأخذه به وقلبه وبصره كأيأخذ الساحر الأرى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال ما أعطى العبد سحرا من طلاقة اللسان وقال قوم خرج مخرج المدح للبيان لأن الله عز وجل قد  
عده البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال تعالى خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم من أبلغ الناس وأفضلهم بيانا وبذلك وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال  
ليبين لهم الذي يختلفون فيه والعرب تعلم بذلك ولا تدم به على ان الذي ذهب اليه مالك رحمه الله  
وجه ان كان البيان بمعنى اللباس والتعويبه عن حق الي باطل فليس يكون البيان حينئذ في المعاني  
وانما يكون في الألفاظ والمبالغة في التعويبه والتليس فيسمى بيانا بمعنى انه أي في ذلك بأبلغ ما يكون  
من بابه فيكون في مثل هذا قدمصره وقتنه فيكون ذلك ذما وأما البيان في المعاني واطهار الحقائق  
فممدوح على كل حال وان وصف بالسحر فاعلم بوصف بذلك على معنى تعلقه بالنفس وتلبسه بها وميلها  
اليه ولا يشك ان ما أتى به موسى بن عمران عليه السلام أ بين مما جاءت به المصرة وأوضح عن الحقيقة  
والله أعلم وأحكم

• حدثني مالك انه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لاتعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فاعلموا الناس مبتلى وبهاقي فارحوا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية • وحدثني مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض أهلها بعد العفة فتقول ألا تزججون الكتاب

﴿ ماجاء في الغيبة ﴾  
• حدثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن كالأحقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فاعلم ان الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وإن كان يقول حقا وهذا لمن قاله على وجه الغيبة

( فصل ) وقوله ان من البيان لسحرا قال أبو عبيد معناه أن يدح الانسان فيصدق به حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين وروى ان سب هذا الحديث أنه ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد فهم قيس بن الأصم والزرقان ابن بدر وعمرو بن الأهم ففخر الزرقان فقال يا رسول الله أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجباب فيهم أخذ لهم بحقهم وأنعمهم من الظلم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدانيه فقال الزرقان والله يا رسول الله لقد كتب وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو وأنا أحسدك فوالله انك للشم الخال حديث المال أحق الوالد بغيره في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت أولا وما كذبت آخر أولكني رجل رضىت فقلت أحسن ما علمت وغضبت فقلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ص • مالك انه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لاتعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فاعلموا الناس مبتلى وبهاقي فارحوا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية • مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض أهلها بعد العفة فتقول ألا تزججون الكتاب • ثم قول عيسى بن مريم عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم يريد والله أعلم ان كثرة الكلام بغير ذكر الله عز وجل تكون لغوا وان كان منه المباح فقد يكون منه المحذور فالغالب عليه ما تقسو به القلوب وقوله فان القلب القاسى بعيد من الله يريد من رحمة الله وقوله لاتنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب يريد أن العبد لا ينظر في ذنوب غيره لانه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها وأما العبد فإنه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها على حسنها ويعاقب على سيئها وأما العبد فإنه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط

( فصل ) وقوله فاعلموا الناس مبتلى يريد والله أعلم بالذنوب وقوله وبهاقي يريد من الذنوب وقوله فارحوا أهل البلاء يريد من امتحن بالذنوب وقوله واحمدوا الله على العافية يريد من الذنوب فاتكم بفضل الله عصمت منها ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع البلاء من الأمراض والحاجة وغيرها والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس

### ﴿ ماجاء في الغيبة ﴾

ص • مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فاعلم ان الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وإن كان يقول حقا وهذا لمن قاله على وجه الغيبة



﴿ ماجاء في مناجاة ﴾

اثنين دون واحد ﴿  
 • مالك عن عبد الله  
 ابن دينار قال كنت أنا  
 وعبد الله بن عمر عند  
 خالد بن عقبة التي بالسوق  
 فجاء رجل يريد أن  
 يناجيه وليس مع عبد الله  
 ابن عمر أحد غيري وغير  
 الرجل الذي يريد أن  
 يناجيه فدعا عبد الله  
 ابن عمر رجلا آخر حتى  
 كنا أربعة فقال لي  
 والرجل الذي دعا  
 استأخر شيئاً فأتى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يتناجى  
 اثنان دون واحد  
 • وحدثني مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا  
 يتناجى اثنان دون واحد

﴿ ماجاء في الصدق ﴾

والكذب ﴿

• وحدثني مالك عن  
 صفوان بن سليم أن رجلاً  
 قال لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكتب امرأتى  
 يا رسول الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 لا خير في الكذب فقال  
 الرجل يا رسول الله أعداها  
 وأقول لها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا  
 جناح عليك

يكرهونه ويخول أنفسهم عليه وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعين من شر اللسان وتقول اتق الله  
 فينا فانك إن استقممت استقمنا وإن اعوججت اعوججتنا

﴿ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ﴾

ص • مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند خالد بن عقبة التي بالسوق  
 فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه  
 فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي والرجل الذي دعا استأخر شيئاً فأتى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد • ثم قوله صلى  
 الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد قال عيسى بن دينار معناه لا يتسارا ويتكاهما  
 وحده فريال الشيطان يظن به أنه يفتابانه أو يشكها عن بشئ وفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه  
 هذا مع عبد الله بن دينار وهو خادمه وواثق به يحتمل والله أعلم أن يكون ليقتدى به وينقل الحديث  
 عنه ويحتمل أيضاً أن يعمل على عموم قدره وى إن هذا إنما هو في السفر وروى أنه كان في بدء  
 الإسلام فلما فتنا الإسلام وأمن الناس زال هذا الحكم لزال سببه وحله عبد الله بن عمر على عمومه  
 في الحضر وبعد تقرر الإسلام وكثرة أهله وذلك أنه من حسن الأخلاق والأدب وعليه أكثر  
 الناس وقدره وى ابن القاسم عن مالك في المنزلة أنه قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد لأنه نهى أن  
 يتكأ واحد ولا يرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتكأوا واحداً إلا في المعنى في ترك الجماعة للواحد  
 وفي ترك الاثنين للواحد سواء وهو مما يقع في نفسه من اتفاقهما جميعاً على شيء أفراداً بستره عنه  
 وإخراجهما له منه ورواه أشهب عن مالك في العتية والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الصدق والكذب ﴾

ص • مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ كذب امرأتى  
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعداها  
 وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك • ثم قوله الرجل يا رسول الله  
 أ كذب امرأتى يريد والله أعلم أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا خير في الكذب يريد والله أعلم في كذب ينافي الشرع وأما ما كان لاصلاح فقندر وى في  
 حديث ليس اسناده بذلك كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ما كذب الرجل لامرأته ليرضيها  
 ورجل كذب ليصلح بين اثنين ورجل كذب في خديعة حرب وهذا الحديث من رواية شهر بن  
 حوشب وقد اختلف الناس في تأويل هذا المعنى فذهب قوم إلى تجوز الكذب على الإطلاق  
 في هذه المواضع الثلاث واحتجوا بقول الله عز وجل عن إبراهيم بل فعله كبيرهم هذا وقوله أتى سقيم  
 وما روى من قوله في سارة أنها أخته وهذا كله جائز لأنه في الله عز وجل وما كان من وضع يوسف  
 الصواع في رحل أخيه صلى الله عليه وسلم ثم نادى مناد أيها العيرانكم لسارقون وقال عيسى بن  
 دينار في المنزلة لأبأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستعير به عواها وطواعيتها إذا لم يذهب

بكذا به شيئا من ما لها مثل أن يزین لها ما يعطها ونحو هذا وان كذب وقوله ولا خلاف انه من رأى رجلا مسلما يقتل ظلما ويعرف انه ينجيه بالكذب من أن يكون في موضع فيقول ليس «وقته» وغير ذلك انه يجب عليه الكذب فكيف لا يجوز له وقال قوم لا يجوز شي من ذلك الا على معنى التورية والالغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده وقتئذ ولو ما حكى عن ابراهيم عليه السلام من ذلك على وجوه الالغاز وروى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قال في المعارض مندوحة عن الكذب وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبس الكذاب الذي يمشی يصلح بين الناس فينبى خيرا أو يقوله (فصل) وقول الرجل أعداءه يا رسول الله وأقول لها فقال لا جناح عليك يحتمل أن يريد به أعداءها وأنا أعتقد الوفاء بفرق بين المستقبل والماضي وقد قال ابن قتيبة الكذب انما هو في الماضي والخلف في المستقبل ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون الا كذبا فاما المستقبل فقد يمكنه تصديق خبره وينصرف مذهبه الى فعل ما أخبر به فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم آثر أن يصدق فصدق ص **ع** مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الآتري أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر **ح** قول عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عليكم بالصدق على معنى الاغراء به والحض عليه وقوله فان الصدق يهدي الى البر يريد والله أعلم الى العمل الخالص من الأثم ويوصل اليه وقوله والبر يهدي الى الجنة معناه يرشد الى سبيلها ويوصل اليها قال واياكم والكذب على معنى التعذير منه وقوله فان الكذب وهو الاخبار بالشئ على ما ليس هو عليه يهدي الى الفجور وأصل الفجور الميل عن القصد قال الله تعالى بل يريد الانسان ليفجر أمامه قال الحسن البصرى معناه أن يذهب في فجوره قدماته وما وافا غيرهم يقدم الذنب ويؤخر التوبة وقيل معناه يكذب بما أمامه من القيامة والحساب يقال للكاذب فاجر كذاب وللکذب بالحق فاجر وقوله والفجور يهدي الى النار معناه يدعو الى سبيلها ويوصل اليها

(فصل) وقوله رضی الله عنه الآتري انه يقال صدق وبر يريد والله أعلم أن البر مما يؤكده الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد وكذلك الكذب والفجور لما كان معناه واحدا يقال فيه كذب وفجر فيوصف فيه الفعل الواحد والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك انه بلغه انه قيل للثمان ما بلغ بك ما ترى يريدون الفضل فقال للثمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني **ح** قوله صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني يجمع أبواب الخير قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بشر بن بكر رأيت الاوزاعي مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت وأين مالك بن أنس فقيل رفع فقلت بماذا قال لصدقه وقال ابن القاسم كان يقال أد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ص **ع** مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **ع** مالك عن صفوان بن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ يكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أ يكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أ يكون المؤمن كذبا فقال لا

حدثني مالك أنه بلغه ان  
عبد الله بن مسعود كان  
يقول عليكم بالصدق فان  
الصدق يهدي الى البر والبر  
يهدى الى الجنة واياكم  
والكذب فان الكذب  
يهدى الى الفجور والفجور  
يهدى الى النار الآتري  
انه يقال صدق وبر وكذب  
وفجر **ع** حدثني مالك  
انه بلغه انه قيل للثمان ما  
بلغ بك ما ترى يريدون  
الفضل فقال للثمان صدق  
الحديث وأداء الأمانة  
وترك ما لا يعنيني **ع** حدثني  
مالك انه بلغه ان عبد الله  
بن مسعود كان يقول لا  
يزال العبد يكذب وتنكت  
في قلبه نكتة سوداء حتى  
يسود قلبه فيكتب عند  
الله من الكاذبين  
**ع** حدثني مالك عن صفوان  
بن سليم قال قيل لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أ يكون المؤمن جبانا  
فقال نعم فقيل له أ يكون  
المؤمن بخيلا فقال نعم  
فقيل له أ يكون المؤمن  
كذبا فقال لا

الصغير من أي لون كان ووصفها بالسواد لأنه من ألوان الكفر وبذلك وصف الله عز وجل وجوه الكفار في الآخرة فقار تبارك وتعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرة بما كذبوا فذوقوا العذاب بما كذبتم تكفرون ولذلك قال رضي الله عنه حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين يعني والله أعلم أن يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكثة قلبه ولا يزول شيء منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه أنه بعد ذلك منه فتمنع التوبة ولا يوفق لشيء يزيل عنه ما هو فيه نسئل الله عز وجل العصمة .

(فصل) وقوله أ يكون المؤمن جباناً قازنم وكذلك في البخيل وقال صلى الله عليه وسلم أنه لا يكون كذاباً

### ﴿ ماجاء في اضعاء المال وذى الوجهين ﴾

ص ● مالك عن سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ويرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعصموا بحبل الله جميعاً وان تناصحوا من ولاة الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ● ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثاً ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعصموا بحبل الله جميعاً قال أبو عبيد الله وهو المراد بقول عبد الله بن مسعود عليكم بحبل الله فإنه كتابه قال والحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه منها العهد وهو الأمان قال الشاعر

وإذا تجوزها حبال قبيلة ● أخذت من الأخرى اليك جبالها

والحبل في غير هذا الموضع المواصلة وقوله صلى الله عليه وسلم ان تناصحوا من ولاة الله أمركم يريد والله أعلم شأنكم وهم الأئمة فان مناصحتهم مناصحة جميع المسلمين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ويسخط لكم ثلاثاً قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان واخوض في الانيب وقال أبو عبيد بن بقية لا وقلا وقوله صلى الله عليه وسلم واضاعة المال يحتمل ان يريد بتضييعه ترك تفييره وحفظه ويحتمل ان يريد به انفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي وقال مالك اضعاء المال ان يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرم الله عليك وقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة السؤال قال مالك تركه الله لأدري أهو ما أنها كم عن من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها أو هو من مسألة الناس أموالهم

ص ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ● ش قوله صلى الله عليه وسلم من شر الناس ذو الوجهين وصف بذلك والله أعلم لأنه يأتي هؤلاء بوجه التودد إليهم والثناء عليهم والرضا عن قولهم وفعلهم فاذا زال عنهم وصار مع مخالفهم لقبهم بوجه من بكره الأولين ويسى القول فيهم والذم لعلمهم وقولهم

﴿ ماجاء في اضعاء المال وذى الوجهين ﴾

● حدثني مالك عن سبيل

ابن أبي صالح عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان الله تبارك

وتعالى يرضى لكم ثلاثاً

ويسخط لكم ثلاثاً ويرضى

لكم أن تعبدوه ولا

تشركوا به شيئاً وأن

تعصموا بحبل الله جميعاً

وأن تناصحوا من ولاة الله

أمركم ويسخط لكم قيل

وقال واضاعة المال وكثرة

السؤال ● وحدثني مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال من شر الناس

ذو الوجهين الذي يأتي

هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

بعمل الخاصة ﴿

﴿ حدثني مالك أنه بلغه

أن أم سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قالت

يارسول الله أتهلك وفيما

الصالحون فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعم إذا

كثرا خبث ﴿ حدثني مالك

عن اسماعيل بن أبي حكيم

أنه سمع عمر بن عبدالعزيز

يقول كان يقال إن الله

تبارك وتعالى لا يعذب

العامة بذنب الخاصة

ولكن إذا عمل المنكر

جهارا استحقوا العقوبة

كلهم.

﴿ ماجاء في التقي ﴾

﴿ حدثني مالك عن اسحق

ابن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك قال

سمعت عمر بن الخطاب

وخرجت معه حتى دخل

حائطه فسمعه وهو يقول

وبيني وبينه جدار وهو

في جوف الحائط عمر

ابن الخطاب أمير المؤمنين

يخج والله يا ابن الخطاب

لنتقين الله أولي عذبتك

﴿ قال مالك وبلغني أن

القاسم بن محمد كان يقول

أدركت الناس وما يعجبون

بالقول ﴿ قال مالك يريد

بذلك العمل أنما ينظر إلى

عمله ولا ينظر إلى قوله

﴿ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أتهلك وفيما

الصالحون فقال نعم إذا كثرا خبث ﴿ مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز

يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا

استأخوا العقوبة كلهم ﴿ ش قول أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتهلك

وفيما الصالحون يريد والله أعلم انها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب ولعلها

اعتقدت أن قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فتأولت في كل قوم فيهم صالح وإنما

كان ذلك لئيبنا صلى الله عليه وسلم خاصا وما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم

وينبى الله رسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد يهلك الله الأمة فيهم الصالحون إذا

كثرا خبث ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمة خاصة

واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها أنها لا تهلك مادام فيها صالح من أمة النبي

صلى الله عليه وسلم فأعدها أنه ليس حال الصالح من أمتة في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم وأنه قد تهلك

جماعة من أمتة فيها صالح وصالحون قال الله عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كثرا خبث أراد إذا كان الخبث كثيرا ومن الخبث الفسوق والشر

وقيل الخبث أولاد الزنى

(فصل) وقول عمر بن عبدالعزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة يريد قول الله

عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى لقوله رضي الله عنه ولكن إذا عمل المنكر جهارا يقتضى

أن للجاهرة بالمنكر من العقوبة مزية ما ليس للاستتار به وذلك أنهم كلهم عاصون من بين عامل

للمنكر وتارك للنهي عنه والتغيير على فاعله الآن يكون المنكر له مستغفرا لا يقدر على شيء فينكره

بقلبه فان أصابه ما أصابهم كان له بذلك كفارة وحشر على نيته

﴿ ماجاء في التقي ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب

وخرجت معه حتى دخل حائطه فسمعه وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر

ابن الخطاب أمير المؤمنين يخج والله يا ابن الخطاب لنتقين الله أولي عذبتك ﴿ مالك أنه قال بلغني أن

القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول ﴿ قال مالك يريد بذلك العمل أنما

ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله ﴿ ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد خلا بنفسه واعتقد

أن أحدًا لا يسمعه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخج على معنى تعظيم هذه الحال واستشناعه لها

وأنه قد وصل من الرفعة في الدنيا إلى ما لا يريد عليه فيعرض ذلك على نفسه معظما لنعمة الله عز وجل

وذكرها لها بما يذكر الناس له هذه الحال وأنها حال لم يترك الله سبحانه وتعالى لم ينفعه ولم ينج من

عذاب الله عز وجل وأن هذه الحال يبطه بها من لا علم له وهي حال لا تنفعه وإنما ينفعه التقي والعمل

الصالح وتوبيخ الإنسان لنفسه ومحاسنته لها في الخلاء من فعل مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ومما يليق بشغله وعلمه ودينه



( فصل ) وقول القاسم بن محمد رضي الله عنه أدركت الناس يريد الصحابة رضي الله عنهم ما يعجبون بالقول قال مالك رحمه الله انما ينظر الي عمله يريد أن القول من لا يهمل لا يعجب به أهل الفضل وانما يعجبون بعمل العالم قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لم تفلحوا انكم لم تعملوا كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون

﴿ القول اذا سمعت الرعد ﴾

ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لأهل الأرض شديد ﴿ ش وقوله ان ابن الزبير يري عبد الله كان اذا سمع الرعد ترك الحديث يريد والله أعلم ارتياحاً منه واقبالاً على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاختيار بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل ويحتمل أن يكون الرعد ملكاً يزرع السحاب على ما قاله

﴿ ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فبأسأله مبرائهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عالمي فهو صدقة ﴿ ش وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي ديناراً نص على الدينار لقلته ونبه صلى الله عليه وسلم بما زاد على الدينار كقول الله عز وجل ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده اليك وقال تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره على معنى التنبيه والله أعلم وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطالحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم والذي أجمع عليه أهل السنة ان هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية انما ذلك لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأشياء من التعليل لاشبهه فيها معور ودهنا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ﴿ كان القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد أخبرني أبو جعفر المحمدي شيخنا رضي الله عنه ان أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا انه لم يكن قرأ غير بيتناظر يوماً في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعريية فاستدل أبو علي بن شاذان على ان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما معانير الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة نصب على الحال فقال له أبو عبد الله بن المعلم ما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما معانير الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة انما هو صدقة نصب على الحال فيقتضى ذلك ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث منه ونحن لا نمنع هنا وانما منع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد على هذه النسكة العربية لماعلم ان أبا علي بن شاذان لا يعرف

﴿ القول اذا سمعت الرعد ﴾

﴿ حدثني مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لأهل الأرض شديد

﴿ ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان أزوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فبأسأله مبرائهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة ﴿ ش حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عالمي فهو صدقة

هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيرها فلما عاد الكلام الى أبي علي بن شاذان قاله وما زعمت من ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث ما تركنا صدقة انما هو صدقة منه وب على الحال وانما لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء صلوات الله عليهم على هذا الوجه فانما لا أعلم فرقاً بين قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتاج في ذلك المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها وأرضاهما من أفصح العرب ومن أعلمهم بالفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثاً وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها صلى الله عليه وسلم فجاء بها أبو بكر الصديق بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس رضي الله عنه وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا بما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما أوردوه ولا تعلق به فاما ان يكون بالنصب يقتضي ما يقوله فادعائك فيا قلت باطل وأما ان يكون الرفع هو الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة يريد والله أعلم ان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم ثابتة في بيت مال المسلمين اما ان ذلك حق من حقوقه صلى الله عليه وسلم اولان ذلك حق من حقوق أزواجه رضي الله عنهن لانهن محبوسات عليه عن النكاح قال الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً لآزم لمن على حسب ما يجب لغيرهن من نساء المسلمين أو على وجه التفضيل لمن لعدم إيمانهن وهجرتهن وأما مؤنة عاملة صلى الله عليه وسلم فهو كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره وانما هو عامل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عامل لامته وقائم بشريعها فلا بد ان يكون مؤنته ولو ضيع ذلك لضاع عماله وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلعلم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنتي ومؤنة عيالي فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويعمل فيه للمسلمين والله أعلم وأحكم وقد قيل ان المراد به ان أمواله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة عماله ومؤنة العامل ثم يكون ما بقى صدقة

﴿ ماجاء في صفة جهنم ﴾  
 • حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التي يوقنون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً • حدثني مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال أترونها حراء كناركم هذه هي أسود من القار والقار الزفت

﴿ ماجاء في صفة جهنم ﴾

ص • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التي يوقنون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً • مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حراء كناركم هذه هي أسود من القار والقار الزفت • قوله صلى الله عليه وسلم ان نار بنى آدم التي يوقنون تخصيص لها بذلك لان نار جهنم لا يوقدها بنو آدم ولا يستطيعون حرارتها فقال صلى الله عليه وسلم انها جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم يريد والله أعلم انها جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم وقول أبي هريرة رضي الله عنه أترونها حراء كناركم هذه يريد والله أعلم كنار بنى آدم ثم

﴿ الترغيب في الصدقة ﴾ • حدثني مالك عن يحيى بن سعيد (٣١٩) عن أبي الجبابر سعيد بن يسار أن رسول الله

قال لحي أشد سوادا من القار أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة أمرها في الحر وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها في لونها لأن سوادها أشد في العذاب فقال أنها أشد سوادا من القار والقار والقبير الزفت ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف والله أعلم وأحكم

﴿ الترغيب في الصدقة ﴾

ص • مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الجبابر سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل • حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه يرحاه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانما الصدقة لله وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يار رسول الله حيث شئت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئح ذلك مال راج ذلك مال راج وقد سمعت ما قلت فيه واني أرى أن تجعله في الأقر بين فقال أبو طلحة أفعلى يار رسول الله فقممها أبو طلحة حتى أقار به وبني عمه • قوله رضي الله عنه كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل يقتضى انه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال وقوله وكان أحب أمواله إليه يرحاه يقتضى جواز حب الرجل الصالح للمال قال الله تبارك وتعالى وتحبون المال حبا جا وقال عز من قائل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم اننا لا نستطيع الا أن نحب ما زين لنا فاجعلنا ممن يأخذ به حقه فينفعه في وجهه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لا أحد أحب الي غني منك ولا أعز علي فقرا منك وقرأنا هذه اللفظة على أبي ذر رضي الله عنه يرحاه بفتح الراء في الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظتان اسم للوضع وليست بترمضاة الى موضع

قال لحي أشد سوادا من القار أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة أمرها في الحر وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها في لونها لأن سوادها أشد في العذاب فقال أنها أشد سوادا من القار والقار والقبير الزفت ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف والله أعلم وأحكم

واني أرى أن تجعله في الأقر بين فقال أبو طلحة أفعلى يار رسول الله فقممها أبو طلحة في أقار به وبني عمه

• قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قال لي أبو عبيد الله الصوري الحافظ النماهي يرحاء بفتح الباء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنانة قرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق وهذا الموضوع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام

( فصل ) وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يريد نبا وهذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه ويتناول ما يخاف منه وإن لم يستأمره وقد تقدم ذكر ذلك من قبل قال أنس فما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى يرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذا يدل على أن أبا طلحة تناول هذه الآية على أنها تقتضي أنه إن مال البر بصدقة ما يجب للانسان من ماله وإن اتفقا أحب أمواله إليه أقرب في نيل ما يجب وقد فعل ذلك زيد بن جارية جاء بفرسه وقال هذا أحب أموالي إلى فتصدق به وكان الربيع بن خثيم إذا سمع سائلا يقول أعطوه سكرا فان الربيع يحب السكر ( فصل ) وفي هذا إن الصلقة من جملة الاتفاق وإن المراد بقوله عز وجل لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هو الأجر والنحر الذي رجاه بما تصدق به من أحب أمواله إليه وقوله أرجو برها يريد والله أعلم ثواب برها وأراد أن يضعها أيضا في أفضل وجوه الاتفاق واستعان على ذلك بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعها حيث يرى فانه لا يرى له ولا يختار الا الأفضل من وجوه البر وتوله هي صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث شئت وأقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يج ذلك مال راجع بالياء معجزة هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة وقال عيسى بن دينار إن كل ما انتفع به بعده في الدنيا راجع عليه الأجر في الآخرة • قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه ورواه مطرف وابن الماجشون راجع بالياء معجزة واحدة وقال عيسى بن دينار معناه أن صاحبه فقصه وضعه وضع الرمح والغنمة لثوابه والادخار لمعاده • قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأرى أن تجعلها في الأقربين يريد والله أعلم أقاربه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك أفضل وجه يصرف إليه لما فيه من الصدقة وصلته الرحم وتقويت أهل الفضل والعلم فقصها أبو طلحة رضي الله عنه بين أبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا من أقاربه وبني عمه والله أعلم وأحكم ص • مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس • مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشجلى الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقة

• وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس • وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشجلى الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقة

أرادة غناهما وقوتهما والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم بإنساء المؤمنات وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه هكذا قرأته على جميع شيوخنا بالشرق بإنساء المؤمنات بنصب النساء وخفض المؤمنات وأهل بلدنا يقرؤنه بإنساء المؤمنات على أنه منادى مفرد مرفوع والمؤمنات نعت لانهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات وقد قال الله عز وجل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فأضاف البهيمة إلى الأنعام والبهيمة أعم من الأنعام ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن أحدا كن جارها ولو كرأع شاة محرقا يحتمل وجهين أحدهما لا تحقره المهدي بقره منع أن يهدي إليها القليل وهو مما ينتفع به ويحتمل أن يريد لا تحقره المهدي إليها ولتقبله على قلبه فهو أنفع لها على قلبه من منعه وأحسن في التعاضد والله أعلم وأحكم ص مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الأريغيف فقالت بلولة لها اعطيه إياه فقالت ليس لك ما تعطرين عليه فقالت اعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيتاً وأنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كل من هذا خيراً من قرصك ﴿ ش قوله ان عائشة رضي الله عنها أمرتها أن تعطى للسائل رغيغف ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الإتيار على نفسها والتوكل على الله عز وجل ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة للارأت بالسائل من جهد خافت عليه وأحست في نفسها قوة على الصبر والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقولها فلما أمسينا حتى أهدى لنا أهل بيتاً وأنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها قال عيسى بن دينار يريد أنها كانت ملفوفة بالزغف وقوله ما كان يهدي لنا يريد ان عائشة رضي الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحسب به ففتق به وتقول عليه ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحسب فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها هذا خيراً من قرصك تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص لانها لم يكن عندها غيره وان الله قد عوضها أفضل من ذلك وفي ذلك ما شكر لله عز وجل ونساء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به والله أعلم وأحكم ص مالك قال بلغني أن مسكينا استطم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنق فقالت لانسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ﴿ ش أمر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لانسان أن يعطي السائل بين يديها حبة على معنى الصدقة باليسير وإتياره على الرد ومن تكررت منه الصدقة تصلح مرة بقليل ومرة بكثير وانما هو بحسب ما يعرفه من نية ويرى من موضع حاجة وقالت عائشة رضي الله عنها للذي تعجب من ذلك كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة تريد قول الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وهذا يقتضى ان الجزء اليسير من الحبة اذا تصدق به لم يعد المتصدق أجره والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في التعفف عن المسئلة ﴾

ص عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستغفب يعفبه الله ومن يستغفب يعفبه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد غطاءً هو خير وأوسع من الصبر ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون عندي من

وليس في بيتها الأريغيف  
فقلت بلولة لها اعطيه  
إياه فقالت ليس لك ما  
تعطرين عليه فقالت  
اعطيه إياه قالت ففعلت  
قالت فلما أمسينا أهدى  
لنا أهل بيتاً وأنسان ما  
كان يهدي لنا شاة وكفنها  
فدعتني عائشة أم المؤمنين  
فقالت كل من هذا  
خيراً من قرصك وحدثني  
عن مالك قال بلغني أن  
مسكينا استطم عائشة أم  
المؤمنين وبين يديها عنق  
فقالت لانسان خذ حبة  
فأعطه إياها فجعل ينظر  
إليها ويعجب فقالت عائشة  
أتعجب كم ترى في هذه  
الحبة من مثقال ذرة  
﴿ ما جاء في التعفف عن  
المسئلة ﴾  
وحدثني عن مالك عن  
ابن شهاب عن عطاء بن  
يزيد الليثي عن أبي سعيد  
الخدري أن ناساً من  
الأنصار سألوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فأعطاهم ثم سألوه  
فأعطاهم حتى نفذ ما عنده  
ثم قال ما يكون عندي  
من خير فلن أدخره عنكم  
ومن يستغفب يعفبه الله  
ومن يتصبر يصبره الله وما  
أعطى أحد غطاءً هو خير وأوسع  
من الصبر

خير فلن أدخره عنكم قال عيسى بن دينار الادخار الاكتناز والرفع في البيوت والذخر الأجر والثواب  
فمضى قوله صلى الله عليه وسلم فلن أدخره عنكم فلن أمنعكموه وأدخره لنفسى قال ابن وهب وقوله  
صلى الله عليه وسلم ومن يستغفب يعفه الله من العتاف يريد انه من يسبك عن السؤال والالاح يحسنه  
الله أى يصونه الله عز وجل عن ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يستغفب يعفه الله يريد والله أعلم  
من يستغفب بما عنده من اليسير عن المسئلة يمه الله عز وجل بالغنى من عنده ويحتمل أن يريد يفتنى  
الله سبحانه نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يتصبر يصبره الله يريد والله أعلم من يتصد للصبر  
ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر يريد والله أعلم  
انه أمر يدوم به الغنى بما يعطى وان كان قليلاً ولا يفتنى ور بما لا يفتنى وامتداد الأمل الى أكثر منه ممن عدم  
الصبر والله أعلم وأحكم ص عن مالك الثن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى  
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **ث** قوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهو  
يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة يريد والله أعلم انه كان صلى الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة  
ويعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى  
يريد والله أعلم انها أكثر ثواباً وتسمى يد المعطى العليا بمعنى انه أرفع درجة وعلا في الدنيا والآخرة  
وهذا رسم شرعى ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب فسرهار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بان يد المعطى هي اليد العليا وان اليد السائلة هي السفلى وروى أبوب عن نافع  
عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واليد العليا هي المنفقة والأول هو الصحيح وبدح  
اليد المنفقة وذلك بأن ينفق على أهله ويكون بأن ينفق على الأجانب مفضل عن أهله ويكون بأن  
ينفق على الأجانب وكل ذلك من النفقة الا انه بما يجب أن ينفق على الأجانب مفضل عن أهله فان  
ضاق حاله فليبدأ بأهله وروى هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اليد العليا خير من السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ص  
**ث** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن  
الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردده فقال يا رسول الله أليس  
أخبرت ان خير الأعداء أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن  
المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فاعما هو رزق رزقك الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي  
بيده لا أسأل أحد شيئاً ولا يأتيني من غير مسئلة شئ إلا أخذته **ث** قوله ابن عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه رد عطاءه انما ردده لما مع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد  
شيئاً فتأوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العموم في الأخذ عن مسئلة وعن غير مسئلة وانما أراد  
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأخذ أحد عن المسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلاً  
وقوله لم ير من الخطاب رضى الله عنه فاما ما كان من غير مسئلة فاعما هو رزق رزقك الله يريد  
والله أعلم ابتدأ به من غير مسئلة منك ومعناه فلا تردده فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده  
على معنى الالتزام لما يقوله لا أسأل أحد شيئاً يريد منع المسئلة وقوله ولا يأتيني شئ من غير مسئلة الا  
أخذته على معنى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله ونهى عنه وحض عليه وهذا حكم العطاء

• وحدثني عن مالك عن  
نافع عن عبدالله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وهو على المنبر  
وهو يذكر الصدقة  
والتعفف عن المسئلة  
اليد العليا خير من اليد  
السفلى واليد العليا هي  
المنفقة والسفلى هي  
السائلة • وحدثني عن  
مالك عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أرسل الى عمر بن الخطاب  
بعطاء فرده عمر فقال له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم ردده فقال يا رسول  
الله أليس أخبرت ان  
خير الأعداء أن لا يأخذ  
من أحد شيئاً فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انما  
ذلك عن المسئلة فاما  
ما كان عن غير مسئلة  
فانما هو رزق رزقك الله  
فقال عمر أما والذي نفسي  
بيده لا أسأل أحد شيئاً ولا  
يأتيني من غير مسئلة شئ  
الإأخذته

والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحظور والمال الجرام والله أعلم وأحكم \* قال القاضي أبو الوليد  
رضي الله عنه وهذا عندي في سؤال الأمراء وغيرهم وقد روى الزهري عن عمرو وسعيد بن المسيب  
أن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن  
هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باسراف نفس لم يبارك  
له فيه كأنه يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي  
بعثك بالحق لأرزا أحدنا بعدك أبدا حتى أفارق الدنيا فلم يأخذ عطاء في زمن أبي بكر ولا عمر ولم  
يرزأ حكيم أحدنا من الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي \* قال القاضي أبو الوليد

رضي الله عنه في العمل بهذا المال أخذه وجه يجب أن يهمل به وهو أن يعطى

منه الحاجة وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا المال خضرة حلوة  
فمن صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وذا الحاجة كمال النبي صلى الله عليه وسلم ص  
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي  
نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيصتطب على ظهره خيرا من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله  
فيسأله أعطاه أو منعه \* قوله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيصتطب على ظهره على  
معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب والأخذ في الأسباب وقوله خيرا من أن يأتي رجلا أعطاه الله من  
فضله يريد والله أعلم خصه الله عز وجل بالمال ولم يأخذه عن مسئلته فسأله هذا المذكور

من فضل ما أعطاه الله تبارك وتعالى فيصتطب أن يريد به الغنى ويحتمل أن يريد به السلطان  
ويكون معنى آتاه الله من فضله جعل الله اليه النظر فيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاحتطاب  
أفضل من المسئلة وقوله صلى الله عليه وسلم أعطاه أو منعه يحتمل أن يكون معناه فربما أعطاه  
إذ سأله ورب ما منعه فبين بذلك عيب المسئلة لما فيها من المنفعة وما كان معها المنع ويحتمل

أن يريد به أن الاحتطاب أفضل من السؤال مع العطيبة فمع المنع أولى (مسئلة) وهذا في طلب  
ما ليس له قبله مثل ما إذا سأل الغني العون ومثل أن يسأل السلطان غني عما يعطيه من ليس له قبله  
عطاء مرتب معنى من المعاني أو في وقت ضيق وأما سؤال السلطان مع الحاجة فبما قال الله عز  
وجل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع  
حزنا ألا يجدوا ما ينفقون وأما سؤال من لهم عليه عطاء مرتب أو عدة فإنه ليس بسؤال على الحقيقة

وإنما هو طالب لحقه عوضا عن عمله وفي العدة استجاز لما تقدم عطاؤه وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لجابر بن عبد الله لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وكنا فلما ولي أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه قبل أن يأتي مال البحرين ثم جاء فقار أبو بكر من له قبل النبي صلى الله عليه وسلم عدة  
فليأتني فأنا جابر فأخبره ثم ذكره بذلك مرتين ثم قال له في ذلك أما أن تعطى وأما أن تبخل عني وأي  
دا، أدا من البخل ثم قال لجابر قبض من المال قبضة تقبض فلهما فوجدها خمسمائة دينار ثم أعطاه

ثانية وثالثة إنجازا لوعده النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأحكم (٧) وأما سؤال المحتاج في وقت غنى  
السائل فاعا هو مذكر من مال له ولجماعة المسلمين لم يتعرض لواحد منهم فيعرض بنفسه ليكون  
وقد قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا

فان العباس لم يضطر إلى السؤال وأما من اضطر اليه ووضف عن التسكيب والاحتطاب فبما رزله  
أن يسأل ولا يلحف قال الله عز وجل لا يسألون الناس الخفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من

\* وحدثني عن مالك عن  
أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال والذي نفسي بيده  
لأن يأخذ أحدكم حبله  
فيصتطب على ظهره خيرا  
من أن يأتي رجلا أعطاه  
الله من فضله فيسأله أعطاه  
أو منعه

يباض بالأصل

(٢) دمه العبارة قلقة لم  
تقف لها على معنى وهي  
هكذا بالأصل

• وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي

سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحفاص **ع** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع العرقه فقال لي أهلي أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ويقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لعمرى انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب عليّ أن لا أجعل ما أعطيته من أسد منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحفاص قال الأسدى فقلت للقمحة لنا خير من أوقية • قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعديك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل **ع** قول الأسدى نزلت أنا وأهلي ببيع العرقه وأن أهله أرسلوه يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يكلونه وذكروا حاجتهم مع كونه ذماً مالاً فلما يقتضى أن من له من نوع المال ما يحتاج معه بوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم إذا لم يكن فضل عن حاجته والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله فتعديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فظلمه ظم ونهوت سخط للحق وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل الذي بيده فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئاً وزاد من التعدي أن قال انك لتعطي من شئت ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الايمان في قلبه ولو كان ممن وقر الايمان في قلبه لم ينهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب عليّ أن لا أجعل ما أعطيته انكار منه صلى الله عليه وسلم لفعله ثم ضيق عليه وعلى مثله بعد أن كان. وسما عليهم فقال صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحفاص يريد والله أعلم الحفاص في الخلف في المسئلة أي ألغ فيها ويقتضى ذلك انه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الاجافي في المسئلة ممنوع فجمع من الاجافي ممنوع سؤال من له أوقية وهذا انما يكون في السؤال دون الاخذ قال الشيخ أبو بكر محل الصدقة ير يد الزكاة من له خمسة أواق وان كانت واجبة عليه زكاتها إذا كان ذا أعيان وقد اخذت العلماء في ذلك على ما بينته في كتاب الزكاة والله أعلم **ع** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد الله إلا رفعه الله • قال مالك لا أدري أرفع هنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا **ع** قوله ما نقصت صدقة من مال يريد والله أعلم أن الصدقة لا تنقص المال لان ما ينفق في الصدقة فالعوض عنه من الاجر وهو مع ذلك سبب لتفدية المال وحفظه وقوله وما زاد الله عبداً بعفو يريد بالتجاوز عنه بمعونة الله عز وجل عماله قصاص وانتصار الاعزأ يريد رخصة في قلوب الناس وقوة على الانتصار قال تبارك وتعالى ثم بني عليه لينصره الله وقوله وما تواضع عبد إلا رفعه الله تعالى على حسب (١) في العفو والله أعلم وأحكم (فصل) وقول مالك رحمه الله لا أدري أرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا شك في رفته فأوقفه على ما لم يشك فيه وقد أسنده اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بياض بالأهل

ببيع العرقه فقال لي أهلي أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ويقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لعمرى انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب عليّ أن لا أجعل ما أعطيته من أسد منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحفاص قال الأسدى فقلت للقمحة لنا خير من أوقية • قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعديك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل **ع** وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد إلا رفعه الله • قال مالك لا أدري أرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا



﴿ ما يكره من الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ﴾ ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لآل محمد قال ابن القاسم لا تدرى ذلك الا في الصدقة المفروضة ولا بأس أن يعطوا من التطوع ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة لم تجزه وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع وقال عيسى بن دينار الذي أخذ به وسمعت عن أروى أن ذلك في جميع الصدقات من الأموال الناضية والغنم والحبوب وتطوع الناس وجه قول ابن القاسم ان لفظ الصدقة مصرف الى الصدقة المعهودة وهي التي هي أوساخ الناس فأما التطوع فلا فرق بينها وبين الهبة ووجه قول ابن نافع ان لفظ الصدقة عام فيعمل على عمومها ومن جهة المعنى أن حكم الصدقة غير حكم الهبة بدليل أنها تنزح من غير تعيين ولا قبول والهبة بخلاف ذلك فإما هي عطية ومواصلة فلذلك اختمت بالمعين والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لآل محمد يقتضى تحريمها عليهم وقال عيسى بن دينار ان لم يجز غير ما فرض له في الجزية فإن لم يفرض له رجوت أن يصنع من حيث لا يجتنب وهذا يقتضى منعها إلا أن يكون بموضع يستباح فيه كل الميتة ان كان في موضع

وقوله صلى الله عليه وسلم لآل محمد قال ابن القاسم إنما ذلك في بني هاشم بأعيانهم دون موالهم قاله مالك رحمه الله والشافعي وقال عيسى بن دينار صريحهم وموالهم في ذلك سواء وبه قال عبد الملك بن الماجشون ومطرف وبه قال أبو حنيفة والثوري

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هي أوساخ الناس يريد والله أعلم أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها كما يسوغ لهم عنداً كثر من هذه الضرورة المحظورة من الطعام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزه آل محمد صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا وأن يكون لهم المسبر أفضل مما ينيرهم وأن تكون أمته تدعى له بعده صلى الله عليه وسلم بأن يعطوا من أفضل المطاعم مع أن الصدقة وجه يخرج به المال الى المعطى لانه اعطاء لا يقترن بها كرام وأما الهدية فعلى وجه الأكرام تكون الهبة ذلك مقتضاها ولذلك لا تكون للعوض ولا تكون الصدقة

للعوض وإنما هي بمعنى على المتعلق عليه والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلان من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسلني ما لا يصلح لي ولأله فان منعتة كرهت المنع وان أعطيتة أعطيتة ما لا يصلح لي ولأله فقال ان رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً

﴿ ما يكره من الصدقة ﴾ وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وحديثي عن مالك عن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلان من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسلني ما لا يصلح لي ولأله فان منعتة كرهت المنع وان أعطيتة أعطيتة ما لا يصلح لي ولأله فقال ان رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً

يباض بالأصل

ثم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فيعمل أنه استعمله عليها لأن الصدقة تحمل له وهل يستعمل عليها أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم ( فصل ) وقوله فلما قدم سأله ابلان من الصدقة يحتمل والله أعلم انه سأله في أجره عمله أكثر مما يستحقه ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو بما ليس هو بأهل له فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه معناه والله أعلم انه بلغ من الغضب الى أن أبهاه وظهر عليه

وأترك على الرجل سؤاله بأن قال له ان الرجل ليسثنى ما لا يصلح لي ولا له برى صلى الله عليه وسلم مالا يصلح لي أن أعطيه اياه ولا يصلح له أن يأخذه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فان منعه كرهت المنع يقتضى انه كان يكره أن يمنع ما سأله وان كان مما لا يصلح أن يمنعه لانه يكره المنع جملة لكنه سئل ما لا يصلح منه لحق الله عز وجل مع كراهيته للمنع فقال الرجل ويقال انه أبي بن كعب لا سألك منها شيأ أبدا قاله على وجه الافلاح والتوبة والانتفاء عما نهى عنه والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبدالله بن الأرقم أدلنى على بعير من المطايا أستعمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جل من الصدقة فقال عبدالله بن الأرقم أتعب أن رجلا نادانا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفقيه ثم أعطا كه فشر به قال ففضبت وثلث يفر الله لك أن تقول لي مثل هذا فقال عبدالله بن الأرقم انما الصدقة أوساخ الناس يسألونها عنهم **ع** ش قول أسلم لعبدالله بن الأرقم أدلنى على بعير من المطايا أى ظهر من المطايا يريد ما يمتطى ويركب لقوته وحسن مشيته وقوله أسلم أمير المؤمنين دليل على استجابة أن يسأل الامام شيأ من المال كأن يعمل به لله عز وجل ان صاحب بيت المال ولانه احتاج اليه لركوبه فيما يخصه لثروته ولذلك امتنع بنو اسرائيل من الصدقة فلما قال له أسلم نعم جل من الصدقة يريد الذى يصلح له ويوافق مراده جل من الصدقة

( فصل ) وقوله أتعب لو أن رجلا نادانا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفقيه فشر به قصد الى البادن لانه يكون أكثر عرفا ووضرا من التصيف وذ كر اليوم الحار لان العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر وذ كر ماتحت الازار وازرقين لانه أكثر موضع في الجسد لانه أكثر عرفا ووضرا مع الغسل والانتفاء فكيف مع العرق في اليوم الحار لعله ان مال الصدقة أقيح الأموال وأقدرها ومما يجب أن يستعنف عنه المسلم الغنى عنها ولذلك قال انما الصدقة أوساخ الناس يريد أوساخ أموالهم ومما يتطهر بها وان الأخذ بمال الصدقة يعمل وسخها عن أبواب الاموال الخرجين لها والمطهرين أموالهم بها فمن كان فقيرا أبيض له لضرورته ومن كان غنيا فقد عدم الضرورة الميسته والله أعلم وأحكم

**ع** ماجاء في طلب العلم **ع**

ص **ع** مالك انه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ع** ش قول لقمان لابنه جالس العلماء وزاحمهم بركتيك يريد القرب منهم بمجالستهم حتى يأخذوا يديهم ويتعلم من حكمتهم ولا يفوته من قولهم ما ينوت من بعد عنهم وان كان مجالسهم وقال في المستخرج بآثر قوله وزاحمهم بركتيك فلعل الرحمة تنزل عليهم فميتك معهم ولا تجالس الفجار لثلا ينزل عليهم سخطه فيصيبك معهم ( مسئلة ) والمجالسة للعلماء اذا كانت قرينة فانما تكون على وجهين أحدهما ان ليس في قدرته تعلم العلم فانه بمجالستهم يتركا بمجالستهم وانما يميزا اليهم ومحبة فيهم ور بما جرى من أقوالهم ما يحتاج اليه فعمله حاجته اليه على أن يعبه ويحفظه أو يستتبت فيه حتى يفهمه ور بما سألهم عن مسئلة مما لا يسعه جهله فإخذها عنهم وأمان كان في قوته تعلم العلم ورزق عونا عليه ورغبة في تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم

( فصل ) وقوله وان الله عز وجل يحيي القلوب بنور الحكمة يريد والله أعلم احياءها بالايان

• وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبدالله بن الأرقم أدلنى على بعير من المطايا أستعمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جل من الصدقة فقال عبدالله بن الأرقم أتعب أن رجلا نادانا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفقيه ثم أعطا كه فشر به قال ففضبت وثلث يفر الله لك أن تقول لي مثل هذا فقال عبدالله بن الأرقم انما الصدقة أوساخ الناس يسألونها عنهم **ع** ماجاء في طلب العلم **ع**

• وحدثنى عن مالك انه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء

والخشوع والطاعة لله عز وجل ويربها الكفر والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى وقوله كما يجي  
الارض الميتة بوابل السماء يريد والله أعلم ان نور الحكمة تنزل القلوب حياة بالطاعة بعد ان كانت  
ميتة بالعصية كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يجي الارض بالنبات والمياه والخشب بعد موتها  
وكذلك ما يحدث اليه في القلوب من حياتها بنور الحكمة فهو من فضل الله عز وجل

﴿ مايتقى من دعوة المظلوم ﴾

﴿ مايتقى من دعوة  
المظلوم ﴾  
• وحدثنى عن مالك عن  
زيد بن أسلم عن أبيه أن  
عمر بن الخطاب استعمل  
مولى له يدعى هنبأ على

الحى فقال يا هنبأ اضم  
جناحك عن الناس واتق  
دعوة المظلوم فان دعوة  
المظلوم مجابة وأدخل رب  
الصرىة والغنمية واياك  
وعم ابن عفان وابن عوف  
فانها ان تهلك ماشيتها  
يرجعان الى المدينة الى  
زرع ونخل وان رب  
الصرىة والغنمية ان تهلك  
ماشيتها يا تبنى بينه فيقول  
يا أمير المؤمنين يا أمير  
المؤمنين أنتاركم أنا  
لا أبالك فإلما والكلأ  
أيسر على من الذهب  
والورق وأيم الله انهم  
لبرون أن قد ظلمتم انها  
لبلادهم ومباهم قاتلوا  
عليها في الجاهلية وأسأوا  
عليها في الاسلام والذى  
نفسى يده لولا المال الذى  
أحل عليه في سبيل الله  
ما حيت عليهم من بلادهم  
شبرا

(١) بياض بالاصل

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنبأ على الحى  
فقال يا هنبأ اضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب  
الصرىة والغنمية واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى المدينة الى  
زرع ونخل وان رب الصرىة والغنمية ان تهلك ماشيتها يا تبنى بينه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير  
المؤمنين أنتاركم أنا لا أبالك فإلما والكلأ أيسر على من الذهب والورق وأيم الله انهم لبرون أن  
قد ظلمتم انها لبلادهم ومباهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسأوا عليها في الاسلام والذى نفسى يده  
لولا المال الذى أحل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا ﴿ ش قوله ان عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنبأ على الحى يعنى انه استعمله على حايته لابل الصدقة  
وهذا الحى قيل هو النقيع بالنون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى النقيع ليليه لما فى  
ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنبأ فبا استعمله فيه فقال يا هنبأ اضم جناحك عن  
الناس يريد والله أعلم كف عنهم

(١)

( فصل ) وقوله رضى الله عنه واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وقد روى أبو هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وقوله وأدخل رب الصرىة والغنمية يريد والله  
أعلم فقرا المسلمين والصرىة والغنمية قال عيسى بن دينار هي الاربعون شاة وقال غيره قوله  
الصرىة من الغنم خطأ وانما الصرىة من الابل العشرون الى الأربعين واياك ونعم ابن عفان وابن  
عوف لسكونهما من الاغنياء فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما لان مالهما من  
غير الماشية كثير والفقير تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته لانها جميع ماله فإتية بينه فيكره مسئلة له  
يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ولا يمكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركهم بموتون جوعا لئلا يفسد  
الله من أمرهم

( فصل ) وقوله فاللأء والكلأ أيسر على من الذهب والورق يريد والله أعلم انه لا بد أن يقوم بهم ان  
احتاجوا اليه فادامت ماشيتهم باقية يستغنون عن الماء والكلأ لان برعى الكلأ وشرب الماء  
تبقى ماشيتهم فان ذهبت وآتوه لم يضرهم الا بالذهب والورق والماء والكلأ أيسر عليه وأخف مؤنة

( فصل ) وقوله وأيم الله انهم لبرون يريد ليطنون أنى قد ظلمتم فى منى لهم رعبا وحايته الماشية  
الصدقة انها لبلادهم ومباهم يريد ان تلك الارض التى تحميها جماعة المسلمين قاتلوا عليها في الجاهلية  
أكثر من غيرهم وأسأوا عليها في الاسلام فهي باقية لهم من جملة حقوقهم فليس لأحد أن يستبد بها  
دونهم الا مثل ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من المنفعة التى تعميم وتعلمهم لان ابل الصدقة  
تصرف الى فقراهم ويحمل عليها مسافرهم ويستغنى بها عن سؤالم وأموالم ومع ذلك فالى أسبح

بها في بعض الوقت لفقراهم لثلايعود عليهم كلهم ان ذهبت ماشيتهم وانما قال ذلك عمر بمعنى انها بلاد  
 لجميع المسلمين وانها مخصوصة لمنفعة اخرى واعلم نفعنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لاحي الانه ورسوله يريد انه ليس لاحد ان ينفر عن المسلمين بمنفعة تخصه وانما يحمي لحق الله  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم او من يقوم مقامه من خليفته وذلك انما هو فبين كان في سبيل الله عز  
 وجل اولد ينبيه صلى الله عليه وسلم

### ﴿ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء  
 أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي  
 وأنا العاقب صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد لقول الله عز  
 وجل محمد رسول الله وقوله وأنا أحمد لقول الله تبارك وتعالى ومبشر ارسول يأتي من بعدي اسمه  
 أحمد وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا الماحي وفسر ذلك هو صلى الله عليه وسلم بأنه الذي يمحو الله به  
 الكفر لما وعده الله من أن يظهره على الدين كله فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الدين كله بمعنى  
 الغلبة عليه لغلبة من جاوره منه وظهوره عليه ويحتمل أن يريد به محوه من مكة وظهوره على من كان  
 فيها من الكفر وظهور دينه فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر وفسر ذلك بأنه الذي يحشر الناس على قدمه وقد قال  
 الخطابي معنى التقديم ههنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان أي على دينه فيكون الحديث على  
 هذا ان زمن دينه آخر الأزمنة وانه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر لا تسخ شريعتنا نسخة  
 ولا يستأصل ملته كفر والله أعلم ويحتمل أن يريد بذلك ان الناس يحشرون على قدمه  
 بمعنى مشاهدته قائما لله تعالى وشاهدا على أمته والأمة قال الله تبارك وتعالى يوم  
 يقوم الناس لرب العالمين وقال عز من قائل وكذلك جعلناكم أمة  
 وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا  
 وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا العاقب قال أبو عبيد قال  
 سفيان العاقب آخر الانبياء وفي العتبية عن  
 مالك لا بأس أن يكنى الصبي فقيلا  
 أكنيت ابنك أبا القاسم قال أما  
 أنا فافطته ولكن أهل  
 البيت يكونه فا  
 أرى بذلك  
 بأسا

﴿ أسماء النبي صلى الله  
 عليه وسلم ﴾  
 • مالك عن ابن شهاب  
 عن محمد بن جبير بن مطعم  
 أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لي خمسة أسماء  
 أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي  
 الذي يمحو الله به الكفر  
 وأنا الحاشر الذي يحشر  
 الناس على قدمي وأنا  
 العاقب

يقول صحبه الزاجي عفور به الكريم ابن الشيخ حسن النيوبي ابراهيم

عن ذلك اللهم ان انتقيت من خاصة عبادك ائمة هداة للدين • فهديتهم الصراط المستقيم وورثتهم  
 كتابك المستبين • ونعلي ونسلم على صاحب الشرع المصمخ الحنيف • سيدنا محمد وآله وصحبه  
 ذوى القصر العالى والشرف المنيف • وبعدهم من ربنا جلت قدرته أكثر من أن تحصى • ونعمه  
 سبحانه وتعالى أكبر من أن تستقصى • من ذلك ان انتقى الأفضل المنتقى • سلطان العلماء كتاب  
 المنتقى • منتقى القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي رحمه الله آمين • على سوطاً  
 الامام مالك بن أنس حجة الله في أرضه على العالمين رضى الله عنه وأرضاه آمين • وأنفق في نشره  
 من أوقاته وماله الثمين • فظهر للعيان بعد أن كان في زوايا الاهمال لا يكاد يبين • وانتقى لطبعه حفظه  
 الله المطبوعة التي هي كاسمها ( مطبعة السعادة ) ذات الاتقان والاجادة والافادة • وملهى بأول  
 بركم يا آل محمد كيف لا وهو حفظه الله سلطان المحققين • وشيخ المؤلفين • وسيد من شاد  
 الدين • وأجاسن جده سيد المرسلين • صلى الله وسلم عليه السلطان الأسبق •  
 والمولى الأبرار فارق • مولانا ( عبد الحفيظ ) لازالت تحقيقاته راقية أوج  
 الكمال • وشمس كلاله طالعة في أفق الجلال • وبملاحظة الحاج  
 عبد السلام بن الحاج محمد بن العباس بن شقرون • جامع  
 أسفاره فشرح الصدور وتقر بها العيون • وقد بدأ بدر  
 تمامه • وفاح مسك ختامه • وأواخر رجب الفرد  
 الحرام عام ١٣٣٢ من هجرة سيد الأنام •  
 صلى الله وسلم عليه • وآله وصحبه  
 وكل متم اليه • ماجات  
 البياى تعقبها الأيام  
 آمين

## ﴿ فهرست الجزء السابع من كتاب المنتقى للامام الباجي علي موطأ الامام مالك ﴾

	صفحة
كتاب المكاتب * القضاء في المكاتب	٢
الجمالة في الكتابة	١٣
القطاعة في الكتابة	١٦
جراح المكاتب	٢٠
بيع المكاتب	٢٢
سعى المكاتب	٢٦
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله	٢٨
ميراث المكاتب، اذا عتق	٣٠
الشرط في المكاتب	٣١
ولاء المكاتب اذا عتق	٣٢
مالا يجوز من عتق المكاتب	٣٤
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده	٣٥
الوصية في المكاتب	٣٦
كتاب المدبر * القضاء في المدبر	٣٩
جامع ما جاء في التدبير	٤٠
الوصية في التدبير	٤١
مس الرجل وليدته اذا دبرها	٤٤
بيع المدبر	٤٥
جراح المدبر	٤٨
ما جاء في جراح أم الولد	٥٠
كتاب القسامة * تبدت أهل الدم في القسامة	٥١
ما جاء فيمن تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم	٦٢
القسامة في قتل الخطأ	٦٣
الميراث في القسامة	٦٤
القسامة في العبيد	٦٥
كتاب العقول	٦٦
العمل في الدية	٦٨
ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون	٧٠
ما جاء في دية الخطأ في القتل	٧٣
ما جاء في عقل الجراح في الخطأ	٧٥

صفحة	
٧٧	ما جاء في عقل المرأة
٧٩	عقل الجنين
٨٣	ما فيه الذية كاملة
٨٦	ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٨٧	ما جاء في عقل الشجاج
٩١	ما جاء في عقل الاصابع
٩٣	جامع عقل الاسنان
٩٤	العمل في عقل الاسنان
٩٤	ما جاء في دية جراح العبد
٩٧	ما جاء في دية أهل لثمة
٩٨	ما يوجب العقل على الرجل في خاصته و فيه أبواب
٩٨	الباب الاول في معرفة لعاقلة و صفة تحملها للذية
١٠٠	الباب الثاني في صفة العمد و تمييزه من الخطأ
١٠٠	و من قتل رجلا عمدا
١٠٢	في معرفة ما تحمله العاقلة من الجنابة
١٠٤	ما جاء في ميراث العقل و التغليظ فيه
١٠٨	جامع العقل
١١٥	ما جاء في الغيلة و السمر و فيه بيان
١١٦	الباب الاول في قتل الجماعة بالواحد
١١٦	الباب الثاني في قتل الغيلة
١١٨	ما يجب في العمد
١٢٠	القصاص في القتل
١٢٣	العفو في قتل العمد
١٢٨	القصاص في الجراح
١٣١	ما جاء في دية السائب و جنائته
١٣٢	كتاب الحدود • ما جاء في الرجم
١٤٢	ما جاء في اعتراف على نفسه بالزنا
١٤٤	جامع ما جاء في حد الزنا
١٤٦	ما جاء في المفتبة
١٤٦	ما جاء في القذف و النفي و التعريض
١٥٢	ما لاحق فيه
١٥٦	ما يجب فيه القطع
١٦٢	ما جاء في قطع الأبق و السارق

	صفحة
ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	١٦٢
جامع القطع	١٦٥
ما جاء في النبي يسرق ما منعنا الناس	١٧٥
ما لاقطع فيه	١٨٢
كتاب الجامع	١٨٧
الدعاء للمدينة وأهلها	١٨٧
ما جاء في سكن المدينة والخروج منها	١٨٨
ما جاء في تحريم المدينة	١٩٢
ما جاء في وباء المدينة	١٩٣
ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة	١٩٥
جامع ما جاء في أمر المدينة	١٩٦
ما جاء في الطاعون	١٩٧
النبي عن القول بالقدر	٢٠١
جامع ما جاء في اهل القدر	٢٠٧
ما جاء في حسن الخلق	٢٠٨
ما جاء في الحياء	٢١٣
ما جاء في الفضب	٢١٤
ما جاء في المهاجرة	٢١٥
ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٢١٨
ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٢٢٠
ما جاء في لبس الخنز	٢٢١
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٢٢٣
ما جاء في اسبال الرجل نوبه	٢٢٥
ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	٢٢٦
ما جاء في الانتعال	٢٢٧
ما جاء في لبس الثياب	٢٢٨
ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٠
ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال	٢٣١
ما جاء في السنة في الفطرة	٢٣١
النبي عن الأكل بالشمال	٢٣٣
ما جاء في المساكين	٢٣٣
ما جاء في معي الكافر	٢٣٤
النبي عن الشرب في آنية الفضة والنفع في الشراب	٢٣٥



## صيفة

- ٢٣٧ ماجاء في شرب الرجل وهو قائم  
 ٢٣٧ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين  
 ٢٣٨ جامع ماجاء في الطعام والشراب  
 ٢٥٣ ماجاء في أكل اللحم  
 ٢٥٤ ماجاء في لبس الخاتم  
 ٢٥٤ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العين  
 ٢٥٦ الوضوء من العين  
 ٢٥٧ الرقية من العين  
 ٢٥٨ ماجاء في أجر المريض  
 ٢٥٩ التعوذ والرقية من المرض  
 ٢٦١ تعالج المريض  
 ٢٦٢ التسلل بالماء من الحنجر  
 ٢٦٣ عيادة المريض والطبيرة  
 ٢٦٦ السنة في الشعر  
 ٢٦٨ اصلاح الشعر  
 ٢٦٩ ماجاء في صبغ الشعر  
 ٢٧٠ ما يؤمر به من التعوذ  
 ٢٧٢ ماجاء في المتصابين في الله تعالى  
 ٢٧٦ ماجاء في الرؤيا  
 ٢٧٨ ماجاء في النرد  
 ٢٧٩ العمل في السلام  
 ٢٨٠ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني  
 ٢٨١ جامع السلام  
 ٢٨٣ باب الاستئذان  
 ٢٨٥ التشميت في العطاس  
 ١٨٦ ماجاء في الصور والتماثيل  
 ٢٨٧ ماجاء في أكل الضب  
 ٢٨٩ جاء في أمر الكلاب  
 ٢٨٩ ماجاء في أمر النعم  
 ٢٩١ ماجاء في الفأرة تقع في الدم والبدن بلا كل قبل الصلاة  
 ١٩٣ ما يتقى من الشؤم  
 ٢٩٥ ما يكره من الاسماء  
 ٢٩٧ ماجاء في الحجامة واجارة الحجام

صحيحة

- ٢٩٩ ما جاء في المشرق  
 ٣٠٠ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك  
 ٣٠٢ ما يؤمر به من الكلام في السفر  
 ٣٠٣ ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء  
 ٣٠٤ ما يؤمر به من العمل في السفر  
 ٣٠٥ الأمر بالرفق بالملوك  
 ٣٠٦ ما جاء في الملوك وهبته  
 ٣٠٧ ما جاء في البيعة  
 ٣٠٨ ما يكره من الكلام  
 ٣٠٩ ما يؤمر به من التصف في الكلام  
 ٣١٠ ما يكره من الكلام بغيرة كرا لله تعالى  
 ٤١١ ما جاء في الغيبة  
 ٣١٢ ما جاء فيما يخاف من اللسان  
 ٣١٣ ما جاء في مناجات اثنين دون واحد  
 ٣١٤ ما جاء في الصدق والكلب  
 ٣١٥ ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين  
 ٣١٦ ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة  
 ٣١٦ ما جاء في التقى  
 ٦١٧ القول اذا شئت الرعد  
 ٣١٧ ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٣١٨ ما جاء في صفة جهنم  
 ٣١٩ الترغيب في الصدقة  
 ٣٢١ ما جاء في التعفف عن المسئلة  
 ٣٢٥ ما يكره من الصدقة  
 ٣٢٦ ما جاء في طلب العلم  
 ٣٢٧ ما يتقى من دعوة المظلوم  
 ٣٢٨ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ تمت ﴾